فِقْهُ السُّنَّةِ المُيَسَّرِ

الجُزْءُ الرَّابِعُ
قِسْمُ الحُدُودِ الجِنَايَاتِ

تأليف
أ.د. عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ المُطْلَقُ

دار كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

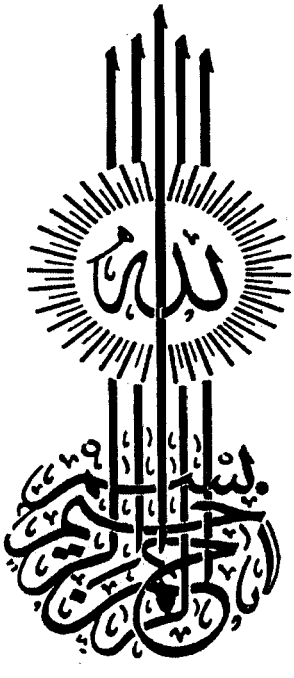
بسم الله الرحمن الرحيم

فِقْهُ السُّنَّةِ
الْمُيَسَّرُ

٤

ⓒ دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المطلق، عبدالله محمد

فقه السنة الميسر: قسم الجنايات، ج٤/ عبدالله محمد المطلق- الرياض

١٤٣١هـ

٣٩٠ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٣-٥٣-٨٠٥٥-٦٠٣-٩٧٨

١- الفقه الإسلامي ٢- الحديث - أحكام أ- العنوان

ديوي ٢٥٠ ١٤٣١/٩١٦٤

رقم الإيداع: ١٤٣١/٩١٦٤

ردمك: ٣-٥٣-٨٠٥٥-٦٠٣-٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٩١٤٧٧٦- ٤٧٧٣٩٥٩ - ٤٩٦٨٩٩٤ فاكس: ٤٤٥٣٢٠٣

E-mail: eshbelia@hotmail.com

الجنايات

الجنايات في اللغة: جمع جناية وهي: الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب والقصاص في الدنيا والآخرة[١]، وقد ورد في الحديث: «لا يجني جان إلا على نفسه»[٢].

وفي الاصطلاح: التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً أو كفارة[٣].

وقد أجمع المسلمون على تحريم قتل المسلم والذمي والمستأمن والمعاهد بغير حق[٤]، وقتل المسلم بغير حق هو أكبر الكبائر بعد الكفر اختار ذلك الشافعي وغيره[٥] وقد جعل الله قتل المؤمن من كبائر الذنوب وتوعد عليه بأقسى العقوبة في الدنيا والآخرة [٦] قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[٧].

وعده النبي ﷺ من السبع الموبقات[٨]، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «لو اجتمع أهل السموات والأرض على قتل

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٩٠).

(٢) رواه الترمذي في سننه، برقم (٢١٥٩، ٣٠٨٧) وقال عن كل منهما: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في سننه، برقم (٢٦٦٩) وصححه الألباني رحمه الله، ورواه أحمد في مسنده، برقم (١٦١٠٨)، والبيهقي في سننه الكبرى، برقم (١٥٦٧٧) وسكت عليه.

(٣) دليل الطالب ص (٢٨٩) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٥٣) الروض المربع (٣/ ٢٥٢).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٢٠٧) المبدع (٨/ ٢٤٠).

(٥) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٣.

(٦) انظر: الكافي في فقه أحمد بن حنبل (٤/ ٣) كشاف القناع (٥/ ٥٠٣، ٦/ ٦٥).

(٧) سورة النساء: الآية ٩٣.

(٨) انظر: صحيح البخاري، برقم (٦٤٦٥، ٢٦١٥) صحيح مسلم، برقم (٨٩).

رجل مسلم لأكبهم الله في النار»[١]، وعن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء»متفق عليه[٢]، وكان ابن عباس ﷺ يرى أنه ليس للقاتل توبة وأنه مخلد في النار، روى ابن جرير في تفسيره عن سعيد بن جبير ﷺ قال: «سألت ابن عباس عن قوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾[٣] فقال: إن الرجل إذا عرف الإسلام وشرائعه ثم قتل متعمداً فجزاؤه جهنم ولا توبة له»[٤].

وخالف الجمهورُ رأيَ ابنِ عباس فرأوا أن له توبة إن تاب، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[٥]. ورأوا أن المذكور في آية القتل العمد جزاؤه إن جازاه الله، وجعلوه من نصوص الوعيد[٦]، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[٧]. ولا يسقط حق المقتول في الآخرة بمجرد التوبة كسائر حقوق العباد،

---

(١) رواه الترمذي في سننه، برقم (١٣٩٨) وقال: حديث غريب، وصححه الألباني ﷺ.

(٢) صحيح البخاري، برقم (٦١٦٨، ٦٤٧١) صحيح مسلم، برقم (١٦٧٨).

(٣) سورة النساء: الآية ٩٣.

(٤) تفسير الطبري (٥/٢١٧-٢١٨).

(٥) سورة الفرقان، الآيات ٦٨-٧٠.

(٦) انظر: تفسير ابن كثير (١/٥٣٨) زاد المسير (٢/١٦٧) المبدع (٨/٢٤٠) المغني لابن قدامة (٨/٢٠٧) كشاف القناع (٥/٥٠٤) شرح منتهى الإرادات (٣/٢٥٣) نيل الأوطار (٧/٢٠٨).

(٧) سورة النساء، الآية: ٤٨.

بل تجري فيها المقاصة في الآخرة فيأخذ المقتول من حسنات القاتل.

قال ابن القيم رحمه الله: والتحقيق أن القتل يتعلق به ثلاثة حقوق: حق الله تعالى، وحق المقتول، وحق الولي الوارث للمقتول[1].

ولا يختلف حكم الانتحار عن حكم قتل النفس؛ لأن نفس الإنسان ليست ملكا له يتصرف فيها كيف شاء، فلا يحل لأحد قتل نفسه ولا قطع شيء من أطرافه كما لا يحل لغيره، وهو كبيرة من كبائر الذنوب؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن شرب سماً فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا)** متفق عليه[2].

وحديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(ليس على رجل نذر فيما لا يملك، ولعن المؤمن كقتله، ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عُذِّب به يوم القيامة)** متفق عليه[3].

ويكون في حكم الانتحار من عمل عملاً يغلب على ظن العقلاء أنه سبب للهلاك، كالذين يسرعون في قيادة المركبات سرعة زائدة، وكالذين يحملون أثقالاً أو يتسلقون جبالاً يغلب فيها الهلاك.

تعريف القتل:

هو فعل ما يكون سببا في مفارقة الروح الجسد[4]. وهو بهذا التعريف تدخله

---

(١) الجواب الكافي ص١٠٢.

(٢) صحيح البخاري ٥/٢١٧٩(٥٤٤٢)، صحيح مسلم ١/١٠٣(١٠٩).

(٣)صحيح البخاري ٥/٢٢٤٧(٥٧٠٠)، صحيح مسلم ١/١٠٤(١١٠).

(٤) انظر: تفسر القرطبي (٦/٣٠٢) روضة الطالبين (٨/٢١٠) مجموع الفتاوى (١٥/٣٩) التعريفات ص (٢٢٠).

أحكام التكليف الخمسة، فمنه قتل محرم، وهو قتل المعصوم بغير حق. وقتل واجب، وهو قتل الإمام أو نائبه لمن وجب عليه حد يزهق روحه، مثل حد الزاني المحصن، والمحارب القاتل، والمرتد إذا لم يتب. ومنه قتل مكروه، وهو قتل الغازي المسلم قريبه الكافر في المعركة إذا لم يسب الله ورسوله. ومنه قتل مستحب، وهو قتل الغازي المسلم قريبه الكافر في المعركة إذا سب الله ورسوله. ومنه قتل مباح، وهو قتل من ثبت عليه القصاص[1].

وينقسم القتل إلى ثلاثة أقسام هي:

١- عمد، وهو قصد الفعل والشخص بما يقتل قطعا أو غالبا.

٢- شبه عمد، وهو ما تعمد فيه الجاني الاعتداء على المجني عليه دون أن يقصد قتله، فيموت المجني عليه نتيجة هذا الاعتداء، مثل أن يضربه بعصا لا يقتل مثلها غالباً فيموت بسبب ذلك.

٣ - خطأ، وله أربع صور هي:

أ- أن يتعمد الجاني الفعل دون أن يقصد المجني عليه، كمن يرمي صيداً فيصيب شخصاً معصوماً.

ب- أن يتعمد الجاني الفعل، ويقصد المجني عليه، ظاناً أن الفعل مباح بالنسبة للمجني عليه، كمن يرمي شخصاً يظن أنه كافر حربي فيتبين أنه مسلم.

جـ- أن لا يقصد الجاني الفعل، ولكنه يقع نتيجة تقصيره، كما إذا انقلبت المرأة وهي نائمة على رضيعها فقتلته.

د- أن يتسبب الجاني في الفعل، كمن يحفر حفرة في الطريق ولم يقصد بحفرها

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/٢٢٠) الإقناع للشربيني (٢/٤٩٥) السراج الوهاج ص (٥٤٣) البحر الرائق (٨/٣٢٨).

جناية فيسقط فيها أحد المارة ليلا فيموت بسبب ذلك[١].

وقد أنكر الإمام مالك رحمه الله قتل شبه العمد، وجعل القتل قسمين فقط: عمد وخطأ. قال ابن عبد البر في الاستذكار: «قال مالك: شبه العمد باطل، وإنما هو عمد وخطأ، لم أجد في القرآن غير ذلك، وهو الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه» اهـ[٢].

وقال جمهور العلماء بإثبات شبه العمد، وذكره ابن عبد البر عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم وقال: «ولا مخالف لهم من الصحابة ولا من التابعين فيما علمته» اهـ[٣].

وقال الشافعي: «شبه العمد ما كان عمداً في الضرب خطأً في القتل، مثل أن يضربه بعصا أو عمود خفيف، أو بحجر لا يشرخ مثله، أو بحد سيف لم يجرحه به، أو ألقاه في نهر أو بحر قريب من البر وهو يحسن العوم، أو ما الأغلب عليه أن لا يموت من مثله فمات منه»[٤]. ويدل لإثبات شبه العمد حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا: مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها)** أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان[٥]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «اقتتلت

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/٥٩) بدائع الصنائع (٧/٢٣٣) التلقين (٢/٤٦٦-٤٦٧) الإقناع للشربيني (٢/٤٩٤-٤٩٥) عمدة الفقه ص (١٣٣) المغني لابن قدامة (٨/٢٠٨) الروضة الندية (٣/٣٥١).

(٢) (٨/١٦٤)، وانظر: المدونة ٤/٥٥٨.

(٣) انظر: الاستذكار (٨/١٦٥).

(٤) الاستذكار (٨/١٦٦) وانظر: الأم (٧/٣٣٠).

(٥) سنن أبي داود، برقم (٤٥٤٧، ٤٥٨٨) قال الألباني رضي الله عنه: حسن، سنن النسائي، برقم (٤٧٩٣) قال عنه الألباني: صحيح، و(٤٧٩٤، ٤٧٩٩) قال عنهما الألباني: صحيح لغيره، وسنن ابن ماجه، برقم (٢٦٢٧) وصححه الألباني، وصحيح ابن حبان، برقم (٦٠١١).

امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم» متفق عليه[١].

وتجب الدية مغلظة في شبه العمد: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خَلِفَة في بطونها أولادها[٢]. وحين قدرت الدية بالنقود، فإن دية شبه العمد الآن: عشرة آلاف ومائة ألف ريال سعودي.

---

(١) صحيح البخاري، برقم (٦٥١٢) صحيح مسلم، برقم (١٦٨١).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٠٧/٣) تفسير القرطبي (٣٣٠/٥) الأم (٣٤/٦، ٣٣٠/٧) المغني (٢٩٣/٨) الكافي لابن قدامة (٧٢/٤)

صور القتل العمد[1]

للقتل العمد صور يمكن حصرها فيما يأتي:

١- القتل بمحدد كالسكين والرمح والبندقية والسيف ونحو ذلك إذا أحدث به جرحاً كبيراً أو أحدث جرحاً صغيراً في مقتل فأدى ذلك إلى موته.

٢- القتل بمثقل، وهو ما ليس له حد كالعصا والحجر ونحوه. ويلحق به الإلقاء من شاهق ونحوه. فمتى كان ذلك يقتل غالباً، ووجد القصد الجنائي كان القتل عمداً. وكذا لو كان المثقل لا يقتل غالباً، لكن الجاني استعمله في مقتل، أو كرر استعماله حتى أدى إلى الوفاة، أو يضربه به في حال ضعف من المضروب.

٣- الإلقاء في مهلكة، كأن يجمع بينه وبين أسد في زبية أو يرسل عليه كلباً ينهشه أو حية تلدغه أو عقرباً تلسعه، أو يربطه في طريق قطار سريع ونحو ذلك.

٤- التغريق والتحريق، كأن يلقي الجاني المجني عليه في بحر أو نهر أو نار لا يمكنه التخلص منها، فيؤدي ذلك إلى وفاته.

٥- الخنق، وهو ما يقصد به منع خروج النفس بأي وسيلة سواء شنقه أو خنقه بيديه أو غمه بوسادة ونحوها ومات في مدة يموت في مثلها. ويلحق بالخنق: عصر الخصيتين إذا أدى ذلك إلى وفاته وكان مثله يقتل غالباً.

٦- الحبس ومنعه من الطعام والشراب إذا مات بسبب ذلك في مدة يموت في مثلها غالباً.

٧- التسميم، فإذا سقى الجاني المجني عليه السم أو خلطه له في طعام أو حقنه به وكان مما يقتل غالباً، فمات من ذلك فهو عمد. وقد قتل النبي ﷺ اليهودية التي

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٥/٣٤٠، حاشية الدسوقي ٤/٢٤٢، مغني المحتاج ٤/٤، المغني ٧/٦٣٧.

سمته لما مات بشر بن البراء الذي أكل معه من الشاة المسمومة فعن أبي هريرة قال: «عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن امرأة يهودية دعت النبي ﷺ وأصحابا له على شاة مصلية[١] فلما قعدوا يأكلون أخذ رسول الله ﷺ لقمة فوضعها ثم قال لهم: امسكوا إن هذه الشاة مسمومة فقال لليهودية: ويلك لأي شيء سممتني قالت: أردت أن أعلم إن كنت نبيا فإنه لا يضرك و إن كان غير ذلك أن أريح الناس منك و أكل منها بشر بن البراء فمات فقتلها رسول الله ﷺ» رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم ورواه أبو داود مرسلاً عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف[٢].

٨- القتل بالسحر، فإذا عمل له سحراً يقتل مثله غالباً فمات منه فهو عمد. ويلحق به: القتل بالعين إذا توفر فيها القصد الجنائي.

٩- القتل بوسيلة تنقل الأمراض القاتلة، كما لو تعمد نقل مرض نقص المناعة (الإيدز) إلى المجني عليه، فمات من ذلك فهو عمد.

١٠- القتل بوسيلة معنوية، كمن أفزع مريضاً بمرض القلب يتعمد قتله بذلك، بأن ألقى إليه حية أو شهر في وجهه سلاحاً أو عزّاه في ولده ونحو ذلك.

١١- القتل بسبب شرعي، كما لو شهد عليه زوراً بما يوجب قتله حداً أو قصاصاً فحُكم بقتله بناء على ذلك ثم قُتل، ثم تبين كذب الشهود بعد تنفيذ الحكم فيكون حينئذ الشاهد قاتلاً عمداً[٣]. ويدل لذلك ما رواه الشعبي: «أن رجلين شهدا

---

(١) مصلية: أي مشوية. انظر: مختار الصحاح ص٣٧٥.

(٢) انظر: المستدرك للحاكم ٢٤٢/٣. وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي في التلخيص، وانظر: سنن أبي داود ١٧٤/٤ (٤٥١٢)، وقال الألباني: حسن صحيح.

(٣) انظر: مختصر المزني ص (٢٣٨) المغني لابن قدامة (٢٠٨/٨-٢١١) الإنصاف (٤٣٤-٤٤٢) الروض المربع (٢٥٣/٣-٢٥٦) مجمع الأنهر (٣٠٩/٤) حاشية ابن عابدين (٥٢٧/٦-٥٢٨) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٣٧/٣٢-٣٤١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، المجلد الرابع، ص (٦٩١-٦٩٨).

على رجل عند علي ﷺ أنه سرق فقطعه ثم جاءا بآخر وقالا: أخطأنا، فأبطل شهادتهما وأخذا بدية الأول، وقال: لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما»[١].

ويجب بالقتل العمد القصاص أو الدية، والخيار في ذلك لأولياء الدم[٢]. ويدل لذلك حديث أبي شريح الخزاعي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين: إما أن يأخذوا العقل أو يقتلوا)** رواه أبو داود والنسائي[٣].

وفي المذهب يثبت القصاص من الجماعة بالواحد إذا صلح فعل كل واحد منهم لقتله وباشروا ذلك، قال ابن القيم: «اتفق الصحابة وعامة الفقهاء على قتل الجماعة بالواحد وإن كان أصل القصاص يمنع ذلك لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء» اهـ[٤]. وقد قتل عمر بن الخطاب ﷺ سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً واحداً وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً[٥]، وقتل علي ﷺ الجماعة بالواحد[٦]، وروي عن ابن عباس قَتْل الجماعة بالواحد[٧].

---

(١) ذكره البخاري معلقا في صحيحه ٢٥٢٧/٦، ورواه الشافعي في الأم ١٨١/٧، والدارقطني في سننه ١٨٢/٣(٢٩٤)، والبيهقي ٤١/٨، و٢٥١/١٠.

(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر (٥٩٠/١) أحكام القرآن لابن العربي (١٩٥/٣) مسند الشافعي ص (٢٤٣) تفسير الطبري (٨١/١٥) المغني لابن قدامة (٢١٤/٨، ٢٨٤) المبدع (٢٩٧/٨).

(٣) سنن أبي داود، برقم (٤٥٠٤، ٤٥٠٥، ٤٥٠٦) وسنن الترمذي، برقم (١٤٠٦) وقال حديث حسن صحيح، وفي سنن النسائي الكبرى، برقم (٥٨٥٥) بلفظ: (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما يقاد وإما يفدي) عن أبي هريرة ﷺ.

(٤) إعلام الموقعين (١٤٣/٣) الفتاوى الكبرى (٢٦٢/٣).

(٥) موطأ مالك، برقم (١٥٦١) الأم (٢٢/٦) مسند الشافعي ص (٢٠٠) مصنف عبد الرزاق، الأحاديث (١٨٠٦٩٠-١٨٠٧٦) مصنف ابن أبي شيبة، برقم (٢٧٦٩٣- ٢٧٦٩٥) سنن البيهقي الكبرى، برقم (١٥٧٥١- ١٥٧٥٥).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٤٢٩/٥) برقم (٢٧٦٩٦)، وسنن الدارقطني (١٣٢/٣) برقم (١٥٧).

(٧) مصنف عبد الرزاق (٤٧٩/٩) برقم (١٨٠٨٢) ولفظه: «عن عكرمة عن ابن عباس قال: لو أن مئة قتلوا رجلا قتلوا به».

ولولي الدم أن يقتل بعضهم ويعفو عن بعض عفوا مطلقا أو مع مطالبته بنصيبه من الدية[١].

ولو قتلوه بأفعال لا يصلح كل واحد منها لقتله على الانفراد كأن يضربه كل واحد منهم سوطا فمات فلا قصاص إلا إذا تواطؤوا على قتله بذلك.

وإذا قتل واحد جماعة قتل بهم إذا اختار أولياؤهم قتله فإن اختار بعضهم قتله وبعضهم الدية قتل بمن طلب أولياؤهم القصاص، ووجبت دية الباقين في ماله[٢].

ويُقتل الذكر بالأنثى[٣] والكبير بالصغير[٤]، يدل لذلك قوله تعالى: (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس)[٥]، وفي كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه لعمرو بن حزم: «أن الرجل يقتل بالمرأة» رواه النسائي وابن حبان والحاكم ورواه أبو داود في المراسيل[٦].

وقد روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: **(من قتل معاهداً لم**

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٣٧/٧.

(٢) روضة الطالبين ٣٨/٧.

(٣) انظر: صحيح البخاري، برقم (٦٤٩١) الأم (٢٤/٦-٢٥) أحكام القرآن لابن العربي (٩٢/١-٩٣) المغني (٢٣٥/٨) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٧٢٠/٢).

(٤) انظر: الفتاوى الهندية (٣/٦).

(٥) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٦) رواه النسائي في سننه (المجتبى) برقم (٤٨٥٣)، كما رواه في سننه الكبرى، برقم (٧٠٥٨) وسكت عليه، ورواه ابن حبان في صحيحه (٥٠٨/١٤)، ورواه الحاكم في المستدرك (٥٥٣/١) وقال عقبه: «هذا حديث كبير مفسر في هذا الباب يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز وإمام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزهري بالصحة، كما رواه البيهقي في سننه الكبرى، برقم (٧٠٤٧) وقال عقبه: «أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ قال سمعت عبد الله بن محمد ابن عبد العزيز يقول سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن حديث الصدقات هذا الذي يرويه يحيى بن حمزة أصحيح هو فقال أرجو أن يكون صحيحا. وانظر: مراسيل أبي داود ص (٢١٢- ٢١٣).

يرح رائحة الجنة، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً) رواه أحمد والبخاري والنسائي وابن ماجه [١].

ومن أمسك رجلاً حتى قتله آخر متعمداً قُتل القاتل وحبس الممسك حتى يموت لأنه حبس المقتول حتى مات؛ لما روى الشافعي عن علي ﷺ (أنه قضى في رجل قتل رجلاً متعمداً وأمسكه آخر، قال: يقتل القاتل ويحبس الآخر في السجن حتى يموت)[٢] وروى الدار قطني عن نافع عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ: **(إذا أمسك الرجلُ الرجلَ وقتله الآخر يقتل الذي قتل، ويحبس الذي أمسك)**[٣] قال الحافظ في بلوغ المرام: «رواه الدارقطني موصولا ومرسلا وصححه ابن القطان ورجاله ثقات إلا أن البيهقي رجح المرسل»[٤].

ومن جرائم الاعتداء على النفس جريمة الإجهاض، وهي قتل الجنين. فيحسن بنا هنا أن نبحث الإجهاض فنقول:

الإجهاض:

الإجهاض هو: إسقاط الحمل قبل تمام مدته[٥].

وللإجهاض من حيث الجواز وعدمه حالتان:

الأولى: أن يكون بعد نفخ الروح في الجنين وذلك بعد مضي مائة وعشرين يوما

---

(١) رواه أحمد في المسند (٥/٣٨، ٣٦) برقم (٢٠٣٩٣، ٢٠٣٩٩، ٢٠٤١٩) والبخاري في صحيحه، برقم (٩٩٥) والنسائي في سننه، برقم (٤٧٤٧-٤٧٥٠) وأبو داود في سننه، برقم (٢٧٦٠) وابن ماجه في سننه، برقم (٢٦٨٦).

(٢) الأم (٧/٣٣١) وانظر: مصنف عبدالرزاق (٩/٤٢٧، ٤٢٨، ٤٨٠) الأرقام (١٧٨٩٣، ١٧٨٩٤، ١٨٠٨٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (٥/٤٣٩) رقم (٢٧٧٩٩).

(٣) انظر: سنن الدار قطني (٣/١٤٠) برقم (١٧٧).

(٤) بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام (١/١٧٦).

(٥) لسان العرب ٧/١٣١، التعاريف للمناوي ص٣٨.

من الوطء الذي حصل به الحمل، ففي هذه الحالة يحرم الإجهاض بإجماع أهل العلم وفعله يعتبر جريمة قتل. والأصل في تحديد ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق قال: (**إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد...**) متفق عليه[١].

لكن إذا قرر الأطباء الثقات أن في بقاء الجنين خطر على حياة أمه فإنه يسقط؛ لأن الأم محسنة بحمله، وحياتها مؤكدة وحياته مظنونة، فتفعل أدنى المفسدتين لتلافي أكبرهما، وقد جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ما يلي:

إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً لا يجوز إسقاطه ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم فعندئذ يجوز إسقاطه سواء كان مشوهاً أم لا دفعاً لأعظم الضررين[٢].

ويرى بعض الفقهاء أن الخوف على حياة الأم ببقائه لا يكفي مبررا لإسقاطه؛ لأنه لا يجوز قتل آدمي لأمر موهوم[٣]. ويرد هذا بأنه إنما يُعمل بالظن الغالب وليس بالوهم.

الثانية: أن يكون الإجهاض قبل نفخ الروح. وقد اختلف الفقهاء في حكمه على ثلاثة أقوال:

---

(١) صحيح البخاري٣/١١٧٤(٣٠٣٦)، صحيح مسلم ٤/٢٠٣٦(٢٦٤٣).

(٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص ٢٣ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/٢٣٩.

الأول: التحريم مطلقا حتى في مراحله الأولى حال كونه نطفة وهو مذهب المالكية وقول للشافعية وبعض الحنابلة[١]؛ لأن النطفة بعد استقرارها في الرحم آيلة إلى التخلق.

الثاني: جوازه ما لم ينفخ فيه الروح، وهو الراجح في مذهب الحنفية[٢]، والراجح في مذهب الشافعية[٣]، وذهب إليه ابن عقيل وابن عبدالهادي من الحنابلة[٤]؛ لما روي عن رفاعة بن رافع قال: جلس إلى عمر علي والزبير وسعد في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكروا العزل فقالوا لا بأس به، فقال رجل: إنهم يزعمون أنه الموءودة الصغرى، فقال علي: لا تكون موءودة حتى تمر على التارات السبع: تكون من سلالة من طين، ثم تكون من نطفة، ثم تكون علقة، ثم تكون مضغة، ثم تكون عظماً، ثم تكون لحماً، ثم تكون خلقاً آخر. فقال عمر صدقت أطال الله بقاءك[٥].

الثالث: جوازه إذا كان نطفة وهو المذهب عند الحنابلة. قال المرداوي: يجوز شرب دواء لإسقاط نطفة، ذكره في الوجيز وقدمه في الفروع. وبه أفتى الشيخ

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي ٢/٢٦٦، والقونين الفقهية ص١٤١، ونهاية المحتاج ٨/٤١٦، وحاشية الشرواني ٦/٢٤٨، وأحكام النساء لابن الجوزي ص١٨٥، وجامع العلوم والحكم ص٤٩.

(٢) فتح القدير للكمال بن الهمام ٣/٤٠١، وتبيين الحقائق للزيلعي ٢/١٦٦، وبدائع الصنائع للكاساني ٧/٣٢٥.

(٣) نهاية المحتاج للرملي ٨/٤٤٢، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٣/٣٠٣، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٥/٤١٩.

(٤) الإنصاف للمرداوي ١/٣٨٦، والفروع لابن مفلح ١/٢٨١، وكشاف القناع ١/٢٢٠، وينظر: مخطوط البيان لبديع خلق الإنسان لابن عبدالهادي.

(٥) انظر: المعجم الكبير للطبراني، حديث ٤٤٠٨، وشرح مشكل الآثار للطحاوي، حديث ١٩١٩، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

محمد بن إبراهيم مفتي عام المملكة العربية السعودية حيث قال في فتواه رقم ص/م في ١٣٧٦/٤/٧هـ: «وأما المدة التي يجوز إلقاء النطفة فيها فهي أربعون يوماً»[١]. وابتداؤها من الوطء الحاصل في فترة الإخصاب.

وإذا أجهضت المرأة باختيارها بأن شربت دواء فألقت جنينها ونحو ذلك فتجب عليها ديته، وهي نصف العشر من دية الرجل، ولا ترث منها شيئا بغير خلاف بين أهل العلم؛ لأنها أسقطت الجنين بفعلها وجنايتها فلزمها ضمانه بالغرة كما لو جنى عليه غيرها ولا ترث من الغرة شيئاً؛ لأن القاتل لا يرث من دية المقتول ويرثها سائر ورثته. ويجب عليها الاستغفار والتوبة[٢].

خطأ الطبيب:

إذا أخطأ الطبيب في علاجه فقتل المريض أو أتلف منه عضواً أو منفعة، فلا خلاف بين الفقهاء أنه لا يضمن ذلك؛ لأن فعله مأذون فيه ولم يتعد فيه فكان كسراية الإمام. ويشترط لذلك ثلاثة شروط[٣]:

١- إذن المريض أو وليه أو من يقوم مقامه لا سيما فيما قد يترتب عليه تلف جزئي أو كلي، فإن لم يكن للمريض ولي أو وصي وجب أخذ إذن الحاكم باعتباره ولي من لا ولي له[٤].

٢- أن يكون الطبيب حاذقا متخصصا في عمله. وقد جرى الأمر على اشتراط أن يكون من يمارس الطب على درجة معينة من العلم، وأن تتوفر فيه مؤهلات خاصة، وأن لا يباشر التطبيب إلا إذا رخص له ولي الأمر بمباشرته. وقد جعل الإمام

---

(١) فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١٣٥/١١.

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة ٩/ ٥٥٠- ٥٥١.

(٣) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٣١٣/٦.

(٤) التشريع الجنائي في الإسلام ٦٤/٢.

مالك إذن الحاكم في التطبيب شرطا في انتفاء مسؤوليته عما يأتيه من المعالجة للمرضى[١].

٣- أن يكون تطبيبه للمريض موافقا لقواعد الطب المتبعة، ولا اعتداء منه ولا تفريط.

فإذا اختل أحد هذه الشروط فإنه يكون ضامنا لما ترتب على عمله فإذا لم يكن معروفا بالطب أو لم يكن حاذقا فعالج المريض ضمن ما ترتب على عمله؛ لأنه عند ذلك يحرم عليه ممارسة الطب فإذا مارسه كان عاصيا فضمن ذلك. قال ابن رشد: ولا خلاف أنه إذا لم يكن من أهل الطب أنه يضمن؛ لأنه متعد وقد ورد في ذلك مع الإجماع حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: (**من تطبب ولم يعلم منه قبل ذلك الطب فهو ضامن**)[٢]. والدية فيما أخطأه الطبيب عند الجمهور على العاقلة ومن أهل العلم من جعلها في مال الطبيب ولا خلاف أنه إذا لم يكن من أهل الطب أنها في ماله على ظاهر حديث عمرو بن شعيب.

وكذا لو تعدى في ممارسة عمله فتجاوز ما ينبغي قطعه ونحو ذلك أو أخطأ في العلاج ففي هذه الحال يضمن نتيجة عمله؛ لأنه أتى عملا مأذونا فيه ولكنه أخطأ فيه أو تعدى فكان ضامنا، وهذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء. قال الخطابي: لا أعلم خلافا أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض ضمن أي بالدية لا القود إذ لا يستبد به

---

(١) التشريع الجنائي في الإسلام ٦٤/٢.

(٢) رواه أبو داود ١٩٥/٤(٤٥٨٦)، والنسائي (المجتبى) ٥٢/٨ برقم (٤٨٣٠)، وابن ماجه ١١٤٨/٢ برقم (٣٤٦٦)، والدارقطني ١٩٥/٣ برقم (٣٣٥)، والحاكم ٢٣٦/٤ برقم (٧٤٨٤) وصححه، والبيهقي ١٤١/٨.

وقال الصنعاني في سبل السلام ٢٥٠/٣: (أخرجه الدارقطني وصححه الحاكم وهو عند أبي داود والنسائي وغيرهما إلا أن من أرسله أقوى ممن وصله).

بدون إذن المريض[١].

وقال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن المداوي إذا تعدى ما أمر به ضمن ما أتلف بتعديه ذلك[٢]. وقال ابن رشد: وأجمعوا على أن الطبيب إذا أخطأ لزمته الدية مثل أن يقطع الحشفة في الختان وما أشبه ذاك؛ لأنه في معنى الجاني خطأ. وعن مالك رواية أنه ليس عليه شيء وذلك عنده إذا كان من أهل الطب[٣].

وقد ذكر الفقهاء أن العلم بخطئه في المعالجة يكون بإقراره أو بشهادة خبيرين في الطب أن ما داوى به لا يناسب هذا المرض[٤].

---

(١) فيض القدير ٦/١٠٦.

(٢) الاستذكار ٨/٦٣.

(٣) بداية المجتهد ٢/٣١٣.

(٤) نهاية المحتاج ٨/٣٥.

شروط وجوب القصاص

يجب القصاص على القاتل إذا توفرت الشروط الخمسة التالية:

١- أن تكون جنايته عمداً محضاً[١] فلا يقتص ممن كانت جنايته شبه عمد أو خطأ بإجماع العلماء[٢]، ومستند الإجماع: حديث عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال: (**لا يحل قتل مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال: زان محصن فيرجم، ورجل يقتل مسلماً متعمداً فيقتل، ورجل يخرج من الإسلام، فيحارب الله ورسوله، فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض**) رواه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه[٣].

٢- عصمة المقتول، وتحصل العصمة بالإسلام أو بعقد يقره الإسلام كعقد الذمة والأمان والعهد، وضد المعصوم: من أهدر ولي أمر المسلمين دمه لكونه حربياً أو مرتداً أو محارباً.

٣- تكليف القاتل، بأن يكون بالغاً عاقلاً، لأن القصاص عقوبة مغلظة، فلا تجب على الصبي والمجنون. قال ابن قدامة رحمه الله في المغني: «لا خلاف بين أهل العلم أنه لا قصاص على صبي ولا مجنون»[٤].

---

(١) انظر: فتاوى السغدي (٦٥٨/٢) بداية المجتهد (٢٩٦/٢) الأدلة الرضية ص (٣٠٧) الروضة الندية (٧٢/١).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٢١٤/٨).

(٣) انظر: سنن أبي داود، برقم (٤٣٥٣) سنن النسائي (المجتبى) برقم (٤٠٤٨، ٤٠٥٧) وسنن النسائي الكبرى، برقم (٣٥١١، ٣٥٢٠) المستدرك، برقم (٨٠٩٥) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، مسند أحمد، برقم (٤٥٢) وهو في صحيح البخاري، برقم (٦٤٨٤) وصحيح مسلم، برقم (١٦٧٦) وغيرهما بلفظ «النفس بالنفس».

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٢٢٦/٨).

ودليل ذلك حديث علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق)**[١] وعن عمران بن حصين ﷺ: «أن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء فأتوا النبي ﷺ فلم يجعل لهم شيئاً» رواه أحمد والثلاثة بإسناد صحيح[٢].

أما من زال عقله بسكر لا يعذر به فقتل عمداً فعليه القصاص، فقد روى مالك في الموطأ أنه بلغه «أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان أنه أتي بسكران قد قتل رجلاً، فكتب إليه معاوية: أن اقتله به»[٣]، قال أبو عمر ابن عبد البر في الاستذكار بعد أن ساق هذا الأثر: «ما كانت المعصية التي ارتكبها بشرب الخمر لتزيل عنه القصاص»[٤] اهـ. ولئلا يتخذ شرب الخمر ذريعة لإسقاط

---

(١) رواه أحمد في المسند، برقم (٩٤٠، ٩٥٦، ١١٨٣، ١٣٢٧، ١٣٦٠، ١٣٦٢، ٢٤٧٤٧) وأبو داود في سننه، برقم (٤٣٩٨، ٤٣٩٩، ٤٤٠٠، ٤٤٠١، ٤٤٠٢، ٤٤٠٣) والترمذي في سننه، برقم (١٤٢٣) والنسائي في السنن الكبرى، برقم (٧٣٤٣-٧٣٤٥، ٧٣٤٧) وابن ماجه في سننه، برقم (٢٠٤١، ٢٠٤٢) والحاكم في المستدرك، برقم (٢٣٥٠، ٢٣٥١) وقال عقب الأول: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، وسكت الحاكم على الثاني.
وبعد أن ذكر الحافظ ابن حجر ﷺ عدداً من روايات المحدثين لهذا الحديث بطرقها وكلامهم عليها قال: «وهذه طرق تقوى بعضها ببعض، وقد أطنب النسائي في تخريجها ثم قال لا يصح منها شيء والمرفوع أولى بالصواب» انظر: فتح الباري (١٢/١٢١) وتلخيص الحبير (١٨٣- ١٨٤) ونصب الراية (٤/١٦١-١٦٥).

(٢) رواه أحمد في المسند، برقم (١٩٩٤٥) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، ورواه أبو داود في سننه، برقم (٤٥٩٠) وصححه الألباني ﷺ، والنسائي في المجتبى، برقم (٤٧٥١) وصحح الألباني إسناده. وقال صاحب "المحرر في الحديث ص٦٠٢": «رواه أحمد وأبو داود والنسائي ورواته ثقات مخرج لهم في الصحيح». وقال الأمير الصنعاني في سبل السلام (٣/٢٣٧): «رواه أحمد والثلاثة بإسناد صحيح».

(٣) الموطأ (٢/٨٧٢).

(٤) الاستذكار (٨/١٦٧) رقم (١٦٢٠).

القصاص، فكل من رام قتل شخص شرب المسكر حتى لا يقتص منه.

٤- المكافأة بين القاتل والمقتول حال الجناية، بأن لا يفضل القاتل المقتول بإسلام أو حرية، فلا يقتل حر بعبد، لكن إن ثبت تعمده عزره الإمام بما يردعه. ولا فرق بين عبده وعبد غيره.

ولا يقتل المسلم بالكافر سواء كان ذمياً أو غيره لحديث علي ﷺ عن النبي ﷺ قال: (**لا يقتل مسلم بكافر**) رواه البخاري [١]، ويعزره الإمام بما يردعه. وقد روى عبد الرزاق وابن حزم عن ابن عمر «أن مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة فرفع إلى عثمان فلم يقتله وغلظ عليه الدية» وقال ابن حزم: هذا الأثر في غاية الصحة[٢].

وإن قتل المسلم الكافر غيلة لأخذ ماله قتل المسلم بذلك حداً، لأن الغيلة من الحرابة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات: «لا يقتل مسلم بذمي إلا أن يقتله غيلة لأخذ ماله، وهو مذهب مالك»[٣] اهـ.

ويقتل الكافر بالمسلم إذا قتله عمداً لأن أنس بن مالك ﷺ روى أن رسول الله ﷺ قتل رجلاً يهودياً قتل جارية مسلمة. متفق عليه[٤].

ويقتل الكافر بالكافر ولو اختلف دينهما، لأن الكفر ملة واحدة، ولا أثر في المكافأة لاختلاف الصفات وتفاوت الفضائل، فيقتل العالم بالجاهل، والشريف بالوضيع، والمبصر بالكفيف، والجميل بالدميم.

٥- عدم الولادة، فلا يقتل الوالد بولده ولا الأم بولدها لحديث عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يقاد الوالد بالولد) رواه أحمد

---

(١) صحيح البخاري، برقم (٢٨٨٢، ٦٥٠٧، ٦٥١٧).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٢٨/٦) رقم (١٠٢٢٤) المحلى (٣٤٩/١٠).

(٣) الفتاوى الكبرى (٥٩٤/٤) وانظر: موطأ الإمام مالك (٨٦٤/٢).

(٤) انظر: صحيح البخاري، برقم (٢٢٨٢، ٦٤٩١) صحيح مسلم، برقم (١٦٧٢).

والترمذي وابن ماجه وصححه ابن الجارود[١]، وصححه الألباني بمجموع طرقه[٢].

ويرى كثير من العلماء أن الجد من قبل الأب والأم كالوالد في ذلك لأن له ولادة، ولأن الله تعالى سماه أباً في القرآن الكريم في مواضع[٣].

ويقاد الابن إذا قتل والده أو والدته لعموم أدلة القصاص، ولأن الحاجة إلى الزجر والردع في جانب الولد أشهر منها في جانب الوالد[٤].

ولو قتل مكلف رجلا في داره وادعى أنه دخلها لقتله أو أخذ ماله أو قصد أهله بسوء وأنكر وليه وجب القصاص إلا في معروف بالفساد؛ لأن الأصل عدم ما يدعيه، ورواه سعيد بن منصور عن علي رضي الله عنه، وإن ثبت ما يدعيه ببينة أو إقرار فلا قود ولا دية رواه سعيد بن منصور عن عمر رضي الله عنه.

ومتى ورث القاتل أو ولده شيئاً من دم المقتول سقط القصاص كما لو قتل رجل أخا زوجته، فورثته أخته، ثم ماتت فورثها ابنه منها؛ إذ لا يجب القصاص لولد على أبيه[٥].

---

(١) رواه أحمد في المسند، برقم (٩٨) قال عنه شعيب الأرنؤوط: «حسن لغيره، رجاله ثقات رجال الشيخين غير جعفر الأحمر، وبرقم (١٤٧، ١٤٨، ٣٤٦) قال شعيب الأرنؤوط عن كل منها: حسن، وسبق كلام الترمذي عن هذا الحديث في ص (٧)، ورواه ابن ماجه في سننه، برقم (٢٦٦٢) وصححه الألباني، ورواه ابن الجارود في المنتقى ص (١٩٩) برقم (٧٨٨) ورواه الحاكم في المستدرك، برقم (٨١٠٤) ولم يذكر فيه شيئا وسكت عليه الذهبي.

(٢) الإرواء ٢٧٢/٧.

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢٣٥/٧) المغني لابن قدامة (٢١٣/٩) إعلام الموقعين (٣٧٩/١، ٣٨١) روضة الطالبين (١٥١/٩).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢٣٥/٧) وينظر في الشروط المذكورة: المبدع (٢٦٢/٨-٢٧٧) الإنصاف (٤٦٢/٩- ٤٧٨) مغني المحتاج (٢٥/٤) السراج الوهاج (٤٨٥/١) الذخيرة (٣٣١/١٢ فما بعدها) بلغة السالك (١٦٠/٤-١٦٣).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢٥١/٧) فتاوى السغدي (٦٦٤/٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٢٧/٨) حاشية الدسوقي (٢٦٢/٤) مغني المحتاج (١٨/٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٤٨٤) الإنصاف للمرداوي(٤٧٤/٩) منار السبيل (٢٨٩/٢).

العفو عن القصاص

يستحب العفو في القصاص وهو أفضل من الاستيفاء[١]، وقد روى أنس بن مالك ﷺ قال: «ما رفع إلى رسول الله ﷺ أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو» رواه أحمد وأبو داود والنسائي[٢] وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزاً» أخرجه أحمد والترمذي[٣].

ويشترط في قبوله أن يصدر من بالغ عاقل له حق في القود، ويملك المطالبة بالقود والعفو عنه جميعُ الورثة رجالاً ونساء ورثوا بالفرض أو بالتعصيب[٤]، ويرى الإمام مالك أن ذلك خاص بالعصبة، وهو رواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٥]، ولو عفا بعض الورثة سقط القصاص وانتقل الأمر إلى الدية، ولو قتله أحد الورثة بعد العلم بالعفو فعليه القود[٦].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢٤٦/٧) المغني لابن قدامة (٢٧٨/٨) جامع الأمهات لابن الحاجب ص (٤٩٨) روضة الطالبين (٢٣٩/٩).

(٢) رواه أحمد في المسند، برقم (١٣٢٤٣) وقال عنه شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن بكر المزني، ورواه أبو داود في سننه، برقم (٤٤٩٧) وصححه الألباني، والنسائي في سننه(المجتبى) برقم (٤٧٨٣، ٤٧٨٤) وصححهما الألباني، ورواه ابن ماجه في سننه، برقم (٢٦٩٢) وصححه الألباني.

(٣) رواه أحمد في المسند، برقم (٧٢٠٥) قال عنه شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط مسلم» ورواه الترمذي في سننه، برقم (٢٣٢٥) وقال عنه: «حسن صحيح» ورواه ابن خزيمة في صحيحه، برقم (٢٤٣٨).

(٤) انظر: المهذب (١٨٨/٢-١٩٠) بدائع الصنائع (٢٤٦/٧ فما بعدها) المبسوط للسرخسي (١٥٧/٢٦) المغني لابن قدامة (٢٧٨/٨ -٢٨٠) مطالب أولي النهى (٤٧/٦) الشرح الكبير للدردير (٢٦٢/٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٦٢/٤).

(٥) انظر: المدونة الكبرى (٤١٨/١٦-٤١٩)، المغني لابن قدامة (٢٧٨/٨)، الفتاوى الكبرى (٥٩٦/٤).

(٦) انظر: المهذب (١٨٤/٢) روضة الطالبين (٢١٦/٩) المبسوط للسرخسي (١٥٨/٢٦) المغني لابن قدامة (٢٧٩/٨-٢٩٠).

استيفاء القصاص

شرع الله استيفاء القصاص لولي المجني عليه في النفس وللمجني عليه في الأطراف والشجاج والجروح للتشفي وإزالة الغيظ الذي لحق به بسبب فعل الجاني. وقد جعل الله ذلك سلطة لهم على الجاني، قال تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾[1].

ومن أقبح الإسراف أن يقتل غير القاتل وهو ما كان معروفاً عند من لا يحتكمون إلى شرع الله في الجاهلية والإسلام، فإذا قتل لهم قريب تركوا قاتله واختاروا رجلاً في قبيلته هو خير منه شجاعة ومكانة فقتلوه بصاحبهم. أخرج البيهقي في سننه عن زيد بن أسلم: «أن الناس في الجاهلية إذا قتل الرجلُ من القوم رجلا لم يرض جماعة المقتول حتى يقتلوا به رجلا شريفا، فإذا كان قاتلهم غير شريف لم يقتلوا قاتلهم وقتلوا غيره، فوعظوا في ذلك بقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾»[2].

ويشترط لاستيفاء القصاص ثلاثة شروط:

الأول: أن يكون مستحقه مكلفاً يعني بالغاً عاقلاً، ويستحقه جميع الورثة على فرائض الله[3]. وقيل: بل يستحقه العصبة خاصة، وهو مذهب المالكية[4]، فإذا كان

---

(١) سورة الإسراء: الآية ٣٣.

(٢) سنن البيهقي (٢٥/٨) برقم (١٥٦٦٧).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ١٢٨، ١٢٧، ١٥٧، ١٦١، ١٦٩، ٣١/٢٧) بدائع الصنائع (٢٤٢/٧)، أحكام القرآن لابن العربي (١٣١/٢) الذخيرة (٣٦٣/١٢) المهذب (١٨٣/٢) مغني المحتاج (٤٤/٤) الكافي لابن قدامة (٢٧٠/٣).

(٤) انظر: الكافي لابن عبدالبر ١١٠١/٢، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٥/٨.

في الورثة صغير أو مجنون حبس الجاني حتى يبلغ الصغير ويعقل المجنون[١]، ويستدل لذلك بفعل معاوية ﷺ حين قتل الشاعرُ هدبة بن خشرم رجلاً فحبسه معاوية حتى يبلغ ولد القتيل فلما بلغ الغلام كلمه كبار الصحابة في وقته الحسن والحسين وسعيد ابن العاص ورغبوه في العفو، وبذلوا له مقابله سبع ديات فلم يقبلها، واقتص من قاتل أبيه[٢].

الثاني: اتفاق أولياء الدم المشتركين فيه على استيفائه، وليس لبعضهم أن ينفردوا به، ومن مات منهم قام وارثه مقامه، وإن عفا بعضهم سقط القود ولو كانت الزوجة أو الأخت أو البنت، وهو مذهب الجمهور[٣]؛ لأن عمر ﷺ أسقط القصاص حين عفت أخت المقتول[٤].

وعن الإمام مالك: لا يعتبر عفو النساء ولا يسقط القصاص به، وهو رواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[٥]، لأن طلب القصاص مبناه على النصرة والحماية، وذلك للعصبة خاصة وليست المرأة من أهلها.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن رجل قتل رجلاً عمداً وللمقتول بنت عمرها خمس سنين، وزوجته حامل منه وأبناء عم، فهل يجوز أن يقتص منه قبل

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢٤٣/٧) روضة الطالبين (٢١٤/٩) مغنى المحتاج (٣٦/٤) المغني لابن قدامة (٢٧٦/٨، ٢٧٧) الإنصاف (٤٧٩/٩) المبدع (٢٧٨/٨).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٢٧٧، ٢٨٦) المبدع (٢٧٩/٨) تاريخ مدينة دمشق (٣٧٤/٣٤).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢٤٣/٧) المغني لابن قدامة (٢٧٦/٨) المبدع (٢٨١/٨) الإنصاف للمرداوي (٤٨١/٩)، روضة الطالبين (٢١٥/٩) مغني المحتاج (٤٠/٤).

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق، برقم (١٨١٨٧، ١٨١٨٨) المعجم الكبير، برقم (٩٧٣٥) قال الهيثمي ﷺ في مجمع الزوائد (٣٠٣/٦): «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أن قتادة لم يدرك عمر ولا ابن مسعود»، وصححه الألباني في الإرواء (٢٧٩/٧).

(٥) سبق في صفحة (١٢).

بلوغ البنت ووضع الحمل أو لا؟ فأجاب: الحمد لله ليس لسائر الورثة أن يقتصوا منه قبل وضع الحمل إلا عند مالك، فإن عنده للعصبة أن يقتصوا منه قبل ذلك، أما إذا وضعت بنتا أو بنتين بحيث يكون لابن العم نصيب من التركة كان للعصبة أن يقتصوا قبل بلوغ البنات عند أبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية، ولم يجز لهم القصاص في المشهور عن أحمد وهو قول الشافعي[١].

الثالث: أن يؤمن في الاستيفاء أن لا يتعدى الجاني إلى غيره[٢] لقوله تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾[٣]، فلو وجب القصاص على امرأة حامل لم تقتل حتى تضع ولدها وتسقيه اللبأ[٤] ويوجد من يرضعه وإلا تركت حتى تفطمه[٥]، وقد روى ابن ماجه في سننه عن معاذ بن جبل وأبي عبيدة بن الجراح وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس أن رسول الله ﷺ قال: **(إذا قتلت المرأة عمدا لم تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملا وحتى تكفل ولدها، وإذا زنت لم ترجم حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملا وحتى تكفل ولدها)**[٦].

ويقاس على ذلك القصاص منها في طرف لتأثر الجنين به.

---

(١) مجموع الفتاوى(٣٤/١٤١) الفتاوى الكبرى (٤/٢٣٢-٢٣٣).

(٢) انظر: المبدع (٨/٢٨٥) الإنصاف للمرداوي (٩/٤٨٤).

(٣) سورة الإسراء: الآية ٣٣.

(٤) (اللَّبَأ) على وزن فِعَل، بكسر اللام وتشديدها، وهو أول ما يحلب عند الولادة. انظر: النهاية في غريب البرقم (٤/٢٢١) باب اللام مع الباء، مادة (لبأ) لسان العرب (١/١٥٠-١٥١) مادة (لبأ).

(٥) انظر: التنبيه للشيرازي ص (٢١٨) روضة الطالبين (٩/٢٢٥) المغني لابن قدامة (٨/٢٧٠-٢٧١).

(٦) سنن ابن ماجه برقم (٢٦٩٤) المعجم الكبير، برقم (٧١٣٨) وفي مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٣/١٣٧-١٣٨) برقم (٩٥٨): «في إسناده ابن أنعم واسمه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ضعيف، وكذلك الراوي عنه عبد الله بن لهيعة».

ولا يستوفى القصاص إلا بحضرة الحاكم أو نائبه حتى يؤمن الحيف وتمنع الفتنة[١] وإذا استوفى المجني عليه حقه بغير حضرة الإمام وقع موقعه وللإمام أن يعزره لافتياته عليه. ويختار الإمام كيفية الاستيفاء التي تردع الظالم وتشفي غيظ أولياء الدم، إما أن يقيده بالسيف فيضرب به عنقه وقد روى النعمان بن بشير وأبو هريرة وأبو بكرة وغيرهم عن رسول الله ﷺ قال: **(لا قود إلا بالسيف)** رواه ابن ماجه والبيهقي[٢]، وإما أن يقتله بمثل ما قتل به ما لم تكن وسيلة القتل محرمة كالسحر

---

(١) انظر: التنبيه للشيرازي ص (٢١٨، ٢٤٤) المهذب (٢/٢٧٥) روضة الطالبين (٩/٢٢١) المغني لابن قدامة (٨/٢٤٣) المحرر في الفقه (٢/١٣٢) المبدع (٨/٢٨٨) الإنصاف للمرداوي (٥/٢٧٧، ٩/٤٨٧).

(٢) رواه ابن ماجه في سننه، برقم (٢٦٦٧، ٢٦٦٨) من طريق جابر الجعفي ومبارك بن فضالة وهما ضعيفان. ورواه الدارقطني في سننه (٣/٨٧) برقم (٢٠) وفيه سليمان بن أرقم قال عنه الدارقطني: متروك، وبرقم (٢١) بسند فيه معلى بن هلال بلفظ «لا قود إلا بحديدة ولا قود في النفس وغيرها إلا بحديدة» وقال: «معلى بن هلال متروك» كما رواه في سننه أيضاً (٣/١٠٥) برقم (٨٢) عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي بكر مرفوعاً وسكت عليه، وبعده (٣/١٠٦) برقم (٨٣) عن مبارك بن فضالة عن الحسن مرسلا، ورواه البيهقي في سننه الكبرى (٨/٦٢-٦٣) الأحاديث: (١٥٨٦٧-١٥٨٧١) بأسانيد مختلفة وقال في آخرها: «وهذا الحديث لم يثبت له إسناد معلى بن هلال الطحان متروك وسليمان بن أرقم ضعيف ومبارك بن فضالة لا يحتج به وجابر بن يزيد الجعفي مطعون فيه» وانظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/٢٦٥) مجمع الزوائد (٦/٢٩١) تلخيص الحبير (٤/١٩). وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٦٣٠٧).

لكن قال بدر الدين العيني رحمه الله: إنه وإن طعن البيهقي في جابر الجعفي فقد وثقه وكيع وشعبة والثوري، وعلى التسليم بما قاله البيهقي عن حديث النعمان فإن للحديث شاهداً رواه ابن ماجه عن أبي بكرة مرفوعاً، وإن سنده جيد، وإن كلا من ابن المستمر والحر صدوق، وإن مبارك وإن تكلم فيه فقد أخرج له البخاري في المتابعات وذكر مثالاً لذلك، وأخرج له ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه ووثقه، ثم ذكر توثيق آخرين له، ثم نقل روايات أخرى عن البيهقي في سننه ثم قال: «وهذا الحديث كما رأيت قد روي عن النعمان بن بشير وأبي بكرة وأبي هريرة وعبد الله ابن مسعود وعلي بن أبي طالب وأبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنهم ولا شك أن بعضها يشهد لبعض وأقل أحواله أن يكون حسناً فإذا كان حسنٌ صح الاحتجاج به» انظر: عمدة القاري (١٢/٢٥٣-٢٥٤).

ونحوه[١]؛ لأن النبي ﷺ قتل اليهودي الذي رض رأس الجارية المسلمة بين حجرين بمثل ما قتلها به. متفق عليه[٢]. قال الترمذي بعد الحديث: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من جواز القود بمثل ما قتل به[٣]، وقال ابن القيم رحمه الله: والكتاب والميزان على أنه يفعل بالجاني كما فعل بالمجني عليه، كما فعل رسول الله ﷺ باليهودي الذي رض رأس الجارية بين حجرين[٤].

ومن قتل في الحرم أقيم عليه القصاص فيه، لما رواه عبدالرزاق والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من سرق أو قتل في الحرم أقيم عليه في الحرم[٥]، واستدل لذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ﴾[٦]، والجاني في الحرم هاتك حرمة الحرم فلا يستحق الأمان فيه، ولئلا يكثر الفساد في الحرم بسبب تأخيره عنه حتى يخرج.

---

(١) انظر: التلقين (٢/٤٧٥) بداية المجتهد (٢/٣٠٣) بدائع الصنائع (٧/٢٤٥) المغني لابن قدامة (٨/٢٤٠، ٢٤٢)، روضة الطالبين (٩/٢٢٢).

(٢) صحيح البخاري، برقم (٦٤٨٥، ٦٤٩١) صحيح مسلم، برقم (١٦٧٢).

(٣) انظر: سنن الترمذي، برقم (١٣٩٤).

(٤) انظر: إعلام الموقعين (١/٣٢٧).

(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه برقم (٩٢٢٦، ١٧٣٠٦) والبيهقي في سننه الكبرى، برقم (١٨٥٦٧).

(٦) سورة البقرة: الآية ١٩١.

القصاص في الأطراف والجراح

القصاص في الأطراف ثابت في الكتاب والسنة، وأجمعت عليه الأمة:

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[1].

ومن السنة: حديث أنس بن مالك ﷺ «أن عمته الربيّع بنت النضر كسرت ثنية جارية، فطلبوا إليها العفو فأبوا، فعرضوا الأرش فأبوا، فأتوا رسول الله ﷺ فأبوا إلا القصاص، فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص، فقال أنس بن النضر: يا رسول الله أتكسر ثنية الربيّع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها، فقال رسول الله ﷺ: يا أنس كتاب الله القصاص فرضي القوم فعفوا، فقال رسول الله ﷺ: **(إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره)** متفق عليه[2].

وقد ذكر الفقهاء ضابطا فقهيا هو أن كل من أقيد بغيره في النفس أقيد به فيما دونها من الأطراف والجراح، ومن لا يجري القصاص بينهما في النفس لا يجري بينهما فيما دونها[3]. ويؤخذ الطرف بالطرف الذي يماثله، فيؤخذ الأنف بالأنف، والعين اليمنى بالعين اليمنى، واليسرى باليسرى، والكف بالكف المماثلة، والمرفق بمثله، والإصبع بمثله، ويستوي في ذلك طرف الشاب والشيخ، والصحيح والمريض[4] إذا توفرت الشروط التالية:

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٢) رواه البخاري في مواضع من صحيحه، برقم (٢٥٥٦، ٢٦٥١، ٤٢٣٠، ٤٣٣٥) ومسلم في صحيحه، برقم (١٦٧٥).

(٣) كشاف القناع ٥/٦٣٨.

(٤) انظر: الأم (٦/٥٢) المهذب (٢/١٧٨-١٨٣) المبسوط للسرخسي (٢٦/١٣٥ فما بعدها، ١٤٥، ٣٠/١٠٨) الهداية شرح البداية (٤/١٦٦ فما بعدها، بدائع الصنائع ٧/٢٩٧ فما بعدها، المبدع (٨/٣٠٨) كشاف القناع (٥/٥٤٧-٥٤٨) الروض المربع (٣/٢٧٢).

١- الأمن من الحيف ليتم استيفاء القصاص من الطرف بلا ظلم، وذلك بأن يكون القطع من مفصل أو له حد ينتهي إليه وقد روى ابن ماجه: «أن رجلا ضرب رجلاً على ساعده بالسيف فقطعها من غير مفصل فأمر له رسول الله ﷺ بالدية، فقال: إني أريد القصاص، فقال: خذها بارك الله لك فيها»[(١)].

فقد أسقط ﷺ القصاص لأنه قطعه من غير مفصل، فلا يؤمن الحيف في القصاص.

وفي الفروع: نقل أبو طالب عن الإمام أحمد أن كل شيء من الجراح والكسر يقدر على القصاص فيه يقتص منه؛ للأخبار واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ محمد بن عثيمين[(٢)].

وقد جزم به البخاري عن أبي بكر وعمر وعلي وذكره الخطابي رحمه الله عن الخلفاء الراشدين.

وفي هذا العصر مع تقدم الوسائل الطبية أمكن أن يُقتص في الجراح والأطراف بلا حيف، فيترجح هذا القول لهذا الاعتبار.

٢- المماثلة في الاسم والموضع؛ لأن القصاص يعتمد المماثلة ولأنها أطراف مختلفة المنافع والأماكن فلم يؤخذ بعضها ببعض. فالأطراف التي في الإنسان منها اثنان أو أكثر يجب المساواة فيها عند القصاص كاليدين والرجلين والعينين والأذنين

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه، برقم (٢٦٣٦) والبيهقي في سننه الكبرى (٦٥/٨) برقم (١٥٨٨) وفي مصباح الزجاجة (٣/ص١٢٣): «قلت ليس لجارية عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وآخر وليس له رواية في شيء من الكتب الخمسة، وإسناد حديثه فيه دهثم بن قران اليماني ضعفه أبو داود والنسائي وابن عدي والعجلي والدارقطني وتركه أحمد بن حنبل وعلي بن الجنيد، ورواه البيهقي في سننه الكبرى من طريق سعيد بن يحيى ثنا أبو بكر بن عياش فذكره بإسناده ومتنه سواء».

(٢) انظر: الشرح الممتع (١٤/٧٥-٧٦).

والمنخرين والثديين والشفتين والأنثيين والإليتين والأجفان والأصابع، فلا تؤخذ يمين بيسار، ولا أعلى بأسفل والعكس، لأن كل واحدة منها تختص باسم، فلا تؤخذ إحداهما بالأخرى كاليد مع الرجل، ولا يؤخذ أصلي بزائد وعكسه، لعدم المساواة في المكان والمنفعة.

٣- المساواة في الصحة والكمال؛ لأن القصاص يعتمد المماثلة، فلا تؤخذ يد صحيحة بشلاء ولا عين صحيحة بعين قائمة لا تبصر، ولا لسان ناطق بأخرس لعدم المساواة، وتؤخذ اليد الشلاء بالصحيحة والعين القائمة بالصحيحة؛ لأن المعيب في ذلك كالصحيح. وإن شاء أخذ الدية وعفا عن القصاص[١].

أما القصاص في الجراح فثابت بالكتاب والسنة والإجماع:

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[٢].

ومن السنة: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ **(نهى أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه)** رواه أحمد والدارقطني[٣].

وقد أجمع الفقهاء على جواز القصاص في الموضحة[٤].

ويشترط لذلك أمن الحيف عند استيفاء القصاص بأن ينتهي الجرح إلى عظم

---

(١) انظر: المهذب (٢/١٧٨-١٨٣) المغني (٨/٣٥٤-٣٥٥) كشاف القناع (٥/٥٤٨-٥٥٧) المبدع (٨/٣٠٨) الروض المربع (٣/٢٧٢-٢٧٤).

(٢) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٣) رواه أحمد في المسند، برقم (٧٠٣٤) والدارقطني في سننه (٣/٨٨) برقم (٢٤) والبيهقي في السنن الكبرى، برقم (١٥٨٩٤) وقال الأمير الصنعاني في سبل السلام (٣/٢٣٨): «رواه أحمد والدارقطني وأعل بالإرسال بناء على أن شعيبا لم يدرك جده وقد دفع بأنه ثبت لقاء شعيب لجده وفي معناه أحاديث تزيده قوة».

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٨/٢٥٢) تحفة الفقهاء (٣/١٠٦).

كجرح ساق وفخذ وساعد وعضد، وكموضحة في رأس.

ومن كان جرحه أعظم من الموضحة كهاشمة ومنقلة ومأمومة فله أن يقتص موضحة ويأخذ الفرق في الدية بين شجته والموضحة والهاشمة[١].

وإذا اشترك جماعة في جناية متعمدة على طرف أو جرح ولم تتميز أفعالهم، فعلى كل واحد منهم القود[٢]، لأنه أحد نوعي القصاص فيؤخذ فيه الجماعة بالواحد، ولأن علياً ﷺ «شهد عنده شاهدان على رجل بسرقة فقطعه علي، ثم جاءا بآخر وقالا: هذا هو السارق وقد أخطأنا في الأول، فرد شهادتهما على الثاني وغرمهما دية الأول وقال: لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما» رواه البيهقي[٣].

وإن تفرقت أفعالهم أو قطع كل واحد من جانب ولم يتواطؤوا فلا قود عليهم[٤]. ولا يجوز أن يقتص من طرف أو جرح قبل برئه لاحتمال سراية الجناية، فإذا اقتص ثم سرت فسرايتها هدر؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ: «أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فجاء إلى النبي ﷺ فقال: أقدني، فقال له ﷺ حتى تبرأ، ثم جاء إليه فقال: أقدني فأقاده، ثم جاء إليه فقال: يا رسول الله عرجت، فقال ﷺ قد نهيتك فعصيتني، فأبعدك الله وبطل عرجك، ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه» رواه أحمد والدارقطني[٥].

---

(١) انظر: مغني المحتاج (٤/٢٨، ٥٨).

(٢) انظر: حاشية الدسوقي (٤/٢٥١).

(٣) انظر: السنن الكبرى رقم (١٥٧٥٥)، ورواه الدارقطني في سننه (٣/١٨٢) برقم (٢٩٤)، ورواه البخاري(٦/٢٥٢٧) باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم، حيث أورده معلقاً بصيغة الجزم.

(٤) انظر: المغني لا بن قدامة (٨/٢٣٢) الكافي لابن قدامة (٤/١٩) شرح الزركشي (٣/١٥) الروض المربع (٣/٢٧٥).

(٥) سبق تخريجه، ص ٣٣.

ولا قصاص في طرف يرجى عوده نحو سن جني عليها فسقطت. وينتظر مدة يراها أهل الخبرة. وما لا يرجى عوده كسن الكبير فيقتص له في الحال[١].

ويجوز تخدير المجني عليه عند تنفيذ القصاص في الأطراف والجراح إذا وافق المجني عليه؛ لأن الإيلام حق له، فيجوز إسقاطه كما لو أسقط القصاص بالعفو، وبهذا صدر قرار هيئة كبار العلماء رقم ١٩١ في ١٤١٩/١٠/٢٧هـ.

ولا يجوز إعادة العضو المقطوع حداً بزراعته؛ لأن بقاءه مقطوعاً فيه تحقيق كامل للعقوبة المقررة شرعاً، وفيه ردع للغير، وإذا قُطع العضو قصاصاً، فلا يجوز إعادته إلا برضا المجني عليه؛ لأن المجني عليه يملك العفو قبل القصاص، فيملكه بعد القصاص بطريق الأولى، وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٥٨ (٦/٩).

ويجري القصاص في اللطمة والضربة إذا توفرت شروط القصاص[٢]، وقد روى ذلك عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أخرجه أحمد[٣] قال شيخ الإسلام ابن تيمية في

---

(١) انظر: التنبيه للشيرازي ص (٢٢٥) المهذب ٢/٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢) الكافي لابن قدامة (٤/٩٧) المغني لابن قدامة (٨/٣٤١، ٣٤٧) المبدع (٨/٣٨٦).

(٢) انظر: الآثار عن الصحابة في صحيح البخاري (٦/٢٥٢٦)، ومصنف ابن أبي شيبة (٥/٤٦٤) الأرقام (٢٨٠٠٤ - ٢٨٠١٢)، والمحلى (٨/٢٠٩، ٣٠٨، ٩/٣١٠، ٤٢٨، ١٠/ ٤٤٣، ١١/٣٥٦)، وسنن النسائي الكبرى، برقم (٦٩٧٧).

وانظر أيضاً: المغني لابن قدامة (٨/٢٦١)، ومجموع الفتاوى (٢٠/٥٦٤ ـ٣٤، ٥٦٥/١٦٢)، وإعلام الموقعين (١/٣١٨ فما بعدها، و٢/٤٥)، والسيل الجرار (٤/٣٨٨).

(٣) رواه أحمد في المسند، برقم (٢٨٦) قال شعيب الأرنؤوط عن سنده: «أبو فراس وهو النهدي لم يرو عنه غير أبي نضرة المنذر بن مالك، ولم يوثقه غير ابن حبان، وقال أبو زرعة: لا أعرفه، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين»، ورواه أبو داود في سننه، برقم (٤٥٣٧) قال عنه الألباني: ضعيف، ورواه ابن الجارود في المنتقى، برقم (٨٤٤) وابن أبي شيبة في مصنفه، برقم (٣٢٩٢١) وعبد الرزاق في مصنفه، برقم (١٨٠٤٠) والحاكم في المستدرك، برقم (٨٣٥٦) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي في التلخيص، ورواه البيهقي في سننه الكبرى، برقم (١٥٧٩٦)وسكت عليه.

الاختيارات: «ولو كوى شخصاً بمسمار كان للمجني عليه أن يكويه بمثل ما كواه إن أمكن. ويجري القصاص في اللطمة والضربة ونحو ذلك بمثلها، وهو مذهب الخلفاء الراشدين وغيرهم، ونص عليه أحمد في رواية إسماعيل بن محمد الشالنجي» اهـ[1].

(١) الفتاوى الكبرى (٥/٥٢٣).

الديات

الديات لغة: جمع دية من وديت القتيل إذا دفعت ديته[١] وتسمى أيضاً العقل[٢].

وفي الاصطلاح: هي المال الواجب بجناية على الحر في النفس أو ما دونها[٣]، وقد كانت معروفة في الجاهلية فأقرها الإسلام ونظمها. وتجب بالجناية خطأ أو شبه عمد[٤] وأصول الدية التي تُقوَّم بها خمسة هي الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم، هذا مذهب الحنابلة وهو قول عمر وعطاء وطاووس وفقهاء المدينة السبعة والثوري وابن أبي ليلى[٥].

وفي مذهب الحنابلة رواية أخرى تجعل أصول الدية ستة وتزيد الحلل، والحلة إزار ورداء[٦]، ويستدل لذلك بما رواه عطاء عن جابر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قضى في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة وعلى أهل القمح شيئا لا أحفظه»[٧] رواه أبو داود، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال:

---

(١) انظر: النهاية في غريب البرقم (١٦٨/٥) مادة (ودا) لسان العرب (٣٨٣/١٥) مادة (ودي) مختار الصحاح ص (٢٩٨) مادة (ودي).

(٢) انظر: مغني المحتاج (٤/ ٨٠) فتح الباري (١٢/ ٢٤٦).

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢٩١/٣) كشف المخدرات (٧١٨/٢) السراج الوهاج ص (٤٩٥) فتح الوهاب (٢٣٨/٢).

(٤) انظر: المهذب (١٩٠/٢) تحفة الفقهاء (١٠١/٣) المغنى لابن قدامة (٢١٦/٨) البحر الرائق (٣٧٣/٨) حجة الله البالغة ص (٧٤٥).

(٥) انظر: المغني (٢٨٩/٨) المحرر في الفقه (١٤٤/٢) الفروع (١٥/٦) المبدع (٣٤٥/٨) الإنصاف (٥٨/١٠)، كشاف القناع (١٨/٦).

(٦) انظر: شرح الزركشي (٣٢/٣).

(٧) سنن أبي داود ١٨٤/٤(٤٥٤٤).

«كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ على النصف من دية المسلمين. قال: وكان ذلك حتى استخلف عمر فقام خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد غلت، ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة» رواه أبو داود[١].

وذهب الجمهور إلى أن أصل الدية الإبل وهو رواية عن أحمد وما ذكر من النقدين تقويم، وبقية الأصناف مصالحة واستدلوا بحديث عبدالله بن عمرو في دية شبه العمد، وبحديث عبدالله بن مسعود في دية الخطأ وستأتي، وبأن التغليظ والتخفيف خاص في الإبل دون غيرها. وكل الديات في غير النفس قد ورد تقديرها في الآثار بالإبل[٢]، ودية شبه العمد مغلظة[٣] فهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها، يدل لذلك حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها» رواه أبو داود والنسائي[٤]. وهي الآن مقدرة بمائة ألف وعشرة آلاف ريال.

---

(١) سنن أبي داود، برقم (٤٥٤٢) وسكت عليه وحسنه الألباني، ورواه البيهقي عن طريق أبي داود في سننه الكبرى، برقم (١٥٩٥٠) و(١٦١٢٥) وسكت عليه.

(٢) انظر: سنن النسائي (المجتبى) برقم (٤٨٥٣) مصنف عبد الرزاق، برقم (٦٧٩٤) المنتقى لابن الجارود، برقم (٧٨٠ - ٧٨٦) صحيح ابن حبان، برقم (٦٥٥٩) المستدرك، برقم (١٤٤٧).

(٣) انظر: سنن أبي داود، برقم (٤٥٦٥).

(٤) سنن أبي داود، برقم (٤٥٤٧) وحسنه الألباني، وسنن النسائي (المجتبى) برقم (٤٧٩١- ٤٨٠٠) وقال عقب (٤٧٩٢): مرسل، وسكت عما عداه، ورواه أحمد في مسنده، برقم (٤٥٨٣، ٤٩٢٦، ٥٨٠٥، ٦٥٣٣، ٦٥٥٢، ١٥٤٢٥، ١٥٤٢٦، ٢٣٥٤٠) ورواه ابن حبان في صحيحه، برقم (٦٠١١) وبعد أن ذكر أبو حاتم الرازي عددا من روايات الحديث قال: «إن المرسل أشبه بالصواب» العلل برقم (١/٤٦٢) برقم (١٣٨٩).

ودية الخطأ أخماس: عشرون جذعة، وعشرون حقة، وعشرون بنت لبون، وعشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض لحديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال «قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن مخاض» رواه أبو داود والنسائي[1].

وإذا قبل ولي الدم الدية في قتل العمد أو سقط القصاص فديته مثل دية شبه العمد مغلظة، لكنها تخالفها في أمرين:

الأول: أنها في مال القاتل بخلاف دية شبه العمد فهي على العاقلة.

والثاني: أنها حالة، ودية شبه العمد مؤجلة في ثلاث سنين وكذلك دية الخطأ[2].

وإن صالح أولياءُ الدم الجانيَ على مال لإسقاط القصاص فلهم ذلك بالغاً ما بلغ لأنه صلح صحيح، وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: **(من قتل مؤمنا متعمدا دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وما**

---

(١) سنن أبي داود، برقم (٤٥٤٥) وقال أبو داود عقبه: «هو قول عبد الله»، وضعفه الألباني، ورواه النسائي في سننه (المجتبى) برقم (٤٨٠٢) وضعفه الألباني أيضاً، كما رواه النسائي أيضاً في سننه الكبرى، برقم (٧٠٠٥) وقال عقبه: «الحجاج بن أرطاة ضعيف لا يحتج به» ورواه البيهقي في سننه الكبرى موقوفاً على عبد الله بن مسعود، برقم (١٥٩٣٧، ١٥٩٣٦) وأعقبه بكلام طويل عن تعارض الروايات عن ابن مسعود، وقال في آخره: «وقد روي حديث ابن مسعود من وجه آخر مرفوعاً ولا يصح رفعه» ورواه الدارقطني في سننه (٣/١٧٣، ١٧٥) برقم (٢٦٥، ٢٦٧، ٢٦٩) وقال عقب الأول: «هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث من وجوه عدة» ورواه البزار في مسنده، برقم (١٩٢٢) بسنده عن الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن عبد الله وقال: «هذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الله مرفوعاً إلا بهذا الإسناد».

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٨/٢٩٤) كشاف القناع (٦/٥) الروض المربع (٣/٢٧٧) تفسير القرطبي (٥/٣٣١).

صالحوا عليه فهو لهم) رواه الترمذي وابن ماجه وحسنه الترمذي[١].

ودية الحر الكتابي ذمياً أو معاهداً أو مستأمناً نصف دية الحر المسلم لحديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ قضى بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين» رواه أحمد[٢]. وهذا مذهب الحنابلة وبه قال عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير ومالك[٣]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٤]، وروي عن عمر رضي الله عنه أن ديته كدية المسلم، وهو قول عثمان وابن مسعود ومعاوية رضي الله عنهم وبه قال سعيد بن المسيب، وهو مذهب الحنفية[٥]، واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ ودى ذمياً بدية المسلم» رواه الدارقطني[٦]، وقوله في حديث عمرو بن حزم: «وفي النفس مائة من الإبل» رواه مالك[٧]، والكتابي نفس فتكون ديته مائة من الإبل.

ودية المجوسي والوثني الحر مثل دية الكتابي لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن

---

(١) سنن الترمذي، برقم (١٣٨٧) وقال الترمذي: «حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن غريب» وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله، ورواه ابن ماجه في سننه، برقم (٢٦٢٦) وحسنه الألباني، ورواه أحمد في مسنده برقم (٦٧١٧، ٧٠٣٣) قال شعيب الأرنؤوط عن الأول: إسناده حسن، وعن الثاني: حسن وبعضه صحيح.

(٢) مسند أحمد، برقم (٧٠٩٢) قال عنه شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

(٣) انظر: المغني (٣١٢/٨) شرح الزركشي (٤٢/٣) موطأ مالك (٨٦٤/٢) المدونة الكبرى (٣٩٥/١٦) تفسير القرطبي (٣٢٦/٥).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٣٨٥/٢٠).

(٥) انظر: مختصر اختلاف الفقهاء للطحاوي (٥/ ١٥٥)، أحكام القرآن للجصاص (٢١٢/٣-٢١٤) بدائع الصنائع (٢٥٥/٧) تفسير الطبري (٢١٣/٥) الاستذكار (١١٨/٨-١١٩).

(٦) رواه الدارقطني في سننه (١٢٩/٣) برقم (١٤٩) وفي سنده من يسمى بأبي كرز قال عنه الدارقطني: «أبو كرز هذا متروك الحديث ولم يروه عن نافع غيره» وانظر: سنن البيهقي الكبرى، برقم (١٦١٣٠، ١٦١٣١).

(٧) رواه مالك في الموطأ، برقم (١٥٤٧).

جده قال: قال رسول الله ﷺ: (**دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن**) رواه الترمذي[١]، ويجري فيها الخلاف الذي سبق في دية الكتابي.

ويرى جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة أن دية الكافر غير الكتابي ثلث خمس دية المسلم[٢]، ويستدلون بحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**دية المجوسي ثمانمائة درهم**) رواه البيهقي، وقد رد هذا الحديث بأنه ضعيف، قال البيهقي: تفرد به أبو صالح كاتب الليث بن سعد، وفي سنده أيضاً عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف[٣].

ودية المرأة الحرة على النصف من دية الرجل، فدية المسلمة على النصف من دية المسلم، ودية الكتابية على النصف من دية الكتابي، ودية الوثنية على النصف من دية الوثني[٤] يدل لذلك حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**دية المرأة على النصف من دية الرجل**) رواه البيهقي بسند منقطع[٥]، وقد صح ذلك في مصنف ابن أبي شيبة عن عمر بن الخطاب[٦]، قال الألباني: «إسناده صحيح، وفي الباب عن علي بن أبي طالب وابن مسعود بإسناد صحيح عنهما»[٧].

ودية الجنين إذا سقط ميتاً عشر دية أمه، وقد قضى النبي ﷺ في جنين امرأة

---

(١) رواه الترمذي في سننه، برقم (١٤١٣) وقال: حديث حسن.

(٢) انظر: موطأ مالك (٨٦٤/٢) المدونة الكبرى (٣٩٥/١٦) الأم (٢٣٩/٤، ١٠٥/٦، ٣٢٤/٧) الوسيط (٣٣١/٦) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه صالح (٤١٤/١، ٢٣٠/٢-٢٣٢، ٢٤٢) المغني (٣١٣/٨ - ٣١٤).

(٣) انظر: سنن البيهقي، برقم (١٦١٢١، ١٦١٢٢).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٣١٤/٨).

(٥) انظر: سنن البيهقي الكبرى، برقم (١٦٠٨٤).

(٦) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، برقم (٢٧٤٩٦).

(٧) إرواء الغليل (٣٠٧/٧).

مسلم بغرة عبد أو أمة) رواه البخاري[١]، قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء أن الغرة تجب في الجنين الذي يسقط من بطن أمه ميتاً وهي حية حين سقوطه، وأن الذكر والأنثى في ذلك سواء، في كل واحد منهما الغرة» اهـ[٢]، ويقدِّر الفقهاء الغرة بأنها عشر دية الأم[٣].

(١) صحيح البخاري، برقم (٦٥١٢) وصحيح مسلم، برقم (١٦٨١).

(٢) الاستذكار (٨/٧٤).

(٣) انظر: التنبيه للشيرازي ص (٢٢٣)، شرح النووي لصحيح مسلم (١١/١٧٦)، جامع الأمهات ص (٢١٥)، تفسير القرطبي (٥/٣٢٢)، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٣٤/١٦٠)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/٤٥).

ديات الأعضاء

الأعضاء: جمع عضو، والعُضْو بضمِّ العين وكسرها والضم أشهر هو كلُّ لَحْمٍ وافِرٍ بعَظْمِه أو كلُّ عَظْمٍ وافِرِ اللَّحْم[١]. قال ابن العماد: في الآدمي خمسة وأربعون عضواً منها ما يذكَّر ومنها ما يؤنَّث ومنها ما يجوز فيه التأنيث والتذكير وليس المراد هنا ما فيه عظم بل يطلق ويراد به ما خلا من عظم كاللسان والثدي والثندوة ونحوها[٢]. ويمكن تقسيم أعضاء الإنسان في باب الديات إلى الأقسام التالية:

أولاً: ما في الإنسان منه عضو واحد فقط، فتجب فيه الدية كاملة إذا قطع، فتجب الدية كاملة في الأنف إذا قطع مع مارنه وهو ما لان منه، وتجب الدية كاملة في اللسان الناطق ولو من صغير، وتجب الدية كاملة في الذكر إذا قطع من أصله، وتجب الدية كاملة في حشفة الذكر إذا قطعت لأن فيها منفعة الذكر[٣].

ثانياً: ما في الإنسان منه عضوان كالعينين والأذنين والشفتين وثديي المرأة واليدين والرجلين ونحو ذلك. ففي العضوين الدية كاملة، وفي كل واحد منهما نصف الدية[٤]، ويدل لذلك حديث عمرو بن حزم[٥] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كتب له

---

(١) انظر: المحكم والمحيط الأعظم «مادة العين والضاد والواو» ٢/٢٩١، القاموس المحيط «العضو» ص١٦٩٢، تاج العروس «مادة عضو» ٣٩/ ٦٠.

(٢) انظر حاشية الروض المربع (٧/٢٥٤).

(٣) انظر: الكافي لابن قدامة (٤/٩٦) الفروع (٦/٢٣) المبدع (٨/٣٦٨) كشاف القناع (٦/٣٤) شرح منتهى الإرادات (٣/٣٠٩) الروضة الندية (٣/٣٨٠).

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) هو عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري، استعمله النبي ﷺ على نجران، وروى عنه كتاباً كتبه له في الفرائض والزكاة والديات وغير ذلك. أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان والدارمي. مات سنة خمسين في خلافة معاوية بن أبي سفيان. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٤/٢٩٣.

كتاباً فيه مقدار الصدقات والديات، وفيه: «وفي الأنف إذا استوعب[١] جدعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية» أخرجه أبو داود في المراسيل والنسائي وأحمد[٢]، وقال ابن عبد البر: «هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف عند أهل العلم معرفة تغني عن الإسناد لأنه أشبه المتواتر لتلقي الناس إياه بالقبول والمعرفة» اهـ[٣]، وقال ابن كثير: «هذا كتاب متداول بين أئمة الإسلام قديماً وحديثاً يعتمدون عليه ويفزعون إليه في مهمات هذا الباب»[٤] اهـ. وقال ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير: «وقد صحح هذا الحديث جماعة من الأئمة لا من حيث الإسناد بل من حيث الشهرة» اهـ[٥].

وقال الشوكاني: وقد صححه جماعة من أئمة الحديث منهم أحمد والحاكم وابن حبان والبيهقي[٦].

ثالثاً: ما في الإنسان منه أربعة أعضاء كالأجفان، ففي جميعها الدية كاملة، وفي كل واحد منها ربع الدية، وتضمن ولو كانت من أعمى لما فيها من الجمال والمنفعة[٧].

---

(١) استيعاب الشيء استئصاله. ويقال: استوعب الأنف إذا لم يترك منه شيء. انظر: الصحاح للجوهري (٢/٢٥٦).

(٢) انظر: المراسيل لأبي داود ص (٢١١) برقم (٢٥٧) وسنن النسائي (المجتبى) برقم (٨٤٥٣) وسنن النسائي الكبرى، برقم (٧٠٥٨) وصحيح ابن حبان، برقم (٦٥٥٩) ومسند الإمام أحمد، برقم (٧٠٩٢).

(٣) التمهيد لابن عبد البر (١٧/٣٣٨-٣٣٩).

(٤) سبل السلام (٣/٢٤٥) نقلاً عن ابن كثير في الإرشاد.

(٥) تلخيص الحبير (٤/١٨) برقم (١٦٨٨).

(٦) نيل الأوطار ٧/٢١٣.

(٧) انظر: الكافي لابن قدامة (٤/٩٦) كشاف القناع (٦/٣٤) كشف المخدرات (٢/٧٢٩).

رابعاً: ما في الإنسان منه عشرة أعضاء كأصابع اليدين والرجلين، ففي كل واحد منها عشر الدية، وفيها جميعاً الدية كاملة، ولو قطع أصابع يديه ورجليه ففيهما ديتان، ولو قطع الأصابع مع اليد وجبت الدية لليد فقط[١]، ودليل ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **(دية أصابع اليدين والرجلين سواء: عشر من الإبل لكل إصبع)** رواه ابن حبان[٢]، ولأبي داود والترمذي: **(الأصابع سواء عشراً عشراً من الإبل)**[٣] وعند البخاري: **(هذه وهذه سواء يعني الخنصر والإبهام)**[٤].

وفي كل إصبع غير الإبهام ثلاث أنامل في كل أنملة ثلث عشر الدية، وفي الإبهام مفصلان في كل مفصل نصف عشر الدية، حيث تُقسم عليها دية الإصبع[٥].

خامساً: الأسنان، وعددها في الإنسان: اثنان وثلاثون سناً، وفي كل سن خمس من الإبل لحديث عمرو بن حزم السابق وفيه: **(وفي السن خمس من الإبل)** رواه النسائي[٦] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ **(الأسنان سواء الثنية والضرس سواء)** رواه أبو داود وابن ماجه[٧]، وتجب بقلع الأسنان كلها أو فوق

---

(١) انظر: الديات ص (٣٣) الكافي لابن قدامة (٤/ ٩٦) كشاف القناع (٦/ ٣٤).

(٢) صحيح ابن حبان، برقم (٦٠١٢) وقال عنه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) انظر: سنن أبي داود، برقم (٤٥٥٦) وصححه الألباني، سنن الترمذي، برقم (١٣٩١) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب، وقال الألباني: صحيح.

(٤) صحيح البخاري، برقم (٦٥٠٠).

(٥) انظر: فتاوى السغدي (٢/ ٦٧٦) المحرر في الفقه (٢/ ١٣٩) زاد المستقنع ص (٢٢٤).

(٦) في سننه، برقم (٤٨٥٣) وسبق في الصفحة السابقة كلام الأئمة عن هذا الحديث.

(٧) رواه أبو داود في سننه، الحديث: (٤٥٦١)، ورواه ابن ماجه، البرقم (٢٦٥٠).
والحديث صححه ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٢٧٥) برقم ٢٢٦٦، وصححه الألباني في الإرواء (٧/ ٣٢٠) برقم ٢٢٧٧.

العشرين الدية كاملة، وما كان دون العشرين منها ففي كل سن خمس من الإبل[١].

وتجب في سن الصغير الذي لم يثغر[٢] حكومة لأنها ستعود[٣].

وتجب دية اليد إذا قطعت من الكوع؛ لأن اليد في الشرع محمولة على ذلك بدليل قطع يد السارق والمسح في التيمم. وتجب دية الرجل إذا قطعت من الكعب؛ لأنه بمنزلة الكوع بدليل قطع الرجل إليه في السرقة الثانية، ولأن المنفعة المقصودة منهما إنما تؤدى بالكوع والكعب. فإن قطع اليد من المنكب أو قطع الرجل من أصل الفخذ لم يزد على الدية، وعند القاضي أبي يعلى من الحنابلة: في الزائد حكومة ولو قطع الزائد بعد القطع من الكوع وجب عند الجميع حكومة لأنها وجبت عليه الدية بالقطع الأول كما لو قطع الأصابع أولاً ثم قطع الكف[٤].

وإذا جنى على عضو أشل من يد أو رجل أو نحوهما أو جنى على لسان الأخرس أو على عين قائمة لا تبصر أو على سن سوداء أو على إصبع زائد وجب عليه ثلث دية ذلك[٥]؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «قضى رسول الله ﷺ في العين العوراء السادة لمكانها[٦] بثلث الدية، وفي اليد الشلاء إذا

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣١٥/٧) حاشية ابن عابدين (٥٧٨/٦ ـ ٥٧٩) الاستذكار (١٠٨/٨) تفسير القرطبي (١٩٧/٦) الذخيرة (٣٨٦/١٢) المغني لابن قدامة (٣٥٣/٨) شرح الزركشي (٥٢/٣).

(٢) قال ابن منظور: «ثَغِر الغلامُ ثَغْراً: سقطت أسنانه الرواضع فهو مثغور» لسان العرب (١٠٣/٤) مادة (ثغر).

(٣) انظر: المحلى (٤١٨/١٠) شرح الزركشي (٥٢/٣) روضة الطالبين (٢٧٩/٩) أسنى المطالب (٣٥٥/٢).

(٤) انظر: مختصر اختلاف الفقهاء (١١٩/٥) المبسوط للسرخسي (٤٥٧/٤) البحر الرائق (٣٥٧/٨) المهذب (٢٠٦/٢) الوسيط (٣٤٥/٦) المغني لابن قدامة (٣٥٧/٨) المبدع (٣٧٣/٨) الإنصاف للمرداوي (٨٦/١٠)، نيل الأوطار (٢١٦/٧).

(٥) انظر: شرح الزركشي (٥٥/٣) المبدع (٣٧٦/٨) المحلى (٤٢١/١٠، ٤٤١، ٥١٢).

(٦) قال الشوكاني: «قوله: (قضى في العين العوراء السَّادَّة لمكانها) أي التي هي باقية لم يذهب إلا نورها» نيل الأوطار (٢٢٠/٧).

قطعت بثلث ديتها، وفي السن السوداء إذا أقلعت بثلث ديتها» رواه النسائي[١] ورجاله ثقات، وعن عمر رضي الله عنه مثل ذلك[٢]، رواه سعيد بن منصور[٣] وضعف هذه الأدلة طائفة من الفقهاء، فأوجبوا فيها الحكومة يقدرها القاضي لأنه لا يمكن فيها إيجاب دية كاملة لذهاب منفعتها قبل الجناية ولا مقدر فيها فتجب الحكومة[٤].

وإذا أشل عضواً يبقى نفعه كالأنف والأذن ففيه حكومة لأن ذات العضو باقية، ونفعه باق[٥]. وإن أشل عضواً فزالت منفعته مثل اليد والرجل وجبت الدية لزوال المنفعة كما سيأتي في دية المنافع. وتجب الدية في أذن الأصم وأنف الأخشم؛ لأنها أعضاء كاملة لا عيب فيها وإنما العيب في غيرها[٦].

---

(١) في سننه (المجتبى) برقم (٤٨٤٠) وفي سننه الكبرى، برقم (٧٠٤٤).

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق، الأرقام (١٧٤٤٥، ١٧٤٤٦، ١٧٤٤٩، ١٧٤٥٠) مصنف ابن أبي شيبة، رقم (٢٧٠٦٤) سنن البيهقي الكبرى، رقم (١٦١٠٦).

(٣) أخرجه البيهقي (٩٨/٨) من طريق سعيد بن منصور، وصححه الألباني في الإرواء ٣٢٨/٧.

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق (٣٣٥/٩- ٣٣٦) مصنف ابن أبي شيبة (٣٧٤/٥) المحلى (٤٢١/١٠- ٤٢٢) سنن البيهقي الكبرى (٩٨/٨) معرفة السنن والآثار (٢٢٩/٦) بداية المجتهد (٣١٧/٢).

(٥) انظر: الكافي لابن قدامة (١١٦/٤) الفروع (٢٩/٦) مطالب أولي النهى (١١٩/٦) البحر الرائق (٣٧٩/٨) تبيين الحقائق (١٣١/٦-١٣٢) الدر المختار (٥٧٩/٦) مجمع الضمانات (٣٩١/١).

(٦) انظر: المهذب (٢٠١/٢) الوسيط (٣٣٩/٦، ٣٤١) الكافي لابن قدامة (٩٩/٤) المغني (٣٤٥/٨) المبدع (٣٧٥/٨، ٣٧٨).

ديات المنافع

المنافع: جمع منفعة من النفع بمعنى الفائدة[١]، ومنافع الأعضاء هي فوائدها، فمنفعة العين البصر، ومنفعة الأذن السمع، ومنفعة الرجل المشي وهكذا والحواس الخمس منافع أعضاء تجب بفقد كل واحد منها الدية، ففي ذهاب السمع الدية، وفي ذهاب البصر الدية، وفي ذهاب الشم الدية، وفي ذهاب الذوق الدية[٢]، وقد عدها جلال الدين ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة[٣] عشر منافع هي العقل، والسمع، والبصر، والشم، والنطق، والصوت، والذوق، وقوة الجماع والإفضاء، ومنفعة القيام والجلوس.

وعدها النووي في روضة الطالبين ثلاث عشرة منفعة[٤]: العقل، والسمع، والبصر، والشم، والنطق، والصوت، والذوق، والمضغ، والإمناء، والإحبال، والجماع والإفضاء، والبطش والمشي، وجعل البطش والمشي واحدة وهما اثنتان؛ لأن البطش منفعة اليد، والمشي منفعة الرِّجل.

روى أبو المهلب عن أبي قلابة «أن رجلاً رمى رجلاً بحجر على رأسه فذهب سمعه وعقله ولسانه ونكاحه، فقضى فيه عمر رضي الله عنه بأربع ديات والرجل حي» رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي[٥]، وحسن الألباني في إرواء الغليل إسناده[٦].

---

(١) انظر: لسان العرب (٨/٣٥٩) مادة (نفع) مختار الصحاح ص (٢٨٠) مادة (ن ف ع).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧/٣١٢، ٣١٧) البحر الرائق (٨/٣٧٧) المغني لابن قدامة (٨/٣٦٤) المحرر في الفقه (٢/١٤٠) الروض المربع (٣/٢٩١).

(٣) ٣/٢٦٦.

(٤) ٩/٢٨٩.

(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه، رقم (١٨١٨٣) وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم (٢٧٣٥٠، ٢٦٨٩٢) والبيهقي في سننه الكبرى، رقم (١٦٠٠٧).

(٦) انظر: إرواء الغليل (٧/٣٢٢) رقم (٢٢٧٩).

واختار الموفق وغيره من الحنابلة أنه لا تجب بذهاب الذوق دية كاملة قياساً على لسان الأخرس، فإنه لا تجب به الدية كاملة، وقد نص فيه أحمد على أن الواجب فيه ثلث الدية، ولو وجب في الذوق الدية كاملة لوجبت في ذهابه مع ذهاب لسان الأخرس بطريق الأولى، قال في المغني: «لا دية في منفعة الذوق لأن في إجماعهم على أن لسان الأخرس لا تكمل الدية فيه إجماع على أنها لا تكمل في ذهاب الدوق بمفرده لأن كل عضو لا تكمل الدية فيه بمنفعته لا تكمل في منفعته دونه كسائر الأعضاء»[(١)].

ولو ضرب شخصاً فذهب عقله وجبت له الدية كاملة لأنه أعظم الحواس نفعاً وأعلاها قدراً[(٢)]، وروى البيهقي بسند ضعيف أن في كتب النبي ﷺ لعمرو بن حزم: «وفي العقل الدية»[(٣)] وروى نحوه عن عمر رضي الله عنه[(٤)]. وإن نقص عقله بسبب الجناية نقصاً معلوماً وجب فيه من الدية بقدر ذلك النقص.

ولو جنى عليه فأصابه شلل أذهب مشيه أو بطشه وجب بذلك الدية، لأنها منافع مقصودة فوجبت فيها الدية[(٥)].

ولو جنى على صلبه فذهب جماعه ففي ذلك الدية لما في حديث عمرو بن حزم: «وفي الصلب الدية» رواه النسائي[(٦)]، وعن سعيد بن المسيب قال: «مضت

---

(١) انظر: المغني (٨/٣٥٠).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧/٣١٢، ٣١٧) البحر الرائق (٨/٣٧٧) المغني لابن قدامة (٨/٣٦٣) الروض المربع (٣/٢٩١).

(٣) في سننه الكبرى، برقم (١٦٠٠٣) وانظر: تلخيص الحبير (٤/٢٩) خلاصة البدر المنير (٢/٢٧٦) برقم (٢٢٧٢).

(٤) انظر: سنن البيهقي الكبرى، رقم (١٦٠٠٧، ١٦٠٠٩).

(٥) انظر: المهذب (٢/٢٠٧) المغني لابن قدامة (٨/٣٦٠) شرح مختصر خليل (٨/١٨، ١٧) التاج والإكليل (٦/٢٤٨).

(٦) رواه النسائي في سننه (المجتبى) برقم (٤٨٥٣) وفي سننه الكبرى، برقم (٧٠٥٨).

السنة أن في الصلب الدية» رواه البيهقي بإسناد صححه الألباني في الإرواء[١].

ولو جنى على صلبه فذهب مشيه وجماعه وجب بذلك ديتان، لأنهما منفعتان تجب الدية بذهاب كل واحدة منهما منفردة، فإذا اجتمعتا وجبت ديتان كالسمع والبصر. فإن جبر صلبه فعادت إحدى المنفعتين دون الأخرى لم تجب إلا دية واحدة للمنفعة الذاهبة[٢].

ولو لطمه في وجهه فأصابه شلل فيه وصار وجهه إلى جانب وجبت الدية كاملة لما روى مكحول عن زيد بن ثابت ﷺ أنه قال: «وفي الصعر الدية» رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة[٣]، والصعر: أن يصير وجهه إلى جانب، ولأنه أذهب جمال الوجه ومنفعة بعض أجزائه، فوجبت الدية، وهذا إذا لم يبرأ منه بالعلاج، فإن برأ لم تجب الدية[٤].

ولو جنى عليه بتسويد وجهه تسويداً لا يزول وجبت له الدية، لأنه فوت عليه جمال وجهه. فأما إن اصفر وجهه أو احمر بالجناية فالواجب حكومة يقدرها القاضي[٥].

ولو جنى عليه فزال تحكمه في البول أو الغائط ففي كل واحد من ذلك الدية، لأنها منفعة معتبرة فوجب في تفويتها دية كاملة[٦].

---

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى، رقم (١٦٠٨٢) وانظر: إرواء الغليل (٣٢٣/٧) رقم (٢٢٨١).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٣٦٠/٨) الفروع (٣٣/٦).

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه، رقم (١٧٥٦٥) وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم (٢٦٩٠٧).

(٤) انظر: مختصر الخرقي ص (١٢٠) المغني لا بن قدامة (٣٦٤/٨) شرح الزركشي (٥٠/٣).

(٥) انظر: الكافي لابن قدامة (٩٣/٤) المغني (٣٧٩/٨) المحرر في الفقه (١٤٠/٢) المبدع (٣٨١/٨).

(٦) انظر: مصنف عبد الرزاق، رقم (١٧٦٥٧) المحلى (٤٥٦/١٠) المغني لابن قدامة (٣٦٣/٨) المحرر في الفقه (١٤٠/٢) المبدع (٣٨١/٨).

ولو أفزعه فأحدث وجب بذلك ثلث الدية[١] لقضاء عثمان رضي الله عنه بذلك، رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة[٢]، وهو قضاء الصحابي بما يخالف القياس. قال أحمد رحمه الله: «لا أعرف شيئاً يدفعه». ولما في ذلك من دفع معرة[٣] الحدث. وخالف في ذلك الأئمة الثلاثة قالوا: لا شيء عليه[٤].

وإذا نقصت إحدى المنافع التي تجب فيها الدية بالجناية نقصاً يعلم قدره وجب مقدار ذلك من الدية[٥]، لأن ما وجبت فيه الدية كاملة وجبت في بعضه كالأسنان والأصابع، فلو نقص بعض عقله أو كلامه أو ذهب بصر إحدى العينين أو سمع إحدى الأذنين وجب مقدار ذلك من الدية، وإن لم يعلم مقداره وجبت حكومة يقدرها القاضي. وإن اختلفا في نقص المنفعة رجع إلى أهل الخبرة المتخصصين في هذه المنافع[٦]، فيرجع إلى أطباء العيون في تقدير نقص البصر، وإلى أطباء الأذن في تقدير نقص السمع ونحو ذلك. ويكفي في ذلك تقرير من طبيبين مسلمين عدلين، وفي غير البلاد الإسلامية يكفي شهادة خبيرين يقبل القاضي شهادتهما.

ويجب في عين الأعور دية كاملة لأنه يذهب بها جميع البصر وقد قضى بذلك عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وهو مذهب مالك وأحمد[٧].

---

(١) الإنصاف للمرداوي ١٠/٥٢.

(٢) مصنف عبدالرزاق (١٠/٢٤) برقم ١٨٢٤٤، ومصنف ابن أبي شيبة (٥/٤٢٦) برقم ٢٧٦٥٦.

(٣) العرة: الفضيحة والخلة القبيحة، والمعرة المساءة والأذى. انظر: النهاية في غريب الأثر (٤/٣٤٢)، المصباح المنير (٢/٤٠١)، المعجم الوسيط (٢/٥٩٢).

(٤) بدائع الصنائع ٧/٣٢٠، ومغني المحتاج ٤/٨١.

(٥) انظر: الفروع (٦/٢٤).

(٦) انظر: المصدر نفسه (٦/٣٣).

(٧) انظر: مصنف عبد الرزاق، الرقمان (١٧٤٢٣، ١٧٤٢٧) المحلى (١٠/٤١٩، ٤١٨) المدونة الكبرى (١٦/٤٠٩) جامع الأمهات ص (٤٩٥) تفسير القرطبي (٦/١٩٣) التاج والإكليل (٦/٢٤٩) الأم (٧/٣١٥)، المغني لابن قدامة (٨/٣٤٢) الكافي فقه ابن حنبل (٤/٢٣، ٩٦) المحرر في الفقه (٢/١٤١) أخصر المختصرات ص (٢٤٨) الإنصاف للمرداوي (١٠/١٠٣).

وإن قلع الأعور عين صحيح مماثلة لعينه الصحيحة عمداً فعليه دية كاملة ولا قصاص، قضى بذلك عمر وعثمان رضي الله عنهما، ودليل سقوط القصاص ووجوب الدية كاملة من المعقول عدم المماثلة، فعين الأعور فيها جميع منفعة البصر، وإتلافها يذهب جميع هذه المنفعة، بخلاف عين غيره فإنها تحمل بعض البصر، وإتلافها لا يذهب جميع البصر وإنما يذهب بعضه، أما وجوب الدية كاملة فلأننا منعناه من إتلاف منفعة تضمن يديه كاملة[1].

ويرى بعض فقهاء الحنابلة أن للمجني عليه أن يقتص، ويأخذ الأعور نصف الدية، قال ابن مفلح في الفروع: وأخذ نصف الدية مع القلع أشهر[2].

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن عين الأعور السليمة إنما يجب فيها نصف الدية كغيرها، وأنه لو فقأ الأعور عين سليم مبصرة اقتص منه ولا دية له[3].

---

(١) انظر: المدونة الكبرى (١٦/٤٠٩) جامع الأمهات ص (٤٩٥) تفسير القرطبي (٦/١٩٣) التاج والإكليل (٦/٢٤٩) المحلى (١٠/٤١٩) المغني لابن قدامة (٨/٢٦١) الكافي فقه ابن حنبل (٤/٢٣) المحرر في الفقه (٢/١٤١) أخصر المختصرات ص (٢٤٨) الإنصاف للمرداوي (١٠/١٠٣).

(٢) انظر: الفروع (٦/٣٤).

(٣) انظر: روضة الطالبين ٩/٢٧٢، المغني ٨/٢٦٢، الفروع (٦/٣٤).

ديات الشجاج وكسر العظام

الشجاج: جمع شجة، وهي الجرح في الرأس والوجه خاصة مأخوذة من الشج وهو القطع والكسر وتسمى في غير الرأس والوجه جرحاً، وأنواع الشجاج عشرة، وتختلف باختلاف أثرها في الجلد والعظم والدماغ وهي مرتبة باعتبار خفتها من الأدنى إلى الأعلى على النحو التالي:

الأولى: الحارصة، وهي التي تحرص الجلد أي: تشقه قليلاً ولا تدميه، وتسمى أيضا القاشرة.

الثانية: البازلة، وهي الدامية والدامعة وهى التي يخرج منها دم قليل يشبه الدمع.

الثالثة: الباضعة، وهي التي تبضع اللحم أي: تشقه بعد شق الجلد ومنه سمي المبضع وهو آلة شق اللحم.

الرابعة: المتلاحمة وهي الغائصة في اللحم دخولا فوق الباضعة ودون السمحاق.

الخامسة: السمحاق وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة وهذه القشرة الرقيقة اسمها السمحاق فسميت الشجة باسمها.

وهذه الشجاج الخمس لا مقدر فيها بل فيها حكومة يقدرها القاضي بعد اندمال الجراح وهذا رأي جمهور العلماء[1] لكن روي عن الصحابي زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قضى في البازلة ببعير وفي الباضعة ببعيرين وفي المتلاحمة بثلاثة وفي السمحاق بأربعة[2].

السادسة: الموضحة وهي التي توضح العظم وتبرزه ويجب بها نصف عشر الدية خمس من الإبل؛ لحديث عمرو بن حزم رضي الله عنه وفي الموضحة خمس من الإبل»[3]

---

(١) المغني ج٨/ص٣٧٦.

(٢) مصنف عبد الرزاق ج٩/ص٣٠٧، برقم١٧٣٢١، سنن البيهقي الكبرى ج٨/ص٨٤.

(٣) سنن النسائي الكبرى ج٤/ص٢٤٥، برقم٧٠٥٧، صحيح ابن حبان ج١٤/ص٥٠٨، سنن الدارمي ج٢/ص٢٥٥، برقم٢٣٧٣.

وروى نحوه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أهل السنن وحسنه الترمذي[١].

السابعة: الهاشمة، وهي التي توضح العظم وتهشمه أي: تكسره وفيها عشر الدية عشر من الإبل. ولو ضربه بمثقل فهشم العظم من دون أن يوضحه فحكومة يقدرها القاضي.

الثامنة: المنقلة وهي التي توضح العظم وتهشمه وتنقل عظامها وفيها يحتاج المجبر إلى نقل العظم وإعادته في موضعه الأصلي حتى يلتئم ويجب فيها خمسة عشر بعيراً لحديث عمرو بن حزم بذلك[٢].

التاسعة: المأمومة وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ قال ابن عبد البر: أهل العراق يقولون لها: الآمة وأهل الحجاز يسمونها المأمومة[٣]، ويجب بها ثلث الدية لحديث عمرو بن حزم بذلك[٤].

العاشرة: الدامغة وهي التي تخرق جلدة الدماغ وفيها ثلث الدية مثل المأمومة بل هي أولى منها ويرى بعض الفقهاء أنه يجب بها ثلث الدية وحكومة[٥].

والجائفة جراح في البدن تصل إلى الجوف وتكون في البطن والصدر والظهر والحلق والمثانة ونحو ذلك، وإن أطلق عليه النار من بندقية فدخل إلى جوفه ثم خرج مع الجانب الآخر فجائفتان، ودية الجائفة ثلث الدية، ويجب في الضلع إذا كسره ثم

---

(١) سنن أبي داود، برقم ٤٥٦٦، سنن النسائي (المجتبى)، برقم ٤٨٥٢، سنن ابن ماجه، برقم ٢٦٥٥، سنن الترمذي، برقم ١٣٩٠، وقال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ٣/٣٠٩، برقم ٤٨٦٧.

(٢) سنن النسائي الكبرى ج٤/ص٢٤٥، برقم٧٠٥٨.

(٣) التمهيد لابن عبد البر ج١٧/ص٣٤١.

(٤) سنن النسائي الكبرى ج٤/ص٢٤٥، برقم٧٠٥٨.

(٥) انظر: المغني ١٢/١٦٥. تحقيق التركي، والإنصاف ١٠/٨٤

جبر كما كان بعير وفي كل واحدة من الترقوتين[١] بعير ويدل لذلك ما رواه مالك عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قضى في الضلع بجمل وفي الترقوة بجمل[٢] وإن انجبر الضلع غير مستقيم فحكومة، ويجب في كسر الذراع إذا جبر مستقيماً بعيران، ومثل ذلك الفخذ والساق والزند[٣] ويدل لذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن نافع بن عبد الحارث أنه كتب إلى عمر في أحد الزندين إذا كسر فكتب إليه عمر أن فيه بعيرين[٤] وما عدا ذلك من الجراح والعظام ففيه حكومة يقدرها القاضي وتعريف الحكومة: أن يقوم المجني عليه الحر كأنه عبد لا جناية به ثم يقوم مرة أخرى وهو مجني عليه وقد برئ فما نقص من القيمة فللمجني عليه مثل نسبته من الدية فلو قدرنا أن قيمته قبل الجناية مائة ألف وبعدها تسعين ألف فتقدر الجناية بعشر القيمة وله بمثل نسبتها وهو العشر من الدية، وإن كانت الحكومة في محل له مقدر كشجة دون الموضحة فلا يبلغ بها المقدر وهو الموضحة.

---

(١) الترقوتان: واحدتهما ترقوة وهي عظم يصل بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين وجمعها تراقي.
النهاية في غريب الأثر ج١/ص١٨٧، المغرب في ترتيب المعرب ج١/ص١٠٣، لسان العرب ج١٠/ص٣٢.

(٢) موطأ مالك ج٢/ص٨٦١، برقم١٥٥٣.
وهو في مسند الشافعي ج١/ص٢٢٥، وفي مصنف ابن أبي شيبة ج٥/ص٣٦٥، برقم٢٦٩٥٥، وفي مصنف عبد الرزاق ج٩/ص٣٦١، برقم١٧٥٧٨، وفي سنن البيهقي الكبرى ج٨/ص٩٩.
وقال ابن الملقن: رواه مالك والشافعي بإسناد صحيح. خلاصة البدر المنير ج٢/ص٢٨٢.

(٣) الزند: ما انحسر عنه اللحم من الذراع.
والزندان: الساعد والذراع، والأعلى منهما هو الساعد والأسفل منهما هو الذراع وطرفهما الذي يلي الإبهام هو الكوع
والذي يلي الخنصر هو الكرسوع والرسغ مجتمع الزندين من أسفل، والمرفق مجتمعهما من أعلى.
المصباح المنير ج١/ص٢٥٦، المعجم الوسيط ج١/ص٤٠٣.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ج٥/ص٤٣٧، برقم٢٧٧٧٩.

ونختم هذا الفصل بكلمة لسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله في ضمان ما يحصل بحوادث السيارات قال رحمه الله: في ذلك مسائل:

المسألة الأولى: إذا انقلبت السيارة وكان الانقلاب ناتجاً عن تفريط السائق أو تعديه مثل السرعة الزائدة أو عدم ضبطه آلات السيارة أو غفلته عن تفقدها أو لم يكن السائق يحسن القيادة أو نحو ذلك مما يعد تفريطا أو تعديا فإنه يضمن كل ما نتج عنه؛ لأنه متسبب وإن لم يكن شيء من ذلك وكان السائق حاذقا ومتفقدا لآلاتها ولم يكن مسرعاً سرعة زائدة فلا ضمان عليه؛ لأن الأصل براءة الذمة، وإن اختلفا فالبينة على الركاب وعليه اليمين عند عجزهم.

المسألة الثانية: إذا نام إنسان تحت سيارة فحركها صاحبها ودهس النائم وأتلفته فالسائق ضامن كل ما نتج عنه؛ لأنه هو المباشر والمفرط بعدم تفقده ما تحت سيارته وينطبق عليه حكم من فعل ما له فعله فأصاب آدميا معصوماً.

المسألة الثالثة: إذا ألقى الراكب نفسه من السيارة وهي تسير بدون علم السائق فلا ضمان على أحد ما دام الراكب بالغاً عاقلاً بخلاف ما لو حمل صغيرا أو مجنونا[1].

وقد درس مجلس مجمع الفقه الإسلامي حوادث السير، وذلك في دورة مؤتمره الثامن ببندر سري بجاون، بروناي دار السلام سنة ١٤١٤هـ، وأصدر قراره رقم ٧١ (٨/٢) ونصه:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سري بجاون، بروناي دار السلام من ١ إلى ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١ - ٢٧ يونيو ١٩٩٣م.

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج١١/ص٢٣٤- ٢٣٥. رقم المسألة ٣٣٨٠.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «حوادث السير».

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبالنظر إلى تفاقم حوادث السير وزيادة أخطارها على أرواح الناس وممتلكاتهم، واقتضاء المصلحة سَنّ الأنظمة المتعلقة بترخيص المركبات بما يحقق شروط الأمن كسلامة الأجهزة وقواعد نقل الملكية ورخص القيادة والاحتياط الكافي بمنح رخص القيادة بالشروط الخاصة بالنسبة للسن والقدرة والرؤية والدراية بقواعد المرور والتقيد بها وتحديد السرعة المعقولة والحمولة.

قرر ما يلي:

١- أ- إن الالتزام بتلك الأنظمة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية واجب شرعاً، لأنه من طاعة ولي الأمر فيما ينظمه من إجراءات بناء على دليل المصالح المرسلة. وينبغي أن تشتمل تلك الأنظمة على الأحكام الشرعية التي لم تطبق في هذا المجال.

ب- مما تقتضيه المصلحة أيضاً سَنّ الأنظمة الزاجرة بأنواعها، ومنها التعزير المالي، لمن يخالف تلك التعليمات المنظمة للمرور لردع من يعرض أمن الناس للخطر في الطرقات والأسواق من أصحاب المركبات ووسائل النقل الأخرى أخذاً بأحكام الحسبة المقررة.

٢- الحوادث التي تنتج عن تسيير المركبات تطبق عليها أحكام الجنايات المقررة في الشريعة الإسلامية وإن كانت في الغالب من قبيل الخطأ. والسائق مسؤول عما يحدثه بالغير من أضرار سواء في البدن أم المال إذا تحققت عناصرها من خطأ وضرر، ولا يعفى من هذه المسؤولية إلا في الحالات الآتية:

أ- إذا كان الحادث نتيجة لقوة قاهرة لا يستطيع دفعها وتعذر عليه الاحتراز

منها، وهي كل أمر عارض خارج عن تدخل الإنسان.

ب- إذا كان بسبب فعل المتضرر المؤثر تأثيراً قوياً في إحداث النتيجة.

ج- إذا كان الحادث بسبب خطأ الغير أو تعديه فيتحمل ذلك الغير المسؤولية.

٣- ما تسببه البهائم من حوادث السير في الطرقات يضمن أربابها الأضرار التي تنجم عن فعلها إن كانوا مقصرين في ضبطها، والفصل في ذلك إلى القضاء.

٤- إذا اشترك السائق والمتضرر في إحداث الضرر كان على كل واحد منهما تبعة ما تلف من الآخر من نفس أو مال.

٥- أ- مع مراعاة ما سيأتي من تفصيل، فإن الأصل أن المباشر ضامن ولو لم يكن متعدياً، وأما المتسبب فلا يضمن إلا إذا كان متعدياً أو مفرطاً.

ب- إذا اجتمع المباشر مع المتسبب كانت المسؤولية على المباشر دون المتسبب إلا إذا كان المتسبب متعدياً والمباشر غير متعد.

ج- إذا اجتمع سببان مختلفان كل واحد منهما مؤثر في الضرر، فعلى كل واحد من المتسببين المسئولية بحسب نسبة تأثيره في الضرر. وإذا استويا أو لم تعرف نسبة أثر كل واحد منهما فالتبعة عليهما على السواء.

العاقلة

عاقلة الإنسان ذكور عصبته[١]، وسموا بذلك لأنهم يؤدون عنه العقل وهو الدية، والمراد هنا دية الخطأ وشبه العمد، والعرب تسمي الدية عقلاً لأنهم كانوا يأتون بالدية من الإبل فيعقلونها بفناء أولياء المقتول[٢]. ويدخل في العاقلة جميع عصبة الإنسان من النسب والولاء القريب منهم والبعيد، فيدخل فيهم الأب والجد لأب والأبناء وأبناؤهم والإخوة لغير أم وأولادهم والأعمام لغير أم وأولادهم، فإن عجز الفخذ الأدنى عن حمل الدية ضم إليهم الفخذ الذي يليه وهكذا[٣]، وقد أمر عمر رضي الله عنه أن يقضوا دينه من أموال عاقلته بني عدي، فإن عجزت أموالهم عنه طلبوا ذلك في أموال قريش[٤]. وقد روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كتب رسول الله ﷺ على كل بطن عقوله» رواه أحمد ومسلم[٥]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المرأة التي ضربت امرأة فسقط جنينها ميتاً أن النبي ﷺ **(قضى بالعقل على عصبتها)** متفق عليه[٦].

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى[٧] أن تحديد العاقلة يختلف باختلاف الأحوال، فقد كانت العاقلة في زمن النبي ﷺ هم العصبة، فلما كان عمر رضي الله عنه

---

(١) انظر: مختار الصحاح، ص (١٨٧) بداية المجتهد (٣٠٩/٢) تحفة الفقهاء (١٢١/٣) المغني لابن قدامة (٨/ ٣٣٠٦).

(٢) انظر: لسان العرب (٤٦٠/١١) مادة (عقل) المغني لابن قدامة (٣٠٥/٨ - ٣٠٦) المبدع (١٥/٩) الإنصاف للمرداوي (١١٩/١٠).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٣٠٦/٨).

(٤) انظر: صحيح البخاري برقم (٣٤٩٧).

(٥) مسند أحمد برقم (١٤٤٨٥)، صحيح مسلم برقم (١٥٠٧).

(٦) انظر: صحيح البخاري برقم (٦٥١٢)، صحيح مسلم برقم (١٦٨١، ١٦٨٢).

(٧) انظر: (٢٥٥/١٩).

جعلها على أهل الديوان[١]، لأن عاقلة كل إنسان في كل زمان ومكان من نصره في ذلك الزمان والمكان، وقد كان في زمن النبي ﷺ إنما ينصره ويعينه قرابته، إذ لم يكن على عهد النبي ﷺ ديوان ولا عطاء، فلما وضع عمر الديوان كان معلوماً أن جند كل مدينة ينصر بعضه بعضاً ويعين بعضه بعضاً وإن لم يكونوا أقارب، فكانوا هم العاقلة. وكيف يكون رجل قد سكن بالمغرب وهناك من ينصره ويعينه كيف تكون عاقلته بالمشرق في مملكة أخرى، ولعل أخباره قد انقطعت عنهم اهـ.

وتجب الدية على العاقلة تخفيفاً على القاتل ومساعدة له، فيعينون قريبهم في تحمل خطئه قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «جناية الخطأ مما يعذر فيه الإنسان فإيجاب الدية على الجاني ضرر عظيم به من غير ذنب تعمده، والشارع أوجب على من عليهم موالاة القاتل ونصره أن يعينوه على ذلك، فكان هذا كإيجاب النفقات التي تجب للقريب، فكان تحملها على وفق القياس» اهـ[٢].

ولا تحمل العاقلة دية العمد ولا اعترافاً ولا صلحاً، ولا ما دون ثلث الدية، ولا تحمل قيمة متلف كضمان السيارات ولو كان كثيراً[٣]. ولا يعقل صغير ولا مجنون ولا امرأة ولا خنثى مشكل لأن هؤلاء ليسوا من أهل النصرة، ولا على فقير لعجزه عن المواساة بماله[٤].

ويوزع الحاكم الدية على العاقلة توزيعاً لا يشق عليهم، لأن تحملهم عن الجاني على سبيل المواساة له والتخفيف عنه، ولا يخفف عن الجاني بما يثقل على غيره،

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٢٦١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٥٥٣).

(٣) انظر: معرفة السنن والآثار (٦/٢٣٩) البحر الرائق (٨/٤٥٧) المغني لابن قدامة (٨/٢٩٩-٣٠١) المبدع (٩/١٧، ٢٠، ٢١).

(٤) انظر: الكافي لابن قدامة (٤/١٢٥) المغني لابن قدامة (٨/٣١٠).

ويبدأ في التحمل بالأقرب فالأقرب كإرث فيقسم على الآباء والأبناء ثم الإخوة ثم بنيهم ثم الأعمام ثم بنيهم ثم أعمام الأب ثم بنيهم ثم أعمام الجد ثم بنيهم وهكذا[١].

وتكون الدية أثلاثاً كل سنة تدفع العاقلة ثلثها[٢]، روي ذلك عن عمر وعلي رضي الله عنهما، ويرى شيخ الإسلام أن تأجيل الدية سياسة شرعية تتبع اجتهاد الحاكم المسلم، فإن النبي ﷺ لم يؤجل وعمر رضي الله عنه أجل، قال رحمه الله: «وكذلك تأجيل الدية ثلاث سنين، فإن النبي ﷺ لم يؤجلها بل قضى بها حالة وعمر أجلها ثلاث سنين وكثير من الفقهاء يقولون لا تكون إلا مؤجلة كما قضى به عمر ويجعل ذلك بعضهم إجماعاً وبعضهم قال لا تكون إلا حالة والصحيح أن تعجيلها وتأجيلها بحسب الحال والمصلحة فإن كانوا مياسير ولا ضرر عليهم في التعجيل أخذت منهم حالة وإن كان في ذلك مشقة جعلت مُؤجلة وهذا هو المنصوص عن أحمد أن التأجيل ليس بواجب» اهـ[٣].

ومن ليس له عاقلة وهو مسلم عقل عنه بيت مال المسلمين لأنه الذي يرثه إن لم يكن له وارث، فإن لم يف بيت المال بذلك وجبت في مال الجاني لأن الله تعالى أمر بتسليم الدية إلى أهل المقتول في قوله: «ودية مسلمة إلى أهله» وقد تعذر تسليمها من العاقلة ومن بيت المال فوجبت على الجاني، لأنه هو الذي فوّت المحل وإنما سقط عن القاتل لقيام العاقلة مقامه في جبر المحل، فإذا لم يوجد ذلك بقي واجباً عليه بمقتضى الدليل[٤].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٣٠٧/٨ - ٣٠٨) المبدع (٣٢٨/٨).

(٢) انظر: معرفة السنن والآثار (٢٤٥/٦) المغني لابن قدامة (٢٩٤/٨، ٢٩٧) المبدع (٢٥/٨) الإنصاف (١٣١/١٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥٦/١٩ -٢٥٧).

(٤) انظر: المحلى (٥٠٧/١٠، ٦٣/١١) المبسوط للسرخسي (٢٦/٢٦، ١٣٨) فتاوى السغدي (٦٦٨/٢) حاشية ابن عابدين (٥٩٠/٦) المغني لابن قدامة (٣١٠/٨) عمدة الفقه ص (١٣٩).

وفي هذا العصر تقوم بعض القبائل بعقد اتفاقات بين أفرادها لحمل الديات، ويظنون أن من لا يوقع الاتفاق لا يلزمه شيء، ثم هم في الغالب يجعلونها على حاملي البطاقة الشخصية سواء كانوا أغنياء أم فقراء، والصواب أن دفع الدية يلزم العاقلة شرعاً، وأن أداءها واجب شرعي، وهو عبادة يتقرب بها إلى الله، بل هو أفضل من صدقات التطوع، لما ورد في الحديث القدسي من قول الله تعالى: **(وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه)** رواه البخاري[1].

وأما إلزام فقراء القرابة بها فليس له أصل في الشرع، فإنها لا تجب على فقير؛ لأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها، ولا يجوز دفع الزكاة فيها، لأن مصارف الزكاة ثمانية معلومة وليست هذه منها، ولا يجوز للعاقلة أن تجمع الدية من الناس مع اقتدارها على دفعها، وإنما يجوز لها أن تسعى فيما عجزت عنه فقط، ولا يجوز أن تأخذ من الناس زيادة على الدية، فإن ذلك من المال الحرام الذي يمنع قبول الدعاء ويذهب البركة.

---

(١) صحيح البخاري (٥/٢٣٨٤)، كتاب الرقاق، باب التواضع، برقم (٦١٣٧).

كفارة القتل

الكفارة لغة[١]: مأخوذة من الكُفر وهو الستر؛ لأنها تغطي حق الله الذي أوجبه القتل وتستره.

وفي الاصطلاح: ما وجب على القاتل حقاً لله من عتق أو صيام.

والأصل في وجوبها الكتاب والسنة والإجماع.

أما دليل الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[٢].

وأما دليل السنة: فحديث واثلة بن الأسقع ﷺ قال: «أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا أوجب -يعني النار- بالقتل، فقال: أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار» أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي[٣].

وأجمع العلماء على وجوب الكفارة في القتل الخطأ. قال ابن حزم ﷺ في مراتب الإجماع: «واتفقوا أن على المسلم العاقل البالغ قاتل المسلم خطأ الكفارة»[٤].

---

(١) لسان العرب ١٤٤/٥، مختار الصحاح ص٥٨٦.

(٢) سورة النساء، الآية ٩٢.

(٣) أخرجه أحمد (٤٩٠/٣، رقم ١٦٠٥٥)، وأبو داود (٢٩/٤، رقم ٣٩٦٤)، والنسائي في الكبرى (١٧٢/٣، رقم ٤٨٩٢).

وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٥٠٣/٨، وشعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند ٣٩٣/٢٥.

(٤) مراتب الإجماع ص١٤٠.

وقال ابن قدامة رحمه الله: «والخطأ على ضربين: أحدهما: أن يرمي الصيد، أو يفعل ما يجوز له فعله، فيئول إلى إتلاف حر، مسلما كان أو كافرا، فتكون الدية على عاقلته، وعليه عتق رقبة مؤمنة) .... فهذا الضرب من الخطأ تجب به الدية على العاقلة والكفارة في مال القاتل، بغير خلاف نعلمه»[1].

وتجب الكفارة في قتل الخطأ وشبه العمد، وأما القتل العمد المحض، فلا كفارة فيه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[2] فلم يذكر فيه كفارة.

ولم يوجب النبي ﷺ الكفارة في قتل العمد ومن ذلك أن عمرو بن أمية الضمري قتل رجلين عمداً، فوداهما النبي ﷺ ولم يأمره بالكفارة[3].

ولأن الكفارة وجبت في الخطأ لتمحو إثمه؛ لكونه لا يخلو من تفريط؛ فلا تلزم في موضع عظم الإثم فيه؛ بحيث لا يرتفع بها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «لا كفارة في قتل العمد، ولا في اليمين الغموس، وليس ذلك تخفيفا عن مرتكبها».

وتجب الكفارة على من قتل نفساً معصومة خطأً، ولو كان المقتول كافراً غير حربي، أو جنيناً نفخت فيه الروح وهو الذي أتم أربعة أشهر، وذلك بأن يضرب بطن حامل فتلقي جنينها ميتاً، أو تلقيه حياً ثم يموت.

وقد سئلت اللجنة الدائمة السؤال الآتي:

امرأة حامل وأسقطت الجنين متعمدة ماذا تفعل، وهل عليها كفارة؟

---

(١) المغني ٩/٣٣٩.

(٢) سورة النساء، الآية ٩٣.

(٣) انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/٢٦٢.

فأجابت اللجنة بما يأتي:

إن كان الجنين الذي أسقطته قد تم له أربعة أشهر فإنها قد أتت معصية عظيمة، وعليها التوبة إلى الله سبحانه من ذلك، وعدم العود إلى مثله، وعليها دفع الدية إلى الورثة إن طلبوها، وهي غرة عبد أو أمة، قيمتها عشر دية المرأة، وليس عليها كفارة؛ لأنها متعمدة قتل الجنين، أما إن كان الجنين لم يبلغ أربعة أشهر فقد فعلت محرما يجب عليها التوبة منه، وأن لا تعود لمثله، وليس عليها دية. ا. هـ[1].

وتلزم القاتل الكفارة سواء باشر القتل بنفسه أو تسبب فيه، كأن يحفر بئراً في محل لا يجوز له حفره فيه، فيسقط فيه إنسان؛ وذلك لأن التسبب كالمباشرة في الضمان فكان كالمباشرة في الكفارة.

وكذلك لو شارك في القتل فعليه الكفارة كاملة، وعليه وعلى شريكه دية واحدة، فالدية واحدة والكفارة متعددة.

فإذا اشترك اثنان في قتل شخص، فعليهما دية واحدة، وعلى كل واحد منهما كفارة، ولو كانت نسبة خطئه واحد في المئة.

وكفارة القتل عتق رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، ولا إطعام فيها؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ﴾ ثم قال سبحانه وتعالى بعد ذلك: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[2].

واختلف العلماء فيمن عجز عن الصيام، هل يطعم ستين مسكيناً؟ على قولين:

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٤٨/٢١) رقم الفتوى (١٩٥٩٠).

(٢) سورة النساء، الآية ٩٢.

القول الأول: يرى الحنفية[١] والمالكية[٢] وهو قول للشافعية[٣] ورواية عن أحمد[٤] أن العاجز عن الصيام في كفارة القتل لا يطعم؛ وذلك لعدم ورود ما يدل عليه.

والقول الثاني: ذهب الشافعية في القول الآخر[٥]، والإمام أحمد في الرواية الثانية[٦] إلى أن كفارة القتل يجوز فيها الإطعام إن عجز المكفر عن الصيام عجزاً أبدياً؛ لكبر سن أو مرض مزمن، فيطعم ستين مسكينا، يعطي كل واحد مدا من طعام.

واستدلوا: بأن الله تعالى ذكر الإطعام في كفارة الظهار، ولم يذكره في كفارة القتل، فوجب أن يحمل المطلق في القتل على المقيد في الظهار، كما قيد الله الرقبة في القتل بالإيمان وأطلقها في الظهار، فحُمل مطلق الظهار على مقيد القتل.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى[٧]:

«وإذا مات من عليه كفارة قتل ولم يكفر فليطعم عنه وليه ستين مسكيناً، فإن الإطعام بدل الصيام الذي عَجَزَتْ عنه قُوَّتُهُ فإذا أطعم عنه في صيام رمضان فهذا أولى».

وتتعدد الكفارة بتعدد القتل كتعدد الدية بتعدد القتل، فلو قتل عدة أشخاص؛ وجبت عليه عدة كفارات بعددهم.

وإن كان القتل مباحاً كقتل الباغي والمرتد والزاني المحصن والمقتول قصاصا أو حدا أو لأجل الدفاع عن النفس؛ فلا كفارة في ذلك كله؛ لعدم حرمة المقتول.

---

(١) انظر: تبيين الحقائق ١٢٧/٦، ومجمع الأنهر ٦٣٩/٢.

(٢) انظر: الكافي لابن عبدالبر ١١٠٨/٢، القوانين الفقهية ص٢٢٨.

(٣) انظر: فتح العزيز ٥٢٩/١٠، وروضة الطالبين ٣٧٩/٩.

(٤) انظر: المغني ٣٩/١٠، الإنصاف ٢٠٩/٩.

(٥) انظر: المهذب مع التكملة ١٨٥/١٩.

(٦) انظر: المغني ٣٩/١٠، الإنصاف ٢٠٩/٩.

(٧) مجموع الفتاوى ١٧٠/٣٤.

القسامة

القسامة لغة: من القسم وهو اليمين[١].

واصطلاحاً: أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم[٢]. وهي من وسائل إثبات جريمة القتل، وكانت معروفة في الجاهلية فأقرها النبي ﷺ رواه أحمد ومسلم والنسائي[٣]. وعن سهل بن أبي حثمة قال: انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود إلى خيبر وهو يومئذ صلح، فتفرقا فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا، فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ فذهب عبد الرحمن يتكلم، فقال له ﷺ: كبِّر كبِّر، وهو أحدث القوم فسكت فتكلما، فقال: أتحلفون وتستحقون دم قاتلكم؟ قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟ قال: فتبرئكم يهود بخمسين يمينا؟ قالوا: كيف نأخذ بأيمان قوم كفار؟ فعقله النبي ﷺ من عنده) رواه الجماعة[٤].

وموجب القسامة إن كانت على واحد معين عامد القود لقوله ﷺ (يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برُمَّتِهِ) متفق عليه[٥]. وإن كان مخطئاً أو شبه

---

(١) انظر: مختار الصحاح ص (٢٢٣) مادة (ق س م) النهاية في غريب الحديث والأثر (٦٢/٤).

(٢) زاد المستقنع ص (٢٢٧) الفروع (٤٩/٦) شرح منتهى الإرادات (٣٢٩/٣) الروض المربع (٣٠٢/٣).

(٣) انظر: مسند أحمد، رقم (١٦٦٤٩) صحيح مسلم، رقم (١٦٧٠) سنن النسائي (المجتبى) الرقمان (٤٧٠٧، ٤٧٠٨) وفي سننه الكبرى، الأرقام (٦٩١٠، ٦٩١١، ٦٩١٢).

(٤) صحيح البخاري، برقم (٣٠٠٢) وانظر: موطأ مالك، برقم (١٥٦٦) صحيح مسلم، برقم (١٦٦٩)، سنن أبي داود، برقم (٤٥٢٠) وسنن النسائي (المجتبى) برقم (٤٧١٠ ـ ٤٧٢٠) سنن الترمذي، برقم (١٤٢٢) سنن ابن ماجه، برقم (٢٦٧٨).

(٥) سنن أبي داود، برقم (٤٥٢٠) وانظر: صحيح البخاري، برقم (٣٠٠٢) صحيح مسلم، برقم (١٦٦٩).

عمد فعليه الدية.

وتصح القسامة على أكثر من واحد بأن يدعي أولياء المقتول على أهل القرية التي قتل فيها صاحبهم، فإذا حلف خمسون من أهل القرية برئوا وإلا حلف المدعون خمسين يميناً وتثبت لهم الدية على أهل القرية[١].

شروط القسامة[٢]: يشترط للقسامة ما يأتي:

١- أن يكون المدعي مكلفا فلا تسمع دعوى غير المكلف كالصبي والمجنون.

٢- وجود اللوث: وهو العداوة الظاهرة بين القتيل والمدعى عليهم، أو قرينة ظاهرة يستدل بها على القتل مثل أن يقتل في مكان ويوجد عنده رجل في يده سلاح مخضوب بالدم ولم يكن هناك غيره. ومنها: أن يشهد بالقتل من لا تقبل شهادته كالنساء والأطفال الذين يبعد تواطؤهم على الكذب. ومنها: أن يتحدث القتيل بذلك قبل الموت بأن يقول مثلاً: قتلني فلان بن فلان.

٣- طلب جميع الورثة، فلا يكتفى بطلب بعضهم.

٤- اتفاق المدعين على عين الجاني، فإن اختلفوا فادعى أحدهم على زيد والآخر على سعيد فلا قسامة.

ويبدأ في القسامة بأيمان المدعين الرجال من ورثة المقتول، فيحلفون خمسين يميناً توزع بينهم بقدر إرثهم سواء كانوا عصبة أو ذوي فرض[٣].

---

(١) المبسوط لمحمد بن الحسن (٤/٤٧٧) وللسرخسي (٢٦/١١١) بدائع الصنائع (٧/٢٩٢) درر الحكام (٤/٤٣١)، الدر المختار (٦/٦٣٥) نيل الأوطار (٧/١٨٨) مطالب أولي النهى (٤/٦٨، ٦/١٤٩).

(٢) الكافي لابن قدامة (٤/١٣٥- ١٣٦) المحرر في الفقه (٢/١٥٠، ١٥١) المبدع (٩/٣٨) الروض المربع (٣/٣٠٣) القوانين الفقهية ص (٢٢٩) كفاية الطالب الرباني (٢/٣٧٨).

(٣) انظر: المحرر في الفقه (٢/١٥١) شرح الزركشي (٣/٧١) الإنصاف (١٠/١٤٤) المبدع (٩/٣٩) الروض المربع (٣/٣٠٣-٣٠٤).

وصفة يمين المدعين: أن يقولوا: والله لقد قتل فلان بن فلان صاحبنا فلان بغير حق، وصفة يمين المدعى عليهم: أن يقولوا: والله ما قتلناه ولا علمنا قاتله ولا شاركنا في قتله[١]. وقد أخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي عن الشعبي: «أن قتيلاً وجد بين وادعة وشاكر فأمرهم عمر أن يقيسوا ما بينهما فوجدوه إلى وادعة أقرب فأحلفهم عمر خمسين يميناً كل رجل حلف ما قتلته ولا علمت قاتله»[٢].

ويجوز الحلف مع غلبة الظن وقيام القرائن؛ لأن النبي ﷺ طلبه من الأنصار وكانوا في المدينة وحادثة القتل كانت في خيبر. ولا يجوز تعمد الحلف من أجل العصبية أو دفع العار فإن ذلك من كبائر الذنوب، وقد علمنا أن بعض الناس في القسامة يختارون أفضل المدعى عليهم وأرفعهم مكانة حتى يقتلوه بصاحبهم، فيكذبون في دعواهم ويفجرون في أيمانهم، ويبيحون دم امرئ مسلم بغير حق، ولقد رأينا عقوبات عاجلة حلت بأولئك الظلمة فألحقتهم بسرعة مع من ظلموه تحت التراب، وسيحاسبون عند الله تعالى حيث تعاد المحاكمة كما قال تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ۝ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾[٣]، وقد أخرج البخاري والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما في صفة القسامة «أن رجالا من قريش حلفوا في الجاهلية أمام أبي طالب في رجل قتله أحدهم من بني هاشم كاذبين. قال ابن عباس: فوالذي نفسي بيده ما حال الحول ومنهم عين تطرف»[٤].

---

(١) انظر: السنن المأثورة للشافعي ص (٤٢١، ٤٢٠) المبسوط للسرخسي (٢٦/١٠٦-١٠٨) شرح الزرقاني (٤/٢٥٧) المغني لابن قدامة (٨/٣٨٢، ٣٨٩) كشف المخدرات (٢/٧٤١).

(٢) مصنف عبد الرزاق، رقم (١٨٢٦٦) مصنف ابن أبي شيبة، رقم (٢٧٨١٤) سنن البيهقي الكبرى رقم (١٦٢٢٦).

(٣) سورة الزمر: الآية (٣١).

(٤) انظر: صحيح البخاري، رقم (٣٦٣٢) سنن النسائي (المجتبى) رقم (٤٧٠٦) وفي سننه الكبرى، رقم (٦٩٠٩).

ومتى حلف الذكور على عين الجاني بما يوجب قوداً ثبت حق القصاص لجميع الورثة، فلو عفت امرأة من النساء الوارثات بعد ذلك سقط القصاص ووجبت الدية.

وإذا نكل الورثة عن الأيمان الخمسين أو عن بعضها أو كانوا كلهم نساء انتقلت اليمين إلى المدعى عليه، فيحلف خمسين يميناً ويبرأ بذلك، فإن رضي الورثة بذلك وإلا وداه الإمام من بيت المال لأن النبي ﷺ ودى الأنصاري من بيت المال حيث لم تقبل الأنصار يمين اليهود. وللإمام أن لا يحلف المدعى عليهم إذا لم يرض المدعي بيمينه لأن النبي ﷺ لم يحلف اليهود لما لم ترض الأنصار بأيمانهم.

وينبغي العلم بأن القسامة أخذ بالظن الغالب وعمل بالقرائن حتى لا تضيع الدماء ولا يفسح المجال لثارات متعاقبة يطول شرها، قال ابن القيم: «وليست القسامة إعطاء بمجرد الدعوى وإنما هو بالدليل الظاهر الذي يغلب على الظن صدقه فوق تغليب الشاهدين وهو اللوث والعداوة الظاهرة والقرينة الظاهرة فقوى الشارع هذا السبب باستحلاف خمسين من أولياء المقتول الذين يستحيل اتفاقهم كلهم على رمي البريء بدم ليس منه. وقوله ﷺ: **(لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه)**[1] لا يعارض القسامة بوجه فإنما نفى ﷺ الإعطاء بدعوى مجردة»[2]. والقسامة دعوى مؤكدة بأيمان متعددة، واليمين من وسائل الإثبات.

---

(١) أخرجه البخاري برقم ٤٢٧٧، ومسلم برقم ١٧١١.

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٢/٣٣١-٣٣٢).

الحدود

الحدود جمع حد وهو لغة المنع، وحدود الله محارمه، ومنه قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾[1] وما شرعه وقدره في الطلاق والمواريث وغيرها فهو من حدود الله قال تعالى في سورة الطلاق: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[2] وقال تعالى بعد آيات المواريث: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[3].

ويأتي الحد بمعنى المعصية كما ورد في حديث أبي بردة ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله)** متفق عليه[4].

والحد في اصطلاح الفقهاء: عقوبة مقدرة شرعا في معصية حقا لله تعالى.

وخرج بقولنا: مقدرة شرعاً عقوبة التعزير، فإنها غير مقدرة من الشارع، وبقولنا: حقاً لله تعالى عقوبة القصاص فإنها حق للعبد يجوز أن يعفو عنه.

وشرعت الحدود للمحافظة على الضروريات الخمس فمنها ما شرع للمحافظة على الأموال والأرواح، وهو حد الحرابة، ومنها ما شرع للمحافظة

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ١.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٣، ١٤.

(٤) صحيح البخاري، برقم ٦٤٥٨، صحيح مسلم، برقم ١٧٠٨.

على الأموال وهو حد السرقة، ومنها ما شرع للمحافظة على الأعراض وهو حد الزنا وحد القذف، ومنها ما شرع للمحافظة على الدين وهو حد الردة، ومنها ما شرع للمحافظة على العقل وهو حد المسكر.

وشرعت الحدود زواجر وجوابر فهي تزجر الجاني وغيره عن العودة إلى الجريمة؛ ولهذا فإن تطبيقها خير للناس من أن يمطروا أربعين صباحاً روى ذلك أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ وأخرجه ابن ماجه وأحمد[1] ورواه النسائي بلفظ ثلاثين صباحاً[2].

وهي جوابر تطهر الفاعل من الإثم وتجبره متى تاب إلى الله تعالى كما ثبت عن النبي ﷺ حين أقام الحد على المرأة المعترفة بالزنا فقد روى عمران بن حصين أن النبي ﷺ لما رجمها وصلى عليها قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أتصلي عليها وقد زنت فقال ﷺ: **(والذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى)** رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي[3].

وإقامة الحدود واجبة وهي من أهم أعمال ولي الأمر، وقد كان ﷺ يقيم الحدود وينيب من يقيمها كما ثبت في حديث أبي هريرة وزيد ابن خالد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **(واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)** متفق

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٢/ص٣٦٢، سنن ابن ماجه، برقم ٢٥٣٨.
وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٢/٧٨، برقم ٢٥٣٨.

(٢) سنن النسائي (المجتبى) ج٨/ص٧٥، كتاب قطع السارق، الترغيب في إقامة الحد، برقم٤٩٠٤.
وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي ٣/٣٢٤، برقم ٤٩١٩.

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٤/ص٤٣٥، صحيح مسلم، برقم١٦٩٦، سنن أبي داود، برقم٤٤٤٠، سنن النسائي (المجتبى)، برقم١٩٥٧.

عليه[١].

فقد وكّل ﷺ أنيسا الأسلمي في استجواب المرأة المتهمة بالزنا وإقامة الحد عليها إذا اعترفت.

ولا بأس بالشفاعة في الحدود قبل أن تصل السلطان؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن رسول الله ﷺ قال: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب» أخرجه أبو داود والنسائي[٢].

وقد روى عكرمة عن ابن عباس وعمار والزبير أنهم أخذوا سارقاً فخلوا سبيله فقلت لابن عباس: بئسما صنعتم حين خليتم سبيله، فقال: لا أم لك، أما لو كنت أنت لسرك أن يخلى سبيلك. أخرجه ابن أبي شيبة[٣].

وتحرم الشفاعة في الحدود إذا بلغت السلطان لما روى مالك في الموطأ بسنده أن الزبير بن العوام لقي رجلا قد أخذ سارقا وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان فشفع له الزبير ليرسله فقال: لا حتى أبلغ به السلطان، فقال الزبير: إذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع[٤].

والمراد بالسلطان في زمننا الحاضر القاضي أو الإمام أو نائبه في المنطقة[٥]،

---

(١) صحيح البخاري، برقم٦٤٤٠، صحيح مسلم، برقم١٦٩٧.

(٢) أخرجه أبو داود (٤/١٣٣، رقم ٤٣٧٦)، والنسائي في الكبرى (٤/٣٣٠، رقم ٧٣٧٣)، والحاكم (٤/٤٢٤، رقم ٨١٥٦)، والبيهقى (٨/٣٣١، رقم ١٧٣٨٩)، والدارقطني (٣/١١٣).

وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته ١/٥٦٨ برقم ٢٩٥٤.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ج٥/ص٤٧٤، برقم٢٨٠٨٤. قال الحافظ: سنده حسن عن الزبير.فتح الباري ج١٢/ص٨٧..

(٤) موطأ مالك ج٢/ص٨٣٥، برقم١٥٢٥.

قال ابن عبد البر: هذا خبر منقطع ويتصل من وجه صحيح. الاستذكار ج٧/ص٥٤٠.

(٥) الدرر السنية ٨/٤٢١.

ولا يشمل مراكز الشرط ولا مراكز الحسبة.

ويحرم قبول الشفاعة في ذلك وقد غضب ﷺ على أسامة بن زيد حين شفع للمرأة المخزومية التي سرقت وبين أن قبول الشفاعة في ذلك من أسباب هلاك الأمم[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ولا يحل تعطيله لا بشفاعة، ولا بهدية، ولا غيرها، ولا تحل الشفاعة فيه ومن عطله لذلك وهو قادر على إقامته فعليه لعنة الله[٢].

ويجوز تأخير الحد لمصلحة ويجب إذا لم يكن قتلا وخيف منه الهلاك أو كان قتلا وخيف منه هلاك برئ فقد أخر ﷺ إقامة الحد على المرأة الحامل خوفا على جنينها ثم أخره عنها حتى فطمته خوفاً عليه من الهلاك لعدم من يرضعه رواه أبو داود[٣] ويقام الحد على مريض لا يرجى برؤه بما يناسب تأديبه فقد روى أبو أمامة أن رسول الله ﷺ أقام الحد على مريض زمن فقال: خذوا له مائة شمراخ فاضربوه بها ضربة واحدة. رواه أحمد وأبو داود والنسائي[٤]، ومن كان مرضه خفيفا لا يضره إقامة الحد لم يؤخر عنه؛ لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أقام

---

(١) صحيح البخاري، برقم ٣٢٨٨، صحيح مسلم، برقم١٦٨٨.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٩٨/٢٨.

(٣) سبق تخريجه ص٢٤.

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٥/ص٢٢٢، سنن أبي داود، برقم٤٤٧٢، السنن الكبرى للنسائي ج٤/ص٣١٣، برقم٧٣٠٩، وهو في سنن ابن ماجه، برقم٢٥٧٤، وفي المعجم الأوسط ج١/ص٢٠٦، برقم٦٦٠. قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات. مجمع الزوائد ج٦/ص٢٥٢. وقال الحافظ: إسناد هذا الحديث حسن ولكنه اختلف في وصله وإرساله. بلوغ المرام ص٢٥٩. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٧٦/٣، برقم٤٤٧٢.

حد الخمر على قدامة بن مظعون ﷺ وكان مريضا رواه عبد الرزاق والبيهقي[١].

ومن مات في حد أقيم على الصفة المشروعة فهو هدر، والحقُّ قَتَلَهُ. قال ابن قدامة في المغني: «لا نعلم بين أهل العلم خلافا في سائر الحدود أنه إذا أتى بها على الوجه المشروع من غير زيادة لا يضمن من تلف بها»[٢].

ويحضر إقامة الحد ولي الأمر أو نائب عنه يختاره لهذه المهمة ليقام الحد على الصفة المشروعة ويؤمن الحيف والتساهل.

وتنفذ الحدود علانية فإن ذلك أردع للمحدود وأزجر لغيره ممن حضر أو سمع وقد أوجب الله ذلك في حد الزنا حين قال: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٣].

ومتى تعددت العقوبات الواجبة على الجاني نفذت جميعا مالم تتداخل أو يحجب بعضها بعضا فإن تداخلت كما لو سرق عدة مرات أو زنى عدة مرات فإن هذه الجرائم المتماثلة تتداخل عقوباتها فيكفيه قطع يده عن جميع السرقات ويكفيه حد واحد عن جميع جرائم الزنا وإذا اتحد نوع الجرائم واختلفت عقوباتها كما إذا زنى وهو بكر ثم زنى وهو محصن فيؤخذ بأشد العقوبتين وهي الرجم.

وعقوبة القتل تحجب ما سواها من الجرائم فمن وجبت عليه عقوبة القتل وقد سرق وزنى أسقطت جريمة القتل عقوبتي السرقة والزنا.

والشروع في الجريمة بارتكاب إحدى المعاصي التي توصل إلى الجريمة مما

---

(١) مصنف عبد الرزاق ج٩/ص٢٤٠، برقم١٧٠٧٦، سنن البيهقي الكبرى ج٨/ص٣١٥، برقم١٧٢٩٣.

(٢) المغني ج٩/ ص١٤٠.

(٣) سورة النور، الآية: ٢.

تعاقب عليه الشريعة الإسلامية بالتعزير وتقدير ذلك موكول لنظر الحاكم الشرعي فهو الذي ينظر في الوسائل ويقدر ما يمكن أن توصل إليه ويضع الجزاء المناسب لذلك.

وقد عزَّر كثير من القضاة متهمين بالسرقة قفزوا على البيوت ولم يتمكنوا من السرقة؛ لانتباه أهل البيت وطردهم لهم، وعزَّر أحد القضاة متهما بالسرقة وُجد بجوار المنزل ومعه مبرد ليستعمله في فتح الباب.

حد الزنا

الزنا: جماع من لا تحل مع قصد الفاحشة. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[1].

وقد حرمت الشريعة الإسلامية جميع وسائله وقد ورد النص على أكثر هذه الوسائل في سورة النور حيث حرم الله القذف بالزنا[2] وحرم إشاعة الفاحشة[3] وحرم إطلاق النظر إلى النساء الأجنبيات ونظر النساء إلى الرجال الأجانب[4] وحرم تحريك الخلاخيل بالضرب على الأرض لتحريك قلوب الرجال[5] وأمر بالاستئذان عند دخول البيوت[6] ونظم دخول الخدم والصغار إلى بيوت أهليهم[7]

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٢.

(٢) قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[سورة النور، الآية: ٤].

(٣) قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾.

(٤) قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾[سورة النور، الآية: ٣١، ٣٠].

(٥) قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾[سورة النور، الآية: ٣١].

(٦) قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[سورة النور، الآية: ٢٧].

(٧) قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ﴾[النور، الآية: ٥٨].

وحرم التبرج والخضوع في القول[١] وحرم رسول الله ﷺ الخلوة بالمرأة الأجنبية حيث قال ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان»[٢]، وحرم مصافحة المرأة الأجنبية[٣]، ومن القواعد الفقهية الثابتة أن الوسائل لها أحكام المقاصد، وأن وسائل الحرام حرام[٤].

ويجب الحد بالوطء في نكاح مجمع على بطلانه، كنكاح معتدة من غيره، أو خامسة، أو متزوجة، ولا عبرة بوجود العقد. والوطء فيه من العالم بالتحريم زناً محض.

وليس من الزنا وطء الرجل امرأة لا تحل له بشبهة كمن وطئ امرأة زفت إليه معتقدا أنها زوجته ثم تبين خلاف ذلك، وكمن وطئ امرأة في نكاح فاسد مثل

---

(١) قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾[سورة الأحزاب، الآية: ٣٢- ٣٣].

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل ج١/ص١٨، سنن الترمذي، برقم ٢١٦٥، السنن الكبرى للنسائي ج٥/ص٣٨٧، برقم٩٢٢١، صحيح ابن حبان ج١٠/ص٤٣٦، برقم٤٥٧٦، الأحاديث المختارة ج١/ص١٩٢، برقم ٩٧، وقال: إسناده صحيح.

وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٢/٤٥٧، برقم ٢١٦٥.

وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (**لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم**). صحيح البخاري، برقم ٤٩٣٥، صحيح مسلم، برقم١٣٤١.

(٣) أخرج الطبراني في المعجم الكبير عن معقل بن يسار رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (**لأن يُطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له**).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٥٩٨: رجاله رجال الصحيح. وقال الشيخ الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: ٥٠٤٥ في صحيح الجامع.

(٤) كشاف القناع ج٥/ص٧٧، مطالب أولي النهى ج٥/ص١٠١، فتاوى السبكي ج٢/ص٣٤٢.

نكاح الشغار[١] والتحليل[٢] فلا يقام الحد على من فعل ذلك النكاح الفاسد ولكنه يأثم عند الله ويستحق العقوبة الرادعة من الإمام إن علم تهاونه بالمحرمات، وليس اللواط من الزنا ولكنه جريمة فاحشة اتفق الصحابة على قتل اللوطي وإنما اختلفوا في وسيلة القتل فمنهم من حرقه بالنار، ومنهم من رأى أن يلقى من شاهق، ومنهم من رأى رجمه بالحجارة حتى يموت[٣].

ويرى بعض الفقهاء أنه يأخذ حكم الزنا فيجلد البكر ويغرب، ويرجم المحصن حتى يموت لأنه وطء محرم سماه الله فاحشة كما سمى الزنى فاحشة ولحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان» رواه البيهقي بسند ضعيف[٤].

وليس من الزنا المساحقه وهي إتيان المرأة المرأة، ولكنها معصية اتفق الفقهاء على تحريمها وتُعزَّر من فعلتها بعقوبة رادعة[٥].

وقد أقام ﷺ حد الزنى على المسلمين وغيرهم ممن يعيش مع المسلمين فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما أن اليهود أتوا النبي ﷺ برجل وأمرأة منهم قد زنيا

---

(١) الشغار: أن يزوجه وليته بشرط أن يزوجه الآخر وليته وليس بينهما صداق ولا تختلف الرواية عن أحمد في فساده.

الكافي في فقه أحمد بن حنبل ج٣/ص٥٧، شرح منتهى الإرادات ج٢/ص٦٦٦.

(٢) التحليل: أن يشرط على الزوج الثاني إحلالها لزوج قبله، ثم يطلقها لترجع إلى زوجها الأول، فيكون النكاح حراماً باطلاً.

الكافي في فقه أحمد بن حنبل ج٣/ص٥٨، شرح منتهى الإرادات ج٢/ص٦٦٧.

(٣) المغني ج٩/ص٥٨، نيل الأوطار ج٧/ص٢٨٧.

(٤) البيهقي في السنن الكبرى ج٨/ص٢٣٣، برقم١٦٨١٠. وضعّفه الألباني في ضعيف الجامع ١/٤١.

(٥) المغني ج٩/ص٥٨.

فقال ﷺ: ما تجدون في كتابكم قالوا: نسخم وجوههما[١] ويخزيان قال: كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة واتلوها إن كنتم صادقين فجاؤوا بالتوراة وجاؤوا بقارئ لهم فقرأ حتى إذا انتهى إلى موضع وضع يده عليه فقيل له: ارفع يدك فرفع يده فإذا آية الرجم فقالوا: يا محمد فيها الرجم ولكنا كنا نتكاتمه فيما بيننا فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فرجما قال ابن عمر فلقد رأيت الرجل يجنأ[٢] على المرأة يقيها الحجارة بنفسه. متفق عليه[٣].

وتنقسم عقوبة الزنى إلى نوعين:

الأول: عقوبة البكر الحر وهي جلد مائة جلدة وتغريب سنة، وقد دل القرآن على الجلد، حيث قال الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[٤].

ودلت السنة على الجلد والتغريب، فعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، رواه مسلم وأبو داود[٥]. ومعنى التغريب أن ينفى الزاني إلى بلد آخر يبعد عن بلده مسافة قصر ويوضع فيه تحت المراقبة حتى لا يعود إلى بلده خلال السنة ويجوز لولي الأمر أن يستبدل ذلك بالسجن متى رأى أنه أصلح.

---

(١) قوله: نسخم وجوههما. أي: نسودها، والسخام سواد القدر، والسخام أيضا: الفحم. مشارق الأنوار ج٢/ص٢١٠.

(٢) يجنأ بالهمز، يقال: جنأ الرجل على الشيء يجنأ إذا أكب عليه. التمهيد لابن عبد البر ج١٤/ص٣٨٦، عمدة القاري ج١٦/ص١٦١.

(٣) صحيح البخاري، برقم٧١٠٤، صحيح مسلم، برقم١٦٩٩.

(٤) سورة النور، الآية: ٢.

(٥) صحيح مسلم، برقم١٦٩٠، سنن أبي داود، برقم ٤٤١٥.

الثاني: عقوبة المحصن وهو من سبق له الوطء في نكاح صحيح وكان في أثناء الجريمة أهلا للعقوبة بأن كان حراً بالغاً عاقلاً مختاراً وعقوبته الرجم بالحجارة حتى يموت وقد رجم رسول الله ﷺ ما عز بن مالك الأسلمي[1] ورجم الغامدية[2] ورجم امرأة صاحب العسيف[3] ورجم اليهوديين[4] ورجم علي رضي الله عنه شراحة حين اعترفت بالزنى[5].

وروى أبو داود أن عمر رضي الله عنه خطب وقال: «إن الله تعالى بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعيناها، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، وإني خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل: لا نجد الرجم في كتاب الله». وقال: «لولا أن يقال إن عمر زاد في كتاب الله لكتبتها على حاشية المصحف». يريد بها الشيخ والشيخة.

وإذا زنى العبد أو الأمة فعقوبته نصف عقوبة البكر وهي خمسون جلده سواء كان بكرا أو ثيبا ولا يغرب ولا يرجم وقد راعت الشريعة الإسلامية بذلك الظروف الداعية للجريمة فخففت العقوبة مع اشتداد دواعيها وفرقت بين عقوبة

---

(١) صحيح البخاري، برقم ٦٤٣٨، صحيح مسلم، برقم١٦٩٥.

(٢) سبق تخريجه ص٢٤.

(٣) سبق تخريجه ص٢٤.

(٤) سبق تخريجه ص٣١.

(٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل ج١/ص١٠٧، السنن الكبرى للنسائي ج٤/ص٢٦٩، برقم٧١٤٠، مصنف عبد الرزاق ج٣/ص٥٣٧، برقم٦٦٢٦، مصنف ابن أبي شيبة ج٥/ص٥٤٤، برقم ٢٨٨١٦، المستدرك على الصحيحين ج٤/ص٤٠٥، برقم٨٠٨٦، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

قال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ج٦/ص٢٤٨. وحسنه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ج٢/ص٣٠٠.

البكر والثيب بناء على قوة الداعي وتيسر أسباب قضاء الشهوة من الحلال وقد ذكر رسول الله ﷺ من الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم[١] الشيخ الأشيمط[٢] الزاني ولهذا رأى أبي بن كعب ومسروق[٣] أن الشيخ الزاني يجلد ثم يرجم عملا بما ورد عن أبي ذر رضي الله عنه قال الشيخان يجلدان ويرجمان والثيبان يرجمان والبكران يجلدان وينفيان. رواه ابن حزم في المحلى[٤].

شروط وجوب حد الزنا:

لا يجب حد الزنا إلا بأربعة شروط:

الأول: حصول حقيقة الوطء المعتبر في الزنا قال الموفق ابن قدامة: لا خلاف بين أهل العلم في أن من وطئ امرأة في قبلها حراماً لا شبهة له في وطئها أنه زان يجب عليه حد الزنى إذا كملت شروطه والوطء في الدبر مثله في كونه زنى؛ لأنه وطء في فرج امرأة لا ملك له فيها ولا شبهة ملك فكان زنى كالوطء في القبل[٥].

الثاني: أهلية الفاعل بأن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً يعلم حرمة الزنى فلا حد على صغير ولا على مجنون ولا على مكرهة ولا على من جهل تحريم الزنى كحديث عهد في الإسلام فقد روى البيهقي رحمه الله عن عمر وعثمان رضي الله عنهما أنهما

---

(١) صحيح مسلم ج١/ص١٠٢، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، برقم١٠٧.

(٢) أشيمط مصغر أشمط وهو من صار سواد شعره مخالطا لبياضه. فتح الباري ج٦/ص٥٦٨، القاموس المحيط ج١/ص٨٧٠، لسان العرب ج٧/ص٣٣٥.

(٣) المحلى ج١١/ص٢٣٤.

(٤) المحلى ج١١/ص٢٣٤.

(٥) المغني ١٢/٣٤٠.

قالا: لا حد إلا على من علمه[١]، ولا تقبل دعوى الجهل بتحريم الزنى من مسلم ناشىء بين المسلمين؛ لأن تحريم الزنى لا يخفى على من هو كذلك، وإذا أكره الرجل على الزنا لم يقم عليه حد الزنا على الأصح؛ لأن الإكراه مانع من المؤاخذة، لحديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: (**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**) أخرجه ابن ماجه[٢]. ولأن الإكراه شبهة يدرأ بها الحد، والحدود تدرأ بالشبهات[٣] ويرى جمهور الحنابلة وبعض الفقهاء أن عليه الحد؛ لأن الوطء لا يكون إلا بالانتشار والإكراه ينافيه فإذا وجد الانتشار انتفى الإكراه[٤].

الثالث: انتفاء الشبهة ويدل لذلك حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله) رواه الترمذي[٥] وقال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن

---

(١) السنن الكبرى ٨/٢٣٨ – ٢٣٩.

(٢) سنن ابن ماجه ج١/ص٦٥٩، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، برقم٢٠٤٥. وهو في سنن البيهقي الكبرى ج٦/ص٨٤، برقم١١٢٣٦، وفي المعجم الأوسط ج٨/ص١٦١، برقم٨٢٧٣. والحاكم في المستدرك ٢/٢١٦ برقم ٢٨٠١.
والحديث: صححه ابن حبان والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين. تحفة المحتاج ج٢/ص٤٠٠، برقم١٤٨٦. وحسنه النووي. روضة الطالبين ج٨/ص١٩٣. وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١/٣٤٨، برقم٢٠٤٥.

(٣) الأم ج٦/ص٢٥٢، الاستذكار ج٧/ص٤٨٦، سنن البيهقي الكبرى ج٨/ص٢٣٨، المغني ١٢/٣٤٨.

(٤) المغني ١٢/٣٤٨.

(٥) سنن الترمذي ج٤/ص٣٣، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، برقم١٤٢٤. وهو في سنن الدارقطني ج٣/ص٨٤، برقم٨، وفي سنن البيهقي الكبرى ج٨/ص٢٣٨، برقم١٦٨٣٤، وفي المستدرك على الصحيحين ج٤/ص٤٢٦، برقم٨١٦٣، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وقال الذهبي: قال النسائي: فيه يزيد ابن زياد شامي متروك.
قال ابن حجر: فيه يزيد بن زياد وهو ضعيف، قال الترمذي: وقفه أصح، وأخرجه البيهقي وقال: الموقوف أقرب إلى الصواب.
الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج٢/ص٩٤، برقم٦٤٠.

الحدود تدرأ بالشبهات[١].

فلا يحد من وطئ امرأة في نكاح فاسد اعتقد صحته أو في نكاح مختلف فيه اعتقد صحته كما لو تزوجها بلا ولي أو في نكاح شغار أو تحليل أو نكاح الخامسة في عدة الرابعة البائن ؛ لأن اختلاف الفقهاء يعتبر شبهة تدرأ بها الحدود عند الفقهاء[٢] إلا الظاهرية[٣].

الرابع : ثبوت الزنا وطرق إثباته الإقرار أو الشهادة أما الإقرار فيشترط صدوره من أهل يعني من بالغ عاقل غير مكره وأن يقر أربع مرات في مجلس واحد أو في مجالس متعددة لما روى أبو هريرة ﷺ قال : أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال : (أبك جنون) قال : لا قال : (فهل أحصنت) قال : نعم فقال النبي ﷺ : (اذهبوا به فارجموه) متفق عليه[٤]، واعترفت المرأة الغامدية بالزنا أمام النبي ﷺ في مجالس فرجمها ﷺ[٥] ويشترط ثباته على ما أقر به حتى يتم تنفيذ الحد فلو رجع عن إقراره قبل تنفيذ الحد أو في أثنائه وجب الكف عنه لما روى جابر بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ لام الذين استمروا في رجم

---

(١) الإجماع ج١/ص١١٣.

(٢) الأم ج٦/ص٢٥٢، الاستذكار ج٧/ص٤٨٦، سنن البيهقي الكبرى ج٨/ص٢٣٨، المغني ١٢/٣٤٨.

(٣) المحلى ج١١/ص١٥٤.

(٤) صحيح البخاري، برقم٦٤٣٠، صحيح مسلم، برقم ١٦٩١.

(٥) تقدم ص٢٤.

ماعز بعد هربه ورجوعه عن إقراره. رواه أبو داود والنسائي[١].

وأما ثبوت الزنا بالشهادة فيشترط في ذلك سبعة شروط هي[٢]:

أولاً: أهلية الشاهد بأن يكون بالغاً عاقلاً حافظاً عدلا فلا تقبل شهادة الصغير ولا المجنون ولا المغفل ولا الفاسق ولا الكافر على المسلم.

ثانياً: الذكورة فلا تقبل شهادة الأنثى في الحدود ومنها حد الزنا ودليل ذلك ما رواه الزهري قال: «مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده، أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود»[٣].

ثالثاً: الأصالة فلا تقبل شهادة الفرع في إثبات الزنا بل لا بد أن يكون الشاهد هو الذي شهد الحادث إذ لا مدخل للشهادة على الشهادة في هذا الباب.

رابعاً: أن يكون عدد الشهود أربعة فإن كانوا أقل من ذلك لم تقبل شهادتهم ويقام عليهم حد القذف إذا طالب به المقذوف.

خامساً: أن يشهدوا عليه بزنا واحد يصفونه وصفا واضحا.

سادساً: انتفاء موانع قبول الشهادة فلا تقبل الشهادة مع العداوة الظاهرة.

سابعاً: أن لا يتقادم الحد فلو شهد أربعة على رجل أنه زنى قبل عشر سنين

---

(١) سنن أبي داود ج٤/ص١٤٥، برقم ٤٤١٩، السنن الكبرى للنسائي ج٤/ص٢٩٠، برقم٧٢٠٥. وهو في مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٣/ص٤٣١، وفي سنن البيهقي الكبرى ج٨/ص٢١٩، وفي سنن الترمذي ج٤/ص٣٦، برقم ١٤٢٨، وقال: هذا حديث حسن، وفي المستدرك على الصحيحين ج٤/ص٤٠٤، برقم٨٠٨١، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال الحافظ: إسناده حسن. التلخيص الحبير ج٤/ص٥٨.

(٢) المغني ٣٦٢/١٢، الشرح الكبير والإنصاف على المقنع ٣١٣/٢٦، كشاف القناع ٤٣٣/٦.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥٨/١٠ برقم ٢٩٣٠٧.

لم يقم عليه الحد عند أبي حنيفة[١] ؛ لأن تأخير الشاهد إبلاغ شهادته شبهة ترد بها شهادته هنا لاحتمال أنه إنما حمله عداوة أو ضغينة.

ويخير الشاهد في الحدود بين أداء الشهادة وبين الستر على الجاني والستر أفضل ؛ لقوله ﷺ لهزال الأسلمي في شأن ماعز: **(لو سترته بثوبك لكان خيراً لك)**[٢]، ولقوله ﷺ: **(من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة)** أخرجه مسلم[٣].

ولا يثبت حد الزنا بالقرائن المعتبرة في الأدلة الجنائية المعاصرة مثل: وجود الشعر والحيوانات المنوية والبصمات، واختلف الفقهاء في ثبوت الحد بقرينة الحمل إذا لم تدع شبهة كالإكراه أو النكاح الفاسد فرأى مالك رحمه الله ثبوت الحد بذلك[٤] واستدل بالآثار الواردة عن الصحابة فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: الرجم واجب على كل من زنا من الرجال والنساء إذا كان محصناً إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف[٥] وروي عن عثمان وعلي نحو ذلك[٦] ويرى الجمهور أنها إذا لم تعترف مع الحبل بالزنا فإنه لا يقام عليها الحد ؛ لأن الحد أصلا إنما يجب بالشهادة أو الاعتراف[٧]، وإذا شهد الرجل في اللعان ونكلت

---

(١) تحفة الفقهاء ١٤١/٣، الهداية شرح البداية ج٢/ص١٠٥، الدر المختار ج٤/ص٣١.

(٢) أخرجه أحمد (٢١٧/٥، رقم ٢١٩٤٢)، وأبو داود (١٣٤/٤، رقم ٤٣٧٧)، والنسائي في الكبرى (٣٠٦/٤، رقم ٧٢٧٨). وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم: ٧٩٩٠.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٧١/٨ برقم ٧٠٢٨.

(٤) التمهيد لابن عبد البر ج٢٣/ص٩٧.

(٥) صحيح البخاري، برقم٦٤٤٢، صحيح مسلم، برقم ١٦٩١.

(٦) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٣٥٢/٧ برقم ١٣٤٤٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٤٢/٧ برقم ١٥٩٥٩.

(٧) المغني ٣٧٧/١٢، التمهيد لابن عبد البر ج٢٣/ص٩٧، شرح النووي على صحيح مسلم ج١١/ص١٩٢، فتح الباري ج١٢/ص١٥٥.

المرأة عن الحلف فهل يقام عليها الحد ويعتبر نكولها قرينة يثبت بها الحد قولان للعلماء:

الأول: قال مالك والشافعي: تحد. وهو قول مكحول والشعبي وأبو ثور وابن المنذر[١]. ودليلهم قوله تعالى: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾، ولأن شهاداته في اللعان حققت زناها، كما لو شهد به أربعة.

الثاني: ذهب أبو حنيفة وأحمد إلى أنها لا تحد[٢]؛ لأن نكولها لا يصلح دليلاً على الزنا، والحد يدرأ بالشبهات، والنكول في نفسه شبهة لاحتمال أنها نكلت لشدة حيائها ونحو ذلك.

والراجح أن ذلك لا يوجب الحد ولكنه يسوغ للحاكم تعزيرها بما يؤدبها[٣].

---

(١) انظر: المغني ٩/٧٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الكافي في فقه ابن حنبل ج٣/ص٢٩١، الإنصاف للمرداوي ج٩/ص٢٤٩.

القذف

القذف لغة: الرمي[١] واصطلاحاً: رمي المحصن بالزنا أو اللواط أو نفي نسبه[٢] وهو من كبائر الذنوب قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ﴾[٣]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**اجتنبوا السبع الموبقات**) قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: (**الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**). متفق عليه[٤] ومن القذف لغة السب والشتم بغير ما يوجب حد الزنا أو اللواط كأن يقول له: يا فاسق يا منافق يا ديوث يا قواد ونحو ذلك، وهذا فيه التعزير، ولو وصفه بما فيه مما ليس بمعصية قاصدا تحقيره كأن يقول له: يا أسود، أو ياعنين، أو يا ألثغ ونحو ذلك، فإنه يعزر؛ لأن ذلك مما يؤذي إذا صدر على وجه التحقير في جمع من الناس.

وقد ذكر الفقهاء ضابطا فقهيا في هذا الأمر وهو أن كل ما يوجب حد الزنا

---

(١) النهاية ج ٤ ص ٢٩، لسان العرب ج ٩ ص ٢٧٧.

(٢) كشاف القناع ج٦/ص١٠٤، شرح منتهى الإرادات ج٣/ص٣٥٢، مطالب أولي النهى ج٦/ص١٩٣.

(٣) سورة النور، الآية ٢٣-٢٥.

(٤) صحيح البخاري، برقم ٢٦١٥، صحيح مسلم، برقم ٨٩.

على فاعله يوجب حد القذف على القاذف به، وكل ما لا يجب حد الزنا بفعله لا يجب الحد على القاذف به[١].

ويقع القذف بأي لغة وتنقسم ألفاظه إلى قسمين: صريح يجب به الحد عند جميع الفقهاء[٢]: وهو ما لا يحتمل غير القذف بالفاحشة، وغير صريح: وهو ما كان كناية أو تعريضا فمن الكناية قوله: يا ابن مؤنسة العزاب، وكقوله: للمرأة أفسدت فراش زوجك، ومن التعريض قوله: عند المخاصمة ما أنا بزان وأمي ليست بزانية ونحو ذلك، ويحد بالكناية والتعريض إذا فهم منه القذف، أو دلت القرائن على إرادته وهو مذهب عمر[٣] وعثمان[٤] رضي الله عنهما وأما ما ثبت عن النبي ﷺ من أنه لم يحد من عرض بقذف امرأته حين جاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاما أسود[٥]، فلأن الرجل جاء يستفتي؛ ولأن

---

(١) المغني ٩/٧٩.

(٢) البحر الرائق ج٥/ص٣٣، الدر المختار ج٤/ص٥١، بدائع الصنائع ج٧/ص٤٠، حاشية ابن عابدين ج٤/ص٤٤، التاج والإكليل ج٦/ص٣٠٠، الشرح الكبير للدردير ج٤/ص٣٢٥، مواهب الجليل ج٦/ص٢٩٨، الذخيرة ج١٢/ص٩٠، إعانة الطالبين ج٤/ص١٤٩، الإقناع للشربيني ج٢/ص٥٢٧، المهذب ج٢/ص٢٧٣، الوسيط ج٦/ص٧١، روضة الطالبين ج٨/ص٣١٧، المغني ج٩/ص٨٠، الكافي في فقه ابن حنبل ج٤/ص٢١٨، المبدع ج٩/ص٩٠، شرح منتهى الإرادات ج٣/ص٣٥٦، كشاف القناع ج٦/ص١٠٩، الفروع ج٦/ص٩٢، مجموع الفتاوى ج٢٨/ص٣٤٢.

(٣) موطأ مالك ج٢/ص٨٢٩، كتاب الحدود، باب الحد في القذف والنفي والتعريض، برقم١٥١٥، مصنف ابن أبي شيبة ج٥/ص٥٠٠، برقم٢٨٣٧٦.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ج٥/ص٥٠٠، كتاب الحدود، باب من كان يرى في التعريض عقوبة، برقم٢٨٣٧٧.

(٥) صحيح البخاري، برقم٦٤٥٥، صحيح مسلم، برقم ١٥٠٠.

القذف هنا حق للمرأة المقذوفة ولم تتقدم بطلبه.

ويشترط لوجوب حد القذف ما يأتي:

أولاً: أن يكون القاذف بالغا عاقلاً مختارا فلا حد على صغير ولا مجنون ولا مكره.

ثانياً: أن يكون المقذوف محصنا وهو في باب القذف الحر المسلم العاقل العفيف الذي يتصور منه الزنا، ويحد من قذف التائب من الزنا؛ لأن التوبة تمحو الذنب ولا يحد من قذف مجبوبا أو صغيراً لا يتصور منهما الزنا.

الثالث: أن تكون صيغة القذف صريحة فيه أو كناية أو تعريضا تشهد لهما القرائن المفهومة.

الرابع: أن يطلب المقذوف إقامة الحد فإن كان ميتا فالحق لوارثه.

وحد القذف إن كان القاذف حرا ثمانون جلده لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾[1]، وإن كان القاذف عبدا فحده أربعون جلده لعموم قوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[2]، والقاذف المبعض يحد بحسب ما فيه من الحرية والرق، ومن عقوبات القذف إسقاط شهادة القاذف؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[3]، والتوبة ترفع هذه العقوبة عند الجمهور[4].

---

(١) سورة النور، الآية: ٤.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٥.

(٣) سورة النور، الآية: ٤-٥.

(٤) المغني ١٠/١٩١.

ومن قذف جماعة بلفظ واحد فلا يخلو من أحد أمرين.

الأول: أن يتصور منهم الزنا فيجب عليه الحد إذا طلب ذلك أحد منهم ويحد حدا واحدا ويدل لذلك حديث اللعان، حيث قذف هلال بن أمية امرأته بشريك بن سحماء، فقال له رسول الله ﷺ: (**البينة أو حد في ظهرك**)[1]، فلم يوجب عليه إلا حداً واحداً.

الثاني: أن لا يتصور منهم الزنا جميعا كمن قذف أهل مدينة كبيرة أو شعب دولة فهذا ليس قذفاً، ولا يحصل به عار، ويجب به التعزير[2].

وفي جريمة القذف حقان حق لله وحق للعبد ويغلب حق العبد عند الجمهور[3] وينبني على الخلاف ما يأتي:

أ- أن المقذوف يحق له أن يعفو عن حقه فيسقط الحد فإن كان العفو قبل التبليغ لم يجز إقامة الدعوى وإن كان بعد التبليغ لم يجز إقامة الحد ولا يصح الصلح على مال عن إسقاط الحد؛ لأن الحد لم يشرع لاستفادة مال وإنما شرع لإزالة ضرر وهو لحوق العار بالقذف.

ب- أن حق المطالبة بإقامة حد القذف يورث فيجوز للوارث أن يطالب من قذف مورثه بحد القذف، ويعتبر في الوارث شروط الإحصان.

ومن قذف نبيا أو قذف أمه أو زوجته كفر؛ لأن ذلك ردة عن الإسلام وقتل

---

(١) صحيح البخاري ج٢/ص٩٤٩، كتاب الشهادات، باب إذا ادَّعى أو قذف فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة، برقم ٢٥٢٦.

(٢) المغني ج٩/ص٨٨، ٩٠، المبدع ج٩/ص٩٨، الإنصاف للمرداوي ج١٠/ص٢٢٣.

(٣) الاستذكار ج٧/ص٥١٦، الذخيرة ج١٢/ص١١٠، مغني المحتاج ج٤/ص٤١٥، إعانة الطالبين ج٣/ص٧٨، الكافي في فقه ابن حنبل ج٤/ص٢٢٢، المبدع ج٩/ص٨٤، الإنصاف للمرداوي ج١٠/ص٢٠٠، كشاف القناع ج٦/ص١٠٥.

مرتدا ولا تقبل توبته ظاهرا وأمره في الباطن إلى الله.

ولو أقر بأنه زنى بامرأة لم يكن قاذفاً. قال الإمام أحمد: «يدل لذلك خبر ماعز حين سأله النبي ﷺ بمن؟ قال: بفلانة». قال أبوبكر: لو كان قاذفاً لم يسأله النبي ﷺ بمن؟[١].

ويمنع إقامة حد القذف قرابة الوالد به فلا يقام الحد على الوالد إذا قذف ولده؛ لأنه حق يعتمد المطالبة ولا يجوز للولد مطالبة الوالد به كالقصاص، ويسقط الحد بعد ثبوته بالعفو ورجوع الشهود عن شهادتهم أو بطلان أهليتهم قبل التنفيذ أو تصديق المقذوف للقاذف ويسقط في قذف الرجل زوجته باللعان.

والقذف محرم بين الزوجين إلا في موضعين[٢]:

الأول: يجب فيه القذف، وهو إذا علم زناها وأنها حملت منه، ولو سكت لنُسِب الولد إليه وهو ليس منه، فيجب عليه نفيه؛ لئلا يدخل على أهل بيته من ليس محرماً لهم، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: **(أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء)** أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه[٣].

الثاني: يجوز فيه القذف، وهو إذا رآها تزني ولم تحمل، أو رأى رجلاً معروفاً بالفساد يتردد إليها، أو استفاض زناها بين الناس؛ لأن ذلك كله مما يُغَلِّب على الظن زناها.

ومن قذف محصنا ولم يعلم المقذوف ثم تاب القاذف صحت توبته ودعا

---

(١) الفروع ١٠/٨٥.

(٢) انظر: الإنصاف ١/١٥٩، وشرح المنتهى للبهوتي ٣/٣٥٤.

(٣) أخرجه أبو داود (٢/٢٧٩، رقم ٢٢٦٣)، والنسائي (٦/١٧٩، رقم ٣٤٨١)، وابن ماجه (٢/٩١٦، رقم ٢٧٤٣).

للمقذوف واستغفر له ولا يلزمه لتمام التوبة إخبار المقذوف وطلب تطهيره بإقامة الحد عليه، ولو سأله وعلم حدوث مشكلة إن أقر جاز له التعريض، وإن استحلفه حلف؛ لأنه مظلوم بعد توبته[1].

(١) الفروع ١٠/٩٣.

حد المسكر

حرم الله تعالى الخمر وجعلها رجساً من عمل الشيطان يوقع به العداوة والبغضاء بين المؤمنين قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[1] وجعل رسول الله ﷺ الخمر محرمة من أي شيء صنعت، فعن أبي موسى قال: بعثني النبي ﷺ أنا ومعاذ بن جبل إلى اليمن فقلت: يا رسول الله، إن شرابا يصنع بأرضنا يقال له: المزر من الشعير، وشراب يقال له: البتع من العسل، فقال: **(كل مسكر حرام)** رواه مسلم[2]. وقد حرم رسول الله ﷺ الخمر بعينها قليلها وكثيرها وحرم المسكر من كل شراب. رواه النسائي[3]. وروى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: **(كل مسكر خمر وكل مسكر حرام)**[4]. وعن عامر بن سعد عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: **(أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره)**[5]. ولعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٠- ٩١.

(٢) صحيح مسلم، برقم١٧٣٣.

(٣) سنن النسائي (المجتبى) ج٨/ص٣٠٠، كتاب الأشربة، باب تفسير البتع والمزر، برقم٥٦٠٤.
وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي ٥٠٢/٣، برقم ٥٦١٩.

(٤) صحيح مسلم، برقم ٢٠٠٣.

(٥) هو في الأحاديث المختارة ج٣/ص١٨٣، برقم ٩٧٥: وقال الضياء المقدسي إسناده حسن.

إليه وبائعها ومبتاعها وواهبها وآكل ثمنها. رواه الترمذي وابن ماجه[١].

وقال الوزير ابن هبيرة: اتفق الأئمة الأربعة على أن كل شراب يسكر قليله فكثيره حرام ويسمى خمرا وفيه الحد[٢].

والسكر الموجب للحد ما أحدث اختلاطا في العقل، قال الشافعي[٣] وأحمد[٤]: هو أن يخلط في كلامه خلاف عادته، وقال مالك: إذا استوى عنده الحسن والقبيح فهو سكران[٥].

ويشترط لوجوب الحد أن يشربها المكلف عالما بأنها تسكر فإن من شربها جاهلاً فلا حد عليه؛ لأنه لم يتعمد المعصية، وأن يشربها مختارا فإن أكره على شربها، سقط عنه الحد والإثم لقوله ﷺ: (**عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**). رواه ابن ماجه[٦] ولو شربها مضطرا لدفع غصة بها ولم يجد سواها فلا حد عليه ولا إثم لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٧].

---

(١) سنن الترمذي، برقم١٢٩٥، سنن ابن ماجه، برقم٣٣٨١.
وهو في المعجم الأوسط ج٢/ص٩٣، برقم١٣٥٥، وفي الأحاديث المختارة ج٦/ص١٨١، برقم ٢١٨٨، وقال: إسناده حسن، وقال الألباني: حسن صحيح. صحيح سنن الترمذي ٢/٥٠، برقم١٢٩٥.

(٢) الإفصاح ٢/٢٩١.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ج١٠/ص٤٢٤.

(٤) الفروع ج٥/ص٢٨٤، المبدع ج٧/ص٢٥٣، الإنصاف للمرداوي ج٨/ص٤٣٥.

(٥) الإفصاح ج٢/ص٢٩٤.

(٦) تقدم ص٣٤.

(٧) سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

ولا يجوز التداوي بالمسكرات فقد سأل طارق بن سويد ﷺ رسول الله ﷺ عن الخمر وقال: إنما أصنعها للدواء فقال رسول الله ﷺ **(إنه ليس بدواء ولكنه داء)** رواه أحمد ومسلم[١].

وقد جلد النبي ﷺ حد السكر نحوا من أربعين جلده، واستمر ذلك في عهد أبي بكر وصدراً من خلافة عمر، «فعن أَنَسِ بن مَالِكٍ أَنَّ النبي ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قد شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نحو أَرْبَعِينَ، قال: وَفَعَلَهُ أبو بَكْرٍ، فلما كان عُمَرُ اسْتَشَارَ الناس فقال عبد الرحمن: أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانونَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ»[٢]. رواه مسلم. وفي رواية البخاري: «حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين»[٣].

وينبغي أن يرفق بشارب الخمر حين إقامة الحد عليه ما لم يظهر منه عناد وفجور فقد روى أبو هريرة ﷺ قال: أُتي رسول الله ﷺ برجل قد شرب فقال: (اضربوه) قال أبو هريرة ﷺ: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف قال له بعض القوم: أخزاك الله، فقال رسول الله ﷺ: **(لا تقولوا: هكذا لا تعينوا عليه الشيطان ولكن قولوا: اللهم ارحمه)**. رواه البخاري وأبو داود[٤] وقد استقر رأي جمهور الفقهاء من الحنفية[٥] والمالكية[٦]

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ج٤/ص٣١٧، صحيح مسلم ج٣/ص١٥٧٣، كتاب الأشربة، بَاب تَحْرِيمِ التَّدَاوِي بِالْخَمْرِ، برقم ١٩٨٤.

(٢) صحيح مسلم ج٣/ص١٣٣٠، كتاب الحدود، بَاب حَدِّ الْخَمْرِ، برقم ١٧٠٦.

(٣) صحيح البخاري ج٦/٢٤٨٨ كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، برقم ٦٣٩٧.

(٤) صحيح البخاري، برقم ٦٣٩٥، سنن أبي داود، برقم٤٤٧٧.
وهو في مسند أحمد بن حنبل ج٢/ص٢٩٩، وفي سنن النسائي الكبرى ج٣/ص٢٥٢، برقم ٥٢٨٧.

(٥) تبيين الحقائق ج٣/ص١٩٨، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج٢/ص٣٦٣، فتاوى السغدي ج٢/ص٦٤٣.

(٦) الاستذكار ج٨/ص٩، الشرح الكبير للدردير ج٤/ص٣٥٣، القوانين الفقهية ج١/ص٢٣٧، الذخيرة ج١٢/ص٢٠٤، منح الجليل ج٩/ص٣٥١.

والحنابلة[١] على أن حد المسكر ثمانون جلدة أخذا باجتهاد عمر ومن بعده من الصحابة فقد روى عبد الرحمن بن أزهر ﷺ أن أبا بكر ﷺ جلد في الخمر أربعين ثم جلد عمر صدراً من إمارته أربعين ثم جلد في آخر خلافته ثمانين وجلد عثمان الحدين كليهما ثم أثبت معاوية الحد ثمانين. رواه أبو داود[٢].

ولا يجب الحد حتى يثبت بالبينة من شاهدين عدلين، أو إقرار مرة واحدة، فإن رجع عن إقراره قُبِلَ رجوعه، وإن وجدت منه رائحة الخمر استجوب فإن ادعى إكراها أو جهلا بما شرب درئ عنه الحد وإلاّ أقيم عليه الحد؛ لأن ابن مسعود ﷺ جلد رجلا وجد منه رائحة الخمر. رواه البخاري[٣] ومن تقيأ الخمر حد؛ لأن عمر ﷺ حد قدامة بن مظعون حين شهد عليه علقمة الخصي أنه رآه يتقيأ الخمر فقال عمر: من قاءها فقد شربها. رواه البيهقي[٤] ومثله روي عن عثمان في قصة شرب الوليد بن عقبة الخمر. رواه مسلم[٥].

ويقام حد الخمر بالسوط وللإمام أن يقيمه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب إذا رأى ذلك لثبوته عن النبي ﷺ[٦] وحين أراد عمر ﷺ أن يجلد قدامة بن

---

(١) الفروع ج٦/ص١٠٤، المبدع ج٩/ص١٠٣، المحرر في الفقه ج٢/ص١٦٣، الإنصاف للمرداوي ج١٠/ص٢٢٩، كشاف القناع ج٦/ص١١٧.

(٢) سنن أبي داود ج٤/ص١٦٦، كتاب الحدود، بَاب إذا تَتَابَعَ في شُرْبِ الْخَمْرِ، برقم٤٤٨٨.
الحديث: صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٨٢/٣، برقم ٤٤٨٨.

(٣) ونصه ما رواه البخاري بسنده عن عَلْقَمَةَ قال: كنا بِحِمْصَ فَقَرَأَ ابن مَسْعُودٍ سُورَةَ يُوسُفَ فقال رَجُلٌ: ما هَكَذَا أُنْزِلَتْ، قال: قرأت على رسول اللَّه ﷺ، فقال: (أَحْسَنْتَ) وَوَجَدَ منه رِيحَ الْخَمْرِ، فقال: أَتَجْمَعُ أَنْ تُكَذِّبَ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَتَشْرَبَ الْخَمْرَ، فَضَرَبَهُ الْحَدَّ. صحيح البخاري ج٤/ص١٩١٢، كِتَاب فَضَائِلِ الْقُرْآنِ، بَاب الْقُرَّاءِ من أَصْحَابِ النبي ﷺ، برقم ٤٧١٥.

(٤) سنن البيهقي الكبرى ج٨/ص٣١٥، برقم١٧٢٩٣.

(٥) صحيح مسلم ج٣/ص١٣٣١، كتاب الحدود، بَاب حَدِّ الْخَمْرِ، برقم١٧٠٧.

(٦) تقدم ص٤٦.

مظعون في الخمر قال: إيتوني بالسوط فجاءه مولاه أسلم بسوط دقيقٍ صغير فأخذه عمر فمسحه بيده ثم قال لأسلم أخذتك دقرارة[١] أهلك إيتوني بسوط غير هذا قال فجاءه أسلم بسوط تام فأمر عمر بقدامة فجلد[٢]. ويكون السوط وسطا لا جديداً فيجرح ولا خلقاً فيقل ألمه فقد روى البيهقي عن علي ﷺ أنه قال: ضرب بين ضربين وسوط بين سوطين[٣]. ومعنى ضرب بين ضربين أن يكون الضرب وسطاً لا شديداً فيقتل ولا ضعيفاً فلا يردع ولا يرفع يده كل الرفع حتى يبدو إبطه ولا يحطها فلا يؤلم، ويضرب الرجل قائما ولا يمد ولا يربط ولا تنزع ثيابه لكن إن كان عليه فرو أو جبة محشوة نزعت عنه، ويفرق الضرب على جميع جسده ليأخذ كل عضو منه حصته ويكثر منه في مواضع اللحم، وتضرب المرأة جالسة وتمسك يداها لئلا تنكشف؛ ولأن ذلك أستر لها ويجلد العبد والأمة في حد الخمر نصف حد الحر أربعين جلده ويكون دون الحر في ألم الضرب؛ لأنه خفف عنه في العدد والصفة ويدل لذلك عموم قوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[٤].

---

(١) الدُّقارة: واحدة الدَّقارِير وهي الأباطيل وعادات السوء أراد أنَّ عادة السّوء التي هي عادةُ قَوْمك وهي العُدُول عن الحقِّ والعَملُ بالباطل قد نَزَعَتْك وعَرَضَت لك فَعَمِلْت بها. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/٢٩٦.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١/٥٧.

(٣) أخرج البيهقي بمعناه في باب ما جاء في صفة السوط والضرب من كتاب الأشربة والحد فيها، سنن البيهقي الكبرى ج٨/ص٣٢٦، وعبد الرزاق في باب ضرب الحدود من كتاب الطلاق، مصنف عبد الرزاق ج٧/ص٣٦٩، ٣٧٠، وابن أبي شيبة في باب ما جاء في الضرب في الحد من كتاب الحدود، مصنف ابن أبي شيبة ج٥/ص٥٢٩.

(٤) سورة النساء، الآية: ٢٥.

حد السرقة

السرقة في اللغة: مأخوذة من استراق السمع ومسارقة النظر إذا كان يستخفى بذلك. قال ابن فارس: السين والراء والقاف أصلٌ يدلُّ على أخْذ شيء في خفاء وستر[١].

وفي الاصطلاح: أخذ مال محترم لغيره وإخراجه من حرز مثله بلا شبهة له فيه على وجه الاختفاء[٢].

وهي من كبائر الذنوب لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لَعَنَ الله السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُه)[٣]. متفق عليه[٤]، ويجب فيها الحد وهو قطع يد السارق قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٥]. ويسمي الحنفية هذا النوع السرقة الصغرى، ويجعلون السرقة الكبرى هي ما يُعاقَب عليها بحد الحرابة، والفرق بين هذين النوعين أن السرقة الصغرى يؤخذ

---

(١) لسان العرب ج١٠/ص١٥٥، المصباح المنير ج١/ص٢٧٤، معجم مقاييس اللغة ٣/١٥٤.

(٢) كشاف القناع ج٦/ص١٢٩.

(٣) يتضمن الحديث ذم السرقة وتهجين أمرها وتحذير سوء مغبتها فيما قل وكثر من المال كأنه يقول: إن سرقة الشيء اليسير الذي لا قيمة له كالبيضة والحبل الخلق الذي لا قيمة له إذا تعاطاه فاستمرت به العادة لم ييأس أن يؤديه ذلك إلى سرقة ما فوقها حتى يبلغ قدر ما تقطع فيه اليد فتقطع يده كأنه يقول: فليحذر هذا الفعل وليتوقه قبل أن تملكه العادة ويمرن عليها ليسلم من سوء مغبته ووخيم عاقبته.

انظر: فتح الباري ج١٢/ص٨٢.

(٤) صحيح البخاري، برقم٦٤٠١، صحيح مسلم، برقم١٦٨٧.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

فيها المال دون علم المجني عليه ولا رضاه، أما السرقة الكبرى فيؤخذ المال فيها على سبيل المغالبة والقهر.

ويحسن أن نفرق بين جرائم الاختلاس والنهب والخيانة فنقول:

أ- يفارق الاختلاس السرقة بأنه أخذ مال من صاحبه خفية على مشهد منه دون استعمال القوة بل على ما يسميه العامة الصديق المزاح يأخذ الحاجة فإن رأيته ضحك وردها وإن لم تره أخذها وراح بها.

ب- يفارق النهب السرقة بأنه أخذ مال قسراً إغارة، فمن نهب من شخص شيئاً وطُرِدَ فهرب فهذا نهب وليس سرقة.

ج- وتفارق الخيانة السرقة بأن الخائن من يأخذ مما في يده على وجه الأمانة، كالمودع والمستعير. وقد روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (**ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع**) رواه الترمذي والنسائي وأبو داود[1] وقال الترمذي: حديث حسن صحيح[2].

قال ابن القيم رحمه الله: إنما قطع السارق دون المنتهب والمغتصب؛ لأنه لا يمكن التحرز منه فإنه ينقب الدور ويهتك الحرز ويكسر القفل فلو لم يشرع قطعه لسرق الناس بعضهم بعضا وعظم الضرر واشتدت المحنة[3].

---

(١) سنن الترمذي، برقم١٤٤٨، سنن النسائي (المجتبى)، برقم ٤٩٧٥، سنن أبي داود، برقم٤٣٩١، ورقم٤٣٩٢، ورقم٤٣٩٣.

وهو في مسند أحمد بن حنبل ج٣/ص٣٨٠، وفي سنن ابن ماجه، برقم٢٥٩١، وفي سنن الدارمي ج٢/ص٢٢٩، برقم٢٣١٠.

قال الحافظ: حديث: ليس على خائن، ولا مختلس، ولا منتهب، قطع. هو حديث قوي، قلت: أخرجه الأربعة وصححه أبو عوانة والترمذي. فتح الباري ج١٢/ص٩١.

(٢) سنن الترمذي، برقم١٤٤٨.

(٣) إعلام الموقعين ج٢/ص٨٠، ٨١.

ويقطع جاحد العارية لحديث عائشة ﵂ قالت: كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها. رواه مسلم[١] قال الإمام أحمد: لا أعرف شيئاً يدفعه[٢].

ولا يقطع جاحد العارية ولا الوديعة عند الأئمة الثلاثة، واستدلوا بالحديث السابق: (ليس على خائن ولا منتهب، ولا مختلس قطع). ولعدم الأخذ من حرز.

ويقطع الطرار وهو الذي يشق الجيب أو الحقيبة ويأخذ منها المال، أو يأخذه بعد سقوطه.

ويشترط للقطع في حد السرقة ما يأتي:

أولاً: أن يكون الأخذ خفية دون علم المجني عليه ولا رضاه وقد سبق أنه لا قطع على منتهب ولا مختلس[٣] ويستثنى من هذا عند الحنابلة جاحد العارية بالنص[٤].

ثانياً: أن يكون المال المسروق محترما فلا قطع بسرقة محرم كالخمر وآلات اللهو ولا قطع بسرقة مباح كماء وكلأ.

ثالثاً: أن يكون المسروق نصابا ومقداره ربع دينار من الذهب، أو ثلاثة دارهم من الفضة ويدل لذلك حديث عائشة ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ

---

(١) صحيح مسلم ج٣/ص١٣١٦، كِتَاب الْحُدُودِ، بَاب قَطْعِ السَّارِقِ الشَّرِيفِ وَغَيْرِهِ وَالنَّهْيِ عن الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ، برقم١٦٨٨.

(٢) المغني ج٩/ص٩٣، المبدع ج٩/ص١١٥، شرح منتهى الإرادات ج٣/ص٣٦٧، مطالب أولي النهى ج٦/ص٢٢٧.

(٣) تقدم في الصفحة السابقة.

(٤) تقدم في الصفحة السابقة.

يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا. متفق عليه[١]، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً في مجن[٢] قيمته ثلاثة دراهم. متفق عليه[٣] ومقدار وزن الدينار الإسلامي بالغرامات أربعة غرامات وربع غرام، ووزن ربع الدينار غرام واحد ونصف ثمن غرام، فلو كان الغرام من الذهب يساوي أربعين ريالا كان مقدار النصاب اثنين وأربعين ريالا ونصف الريال، ولو سرق عرضا قيمته قيمة النصاب قطع به؛ لأن النبي ﷺ قطع في مجن قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم[٤].

ويعتبر في تقييم المسروق وقت السرقة؛ لأنه وقت وجوب الحد فلو نقصت قيمة المسروق بعد ذلك عن الحد لم يسقط القطع، ولو كانت وقت السرقة أقل من النصاب ثم ارتفعت لم يقطع.

رابعاً: أن يكون المال المسروق محرزاً فيخرجه السارق من حرزه ويختلف الحرز باختلاف الأموال والمرجع في ضبطه إلى العرف فما جرت العادة بحفظ المال فيه فهو حرزه ودليل اشتراط الحرز حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال سئل رسول الله ﷺ في كم تقطع اليد؟ فقال: **(لا تقطع في ثمر معلق، فإذا ضمه الجرين[٥] قطعت في ثمن مجن، ولا تقطع في حريسة**

---

(١) صحيح البخاري، برقم٦٤٠٧، صحيح مسلم، برقم١٦٨٤.

(٢) المجن: بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون هو الترس؛ لأنه يوارى(يستر) حامله، وهو اسم لكل ما يستتر به من الترس ونحوه. تحفة الأحوذي ج٥/ص٤، حاشية السندي على سنن النسائي ج٨/ص٧٦.

(٣) صحيح البخاري، برقم٦٤١١، صحيح مسلم، برقم١٦٨٦.

(٤) تقدم في نفس الصفحة.

(٥) الجرين: موضع يجمع فيه التمر ويجفف. حاشية السندي على سنن النسائي ج٨/ص٨٥.

الجبل[١] فإذا ضمها المراح[٢] قطعت في ثمن المجن). رواه النسائي[٣] بإسناد حسن، ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ منع القطع في الثمر المعلق حتى يؤويه الجرين، ومنع القطع في حريسة الجبل حتى يؤيها المراح، والجرين: حرز الثمر، والمراح: حرز البهائم، فدل على أن الحرز شرط في القطع.

خامساً: ثبوت السرقة ولا تثبت إلا بأحد شيئين.

أ- شهادة رجلين مسلمين حرين عدلين يذكران في شهادتهما وصف السرقة والحرز وجنس المسروق وقدره.

ب- إقرار السارق بالسرقة ويكفي مرة واحدة عند جمهور الفقهاء، ويرى جمهور الحنابلة[٤] وأبو يوسف من الحنفية[٥] أنه لا بد أن يقر مرتين لحديث أبي أمية المخزومي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أُتي بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد

---

(١) قال ابن الأثير: لا قطع في حريسة الجبل أي: ليس فيما يحرس بالجبل إذا سُرِقَ قطع؛ لأنه ليس بحرز، والحريسة فعيلة بمعنى مفعولة أي: أن لها من يحرسها ويحفظها، ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها يقال: حرس يحرس حرسا إذا سرق فهو حارس ومحترس أي: ليس فيما يسرق من الجبل قطع، ويقال للشاه التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مراحها: حريسة، وفلان يأكل الحرسات إذا سرق أغنام الناس وأكلها، والاحتراس أن يسرق الشيء من المرعى. النهاية في غريب الأثر ج١/ص٣٦٧.

(٢) المُراح بضم الميم: الموضع الذي تأوي إليه الماشية ليلاً. حاشية السندي على سنن النسائي ج٨/ص٨٥.

(٣) سنن النسائي (المجتبى) ج٨/ص٨٤، كتاب قطع السارق، باب الثَّمَرُ الْمُعَلَّقُ يُسْرَقُ، برقم٤٩٥٧. وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي ٣/٣٣١، برقم ٤٩٧٢.

(٤) المغني ج٩/ص١١٩، الكافي في فقه ابن حنبل ج٤/ص١٨٨، المبدع ج٩/ص١٣٨، شرح الزركشي ج٣/ص١٣٣، الإنصاف للمرداوي ج١٠/ص٢٨٤، كشاف القناع ج٦/ص١٤٤.

(٥) فتح القدير لابن الهمام ج٥/ص٣٦٠.

معه متاع فقال له رسول الله ﷺ: (ما إخالك سرقت) فقال: بلى فأعاد عليه مرتين، أو ثلاثا كل ذلك يعترف فأمر به فقطع. رواه أبو داود[١] لكن في سنده إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة لم يوثقه غير ابن حبان.

سادساً: إقامة دعوى السرقة فلا بد أن يطالب المالك السارق بالمال، فلو أقر بسرقة مال مجهول لم يقطع، ولو أقر بسرقة مال غائب لم يقطع حتى يحضر وتسمع دعواه، ولو عفا المسروق منه عن السارق أو ملكه المال المسروق قبل أن تبلغ السلطان فلا قطع لقوله ﷺ لصفوان بن أمية رضي الله عنه حين عفا عن سارق ردائه: «فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به»[٢].

إذا ثبتت السرقة بشروطها وانتفت الموانع وجب قطع اليد اليمنى إذا كان صحيح الأطراف وكانت أول سرقه ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ

---

(١) سنن أبي داود ج٤/ص١٣٤، كتاب الحدود، باب في التلقين في الحد، برقم٤٣٨٠.
وهو في مسند أحمد بن حنبل ج٥/ص٢٩٣، وفي سنن النسائي الكبرى ج٤/ص٣٢٨، برقم ٧٣٦٣، وفي سنن ابن ماجه ج٢/ص٨٦٦، برقم ٢٥٩٧، وفي المعجم الكبير ج٢٢/ص٣٦٠، برقم٩٠٥.
قال ابن حجر: قال الْخَطَّابِيُّ: فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، قال: وَالْحَدِيثُ إِذَا رَوَاهُ مَجْهُولٌ لم يَكُنْ حُجَّةً ولم يَجِبْ الْحُكْمُ بِهِ.
التلخيص الحبير ج٤/ص٦٦.
وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص٣٥٨- ٣٥٩، برقم ٤٣٨٠.

(٢) مسند أحمد بن حنبل ج٦/ص٤٦٥، سنن أبي داود، برقم٤٣٩٤، سنن النسائي (المجتبى)، برقم٤٨٧٩، سنن ابن ماجه، برقم٢٥٩٥، الأحاديث المختارة ج٨/ص١٨، برقم٧، وقال: إسناده صحيح بالمتابعة.
وقال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح. البدر المنير ج٨/ص٦٥٢.
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣/٥٣، برقم٤٣٩٤.

وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[1]، وقرأها عبد الله بن مسعود ﷺ «فاقطعوا أيمانهما»[2]، وتقطع من مفصل الكف من الكوع لقول عمر ﷺ إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع. رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبه والبيهقي[3].

ويقطع السارق بأسهل ما يمكن ذكر ذلك الموفق في المغني[4] ثم يجتهد من أقام الحد في عمل الوسائل التي تضمد القطع وتوقف نزيف الدم وقد كانوا قديما يعالجون ذلك بغمسها في الزيت المغلى لتنسد أفواه العروق ؛ لئلا يستمر به نزيف الدم فيموت أما في هذا العصر وقد تقدم الطب فينبغي أن يقوم بمباشرة علاج السارق بعد قطعه متخصص في علاج الجروح الحادثة ؛ لأن ذلك أخف على

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(٢) قال ابن جرير: حدثنا ابن وكيع قال: حدثنا أبي عن سفيان عن جابر عن عامر قال: في قراءة عبد الله «والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما». تفسير الطبري ج٦/ص٢٢٨.

قال ابن كثير: روى الثوري عن جابر بن يزيد الجعفي عن عامر بن شراحيل الشعبي أن ابن مسعود كان يقرؤها (والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما) وهذه قراءة شاذة. تفسير ابن كثير ج٢/ص٥٥.

قال ابن حجر: يقطع من السارق اليد اليمنى وهو قول الجمهور، وقد قرأ ابن مسعود «فاقطعوا أيمانهما» وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن إبراهيم قال هي قراءتنا يعني أصحاب ابن مسعود. فتح الباري ج١٢/ص٩٩.

قال ابن الملقن: أثر ابن مسعود أنه قرأ «والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما» رواه البيهقي بإسناد منقطع.

خلاصة البدر المنير ج٢/ص٣١٧.

قال ابن الملقن: قال الرافعي: القراءة الشاذة تنزل منزلة أخبار الآحاد.البدر المنير ج٨/ص٦٨٤.

(٣) مصنف عبد الرزاق ج١٠/ص١٨٥، برقم١٨٧٥٩، مصنف ابن أبي شيبة ج٥/ص٥٢٢، برقم٢٨٦٠١، سنن البيهقي الكبرى ج٨/ص٢٧١، برقم ١٧٠٢٨.

(٤) المغني ج٩/ص١٠٦.

السارق وأضمن في تخفيف الآثار، وقد ذكر الموفق في المغني أنه إذا عَلِمَ قَطْعاً أسهل من الصورة التي عرضها قطع به؛ لأن الغرض التسهيل عليه[١] ويسن تعليق يد السارق في عنقه فترة يراها الإمام كافية في الزجر ودليل ذلك حديث فضالة بن عبيد ﷺ أن النبي ﷺ أُتي بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه. رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه[٢] وإذا سرق مرة ثانية قطعت رجله اليسرى[٣] من مفصل الكعب ويترك له عقب يمشي عليه ويدل لذلك حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال في السارق إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله رواه الدار قطني[٤].

فإن سرق ثالثة حبس حتى يتوب ولا يقطع؛ لما روى البيهقي بسند جيد عن عبد الرحمن بن عائذ قال: أتي عمر بن الخطاب ﷺ برجل أقطع اليد والرجل قد سرق فأمر به عمر ﷺ أن يقطع رجله فقال علي ﷺ: إنما قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ...﴾ إلى آخر الآية، فقد قطعت يد هذا ورجله فلا ينبغي أن تقطع رجله الأخرى فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها

---

(١) المغني ج٩/ص١٠٧.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٦/ص١٩، سنن أبي داود، برقم٤٤١١، سنن النسائي (المجتبى)، برقم٤٩٨٢، سنن الترمذي، برقم١٤٤٧، سنن ابن ماجه، برقم٢٥٨٧.

قال الزيلعي: الحديث: معلول بالحجاج بن أرطاة، وزاد ابن القطان: جهالة حال ابن محيريز. نصب الراية ج٣/ص٣٧٠.

وفي النيل: في إسناده الحجاج بن أرطأة. وهو ضعيف. نيل الأوطار ج٧/ص٣١٠.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص٣٦٠، برقم ٤٤١١.

(٣) انظر: الإنصاف ١٠/٢١٦، والروض المربع ص٤٤١.

(٤) سنن الدار قطني ج٣/ص١٨١، برقم ٢٩٢.

قال ابن الملقن: رواه الدار قطني بإسناد واه. خلاصة البدر المنير ج٢/ص٣١٤.

وصححه الألباني في إرواء الغليل ٨/٨٥-٨٦، برقم ٢٤٣٤.

إما أن تعزره وإما أن تستودعه السجن قال فاستودعه السجن[١]. وفي بعض رواياته إني لأستحي من الله أن لا أدع له يداً يبطش بها ولا رجلا يمشي عليها[٢].

وإذا أقيم الحد على السارق فهل يستحق المسروق منه معه الضمان؟ اختلف العلماء في ذلك: فنفاه أبو حنيفه مطلقا[٣] ونفاه مالك إذا كان السارق معسراً[٤] وذهب الباقون إلى أنه يضمن فإن كانت العين المسروقه باقية ردها، وإن تلفت رد مثلها إن كانت مثلية أو قيمتها إن لم يكن لها مثل[٥].

ومن سرق من غير حرز ثمراً أو كثرا[٦] أو ماشية أو غيرها فلا قطع عليه ويضمن عوضها مرتين لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: **(من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة[٧] فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق**

---

(١) سنن البيهقي الكبرى ج٨/ص ٢٧٤، برقم١٧٠٤٥.
وقال ابن حجر: إسناده جيد.

(٢) السنن الصغرى للبيهقي (نسخة الأعظمي) ج٧/ص٣١١، برقم ٣٣٦٦.

(٣) بدائع الصنائع ج٧/ص٨٨.

(٤) منح الجليل ج٩/ص٣٣٢.

(٥) المغني ج٩/ص١١٣، شرح الزركشي ج٣/ص١٣٠.

(٦) الكثر: جمار النخل، أو طلعها، والجمار: شحم النخل، والكثر بفتحتين جمار النخل وهو شحمه الذي في وسط النخلة وهو شيء أبيض وسط النخل يؤكل، وقيل: الكثر: هو الطلع أول ما يبدو يؤكل.
تحفة الأحوذي ج٥/ص٩، عون المعبود ج١٢/ص٣٧.

(٧) الخبنة بضم الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة بعدها نون قال ابن الأثير: ما تحمله في حضنك، وقال: الخبنة معطف الإزار وطرف الثوب أي: لا يأخذ منه في طرف ثوبه يقال: أخبن الرجل إذا خبأ شيئا في طرف ثوبه أو سراويله.
وقال الخطابي: الخبنة ما يأخذه الرجل في ثوبه فيرفعه إلى فوق، يقال للرجل إذا رفع ذيله في المشي قد رفع خبنته.
النهاية في غريب الأثر ج١/ص٢٠٧، ج٢/ص٩، عون المعبود ج٥/ص٩١.

منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع). رواه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه[١].

وقد أسقط عمر رضي الله عنه القطع بشبهة الجوع حين سرق غلمان حاطب بن أبي بلتعة ناقة رجل من مزينة فدرأ عمر رضي الله عنه عنهم الحد وعاتب محمد بن حاطب وقال: «إنكم تستعملونهم وتجيعونهم وأغرم حاطبا مثلي قيمتها»[٢].

فمن أخذ مالاً يحفظ به حياته، لم يقطع وقد وافق أحمد على سقوط الحد في المجاعة[٣] قال ابن القيم: وهو محض القياس ومقتضى قواعد الشرع وهي شبهة قوية تدرأ الحد عن المحتاجين[٤].

ويقطع في سرقة السيارات إذا كانت في الشوارع التي اعتاد الناس إيقافها فيها؛ لأنها حرز لها ولا يتصور إحرازها لعامة الناس بغير ذلك فمن سرقها واستجمعت فيه شروط إقامة الحد وجب إقامته عليه استتبابا للأمن وحفظا لحقوق الناس وقطعا لدابر شر السفهاء.

وقطع يد السارق من محاسن الشريعة الإسلامية؛ لما في ذلك من حفظ الأموال وإرساء قاعدة الأمن وحفظ حقوق الإنسان والمجتمع، وقد جعل الله دية اليد إذا اعتدى عليها نصف الدية لكنه قطعها إذا أفسدت فيما يعادل $\frac{١}{٤٨٠٠}$ من

---

(١) سنن أبي داود، برقم ١٧١٠، سنن النسائي (المجتبى)، برقم ٤٩٥٨، سنن الترمذي، برقم ١٢٨٩، وقال: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ، سنن ابن ماجه، برقم ٢٥٩٦.

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٤٧٧، برقم ١٧١٠.

(٢) مصنف عبد الرزاق ج١٠/ص٢٣٨، برقم ١٨٩٧٧، موطأ مالك ج٢/ص٧٤٨، برقم١٤٣٦، مسند الشافعي ج١/ص٢٢٤.

(٣) المغني ج٩/ص١١٨.

(٤) إعلام الموقعين ج٣/ص١١ – ١٢.

الدية وقد أثار أبو العلا المعري هذه الشبهة حين قال:

يد بخمس مئين عسجد وديت ... ما بالها قطعت في ربع دينار

تناقض ما لنا إلا السكوت له ... وأن نعوذ بمولانا من النار[1]

فأجابه عبد الوهاب المالكي بقوله:

عز الأمانة أغلاها وأرخصها ... ذل الخيانة فافهم حكمة الباري[2]

(١) معجم الأدباء ج١/ص٤٣٠.

(٢) منح الجليل ج٩/ص٣٠٠.

الحرابة

وتسمى قطع الطريق، والسرقة الكبرى[١] وفيها يؤخذ المال مجاهرة تحت التهديد، سواء عرضوا للناس في الصحراء، أو في البنيان، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ولو شهروا السلاح في البنيان – لا في الصحراء – لأخذ المال فقد قيل إنهم ليسوا محاربين بل هم بمنزلة المختلس والمنتهب لأن المطلوب يدركه الغوث إذا استغاث بالناس وقال أكثرهم: عن حكمهم في البنيان والصحراء واحد وهذا قول مالك في المشهور عنه[٢]، والشافعي[٣]، وأكثر أصحاب أحمد[٤]، وبعض أصحاب أبي حنيفة[٥]، بل هم في البنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء؛ لأن البنيان محل الأمن والطمأنينة لا محل تقاتل الناس وتعاديهم، وإقدامهم على الحرابة فيه يقتضي شدة المحاربة والمغالبة؛ لأنهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله[٦].

والأصل في حد الحرابة الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي

---

(١) المبسوط للسرخسي ج٩/ص١٣٣، الهداية شرح البداية ج٢/ص١٢٥، الدر المختار ج٤/ص١١٣، أنيس الفقهاء ج١/ص١٧٨، فتح القدير ج٥/ص٣٩٠، تبيين الحقائق ج٣/ص٢١٤، حاشية ابن عابدين ج٤/ص١١٦.

(٢) منح الجليل ٩/٣٣٧.

(٣) مغني المحتاج ٤/١٨١.

(٤) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/٣٨١، والروض المربع ص٤٤١.

(٥) بدائع الصنائع ٧/٩٢، وحاشية ابن عابدين ٤/١١٣.

(٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/٣١٥.

ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1].

وأما السنة فما رواه البخاري بسنده عن أنسٍ قال: «قَدِمَ أُنَاسٌ من عُكْلٍ[2] وَعُرَيْنَةَ[3]، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ[4]، فَأَمَرَهُمْ النبي ﷺ بِلِقَاحٍ[5]، وَأَنْ يَشْرَبُوا من أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا، فلما صَحُّوا، قَتَلُوا رَاعِيَ النبي ﷺ، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْخَبَرُ في أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ في آثَارِهِمْ، فلما ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسُمِرَتْ[6] أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْقُوا في

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٣.

(٢) عكل بضم المهملة وإسكان الكاف: قبيلة من تيم الرباب. فتح الباري ج١/ص٣٣٧، معجم البلدان ج٤/ص١٤٣.

(٣) عرينة بالعين والراء المهملتين والنون مصغرا: حي من قضاعة، وحي من بجيلة، والمراد هنا الثاني. فتح الباري ج١/ص٣٣٧، معجم البلدان ج٢/ص١٠٤.

(٤) قوله: فاجتووا المدينة. قال ابن فارس: اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة، وقيده الخطابي بما إذا تضرر بالإقامة وهو المناسب لهذه القصة، وقال القزاز: اجتووا. أي: لم يوافقهم طعامها، وقال ابن العربي: الجوي: داء يأخذ من الوباء، وفي رواية أخرى استوخموا قال: وهو بمعناه، وقال غيره: الجوي: داء يصيب الجوف.
شرح النووي على صحيح مسلم ج٢/ص١٣١، فتح الباري ج١/ص٣٣٧.

(٥) اللقاح باللام المكسورة والقاف وآخره مهملة: النوق ذوات الألبان واحدها لقحة بكسر اللام وإسكان القاف.
شرح النووي على صحيح مسلم ج١٢/ص١٧٣، فتح الباري ج١/ص٣٣٨.

(٦) قال ابن حجر: قوله: وسمرت أعينهم بتشديد الميم وفي رواية أبي رجاء وسمر بتخفيف الميم، ووقع لمسلم من رواية عبد العزيز وسمل بالتخفيف واللام قال الخطابي: السمل فقء العين بأي شيء كان، قال أبو ذؤيب الهذلي: والسمر لغة في السمل ومخرجهما متقارب قال: وقد يكون من المسمار يريد أنهم كحلوا بأميال قد أحميت قلت: قد وقع التصريح بالمراد عند البخاري من رواية وهيب عن أيوب ومن رواية الأوزاعي عن يحيى كلاهما عن أبي قلابة ولفظه: «ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها» فهذا يوضح ما تقدم ولا يخالف ذلك رواية السمل؛ لأنه فقء العين بأي شيء كان. فتح الباري ج١/ص٣٤٠. =

الْحَرَّةِ[١]، يَسْتَسْقُونَ فلا يُسْقَوْنَ. قال أبو قِلابَةَ: فَهَؤُلاءِ سَرَقُوا، وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ»[٢].

وقد أجمع الفقهاء على حد الحرابة في الجملة[٣].

وصور الحرابة أربع:

الأولى: أن يخيف السبيل ويقصد أخذ المال على سبيل المغالبة لكن تقبضه السلطات الأمنية قبل أن يقتل أحدا أو يأخذ مالا.

الثانية: أن يخيف السبيل ويأخذ المال مغالبه ولكنه لم يقتل أحدا.

الثالثة: أن يخيف السبيل ويقتل نفسا معصومة ولم يأخذ مالا.

الرابعة: أن يخيف السبيل ويقتل نفسا معصومه ويأخذ المال وقد روى الشافعي في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما في قطاع الطريق إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا، قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا، نفوا من الأرض[٤]. وقد أخذ بهذا

= وروى مسلم بسنده عن أنَسٍ قال: إنما سَمَلَ النبي ﷺ أَعْيُنَ أُولَئِكَ؛ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرِّعَاءِ. صحيح مسلم ج٣/ص١٢٩٨، برقم١٦٧١.

(١) قوله: الحرة: هي أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة.فتح الباري ج١/ص٣٤٠.

(٢) صحيح البخاري ج١/ص٩٢، كتاب الوضوء، بَاب أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالدَّوَابِّ وَالْغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا، برقم٢٣١.

وهو في صحيح مسلم، برقم١٦٧١، وفي سنن النسائي الكبرى ج١/ص١٢٩، برقم٢٩٤، وفي سنن أبي داود، برقم٤٣٦٤، وفي المنتقى لابن الجارود ج١/ص٢١٥، برقم٨٤٦، وفي صحيح ابن حبان ج١٠/ص٣١٩، برقم ٤٤٦٧، وفي صحيح ابن خزيمة ج١/ص٦١، برقم١١٥.

(٣) المغني ١٢/٤٧٣. تحقيق التركي.

(٤) مسند الشافعي ج١/ص٣٣٦.

وهو في الأم ج٦/ص١٥١- ١٥٢، وفي سنن البيهقي الكبرى ج٨/ص٢٨٣، برقم ١٧٠٩٠.

قال الشوكاني: أَثَرُ ابن عَبَّاسٍ في إِسْنَادِهِ إِبْرَاهِيمُ بن مُحَمَّدِ بن أبي يحيى، وهو ضَعِيفٌ.

نيل الأوطار ج٧/ص٣٣٢، وقال الألباني: ضعيف جدا. الإرواء ٨/٩٤، برقم ٢٤٤٣.

الحنابلة[١] والشافعية[٢] والحنفية[٣] أما المالكية فيخيرون الإمام في هذه العقوبات كلها تخيير مصلحة فيعاقب المحارب منها بما يراه أنفع وأردع[٤]، وعليه أحكام القضاء في المملكة، ومنشأ الخلاف اختلاف الفقهاء في مدلول كلمة أو في الآية هل هي للبيان والتفصيل فتكون العقوبات مرتبة، أو تكون للتخيير فتكون العقوبات مخيره يوقع الإمام منها ما يراه ملائما، وقد قصر الإمام مالك[٥] التخيير فيما إذا قتل المحارب معصوماً بين القتل والصلب؛ لأن القتل عقوبته القتل ولا يعاقب عليه بالقطع من خلاف ولا بالنفي.

ويصلب المحارب في مكان بارز يراه الناس ليشتهر أمره ويعتبر الناس بإقامة الحد عليه وتقدير مدة صلبه للإمام حسب ما يراه كافيا في الزجر، ثم بعد إنزاله من الصلب يغسل ويصلى عليه ثم يدفن.

---

(١) المبدع ج٩/ص١٤٧، المحرر في الفقه ج٢/ص١٦١، شرح الزركشي ج٣/ص١٣٨، شرح منتهى الإرادات ج٣/ص٣٨١، كشاف القناع ج٦/ص١٥٠.

(٢) الأم ج٦/ص١٥٢، الإقناع للشربيني ج٢/ص٥٤٢، المهذب ج٢/ص٢٨٤، الحاوي الكبير ج٩/ص٥٩٧.

(٣) قال السرخسي: إن حد قطع الطريق على الترتيب بحسب جنايتهم عندنا وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما.

ثم قال: فإن قتلوا وأخذوا المال، فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، الإمام فيهم بالخيار إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم ثم قتلهم، وإن شاء قتلهم من غير قطع، وإن شاء صلبهم، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الإمام يصلبهم أخذا فيه بقول ابن عباس رضي الله عنهما. المبسوط للسرخسي ج٩/ص١٩٥، وانظر: الهداية شرح البداية ج٢/ص١٣٢، فتح القدير ج٥/ص٤٢٥، تبيين الحقائق ج٣/ص٢٣٦، حاشية ابن عابدين ج٤/ص١١٤.

(٤) المدونة الكبرى ج١٦/ص٣٠١، التاج والإكليل ج٦/ص٣١٥، مواهب الجليل ج٦/ص٣١٥، الذخيرة ج١٢/ص١٢٧.

(٥) المراجع السابقة.

وينفذ القطع من خلاف بقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى في مقام واحد وهذه العقوبة من أشد العقوبات ولكنها من أعظمها أثرا في نفوس الصعاليك ومحبي الإجرام قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهذه العقوبة أشد من القتل فإن هؤلاء الفسقة إذا رأوا دائماً بينهم من هو مقطوع اليد والرجل تذكروا بذلك جرمه فارتدعوا بخلاف القتل فإنه قد ينسى، وقد تؤثر بعض النفوس الأبية القتل على قطع اليد والرجل من خلاف، فيكون هذا أشد تنكيلا له ولأمثاله[1].

ومسئولية قطاع الطرق تضامنية فيحد الردء[2] والمعين والطليعة[3] كما يحد المباشر؛ لأن جريمة الحرابة مبنية على أعمال هؤلاء جميعا حيث لا يتمكن المباشر من فعلته إلا بقوة هؤلاء جميعا ومعاونتهم. وحكم المرأة في حد الحرابة كالرجل، ولا حد على صبي، ولا مجنون وإن باشرا الحرابة؛ لعدم التكليف ويعزران بما يردعهما.

ومن تاب من المحاربين قبل أن يقدر عليه سقط عنه ما كان واجبا لله تعالى من نفي وقطع يد ورجل وصلب وتحتم قتل لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[4] ويبقى في ذمته ما كان واجبا للآدميين من نفس وطرف ومال فإن شاؤوا أخذوا وإن شاؤوا عفواً.

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/٣١٣.

(٢) قال ابن الأثير: الردء: العَوْنُ، والناصِر. النهاية في غريب الأثر ج٢/ص٢١٣.

(٣) قال ابن منظور: الطليعة، ويقال له: العين، هو الذي ينظر للقوم لئلا يدهمهم عدو، ولا يكون إلا على جبل أو شرف ينظر منه.
انظر: لسان العرب ج١/ص٨٢، ج٨/ص٢٣٧.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٣٤.

الدفاع المشروع:

يشرع للإنسان أن يدافع عن نفسه وحرمته وماله بما يراه كافياً في دفع الصائل فإذا اندفع بالأسهل حرم الأصعب لعدم الحاجة إليه فإن خاف أن يبتدره فله الدفع بالأصعب فإن لم يندفع إلا بالقتل جاز له ذلك ولا ضمان عليه، ولا كفارة، ودليل ذلك حديث أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: **(فلا تعطه مالك)** قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: **(قاتله)** قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: **(فأنت شهيد)** قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: **(هو في النار)** رواه مسلم[1].

ويلزمه أن يدفع عن نفس غيره وحرمته وماله في غير فتنة لقوله ﷺ: **(انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أو مَظْلُومًا)**، قالوا: يا رَسُولَ اللَّه، هذا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قال: **(تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ[2])**[3].

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية: عن جند قاتلوا لصوصاً نهبوا أموال تجار ليردوها إليهم فقال: هم مجاهدون في سبيل الله ولا ضمان عليهم بقود ولا دية ولا كفارة[4].

---

(١) صحيح مسلم ج١/ص١٢٤، كتاب الإيمان، بَاب الدَّلِيلِ على أَنَّ من قَصَدَ أَخْذَ مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ كان الْقَاصِدُ مُهْدَرَ الدَّمِ في حَقِّهِ، وَإِنْ قُتِلَ كان في النَّارِ، وَأَنَّ من قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، برقم١٤٠.

(٢) قوله: تأخذ فوق يديه. كنى به عن كفه عن الظلم بالفعل إن لم يكف بالقول، وعبر بالفوقية إشارة إلى الأخذ بالاستعلاء والقوة، وفي رواية معاذ عن حميد عند الإسماعيلي فقال: يكفه عن الظلم فذاك نصره إياه.

فتح الباري ج٥/ص٩٨.

(٣) صحيح البخاري ج٢/ص٨٦٣، كتاب المظالم، بَاب أَعِنْ أَخَاكَ ظَالِمًا أو مَظْلُومًا، برقم٢٣١٢.

(٤) الفتاوى الكبرى ج٤/ص٥٩٩.

ولو عض شخص آخر ظلما فانتزع المعضوض يده فسقطت أسنان العاض فهدر؛ لحديث صَفْوَانَ بن يَعْلَى أَنَّ أَجِيرًا لِيَعْلَى بن مُنْيَةَ عَضَّ رَجُلٌ ذِرَاعَهُ فَجَذَبَهَا فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ فَرُفِعَ إلى النبي ﷺ فَأَبْطَلَهَا، وقال: **(أَرَدْتَ أَنْ تَقْضَمَهَا كما يَقْضَمُ الْفَحْلُ)** رواه البخاري ومسلم[1].

(١) صحيح البخاري، برقم٢١٤٦، صحيح مسلم، برقم١٦٧٤.

حد البغي

البغي لغة الجور والعدول عن الحق[١]، وهو من الظلم وقد نهى الله عنه كما في قوله تعالى: ﴿وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[٢].

وفي الاصطلاح: خروج قوم لهم شوكة ومنعة على الإمام بتأويل سائغ[٣].

ودليل عقوبة هذه الجريمة ثابت في الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[٤].

ومن السنة حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (**مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جاء آخَرُ يُنَازِعُهُ، فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ**). رواه مسلم[٥].

ولا يجوز الخروج على الإمام الصالح، ولا إظهار معصيته وإعلان مخالفته، فقد ثبت عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السَّمْعِ

---

(١) النهاية في غريب الأثر ج١/ص١٧٤، تاج العروس ج٣٧/ص١٨٩، المعجم الوسيط ج١/ص٦٥.

(٢) سورة النحل، الآية: ٩٠.

(٣) الفروع ج٦/ص١٤٧، شرح الزركشي ج٣/ص٨٠، المبدع ج٩/ص١٥٩، كشاف القناع ج٦/ص١٦١.

(٤) سورة الحجرات، الآية: ٩.

(٥) صحيح مسلم ج٣/ص١٤٧٢، كتاب الإمارة، بَاب وُجُوبِ الْوَفَاءِ بِبَيْعَةِ الْخُلَفَاءِ الْأَوَّلِ فَالأَوَّلِ، برقم ١٨٤٤.

وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةً عَلَيْنَا[١]، وَأَنْ لا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، قال (إلا أَنْ تروا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ من اللهِ فيه بُرْهَانٌ)[٢]، وعن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (خِيَارُ أَئِمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عليهم وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ)، قالوا قُلْنَا: يا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذلك؟ قال: (لا، ما أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلاةَ، لا، ما أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلاةَ، ألا من وَلِيَ عليه وَالٍ، فَرَآهُ يَأْتِي شيئا من مَعْصِيَةِ اللهِ، فَلْيَكْرَهْ ما يَأْتِي من مَعْصِيَةِ اللهِ، ولا يَنْزِعَنَّ يَدًا من طَاعَةٍ)[٣].

ويشترط لوجود هذه الجريمة ما يأتي:

أولاً: الخروج على الإمام مغالبة بأن يعلن مخالفته، ويعمل لخلعه، أو يمتنع عما وجب عليه من حقوق كالزكاة، والقصاص، ويستعمل القوة في خروجه.

ثانياً: أن يكون لهم شوكة ومنعة كأن يكون لهم قوة، ويكونوا جمعاً كثيراً يحتاج الإمام في تأديبهم إلى تسيير الجيوش، فإن كانوا عصابة قليلة فهم قطاع طرق تجرى عليهم أحكام حد الحرابة.

ثالثاً: أن يكون لهم تأويل سائغ سواء كان صوابا أو خطأ فإن لم يكن لهم تأويل أو كان لهم تأويل غير سائغ فهم قطاع طريق.

---

(١) المراد أن طواعيتهم لمن يتولى عليهم لا تتوقف على إيصالهم حقوقهم بل عليهم الطاعة ولو منعهم حقهم.

فتح الباري ج ١٣/ص٨.

(٢) صحيح البخاري، ٦٦٤٧، صحيح مسلم، برقم ١٧٠٩.

(٣) صحيح مسلم ج٣/ص١٤٨٢، كتاب الإمارة، بَاب خِيَارِ الأَئِمَّةِ وَشِرَارِهِمْ، برقم١٨٥٥.

وأول من خرج في هذه الأمة الحرورية[1] حين خرجوا على الإمام علي بن أبي طالب ﷺ فسماهم المسلمون خوارج وقد أعلنوا مخالفة الإمام علي في المسجد فكانوا يعارضونه إذا خطب، ويقولون: لا حكم إلا لله وتعرضوا للمسلمين وقتلوا عبد الله بن خباب الصحابي، وقتلوا امرأته وبقروا بطنها؛ لأنه من حزب علي ﷺ وقد سار إليهم علي ﷺ بجند المسلمين ودعاهم إلى الرجوع للطاعة وترك منابذة الجماعة، ووضع راية بيد أبي أيوب الأنصاري، وقال: من جاء إلى هذه الراية فهو آمن، ومن انصرف إلى الكوفة والمدائن فهو آمن، ولم يبدأ بقتالهم حتى ابتدوا بالهجوم على المسلمين، ونصر الله عليا ﷺ والمسلمين عليهم فقتلوهم شر قتلة في النهروان[2].

وينظر الإمام في أمرهم نظر مصلحة فإن رأى أن يراسلهم، أو يبعث إليهم من يسألهم عن أسباب اعتزالهم الجماعة ويناقشهم، ويبين لهم الصواب فعل ذلك، ولا يجوز له أن يفاجأهم بالقتال إلا أن يخاف شرهم ومكرهم، فإن ادعوا عند مناقشتهم مظلمة أزالها عنهم، وإن ادعوا شبهة كشفها فإن فاءوا بعد ذلك تركهم، وإن استمروا في بغيهم وعنادهم قاتلهم امتثالا لقول الله تعالى: ﴿فَقَـٰتِلُوا۟

---

(١) الحرورية: بفتح المهملة وضم الراء نسبة إلى حروراء، وهي قرية بظاهر الكوفة، وهي التي كان ابتداء خروج الخوارج على علي ﷺ منها. معجم البلدان ج٢/ص٢٤٥، فتح الباري ج٨/ص٤٢٥.

(٢) النهروان أكثر ما يجري على الألسنة بكسر النون والمشهور بفتح النون والراء، وهي ثلاثة نهروانات: النهروان الأعلى، والنهروان الأوسط، والنهروان الأسفل، وهي منطقة واسعة بين بغداد وواسط من الجانب الشرقي حدها الأعلى متصل ببغداد وفيها عدة بلاد متوسطة منها إسكاف، والصافية وديرقنى، وغير ذلك، وكان بها بلدة وقعت عندها معركة لأمير المؤمنين علي ابن أبي طالب ﷺ مع الخوارج مشهورة. انظر: معجم البلدان ج٥/ص٣٢٤، تهذيب الأسماء ج٣/ص٣٥٢، المصباح المنير ج٢/ص٦٢٨.

ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[1].

وإذا نشبت المعركة بين أهل العدل والبغاة لم يجز قتلهم بما يعم إتلافهم إلا لضرورة، ولا تقتل ذراريهم، ولا مدبرهم، ولا يجهز على جريحهم، ودليل ذلك ما رواه البيهقي في سننه أن علياً ﷺ أرسل من ينادي في معركة الجمل: لا يقتلن مدبر، ولا يذفف[2] على جريح، ومن ألقى السلاح فهو آمن[3].

ومن أسر من البغاة حبس حتى تطفأ نار البغي، ويتفرق شملهم وينتهي شرهم؛ لأن في إطلاقه مع بقاء البغي تمكين له من العودة إلى عسكره، وفي حبسه منع له من مناصرة الباغين، وكسر لقلوبهم.

وما تلف في معارك البغاة غير مضمون سواء أتلفه أهل العدل أو البغاة قال الزهري: هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون فأجمعوا أن لا يقاد أحد ولا يؤخذ مال على تأويل القرآن إلا ما وجد بعينه[4].

---

(١) سورة الحجرات، الآية: ٩، ١٠.

(٢) تذفيف الجريح: الإجهاز عليه وسرعة قتله. لسان العرب ٩/١١٠.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٨/١٨١.

وقال الشوكاني: قال ابن حجر: قد صح عن علي من طرق. السيل الجرار ج٤/ص٥٥٧.

والأثر ضعفه الألباني في الإرواء ٨/١١٣، برقم ٢٤٦١.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ج٥/ص٤٥٩، برقم٢٧٩٦٣. قال الألباني في الإرواء ٨/١١٦: ضعيف.

وَأَثَرُ الزُّهْرِيِّ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ بسند صحيح بِلَفْظِ: هَاجَتْ الْفِتْنَةُ الْأُولَى، وأَدْرَكَتْ يَعْنِي الْفِتْنَةَ رِجَالاً ذَوِي عَدَدٍ من أَصْحَابِ رسول اللَّهِ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ معه بَدْرًا، وَبَلَغَنَا أَنَّهُمْ كانوا يَرَوْنَ أَنَّ يهدر أَمْرُ الْفِتْنَةِ، لا يقام فيها على رَجُلٍ قَاتَلَ في تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ قِصَاصٌ فِيمَنْ قُتِلَ وَلا حَدٌّ في سِبَاءِ امْرَأَةٍ سُبِيَتْ وَلا يُرَى عليها حَدٌّ وَلا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا مُلاعَنَةٌ، وَلا يُرَى أَنْ يَقْذِفَهَا أَحَدٌ إلا جُلِدَ الْحَدَّ، وَيُرَى أَنْ تُرَدَّ إلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ بَعْدَ أَنْ تَعْتَدَّ عِدَّتَهَا من زَوْجِهَا الآخَرِ، وَيُرَى أَنْ يَرِثَهَا زَوْجُهَا الأَوَّلُ. =

قال الوزير ابن هبيرة: «اتفق الأئمة الأربعة على أن ما يتلفه أهل العدل على أهل البغي فلا ضمان فيه. واختلفوا فيما يتلفه أهل البغي على أهل العدل في حال القتال من مال أو نفس.

فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين لا يضمن.

وقال الشافعي في القديم: يضمنون، وعن أحمد مثله»[1].

وإن اقتتلت طائفتان لعصبية، أو طلب رئاسة ولم تكن إحداهما تفعل ذلك بأمر الإمام فهما ظالمتان وتضمن كل واحدة منهما ما أتلفت على الأخرى، ويجب الضمان على مجموع الطائفة إن لم يعلم متلفه.

وما وقع من الباغي أثناء بغيه مما لا يدخل في طبيعة البغي مثل: جريمة الزنا، وجريمة السكر، ونحو ذلك فهي جرائم عادية يعاقب عليها بعقوباتها المشروعة، وما أتلفه الباغي في غير حالة الحرب فعليه ضمانه؛ لأنه مال محترم أتلفه بدون تأويل.

= سنن البيهقي الكبرى ج٨/ص١٧٤.

وأخرجه عن الزهري أيضا بإسناد آخر صحيح نحوه وفيه: «ولا قصاص في دم استحله بتأويل القرآن، ولا مال استحله بتأويل القرآن، إلا أن يوجد شيء بعينه». سنن البيهقي الكبرى ج٨/ص١٧٥.

(١) الإفصاح ٢/٢٣٢.

حد الردة

الردة لغة الرجوع يقال: ارتد فلان إذا رجع إلى دين الكفر[١]، واصطلاحاً الرجوع إلى الكفر بعد الإسلام[٢] وقد ذكرها جل وعلا من موجبات النار إذا مات عليها قال تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[٣]، وذكرها ﷺ من موجبات القتل عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **(من بدل دينه فاقتلوه)** رواه البخاري[٤].

وتحصل الردة بعمل واحد من نواقض الإسلام مختارا مع تمام الأهلية ومن ذلك[٥]:

١- الشرك بالله تعالى في ربوبيته، أو ألوهيته، أو أسمائه، أو صفاته، وهو أكبر الذنوب ويوجب الحرمان من الجنة ودخول النار قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾[٦]، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾[٧].

---

(١) لسان العرب ج٣/ص١٧٣، تاج العروس ج٨/ص٩٠، المفردات في غريب القرآن ج١/ص١٩٢.

(٢) المغني ١٢/٢٦٤، كشاف القناع ج٦/ص١٦٧، مطالب أولي النهى ج٦/ص٢٧٥.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢١٧.

(٤) صحيح البخاري ج٣/ص١٠٩٨، كتاب الجهاد، بَاب لَا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ، برقم٢٨٥٤.

(٥) مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب في العقيدة ج١/ص٢١٢- ٢١٣، مجموعة رسائل في التوحيد والإيمان للشيخ محمد بن عبد الوهاب ج١/ص٣٨٥.

(٦) سورة المائدة، الآية: ٧٢.

(٧) سورة النساء، الآية: ٤٨.

٢- أن يجحد شيئاً ثابتا من أركان الإيمان، أو الإسلام، أو يجحد بعض كتب الله، أو بعض رسله أو بعض ما بينه الله من أمور اليوم الآخر: كالميزان، والحساب، والصراط، أو يجحد وجوب الصلاة أو الزكاة، أو الحج.

٣- أن يجحد أمراً معلوما من الدين بالضرورة مثل: تحريم الزنا، وشرب الخمر، ونكاح المحارم، ومثل: ما أمر الله به من صلة الأرحام، وقسمة الميراث ونحو ذلك.

٤- أن يدعي النبوة، أو يسب الرسول ﷺ، أو يسب الصحابة الذين رضي الله عنهم، أو يسب أمهات المؤمنين، أو يقذفهن بما هن منه براء.

٥- أن يسخر من إحدى شعائر الدين الظاهرة، أو ممن يظهرها من المسلمين كما ذكر ذلك الله عن المنافقين: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَـٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ﴾[1].

ويكفر الشخص بتعلم السحر، وبفعله سواء اعتقد تحريمه، أولم يعتقده لقوله تعالى في آيات السحر: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾[2] ولقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَـٰقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾[3].

ويقتل الساحر إذا ثبت عليه ذلك بدون استتابة لما روى جندب الخير الأزدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (حد الساحر ضربه بالسيف) رواه الترمذي[4]،

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٦٥-٦٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٠٢.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٠٢.

(٤) سنن الترمذي ج٤/ص٦٠، كتاب الحدود، بَاب ما جاء في حَدِّ السَّاحِرِ، برقم١٤٦٠. وقال: هذا حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إلا من هذا الْوَجْهِ، وإسماعيل بن مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ يُضَعَّفُ في الحديث... وَالصَّحِيحُ عن جُنْدَبٍ مَوْقُوفٌ. =

ورواه البيهقي عن عمر موقوفا[١]، وعن بجالة بن عبده قال: كتب عمر بن الخطاب ﷺ إلى واليه، اقتلوا كل ساحر[٢]، وروى مالك في الموطأ أن حفصة زوج النبي ﷺ قتلت جارية لها سحرتها[٣]، وقال الإمام أحمد بن حنبل: صح قتل الساحر عن ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ عمر، وابنته حفصه زوج النبي ﷺ، وجندب الخير[٤].

وعقوبة المرتد القتل لحديث عبد الله بن عباس السابق[٥]، ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل، روى مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن مُحَمَّدِ بن عبد الله بن عَبْد القاري عن أبيه أنه قال: قَدِمَ على عُمَرَ بن الْخَطَّابِ رَجُلٌ

= سنن البيهقي الكبرى ج٨/ص١٣٦، برقم١٦٢٧٧، وقال: إسماعيل بن مسلم ضعيف.

وقال الحافظ: في سنده ضعف. فتح الباري ج١٠/ص٢٣٦.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي ص ١٦١، برقم ١٤٦٠.

(١) سنن البيهقي الكبرى ج٨/ص١٣٦.

(٢) مسند أحمد بن حنبل ج١/ص١٩٠، سنن أبي داود ج٣/ص١٦٨، برقم ٣٠٤٣، سنن سعيد بن منصور ج٢/ص١١٩، برقم٢١٨٠، المنتقى لابن الجارود ج١/ص٢٧٨، برقم ١١٠٥، سنن البيهقي الكبرى ج٨/ص١٣٦، برقم١٦٢٧٥، وقال: كتب عمر ﷺ: «أن اقتلوا كل ساحر وساحرة»، قال: فقتلنا ثلاث سواحر.

الأثر: صححه ابن حزم في المحلى ج١١/ص٣٩٦.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/٢٦٠، برقم ٣٠٤٣.

(٣) موطأ مالك ج٢/ص٨٧١، كتاب العقول، باب ما جاء في الغيلة والسحر، برقم ١٥٦٢.

وهو في مسند الشافعي ج١/ص٣٨٣، وفي معرفة السنن والآثار للبيهقي ج٦/ص٢٧٦.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: صح عن حفصة ﷺ أنها قتلت جارية لها اعترفت بالسحر.

الصارم المسلول على شاتم الرسول ج٢/ص٥٢٠.

(٤) كتاب التوحيد ج١/ص٧٣، تيسير العزيز الحميد ج١/ص٣٢٥.

(٥) ص٧٠.

من قِبَلِ أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، فَسَأَلَهُ عَنِ الناس، فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ قال له عُمَرُ: هل كان فِيكُمْ من مُغَرِّبَةِ خَبَرٍ[1]؟ فقال: نعم، رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلاَمِهِ، قال: فما فَعَلْتُمْ بِهِ؟ قال: قَرَّبْنَاهُ فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ، فقال عُمَرُ: أَفَلاَ حَبَسْتُمُوهُ ثَلاَثًا، وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا، وَاسْتَتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيُرَاجِعُ أَمْرَ الله؟ ثُمَّ قال عُمَرُ: اللهمَّ إني لم أحضر، ولم آمُرْ، ولم أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي[2].

وعن أبي مُوسَى الأشعري ﷺ قال: قَدِمَ عَلَيَّ مُعَاذٌ وأنا بِالْيَمَنِ، وَرَجُلٌ كان يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، فَارْتَدَّ عن الإِسْلاَمِ، فلما قَدِمَ مُعَاذٌ، قال: لا أَنْزِلُ عن دَابَّتِي حتى يُقْتَلَ، فَقُتِلَ، قال أَحَدُهُمَا: وكان قد اسْتُتِيبَ قبل ذلك. رواه أبو داود[3]. وقال

---

(١) قوله: من مُغَرِّبة خبر: يقال بفتح الراء وكسرها مع الإضافة فيهما، وأصله من الغرب وهو البعد يقال: دار غربة أي: بعيدة، والمعنى: هل من خبر جديد جاء من بلادٍ بعيدة، وقال الرافعي: شيوخ الموطأ فتحوا الغين وكسروا الراء وشددوها وأضافوها، قال: وقد تفتح الراء وقد تسكّن الغين قال: وهذا مثل يقال: هل من مغربة خبر أي: هل عندكم خبر عن حادثة تستغرب، وقيل: هل من خبر جديد جاء من بلدٍ بعيد، يقال: غرب الرجل إذا بعد... والخَبَر المُغْرِبُ الَّذِي جَاءَ غَرِيباً حَادِثاً طَرِيفاً.

البدر المنير ج٨/ص٥٧٦، مشارق الأنوار ج١/ص٢٣٠، النهاية في غريب الأثر ج٣/ص٣٤٩، تاج العروس ج٣/ص٤٨١، تهذيب اللغة ج٨/ص١١٨، مقاييس اللغة ج٤/ص٤٢١.

(٢) موطأ مالك ج٢/ص٧٣٧، كتاب الأقضية، باب الْقَضَاءِ فِيمَنِ ارْتَدَّ عَنِ الإِسْلاَمِ، برقم ١٤١٤. وهو في مسند الشافعي ج١/ص٣٢١، وفي سنن البيهقي الكبرى ج٨/ص٢٠٦، برقم ١٦٦٦٤.

(٣) سنن أبي داود ج٤/ص١٢٧، كِتَاب الْحُدُودِ، بَاب الْحُكْمِ فِيمَنْ ارْتَدَّ، برقم٤٣٥٥. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣/٤٣، برقم ٤٣٥٥.

وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال لأبي موسى: (**اذْهَبْ أنت يا أَبَا مُوسَى أو يا عَبْدَ اللهِ بن قَيْسٍ إلى الْيَمَنِ**)، ثُمَّ أتبعه مُعَاذُ بن جَبَلٍ، فلما قَدِمَ عليه أَلْقَى له وِسَادَةً، قال: أنزل، وإذا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ، قال: ما هذا؟ قال: كان يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ تَهَوَّدَ، قال: اجْلِسْ، قال: لا أَجْلِسُ حتى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ. صحيح البخاري، برقم٦٥٢٥، صحيح مسلم، برقم١٧٣٣.

الإمام مالك وغيره: من خرج من الإسلام إلى الردة يستتاب فإن تاب وإلا قتل إلا الزنادقة[١] وأشباههم فإنهم يقتلون ولا يستتابون؛ لأنه لا تعرف توبتهم فإنهم كانوا يسرون الكفر ويعلنون الإسلام فلا أرى أن يستتاب هؤلاء إذا ظهر على كفرهم بما يثبت به[٢]، وقد روى عكرمة مولى ابن عباس قال: أُتِيَ عَلِيٌّ رضي الله عنه بِزَنَادِقَةٍ، فَأَحْرَقَهُمْ فَبَلَغَ ذلك ابن عَبَّاسٍ فقال: لو كنت أنا لم أُحْرِقْهُمْ لِنَهْيِ رسول اللَّهِ ﷺ حيث قال: (لا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ)، وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رسول اللَّهِ ﷺ: (من بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ). رواه البخاري والترمذي[٣] وزاد فبلغ ذلك عليا فقال صدق ابن عباس.

وتحصل توبة المرتد برجوعه إلى الإسلام بأن يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله ولو بدون كلمة أشهد، ومن كان كفره بجحد فرض ونحوه كتحليل حرام، أو تحريم حلال، أو جحد نبي أو كتاب، فتوبته مع الشهادتين إقراره بما جحد، أو براءته مما يخالف الإسلام.

---

(١) الزنديق: هو الذي يظهر الإسلام ويستسر بالكفر، وهو المنافق كان يسمى في عصر النبي ﷺ منافقا، ويسمى اليوم زنديقا. المغني ج٦/ص٢٤٨، المطلع على أبواب المقنع ج١/ص٣٧٨.

(٢) الكافي لابن عبد البر ج١/ص٢٢١، شرح مختصر خليل ج٨/ص٦٥، منح الجليل ج٩/ص٢٠٨، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ج٤/ص١٧، الرد على الجهمية للدارمي ج١/ص٢١١.

(٣) صحيح البخاري، برقم ٢٨٥٤، ورقم ٦٥٢٤، سنن الترمذي، برقم ١٤٥٨، ولفظه: عن عِكْرِمَةَ أَنَّ عَلِيًّا حَرَّقَ قَوْمًا ارْتَدُّوا عن الإِسْلامِ، فَبَلَغَ ذلك ابن عَبَّاسٍ، فقال: لو كنت أنا لَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رسول اللَّهِ ﷺ: (**من بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**) ولم أَكُنْ لأُحَرِّقَهُمْ لِقَوْلِ رسول اللَّهِ ﷺ: (**لا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ**) فَبَلَغَ ذلك عَلِيًّا فقال: صَدَقَ ابن عَبَّاسٍ.

قال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ، وَالْعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ في الْمُرْتَدِّ.

والحديث في مسند أحمد بن حنبل ج١/ص٢١٧، وفي سنن النسائي الكبرى ج٢/ص٣٠١، برقم٣٥٢٣، وفي سنن أبي داود ج٤/ص١٢٦.

ومن تاب أثناء استتابته، سقطت عنه عقوبة القتل، وللقاضي أن يعاقبه تعزيزا بما يراه رادعا له وزاجرا لأمثاله ويشدد العقوبة على من تكررت ردته.

ويمنع المرتد من التصرف في ماله، وتقضى منه ديونه، وينفق منه عليه وعلى عياله، فإن رجع إلى الإسلام أعيد تسلطه على ماله، وإن مات مرتداً، أو قتل بردته كان ماله فيئا ولا يرثه أقاربه المسلمون لحديث أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ولا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ)[1].

(١) صحيح البخاري، برقم ٦٣٨٣، صحيح مسلم، برقم ١٦١٤.

الأطعمة

الأطعمة: جمع طعام وهو عام في كل ما يؤكل ويقتات. وقال ابن فارس وغيره: الطعام يقع على كل ما يطعم حتى الماء[١]، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ﴾[٢] وقال ﷺ في ماء زمزم: (إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ)[٣] رواه مسلم[٤].

والأصل في الأطعمة النافعة الحل لقوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾[٥].

وقال الله سبحانه وتعالى في صفة الرسول ﷺ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة ٣/٤١١، والنهاية في غريب الأثر ج٣/ص١٢٦، وتاج العروس ج٣٣/ص١٤، وتهذيب الأسماء للنووي ج٣/ص١٧٦، والمطلع على أبواب المقنع ج١/ص٣٨٠، ومختار الصحاح ج١/ص١٦٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٤٩.

(٣) قوله ﷺ في زمزم إنها طعام طُعْم: هو بضم الطاء وإسكان العين أي: تشبع شاربها كما يشبعه الطعام.
شرح النووي على صحيح مسلم ج١٦/ص٣٠.

(٤) صحيح مسلم ج٤/ص١٩٢٢، كتاب فضائل الصحابة، بَاب من فَضَائِلِ أبي ذَرٍّ رضي الله عنه، برقم٢٤٧٣.
قال الحافظ: وقع في مسلم من حديث أبي ذر: أنها طعام طعم، زاد الطيالسي من الوجه الذي أخرجه منه مسلم: وشفاء سقم. فتح الباري ج٣/ص٤٩٣. مسند الطيالسي ج١/ص٦١، برقم٤٥٧.
وأخرجه البزار بلفظ: زمزم طعام طعم وشفاء سقم. مسند البزار ج٩/ص٣٦١، برقم٣٩٢٩.
وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم ١١٦٢.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٦٨.

عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[٢]، وإن من القواعد المسلمة في هذا الباب أن (كل طاهر لا مضرة فيه من الحيوان والحبوب والثمار فهو حلال، ومن ذلك بهيمة الأنعام وعامة الطيور الداجنة كالدجاج والحمام والبط والأوز، وما فيه شبه من الحيوان والطير كالنعامة والزرافة، وأن كل نجس، أو متنجس أو مضر، فهو محرم)[٣].

فمن النجس: الميتة، والكلب، والخنزير، ومن المتنجس: الجلالة من بهيمة الأنعام وغيرها التي اعتادت أكل النجاسات؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الجلالة[٤] وشرب لبنها رواه أحمد وأهل السنن[٥] وتحل إذا منعت

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٥٧.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٩.

(٣) الشرح الكبير والإنصاف على المقنع ٢٧/١٩٥، المحرر في الفقه ج٢/ص١٨٩، الفروع ج٦/ص٢٦٧، المبدع ج٩/ص١٩٣، الإقناع ٤/٣٠٣، الشرح الممتع ١٥/٨.

(٤) قال ابن عبد البر: الجلالة: هي التي تأكل الجلة، وهي العذرة، وسائر القذر. التمهيد ج١/ص١٤٣.
وقال البيهقي: الجلالة: هي الإبل التي يكون أكثر علفها العذرة، وأرواح العذرة توجد في عرقها وجررها، قال الشافعي رحمه الله: وفي معنى الإبل البقر والغنم وغيرهما مما يؤكل. سنن البيهقي الكبرى ج٩/ص٣٣٢.

(٥) مسند أحمد بن حنبل ج٢/ص٢١٩، سنن أبي داود، برقم٣٧٨٥.
وهو في سنن الترمذي، برقم١٨٢٤، وفي سنن النسائي (المجتبى)، برقم ٤٤٤٧، وفي سنن ابن ماجه، برقم٣١٨٩، وفي مصنف عبد الرزاق ج٤/ص٥٢٣، برقم٨٧١٨، وفي سنن البيهقي الكبرى ج٩/ص٣٣٢.
والحديث: صححه ابن عبد البر في التمهيد ج١/ص١٤٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/٤٤٥، برقم ٣٧٨٥.
وقال الحافظ: ولابن أبي شيبة بسند حسن عن جابر نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة أن يؤكل لحمها أو يشرب لبنها. فتح الباري ج٩/ص٦٤٨، مصنف ابن أبي شيبة ج٥/ص١٤٧، برقم ٢٤٦٠٤.

من النجاسات، وأطعمت الطاهر مدة تكفي لزوال أثر النجاسة[١].

ومن الطاهر المضر السموم فإن تناولها من غير وصف طبيب حرام؛ لأنها مهلكه والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[٢]، والطبيب إنما يصف منها شيئا قليلا في علاج لسعة ثعبان أو عقرب أو نحوهما.

وبما أن الأصل في الأطعمة الحل فإن خلاف الأصل محصور وهو الحرام قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ[٣]﴾[٤].

والمحرمات المذكورة في هذه الآية عشر، هي:

١- الميتة[٥]: وهي ما مات من الحيوان حَتْف أنفه، من غير ذكاة ولا اصطياد، أو ذُكّي ذكاة غير شرعية، وحُرِّم ما مات حتف أنفه لما فيه من مضرة الدم المحتقن، فهي ضارة للدين وللبدن فلهذا حرمها الله، عز وجل، ويستثني من الميتة السمك والجراد، فإنهما حلال.

٢- الدم[٦]: يعني المسفوح؛ لقوله: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾.

---

(١) قال الحافظ: أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن عمر أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثا. فتح الباري ج٩/ص٦٤٨، مصنف ابن أبي شيبة ج٥/ص١٤٨، برقم٢٤٦٠٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

(٣) تفسير الطبري ج٦/ص٧٥، تفسير ابن كثير ج٢/ص١٢.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٥) انظر: تفسير ابن كثير ٣/١٤.

(٦) انظر: تفسير ابن كثير ٣/١٤.

٣- الخنزير.

٤- ما أهل لغير الله به[١]: هو ما ذُكِرَ عليه اسم غير الله من الأصنام والأولياء والكواكب وغير ذلك من المخلوقين فكما أن ذكر الله تعالى يطيب الذبيحة فذكر اسم غيره عليها يفيدها خبثا معنويا ؛ لأنه شرك بالله تعالى.

٥- المنخنقة[٢]: هي التي تموت بالخنق إما قصدًا أو اتفاقا، بأن تَتَخبل في وثاقها فتموت به.

٦- الموقوذة[٣]: هي التي تضرب بشيء ثقيل غير محدد حتى تموت.

٧- المتردية[٤]: هي التي تقع من شاهق أو موضع عال فتموت بذلك.

٨- النطيحة[٥]: هي التي ماتت بسبب نطح غيرها لها.

٩- ما أكل السبع[٦]: أي ما ماتت بسبب أكل السبع من ذئب أو أسد أو نمر، أو من الطيور التي تفترس الصيود.

١٠- ما ذُبح على النصب[٧]: ما ذبح للنصب أو عندها، والنصب حجارة معظمة حول البيت كان أهل الجاهلية يذبحون عليها ولها.

ومن الأصناف المحرمة في هذا الباب:

١- كل ذي ناب من السباع: وقد حرمها رسول الله ﷺ، فعن أبي ثعلبة

---

(١) انظر: تفسير السعدي ج١/ص٢٢٠.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير ١٧/٣.

(٣) انظر: تفسير ابن كثير ١٨/٣.

(٤) انظر: تفسير ابن كثير ٢١/٣.

(٥) انظر: تفسير ابن كثير ٢٢/٣.

(٦) انظر: تفسير السعدي ٢١٩/١.

(٧) انظر: تفسير القرطبي ٥٧/٦.

الخشني رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع» متفق عليه[١]. ويقصد بذلك كل سبع له ناب يعدو به فيفترس كالأسد والنمر والذئب والفهد والفيل والدب والقرد.

٢- كل ذي مخلب من الطير: يعدو به على غيره كالصقر والبازي والباشق[٢] والشاهين[٣] والحدأة والبومة، فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نهى عن كل ذِي نَابٍ من السِّبَاعِ، وَعَنْ كل ذِي مِخْلَبٍ من الطَّيْرِ. رواه مسلم[٤].

وقد ذهب جمهور الفقهاء[٥] إلى تحريم ذلك، وأباحه الإمام مالك[٦] مستدلا بعموم قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾[٧]، ولأنه لم يثبت عنده نص

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ج١/ص٢٤٤، صحيح البخاري، برقم ٥٢١٠، صحيح مسلم، برقم ١٩٣٢، سنن أبي داود، برقم ٣٨٠٥.

(٢) الباشق: اسم طائر أعجمي معرب، من فصيلة العقاب النسرية، وهو من الجوارح، يشبه الصقر، ويتميز بجسم طويل،
ومنقار قصير بادي التقوس. لسان العرب ج١٠/ص٢١، تهذيب اللغة ج٢/ص٢٥٤، المعجم الوسيط ج١/ص٥٨.

(٣) الشاهين: طائر من جوارح الطير وسباعها من جنس الصقر ليس بعربي محض.
لسان العرب ج١٣/ص٢٤٣، المعجم الوسيط ج١/ص٤٩٨.

(٤) صحيح مسلم ج٣/ص١٥٣٤، كِتَاب الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وما يُؤْكَلُ من الْحَيَوَانِ، بَاب تَحْرِيمِ أَكْلِ كل ذِي نَابٍ من السِّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ من الطَّيْرِ، برقم ١٩٣٤.

(٥) البحر الرائق ٨/١٩٥، والاستذكار ٥/٢٨٩، والمنهاج للنووي ١/٤٦٣، والمغني ١٣/٣٢٢. تحقيق التركي.

(٦) المدونة الكبرى ج٢/ص٤٤٢، الكافي لابن عبد البر ج١/ص١٨٦، التاج والإكليل ج٣/ص٢٢٩.

(٧) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

بتحريمها حتى قال: لم أرَ أحداً من أهل العلم يكره سباع الطير.

وفي رواية عنه رحمه الله أنه كره ذوات الناب من السباع.

٣- ما أمر الشارع بقتله من الحيوانات والطيور وما نهى عن قتله: فقد حرم الفقهاء[١]، ما أمر رسول الله ﷺ بقتله وهن خمس فواسق: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحدأة[٢]. رواه مسلم[٣] عن عائشة.

ونهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد[٤]، والصرد[٥]، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه[٦]، وصحح إسناده الحافظ والمناوي والألباني[٧].

---

(١) المغني ١٣/٣٢٣. تحقيق التركي.

(٢) الحدأة: طائر من الجوارح، ينقض على الجرذان، والدواجن، والأطعمة، ونحوها، يقال: هو أخطف من الحدأة. انظر: المعجم الوسيط: ١/١٥٩.

(٣) صحيح مسلم ج٢/ص٨٥٦، كتاب الحج، بَاب ما يَنْدُبُ لِلْمُحْرِمِ وَغَيْرِهِ قَتْلَهُ من الدَّوَابِّ في الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، برقم ١١٩٨.

(٤) الهدهد: طائر يشبه الحمام رقيق المنقار له قنزعة على رأسه وهو مما يقرقر.

لسان العرب ج٣/ص٤٣٤، المعجم الوسيط ج٢/ص٩٧٨.

(٥) الصرد: طائر أكبر من العصفور، صخم الرأس والمنقار، يكون في الشجر، نصفه أبيض ونصفه أسود، يصيد صغار الحشرات، وربما صاد العصفور. لسان العرب ج٣/ص٢٥٠، المعجم الوسيط ج١/ص٥١٢.

(٦) مسند أحمد بن حنبل ج١/ص٣٣٢، سنن أبي داود، برقم٥٢٦٧، سنن ابن ماجه، برقم٣٢٢٤.

(٧) قال الحافظ: رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، وقال الْبَيْهَقِيُّ: هو أَقْوَى ما وَرَدَ في هذا الْبَابِ. التلخيص الحبير ج٢/ص٢٧٥.

وقال المناوي: إسناده صحيح. التيسير بشرح الجامع الصغير ج٢/ص٤٧٥.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣/٢٩٣، برقم ٥٢٦٧.

٤- ما يأكل الجيف: فقد حرم جمهور الفقهاء ما يأكل الجيف[١] من الطير كالنسر والرخم[٢] وبعض أنواع الغربان. قال عروة ومن يأكل الغراب وقد سماه رسول الله ﷺ فاسقا؟ والله ما هو من الطيبات ولعله يعني قول النبي ﷺ: **(خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور)**[٣].

وقال صاحب الهداية: المراد بالغراب في الحديث الغداف والأبقع[٤] لأنهما يأكلان الجيف، وأما غراب الزرع فلا. وكذا استثناه ابن قدامة، وما أظن فيه خلافا، وعليه يحمل ما جاء في حديث أبي سعيد عند أبي داود إن صح حيث قال فيه: «ويرمي الغراب ولا يقتله» وروى ابن المنذر وغيره نحوه عن علي ومجاهد.

ويقاس على الغراب جميع ما يأكل الجيف؛ لأن ما يأكل الجيف من الخبائث التي تكرهها النفوس لتغذيها بالنجس الضار.

ولا أثر لاستخباث العرب فيما لم يحرمه الشرع بل المعتمد على نص الشارع وما قرره من القواعد العامة وقد كانت العرب تعتاد أكل الميتة والدم وقد حرم الله ذلك.

---

(١) المغني ١٣/٣٢٣. تحقيق التركي.

(٢) الرخم: طائر غزير الريش، أبيض اللون مبقع بسواد، له منقار طويل قليل التقوس، رمادي اللون إلى الحمرة. المعجم الوسيط ج١/ص٣٣٦.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) غراب أبقع: فيه سواد وبياض، ومنهم من خص فقال: في صدره بياض، ومنهم من قال: في ظهره أو في بطنه بياض، ومنهم من قال: في ظهره وفي بطنه بياض.
لسان العرب ج٨/ص١٧، حاشية السندي على سنن النسائي ج٥/ص١٨٨، التيسير بشرح الجامع الصغير ج١/ص٥١٩.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وكان قريش يأكلون خبائث حرمها الله، وكانوا يعافون مطاعم لم يحرمها الله، وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قدم له لحم ضب فرفع يده عنه ولم يأكله فقيل أحرام هو يا رسول الله؟ قال: (**لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه**[١])[٢] فعلم أن كراهة قريش وغيرها لطعام من الأطعمة لا يكون موجبا لتحريمه على المؤمنين من سائر العرب والعجم، وأيضاً فإن النبي ﷺ وأصحابه لم يحرم أحد منهم ما كرهته العرب.

وقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[٣] إخبار أنه سيفعل ذلك وقد أحل النبي ﷺ الطيبات وحرم الخبائث مثل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير[٤] فإنها عادية باغية فإذا أكلها الناس صار في أخلاقهم شوب من أخلاق هذه البهائم وهو البغي والعدوان والمتغذي شبيه بما تغذى به[٥].

وقد اختلف الفقهاء في أنواع من الحيوان فأباحها بعضهم وحرمها آخرون منها:

١ - الخيل: وقد أباحه جمهور العلماء[٦] واستدلوا بحديث جابر أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل. متفق عليه[٧].

---

(١) قال الحافظ: قوله فأجدني أعافه: أي: أكره أكله. فتح الباري ج٩/ص٦٦٥.

(٢) صحيح البخاري، برقم ٥٠٧٦، صحيح مسلم، برقم ١٩٤٥.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ١٥٧.

(٤) صحيح مسلم ج٣/ص١٥٣٤، كِتَاب الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وما يُؤْكَلُ من الْحَيَوَانِ، بَاب تَحْرِيمِ أَكْلِ كل ذِي نَابٍ من السِّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ من الطَّيْرِ، برقم ١٩٣٤.

(٥) مجموع الفتاوى ج١٧/ص١٧٩.

(٦) المغني ١٣/٣٢٤. تحقيق التركي، شرح النووي على صحيح مسلم ج١٣/ص٩٥.

(٧) صحيح البخاري، برقم ٥٢٠١، صحيح مسلم، برقم ١٩٤١.

وقد حرمها أبو حنيفة[١] واستدل بحديث خالد بن الوليد ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الخيل، والبغال، والحمير. رواه أهل السنن[٢].

وقد رد الجمهور هذا الحديث بأنه ضعيف[٣].

قال ابن عبد البر: «هذا حديث لا تقوم به حجة لضعف إسناده، وحديث الإباحة صحيح الإسناد».

وقال النووي: «اتفق العلماء من أئمة الحديث وغيرهم على أنه حديث ضعيف، وقال البخاري: هذا الحديث فيه نظر، وقال البيهقي: هذا إسناد مضطرب، وقال الخطابي: في إسناده نظر».

وقال الحافظ في فتح الباري: «هذا الحديث شاذ ومنكر».

٢- الضبع[٤] وقد أباحه جمهور العلماء[٥] واستدلوا بحديث جابر بن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ قال في الضبع: (**إنها صيد وإنها تؤكل**) رواه الخمسة[٦] وصححه البخاري، والترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي

---

(١) المبسوط للسرخسي ج١١/ص٢٣٣، بدائع الصنائع ج٥/ص٣٨، لسان الحكام ج١/ص٣٨١، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ج١/ص١٠٣.

(٢) سنن أبي داود، برقم٣٧٩٠، وقال: هذا حديث منسوخ، وليس العمل عليه، ولا بأس بلحوم الخيل، سنن النسائي الكبرى ج٣/ص١٥٩، برقم٤٨٤٣، سنن ابن ماجه، برقم ٣١٩٨.
وهو في مسند أحمد بن حنبل ج٤/ص٨٩، وفي سنن الدار قطني ج٤/ص٢٨٧، برقم٦٠، وفي المعجم الكبير للطبراني ج٤/ص١١٠، برقم ٣٨٢٦.

(٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر ج١٠/ص١٢٨، وشرح النووي على صحيح مسلم ج١٣/ص٩٦، وفتح الباري ج٩/ص٦٥١.

(٤) الضبع: جنس من السباع من الفصيلة الضبعية، ومن أكلة اللحوم، أكبر من الكلب وأقوى، وهي كبيرة الرأس قوية الفكين، مؤنثة، وقد تطلق على الذكر والأنثى، والجمع: أضبع وضباع. المعجم الوسيط ج١/ص٥٣٣.

(٥) المغني ج٩/ص٣٣٦، الحاوي الكبير ج٤/ص٢٨٨، المهذب ج١/ص٢٤٧.

(٦) مسند أحمد بن حنبل ج٣/ص٣١٨، سنن أبي داود، برقم٣٨٠١، سنن الترمذي، برقم١٧٩١، وقال: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، سنن النسائي (المجتبى)، برقم٢٨٣٦، سنن ابن ماجه، برقم ٣٠٨٥.

كما قاله الحافظ في التلخيص[١] وحرمه أبو حنيفة[٢] مستدلا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع. رواه البخاري ومسلم[٣].

وليس حديث الضبع مما يعارض به حديث النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع، وإنما هو من قبيل التخصيص لا المعارضة، ولا يعتبر في التخصيص كون المخصِص في رتبة المخصَص بدليل تخصيص عموم الكتاب بأخبار الآحاد[٤].

٣- الثعلب[٥] وقد حرمه أبو حنيفة وأحمد في الصحيح من المذهب[٦]؛ لأنه ذو ناب يعدو به على ما هو دونه من الدجاج وصغار الغنم ونحوها وأباحه الشافعي وأحمد في رواية[٧]؛ لأنه من الطيبات؛ ولأنه لا يتقوى بنابه ولا يعدو به على أحد ولم يرد نص في تحريمه فيبقى على الأصل مباحاً.

---

(١) التلخيص الحبير ج٤/ص١٥٢، برقم ١٩٩٨.

(٢) المبسوط للسرخسي ج١١/ص٢٢٥، الهداية شرح البداية ج٤/ص٦٨، تحفة الملوك ج١/ص٢١٣، فتاوى السغدي ج١/ص٢٣١.

(٣) صحيح البخاري، برقم ٥٢٠٧، صحيح مسلم، برقم ١٩٣٢.

(٤) المغني ج٩/ص٣٣٧.

(٥) الثعلب: من السباع من الفصيلة الكلبية ورتبة اللواحم يضرب به المثل في الاحتيال.
لسان العرب ج١/ص٢٣٧، المعجم الوسيط ج١/ص٩٦.

(٦) بدائع الصنائع ج٥/ص٣٩، تحفة الملوك ج١/ص٢١٣، الفتاوى الهندية ج٥/ص٢٨٩، المغني ج٩/ص٣٢٦، الشرح الكبير والإنصاف على المقنع ٢٧/٢١٢، الفروع ج٦/ص٢٦٩، المبدع ج٩/ص١٩٧.

(٧) الأم ج١/ص٥٤، المهذب ج١/ص٢٤٧، المجموع ج٩/ص١١، إعانة الطالبين ج٢/ص٣٥٠، المغني ج٩/ص٣٢٦، الشرح الكبير والإنصاف على المقنع ٢٧/٢١٢، المبدع ج٩/ص١٩٧.

٤- الهر وهو نوعان: أهلي، ووحشي، وقد حرمه جمهور العلماء[١] بنوعية لحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الهر، وأكل ثمنها. رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه[٢].

وروى الترمذي بسنده عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والسنور[٣].

والنهي عن أكل ثمنه نهي عن أكله.

٥- الوبر[٤] وقد أباحه الجمهور[٥]؛ لأنه يأكل النبات، وليس له ناب يفترس به ولا هو من المستخبثات وفي رواية عند الحنابلة[٦] أنه حرام؛ لأنه يشبه الفأر.

٦- ابن عرس[٧] وقد حرمه الحنفية والحنابلة[١]؛ لأنه من السباع، والهوام،

---

(١) المغني ج٩/ص٣٢٦.
قال المرداوي: وَأَمَّا سِنَّوْرُ الْبَرِّ فَالصَّحِيحُ من الْمَذْهَبِ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ... وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ أنه يُبَاحُ.
الإنصاف للمرداوي ج١٠/ص٣٦٠- ٣٦١.

(٢) سنن أبي داود، برقم ٣٨٠٧، سنن الترمذي، برقم١٢٨٠، سنن ابن ماجه، برقم ٣٢٥٠.
قال المنذري: في إسناده عمر بن زيد الصنعاني ولا يحتج به. عون المعبود ج١٠/ص٢٠٠.
وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي ص١٤٥، برقم ١٢٨٠.

(٣) سنن الترمذي ج٣/ص٥٧٧، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور، برقم ١٢٧٩.
وصححه الألباني في صحيح سن الترمذي٢/٤٣، برقم ١٢٧٩.

(٤) الوبر: حيوان من ذوات الحوافر في حجم الأرنب، أطحل اللون، أي بين الغبرة والسواد، قصير الذنب، حسن العينين، يحرك فكه السفلي كأنه يجتر، ويكثر في لبنان، والأنثى وبرة، وجمعه وَبْر.
المغرب في ترتيب المعرب ج٢/ص٣٣٩، لمعجم الوسيط ج٢/ص١٠٠٨.

(٥) الحاوي الكبير ج١٥/ص١٤٠، المجموع (ج ٩/ص١١)، المغني ج٩/ص٣٢٨.

(٦) الإنصاف للمرداوي ج١٠/ص٣٦١.

(٧) ابن عرس: دويبة تشبه الفأر، دون السنور، تفتك بالدجاج ونحوها، له ناب، والجمع بنات عرس للذكر والأنثى.
لسان العرب ج٦/ص١٣٧، المعجم الوسيط ج٢/ص٥٩٢.

وأباحه الشافعية[٢] ؛ لأنه ليس له ناب قوي بل هو شبيه بالضب.

٧- اليربوع[٣] وقد أباحه الشافعية والحنابلة[٤] ؛ لأن العرب تستطيبه ؛ ولأن نابه ضعيف ، وحرمه الحنفية[٥] ؛ لأنه يشبه الفأر وله ناب.

٨- الضب وقد أباحه الشافعية والحنابلة[٦] ؛ لأنه أُكِلَ على مائدة النبي ﷺ ، فعن خَالِدِ بن الْوَلِيدِ قال : أُتي النبي ﷺ بِضَبٍّ مَشْوِيٍّ ، فَأَهْوَى لِيَأْكُلَ ، فَقِيلَ له : إنه ضَبٌّ فَأَمْسَكَ يَدَهُ ، فقال خَالِدٌ : أَحَرَامٌ هو؟ قال : **(لا وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي ، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ)** فَأَكَلَ خَالِدٌ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ. رواه البخاري ومسلم[٧]. وقال رسول الله ﷺ : **(كلوا فإنه حلال ولكنه ليس من طعامي)** رواه البخاري ومسلم[٨].

---

(١) بدائع الصنائع ج٢/ص١٩٦ ، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ج١/ص٢٧٠ ، المغني ج٩/ص٣٢٥ ، الفروع ج٦/ص٢٦٨ ، المبدع ج٩/ص١٩٥.

(٢) المهذب ج١/ص٢٤٧ ، المجموع ج٩/ص١٢ ، الحاوي الكبير ج١٥/ص١٤٠.

(٣) اليربوع : حيوان من الفصيلة اليربوعية ، صغير على هيئة الجرذ الصغير ، وله ذنب طويل ينتهي بخصلة من الشعر ، وهو قصير اليدين طويل الرجلين. المعجم الوسيط ج١ ص ٣٢٥.

(٤) الأم ج٢/ص ٢٤٢ ، المهذب ج١/ص ٢٤٧ ، الحاوي الكبير ج ١٥/ص ١٣٩ ، المغني ج٩/ص٣٢٨ ، الكافي في فقه ابن حنبل ج١/ص ٤٨٨ ، الشرح الكبير لابن قدامة ج١١/ص ٧٦ ، الإنصاف للمرداوي ج١٠/ص٣٦١.

(٥) المبسوط للسرخسي ج١١/ص٢٥٥.

(٦) الأم ج٢/ص ٢٤١ ، مختصر المزني ج١/ص ٢٨٦ ، المهذب ج١/ص ٢٤٧ ، المجموع ج٩/ص ١١ ، المغني ج٩/ص ٣٣٦ ، الشرح الكبير لابن قدامة ج١١/ص ٨٤ ، شرح الزركشي ج٣/ص ٢٦٨.

(٧) صحيح البخاري ، برقم ٥٠٨٥ ، صحيح مسلم ، برقم ١٩٤٥.

(٨) صحيح البخاري ، برقم٦٨٣٩ ، صحيح مسلم ، برقم١٩٤٤.

وقد حرمه الحنفية[١] وذكروا أنه من الخبائث بل هو من الممسوخات لما روى أحمد ومسلم أن رسول الله ﷺ سئل عن الضب؟ فقال: (**إن أمة مسخت في الأرض وإني أخاف أن يكون هذا منها**)[٢]، وقد أجيب عن ذلك بالجمع بين الحديثين فيحمل حديث المسخ على أن ذلك كان في أول الأمر حين كان ﷺ يظن أن الممسوخ يتناسل ثم علم بعد ذلك أنه لا يتناسل والظاهر أنه لم يعلم ذلك إلا بوحي، ثم إنه ﷺ قد أذن في أكله، وصرح بإباحته.

٩- المتولد من مباح ومحرم مثل: البغل فإنه متولد من الحمار الأهلي والفرس، ومثل: السمع[٣] فإنه

متولد من الذئب والضبع وقد حرمه الجمهور[٤] تغليبا لجانب الحضر.

وأباحه بعض الحنفية[٥]. قال ابن نجيم الحنفي[٦]: إذَا نَزَا الْحِمَارُ على الرَّمَكَةِ

---

(١) المبسوط للسرخسي ج١١ ص ٢٣١، بدائع الصنائع ج٥ ص ٣٦، الهداية شرح البداية ج٤ ص٦٨.

(٢) مسند أحمد بن حنبل ج٣ ص ٦٦، صحيح مسلم، برقم ١٩٥١.

(٣) قال ابن منظور: السِمْعُ: سَبُعٌ مركَّبٌ، وهو ولد الذئب من الضبع. لسان العرب ج٨/ص١٦٢.
وفي المعجم الوسيط: السِّمْعُ: حيوان من الفصيلة الكلبية أكبر من الكلب في الحجم، قوائمه طويلة ورأسه مفلطح، يضرب به المثل في حدة سمعه، فيقال: أَسْمَعُ من سِمْعٍ. المعجم الوسيط١/٤٤٩.

(٤) المبسوط للشيباني ج١ص ٢٨، المبسوط للسرخسي ج١ص ٥٠، بدائع الصنائع ج٥ ص ٣٨، وقال: الْبَغْلُ حَرَامٌ بِالإِجْمَاعِ، الاستذكار ج٥ ص٢٩٧، وقال: أجمع العلماء على أن البغل لا يؤكل لحمه، الحاوي الكبير ج٤ص٣٤٢، و(ج ١٥ص ١٤٣)، المجموع شرح المهذب ج٧/ص٣١٤، المغني ج٩ص ٣٢٥، الشرح الكبير لابن قدامة ج١١ص ٧٥، كشاف القناع ج٦ص ١٩٢.

(٥) انظر: تبيين الحقائق ج١ص٣٤، درر الحكام شرح غرر الأحكام ج١ص ١١١، حاشية ابن عابدين ج١ص ٢٢٥.

(٦) البحر الرائق١/١٤٢.

لا يُكْرَهُ لَحْمُ الْبَغْلِ الْمُتَوَلِّدُ مِنْهُمَا عِنْدَ مُحَمَّدٍ.

١٠- حيوان البحر الذي لا يعيش إلا في الماء أباحه المالكية والشافعية والحنابلة[١] واستثنى الحنابلة منه ما له ناب يفترس به كالقرش[٢] وحرم الحنفية صيد البحر كله إلا السمك[٣] واستدل الجمهور بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[٤]، وبقوله ﷺ في البحر: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته). رواه مالك وأحمد وأصحاب السنن[٥] وحكى الترمذي عن

---

(١) المهذب ج١/ص٢٥٠، المجموع ج٩/ص٣٢، مغني المحتاج ج٤ص ٢٩٧، منح الجليل ج٢ص٣٤٠، الفواكه الدواني ج١ص ٣٨٨، المغني ج ١ص٤٢، و (ج٩ص ٣٣٨)، الكافي في فقه ابن حنبل ج١ص ٤٧٧، الشرح الكبير لابن قدامة ج١ص ٣٠٦، المبدع ج٩ص ٢١٣، كشاف القناع ج٦ص ٢٠٤.

(٢) قال الزبيدي: القِرْشِ: هِيَ دَابَّةٌ بَحْرِيَّةٌ، تَخَافُهَا دَوَابُّ البَحْرِ كُلُّها. تاج العروس١/٤٣٢٤.
قال في المعجم الوسيط: القرش: جنس من الأسماك الغضروفية، كبير، يخشى شره. المعجم الوسيط ٢/٧٢٦.

(٣) تحفة الفقهاء ج٣ ص٦٣، بدائع الصنائع ج٥ ص٣٥.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٩٦.

(٥) الموطأ ج١/ص٢٢، برقم٤١، مسند أحمد بن حنبل ج٢/ص٢٣٧، السنن الكبرى للنسائي، برقم٤٨٦٢، سنن أبي داود، برقم ٨٣، سنن ابن ماجه، برقم ٣٨٦، سنن الترمذي، برقم ٦٩.
قال ابن الملقن: قَالَ التِّرْمِذِيّ: هَذَا حَدِيث حسن صَحِيح، قَالَ: وَسَأَلت البُخَارِيّ عَنهُ، فَقَالَ: هُوَ حَدِيث صَحِيح.
قَالَ الْبَيْهَقِيّ فِي كِتَابه (الْمعرفَة): هُوَ حَدِيث صَحِيح، كَمَا قَالَه البُخَارِيّ.
وَقَالَ ابْن الْمُنْذر: ثَبت أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ فِي الْبَحْر: «هُوَ الطَّهُور مَاؤُهُ، الْحل ميتَته».
وَقَالَ الْبَغَوِيّ: هَذَا الحَدِيث صَحِيح.
وَقَالَ ابْن الْأَثِير فِي «شرح الْمسند»: هَذَا حَدِيث صَحِيح مَشْهُور، أخرجه الْأَئِمَّة فِي كتبهمْ، وَاحْتَجُّوا بِهِ، وَرِجَاله ثِقَات.
وَقَالَ الشَّيْخ تَقِيّ الدّين فِي «الإِمَام»: رجح ابْنُ مَنْدَه صحَّته. البدر المنير ١/٣٤٩- ٣٥٠.

البخاري تصحيحه[١].

١١- ما يعيش في البر والبحر من حيوان البحر كالتمساح[٢]، والضفدع[٣]، والسلحفاة[٤]، والسرطان[٥] فقد أباحها جمهور العلماء[٦]؛ لأنه من صيد البحر فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾[٧]، واستثنى الحنابلة[٨] التمساح والضفدع، أما التمساح فلأنه يأكل الناس، وأما الضفدع فلأنه

---

(١) قال البيهقي: قال أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، فقال: هو حديث صحيح. معرفة السنن والآثار للبيهقي (ج١/ص١٣١).

(٢) قال في المعجم الوسيط: التمساح: حيوان برمائي مفترس من فصيلة الزواحف في شكل الضب ضخم الجسم طوله نحو خمسة أذرع، طويل الذنب قصير الأرجل، على ظهره ورأسه وذنبه ترس متين كترس السلاحف، مؤلف من فلوس قرنية متصل بعضها ببعض، وجمعه تماسيح، ودموع التماسيح: كناية عن الشفقة الكاذبة ابتغاء الخديعة؛ لأنه يدمع إذا هم بفريسته.
المعجم الوسيط ١/٨٨، و٢/٨٦٨.

(٣) قال في المعجم الوسيط: الضفدع: حيوان برمائي ذو نقيق، يقال للذكر والأنثى، والجمع ضفادع.
المعجم الوسيط١/٥٤١.

(٤) السلحفاة: حيوان برمائي معمر من قسم الزواحف يحيط بجسمه صندوق عظمي مغطى بحراشيف قرنية صغيرة وذكره: الغيلم. المعجم الوسيط ١/٤٤٢.

(٥) السرطان: حيوان بحري من القشريات العشريات الأرجل.لسان العرب ٧/٣١٣، المصباح١/٢٧٤، المعجم الوسيط١/٤٢٧.

(٦) الاستذكار ج٥/ص٢٨٤، منح الجليل ج٢/ص٣٤٠، المجموع شرح المهذب١/٨٤، الحاوي الكبير ج ١٥/ص١٤٠، التنبيه ج١/ص٨٤، إعانة الطالبين ٢/٣٥٢، المغني ١١/٨٥، الشرح الكبير لابن قدامة١١/٨٧، المحرر في الفقه٢/١٨٩، الإنصاف١٠/٢٧٤. وقال الكاساني: جَمِيعُ ما في الْبَحْرِ من الْحَيَوَانِ مُحَرَّمُ الأَكْلِ إلاَّ السَّمَكَ. بدائع الصنائع ٥/٣٥.

(٧) سورة المائدة، الآية: ٩٦.

(٨) قال في المحرر: ويباح حيوان البحر كله إلا الضفدع وفي التمساح روايتان المحرر في الفقه٢/١٨٩، وانظر: الإنصاف١٠/٢٧٤.

مستخبث ؛ ولأن النبي ﷺ نهى عن قتلها والتداوي بها ، فعن عبدالرحمن بن عُثْمَانَ أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ النبي ﷺ عن ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا في دَوَاءٍ فَنَهَاهُ النبي ﷺ عن قَتْلِهَا. رواه أبو داود والنسائي والبيهقي[١].

وإذا مات السمك بانحسار الماء عنه ، أو بضربه ، أو ضغطه ، فحلال عند الأئمة الأربعة[٢] وما مات حتف أنفه وطفا على وجه الماء بأن صار بطنه من فوق فهو حلال عند الجمهور[٣] لعموم حديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته[٤] ، وقد حرمه أبو حنيفة[٥] رحمه الله واستدل بقوله ﷺ (ما أَلْقَى الْبَحْرُ أو جَزَرَ عنه[٦] فَكُلُوهُ

---

(١) سنن أبي داود ، برقم٥٢٦٩ ، سنن النسائي (المجتبى) ، برقم ٤٣٥٥ ، سنن البيهقي الكبرى ج٩ص٢٥٨ ، برقم١٨٧٨٣.
قال النووي : حديث النهى عن قتل الضفدع رواه أبو داود بإسناد حسن ، والنسائي بإسناد صحيح.
انظر : المجموع شرح المهذب ج٩/ص٣١.
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢٩٤/٣ ، برقم٥٢٦٩.

(٢) انظر : المبسوط للسرخسي ج١١ص٢٤٨ ، تحفة الفقهاء ج٣ ص٦٤ ، المدونة الكبرى ج٢ص ٤٤٥ ، الاستذكار ج٥ص٢٨٤ ، الكافي لابن عبد البر ج١ص١٥٢ ، الذخيرة ج٤ص٣٢ ، الأم ج٢ص٢٢٩ ، المجموع ج٩ص٣٠ ، مغني المحتاج ج٤ص٢٦٧ ، المغني ج٩ص٣١٤ ، الشرح الكبير لابن قدامة ج١١ص٣٢ ، المبدع ج٩ص ٢١٣.

(٣) الاستذكار ج٥ص٢٨٤ ، الكافي لابن عبد البر ج١ص١٥٢ ، الذخيرة ج٤ص٣٢ ، الأم ج٢ص٢٢٩ ، المجموع ج٩ص٣٠ ،
مغني المحتاج ج٤ص٢٦٧ ، المغني ج٩ص٣١٤ ، الشرح الكبير لابن قدامة ج١١ص٣٢ ، المبدع ج٩ص ٢١٣.

(٤) تقدم ص٨٩.

(٥) المبسوط للسرخسي ج١١ص٢٤٨ ، تحفة الفقهاء ج٣ ص٦٤ ، بدائع الصنائع ج٥ ص ٣٥.

(٦) قال الفيومي : جزر الماء جزرا أي : انحسر ، وهو رجوعه إلى الخلف ومنه (الجزيرة) سميت بذلك لانحسار الماء عنها.
المصباح المنير ج١ ص ٩٨.

وما مَاتَ فيه وَطَفَا فلا تَأْكُلُوهُ) رواه أبو داود وابن ماجه[١]، ورده الجمهور بأنه ضعيف[٢].

الألبان:

جعل الفقهاء إباحة اللبن تابعة لإباحة اللحم، وقالوا: لبن غير الآدمي تابع للحمه في الطهارة بعد التذكية، فإن كان لحمه طاهراً مباحاً بعد التذكية؛ فلبنه طاهر كلبن بهيمة الأنعام، وإن كان لحمه نجساً بعد التذكية كالحمار والبغل؛ فهو محرم الأكل ولبنه نجس.

قال في مجمع الأنهر: «ولا يحل شرب لبن الأتان بالفتح، وهي أنثى الحمر الأهلية؛ لكون اللبن متولداً من اللحم فيأخذ حكمه، ولا يأكل الجلالة ولا يشرب لبنها لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن أكلها وشرب لبنها»[٣].

وفي منح الجليل: «ولبن غيره أي الآدمي المحلوب في حياة الحيوان أو بعد موته تابع للحمه في الطهارة بالتذكية وعدمها بعدمها، فإن كان لحمه يطهر بها وهو المباح والمكروه فلبنه في حياته أو بعدها طاهر، وإن كان لحمه نجسا بعدها وهو المحرم فلبنه نجس في حياته أو بعد موته»[٤].

وفي نهاية المحتاج: «لبن ما لا يؤكل كلبن الأتان نجس؛ لكونه من المستحيلات

---

(١) سنن أبي داود ج٣ص٣٥٨، كتاب الأطعمة، بَاب في أَكْلِ الطَّافِي من السَّمَكِ، برقم ٣٨١٥. وهو في سنن ابن ماجه، برقم٣٢٤٧، وفي سنن الدارقطني ج٤ ص١٠٨١.

(٢) قال النووي: هذا الحديث ضعيف باتفاق الحفاظ. المجموع ج٩ص٣٠. وانظر: كلام البيهقي في تضعيفه في معرفة السنن والآثار ج٧ ص١٨٩، وكلام الحافظ في فتح الباري ج٩ ص٦١٨.

(٣) مجمع الأنهر ١٨١/٤.

(٤) منح الجليل ٤٨/١.

في الباطن من نجس فهو نجس»[١].

وفي المغني لابن قدامة: «وألبان الحمر محرمة في قول أكثرهم، ورخص فيها عطاء و طاووس والزهري. والأول أصح لأن حكم الألبان حكم اللحمان»[٢].

الجيلاتين:

تعريفه:

هو مادة هلامية من فصيلة البروتينات تستخرج من عظام الحيوانات، ومن جلودها.

أنواعه:

١- الجيلاتين البحري والنباتي، وهما حلال أينما كانا.

٢- الجيلاتين المستخلص من الحيوانات الحلال المذبوحة ذبحاً شرعياً، وهو حلال.

٣- الجيلاتين المستخلص من الحيوانات المذبوحة على غير الطريقة الشرعية أو من الخنزير، وفيه خلاف مبني على الطهارة بالاستحالة، وعلى وجود الاستحالة في الجيلاتين، فمن رأى الطهارة بالاستحالة وهم الجمهور[٣]، وأن الجيلاتين قد استحال رآه طاهراً فأجاز تناول ما اختلط به من الحلويات ونحوها.

ومن رأى عدم طهارة النجس بالاستحالة وهم الشافعية وهو ظاهر مذهب

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٨٠.

(٢) المغني ٩/ ٣٢٥.

(٣) انظر: البحر الرائق ١/ ٢٣٩، وفتح القدير ١/ ٢٠٠، والشرح الكبير للدردير ١/ ٥٢، ومواهب الجليل ١/ ٣١٦، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٢١/ ٥٠١.

الحنابلة[1]، أو رأى الطهارة بها، ولكن رأى أن الجيلاتين لم تحصل فيه الاستحالة، فإنه يرى عدم جواز تناول ما اختلط به الجيلاتين.

وقد صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، التي بدأت يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩هـ الموافق ١٩٩٨/١٠/٣١م، المتضمن أنه بعد المناقشة والتدارس، ظهر للمجلس: أن الجيلاتين مادة تستخدم في صناعة الحلويات وبعض الأدوية الطبية، وهي تستخلص من جلود الحيوانات وعظامها، وبناء عليه قرر المجلس ما يلي:

أولاً: يجوز استعمال الجيلاتين المستخرج من المواد المباحة، ومن الحيوانات المباحة، المذكّاة تذكية شرعية، ولا يجوز استخراجه من محرم: كجلد الخنزير وعظامه وغيره من الحيوانات والمواد المحرمة.

ثانياً: يوصي المجلس الدول الإسلامية، والشركات العاملة فيها، وغيرهما أن تتجنب استيراد كل المحرمات شرعًا، وأن توفر للمسلمين الحلال الطيب.

وجاء في قرارات «المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية» – وقد بحثت موضوع «المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء» بمشاركة الأزهر ومجمع الفقه الإسلامي بجدة والمكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية بالإسكندرية ووزارة الصحة بدولة الكويت، وذلك في الفترة من ٢٢-٢٤ من شهر ذي الحجة ١٤١٥هـ الموافق ٢٢- ٢٤ من شهر مايو ١٩٩٥م ما يلي:

المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء:

---

(١) انظر: المهذب للشيرازي ١/٤٨، وروضة الطالبين ١/١٣٧، والمغني ١/٨٩، وشرح المنتهى للبهوتي ١/١٠٥.

المبادئ العامة:

١- يجب على كل مسلم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وخاصة في مجال الغذاء والدواء، وذلك محقق لطيب مطعمه ومشربه وعلاجه، وإن من رحمة الله بعباده وتيسير سبيل الاتباع لشرعه مراعاة حال الضرورة والحاجة التي تضمنتها مبادىء شرعية مقررة منها: أن الضرورات تبيح المحظورات، وأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة ما دامت متعينة، وأن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يقم دليل معتبر على الحرمة، كما أن الأصل في الأشياء كلها الطهارة ما لم يقم دليل معتبر على النجاسة. ولا يعتبر تحريم أكل الشيء أو شربه حكما بنجاسته شرعا.

٢- مادة الكحول غير نجسة شرعا، بناء على ما سبق تقريره من أن الأصل في الأشياء الطهارة، سواء أكان الكحول صرفا أم مخففا بالماء، ترجيحا للقول بأن نجاسة الخمر وسائر المسكرات معنوية غير حسية.

وعليه، فلا حرج شرعا من استخدام الكحول طبيا كمطهر للجلد -الجروح والأدوات وقاتل للجراثيم، أو استعمال الروائح العطرية (ماء الكولونيا) التي يستخدم الكحول فيها باعتباره مذيبا للمواد العطرية الطيارة، أو استخدام الكريمات التي يدخل الكحول فيها. ولا ينطبق ذلك على الخمر لحرمة الانتفاع به.

٣- لما كان الكحول مادة مسكرة فيحرم تناولها، وريثما يتحقق ما يتطلع إليه المسلمون من تصنيع أدوية لا يدخل الكحول في تركيبها ولا سيما أدوية الأطفال والحوامل، فإنه لا مانع شرعا من تناول الأدوية التي تصنع حاليا ويدخل في تركيبها نسبة ضئيلة من الكحول، لغرض الحفظ، أو إذابة بعض المواد الدوائية

التي لا تذوب في الماء مع عدم استعمال الكحول فيها مهدئا، وهذا حيث لا يتوافر بديل عن تلك الأدوية.

٤- لا يجوز تناول المواد الغذائية التي تحتوي على نسبة من الخمور مهما تكن ضئيلة، ولا سيما الشائعة في البلاد الغربية، كبعض الشوكولاتة وبعض أنواع المثلجات (الآيس كريم، الجيلاتي، البوظة)، وبعض المشروبات الغازية، اعتبارا للأصل الشرعي في أن ما أسكر كثيره فقليله حرام، ولعدم قيام موجب شرعي استثنائي للترخيص بها.

٥- المواد الغذائية التي يستعمل في تصنيعها نسبة ضئيلة من الكحول لإذابة بعض المواد التي لا تذوب بالماء من ملونات وحافظات وما إلى ذلك، يجوز تناولها لعموم البلوى ولتبخر معظم الكحول المضاف في أثناء تصنيع الغذاء.

٦- المواد الغذائية التي يدخل شحم الخنزير في تركيبها دون استحالة عينه مثل بعض الأجبان وبعض أنواع الزيت والدهن والسمن والزبد وبعض أنواع البسكويت والشكولاتة والآيس كريم، هي محرمة ولا يحل أكلها مطلقا، اعتبارا لإجماع أهل العلم على نجاسة الخنزير وعدم حل أكله، ولانتفاء الاضطرار إلى تناول هذه المواد.

٧- الإنسولين الخنزيري المنشأ يباح لمرضى السكري التداوي به للضرورة بضوابطها الشرعية.

٨- الاستحالة التي تعني انقلاب العين إلى عين أخرى تغايرها في صفاتها تحول المواد النجسة أو المتنجسة إلى مواد طاهرة، وتحول المواد المحرمة إلى مواد مباحة شرعا.

وبناء على ذلك:

- الجيلاتين المتكون من استحالة عظم الحيوان النجس وجلده وأوتاره

طاهر وأكله حلال.

- الصابون الذي ينتج من استحالة شحم الخنزير أو الميتة يصير طاهرا بتلك الاستحالة ويجوز استعماله.
- الجبن المنعقد بفعل إنفحة ميتة الحيوان المأكول اللحم طاهر ويجوز تناوله.
- المراهم والكريمات ومواد التجميل التي يدخل في تركيبها شحم الخنزير نجسة، ولا يجوز استعمالها شرعا إلا إذا تحققت فيها استحالة الشحم وانقلاب عينه.

٩- المواد المخدرة محرمة لا يحل تناولها إلا لغرض المعالجة الطبية المتعينة، وبالمقادير التي يحددها الأطباء وهي طاهرة العين.

ولا حرج في استعمال جوزة الطيب في إصلاح نكهة الطعام بمقادير قليلة لا تؤدي إلى التفتير أو التخدير، والله اعلم.

أحكام المضطر:

ومن اضطر إلى طعام محرم بأن خاف التلف بالجوع أو بانقطاعه عن الرفقة فيهلك، وجب عليه إنقاذ نفسه وحل له منه ما يسد رمقه ويتزود منه ما يكفيه حتى تزول الضرورة لحديث جابر بن سمرة ﷺ أن رجلا نزل الحرة[1] ومعه أهله وولده فقال رجل: إن ناقة لي ضلت فإن وجدتها فأمسكها فوجدها ولم يجد صاحبها فمرضت، فقالت امرأته: انحرها فأبى فماتت، فقالت: اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها ونأكله فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ. فأتاه فسأله، فقال: (هل عندك غنى يغنيك؟) قال: لا، قال: (فكلوها) قال: فجاء صاحبها فأخبره الخبر، فقال: (هلا كنت نحرتها؟)، قال: استحييت منك. رواه

---

(١) أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود. عون المعبود ج١٠ ص٢١٠.

أبو داود[١].

ومن اضطر إلى طعام غيره وكان صاحب الطعام مستغنيا عنه لزم بذله حتى تزول الضرورة ويكون ذلك بقيمته، وقال شيخ الإسلام: إذا اضطر الفقير فلا يلزمه عوض؛ لأن إطعام الجائع وكسوة العاري فرض كفاية، ويصيران فرض عين على المعين إذا لم يقم به غيره[٢]، فإن أبى صاحب الطعام بذله للمضطر بقيمته استعدى عليه السلطة، فإن لم يمكنه ذلك أخذه منه بالأسهل فالأسهل فإن أبى جاز له قهره على ذلك.

ومن مر بثمر بستان في شجره، أو متساقط عنه ولا حائط على البستان ولا حارس فله الأكل منه مجانا من غير حمل ولو بلا حاجة[٣]، هذا مذهب أحمد، وهو قول عمر وابن عباس وأبي بردة وأنس بن مالك وعبدالرحمن بن سمرة[٤]. ودليل ذلك حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سئل عن الثمر المعلق؟ فقال: «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة[٥] فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة. رواه

---

(١) سنن أبي داود ج٣ ص ٣٥٨، كتاب الأطعمة، باب في المضطر إلى الميتة، برقم ٣٨١٦.

وهو في مسند أحمد بن حنبل ج٥ ص ٩٦، وفي سنن البيهقي الكبرى ج٩ ص ٣٥٦.

قال الإمام الشوكاني: حَدِيثُ جَابِرِ بن سَمُرَةَ سَكَتَ عنه أبو دَاوُد، وَالْمُنْذِرِيُّ، وَلَيْسَ في إسْنَادِهِ مَطْعَنٌ. نيل الأوطار ج٩ ص٣٠.

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/٤٥٠، برقم٣٨١٦.

(٢) الفتاوى الكبرى ج٤ ص ٦١٧.

(٣) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ج٧ ص ١٩٩.

(٤) انظر: المغني ١١/٧٦.

(٥) تقدم ص٥٧.

أبو داود والنسائي والترمذي[١].

وكذا لبن الماشية يجوز أن يحلب ويشرب ولا يحمل؛ لما روى الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ قال: **(إذا أتى أحدكم على ماشية، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، وإن لم يجد أحداً فليحلب وليشرب ولا يحمل)** رواه الترمذي وقال: حسن صحيح، والعمل عليه عند بعض أهل العلم.

وقال أكثر الفقهاء: لا يباح إلا في الضرورة؛ لحديث أبي بكرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: **(إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا)** الحديث. متفق عليه[٢]، ولحديث عمرو بن يثربي الضمري أن النبي ﷺ قال: **(لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه)** أخرجه أحمد والبيهقي[٣].

والراجح أن لا يفعل ذلك كله إلا بإذن المالك خروجاً من الخلاف ودرءاً للنزاع.

---

(١) سنن أبي داود، برقم٤٣٩٠، سنن النسائي الكبرى ج٤ص ٥٨٤، برقم٧٤٤٦، سنن الترمذي، برقم١٢٨٩، وقال: هذا

حَدِيثٌ حَسَنٌ. وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٥٢/٣، برقم٤٣٩٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٦٢٠/٢ برقم: ١٦٥٤، ومسلم في صحيحه ١٠٧/٥ برقم ٤٤٧٧.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١١٣/٥ برقم: ٢١١١٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٩٧/٦ برقم: ١١٣٠٥. وصححه الألباني في الإرواء ٢٧٩/٥.

الذكاة

الذكاة: لغة من التذكية بمعنى الذبح، والذكاء قوة الفهم، وأذكيت النار والحرب بمعنى أوقدتها[١].

وفي الاصطلاح: ذبح أو نحر الحيوان المأكول البري بقطع حلقومه ومريئه، أو عقر ممتنع[٢].

والذكاة شرط لحل الحيوان البري المباح أكله؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[٣].

وشروط الذكاة التي تحل بها الذبيحة ثلاثة أنواع، حيث يعود بعضها إلى المذكي وبعضها إلى الآلة وبعضها إلى فعل التذكية. فمن الشروط العائدة إلى المذكي:

١- أهلية المذكي: ويشرط لها ما يأتي:

أ- أن يكون عاقلا؛ لأن الذكاة يعتبر لها القصد كالعبادة، ومن لا عقل له لا يصح منه القصد، فإن كان الذابح مجنونا، أو سكرانا، أو صبيا غير مميز، لم تصح ذبيحته وهذا مذهب جمهور العلماء[٤] وخالف في ذلك الشافعية[٥] فأباحوا ذبائحهم؛ لأن لهم قصدا وإرادة في الجملة.

---

(١) لسان العرب ج٤ ص٢١٦، المصباح المنير ج١ ص٢٠٩، تاج العروس ج٣١ ص٥٣٥.

(٢) المبدع ج٩ ص٢١٣، شرح منتهى الإرادات ج٣ ص٤١٧، كشاف القناع ج٦ ص٢٠٣، مطالب أولي النهى ج٦ ص٣٢٨.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٤) بدائع الصنائع ج٥ ص٤٦، الهداية شرح البداية ج٤ ص ٦٢، مواهب الجليل ج٣ ص ٢٠٩، المغني ج٩ ص٣١٦، المبدع ج٩ ص ٢١٦.

(٥) المهذب ج١ ص ٢٥٢، المجموع ج٩ ص٧٣.

ب- أن يكون المذكي ذا دين سماوي مسلما كان أو كتابيا فقد أباح الله تعالى طعام أهل الكتاب في سورة المائدة[١] ووصفهم في نفس السورة بأن منهم كفرة قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾[٢]. وقال أيضاً: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾[٣]، ويشمل وصف الكتابي من لم يكن أصله كتابيا بل تديَّن بدين أهل الكتاب ولو كان من العرب.

٢- أن يذكر اسم الله تعالى عند الذبح فيقول: باسم الله، ودليل اشتراط ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾[٤] وكان النبي ﷺ إذا ذبح سمى[٥] وفائدة ذلك: أنه يطيب الذبيحة، فإن تركها ناسيا لم تحرم الذبيحة، وإن تركها متعمداً لم تحل، ولا يجوز الذبح لغير الله، فقد روى علي رضي الله عنه «أن النبي ﷺ قال: لعن الله من ذبح لغير الله» أخرجه مسلم[٦] ومن ذلك ما يفعله بعض الجهلة من الذبح للجن إذا بنوا بيتا جديدا أو استحدثوا مزرعة ونحو ذلك فيذبحون ذبيحة للجن خوفاً منهم.

---

(١) قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ سورة المائدة، الآية: ٥.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٧٢.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٧٣.

(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٢١.

(٥) روى البخاري ومسلم بسنديهما عن أنس رضي الله عنه قال: ضَحَّى النبي ﷺ بِكَبْشَيْنِ، أَمْلَحَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بيده، وَسَمَّى، وكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ على صِفَاحِهِمَا. صحيح البخاري، برقم ٥٢٤٥، صحيح مسلم، برقم١٩٦٦.

(٦) صحيح مسلم ج٣ ص١٥٦٧، كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى، ولعن فاعله، برقم ١٩٧٨.

ومن الشروط المتعلقة بآلة الذبح أن تكون محددة تقطع أو تخرق بحدها لا بثقلها ولا تكون سنا ولا ظفراً ويدل لذلك قوله ﷺ: (ما أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عليه فَكُلْ ليس السِّنَّ وَالظُّفُرَ) متفق عليه[١].

وأما ما يعود إلى التذكية فيشترط قطع الحلقوم وهو مجرى النفس، وقطع المريء وهو مجرى الطعام والشراب وقطع أحد الودجين وهما الوريدان، ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يكفي قطع ثلاثة من الأربعة سواء كان فيها الحلقوم أو لم يكن؛ لأن قطع الودجين أبلغ من قطع الحلقوم في إنهار الدم»[٢] وتمام التذكية قطع الأربعة، ويكره أن يستعجل الذابح بقطع النخاع[٣] لما في ذلك من إيلام البهيمة ولا تحرم به الذبيحة.

ويستحب في التذكية نحر الإبل وذبح ما سواها، والنحر الطعن في اللبة من أسفل العنق، والذبح القطع في أعلى العنق فإن خالف المذكّي فنحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر حلت ذبيحته عند الجمهور[٤] لوجود إنهار الدم وتطهير الحيوان، ولا تحل ذبائح الوثنيين، والشيوعيين، ومن لا دين له بإجماع المسلمين[٥].

---

(١) صحيح البخاري، برقم٥١٨٤، صحيح مسلم، برقم ١٩٦٨.

(٢) الفتاوى الكبرى ج٤ ص ٦١٨ – ٦١٩.

(٣) النخاع: حبل عصبي متصل بالدماغ يجري داخل العمود الفقري .المعجم الوسيط ج٢ ص٩٠٩.

(٤) بدائع الصنائع ج٥ ص ٤١، الفتاوى الهندية ج٥ ص ٢٨٥، منح الجليل ج٢ ص٤٣٠، جامع الأمهات لابن الحاجب ج١ ص٢٢٥، الأم ج٢ ص ٢٣٩، الحاوي الكبير ج١٥ ص ٢٣٩، المغني ج٩ ص ٣١٨، الكافي في فقه ابن حنبل ج١ ص ٤٨٠، المبدع ج٣ ص ٢٨٢، مطالب أولي النهى ج٢ ص ٤٦٨.

(٥) بدائع الصنائع ج٥/ص١٤١، البحر الرائق ج ٨/ص١٩٠، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ج٤/ص٣١٣، المهذب ج١/ص٢٥١، المجموع ج٩/ص ٧٥، إعانة الطالبين ج٢/ص٣٤٥، المغني ج١١/ص٣٦، الشرح الكبير لابن قدامة ٤٦/١١، الإنصاف ٢٩٠/١٠، كشاف القناع ج٦/ص٢٠٥.

ومن وجد لحما ذبحه مسلم أو كتابي ولا يدري هل سمي عليه أم لا، جاز له الأكل منه لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: إن قوما قالوا لرسول الله ﷺ: إن قوما يأتوننا باللحم، لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ قال: **(سموا عليه أنتم وكلوه)** قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر. رواه البخاري[١].

وذكاة الجنين ذكاة أمه إن خرج من بطنها بعد شقه ميتا أو حياً حياة غير مستقرة لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قلنا: يا رسول الله ننحر الناقة، ونذبح البقرة والشاة، فنجد في بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله؟ قال: **(كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه)**. رواه أبو داود[٢] فإن خرج الجنين حيا حياة مستقرة لم يحل حتى يذكى؛ لأنه نفس أخرى غير متصل بغيره اتصال خلقة وتغذية فلا يحل بذكاة غيره، ومتى تعذرت تذكية الحيوان؛ لتوحشه، أو ترديه في بئر حتى لا يصل الذابح إلى حلقه، جاز جرحه في أي موضع من بدنه حتى ينهر دمه ويتوخى المذكي أيسرها في تذكيته حتى لا يعذبه لحديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فندَّ[٣] بعير من الإبل ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: **(إن لهذه البهائم أوابد[٤] كأوابد**

---

(١) صحيح البخاري ج ٥/ص٢٠٩٧، كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، برقم ٥١٨٨.

(٢) سنن أبي داود ج٣/ص٦٢، كتاب الضحايا، باب مَا جَاءَ فِي ذَكَاةِ الْجَنِينِ، برقم٢٨٢٩.
وهو في مسند أحمد بن حنبل ج٣/ص٣١، وفي سنن ابن ماجه، برقم ٣١٩٩، وفي السنن الكبرى للبيهقي ٩/٣٣٥.
والحديث حسنه البغوي في شرح السنة ج٥/ص٤١٥. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٩٢/٢، برقم ٢٨٢٧.

(٣) أي: شَرَدَ وهرب. النهاية في غريب الأثر ج٥/ص٨٤.

(٤) الأَوَابِدُ: جمع آبِدةٍ وهي التي قد تَأَبَّدَتْ أي: تَوَحَّشَتْ ونَفَرَتْ من الإنس. والمراد أن لها توحشا. النهاية في غريب الأثر ج١/ص٨.

الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا). متفق عليه[١]. وقال البخاري في صحيحه: ما ندَّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش، وأجازه ابن مسعود، وقال ابن عباس: ما أعجزك من البهائم مما في يدك فهو كالصيد، وفي بعير تردى[٢] في بئر من حيث قدرت عليه فذكه، ورأى ذلك علي وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم[٣].

اللحوم المستوردة:

اللحوم المستوردة في هذا العصر تنقسم إلى الأقسام التالية:

أولاً: ما لا يشترط لحله ذكاة كاللحوم البحرية، فهذه حلال من أي بلاد استوردها المسلمون حتى ولو استوردوها من وثنيين، أو من شيوعيين، أو من ملاحدة.

ثانياً: ما يشترط لحله الذكاة كالدجاج، والبقر، والغنم ونحوها، فهذه لا يخلو الحال فيها مما يأتي:

أ – أن تستورد من بلاد إسلامية، أو كتابية يذبحون على الطريقة الإسلامية فهذه حلال.

ب – أن تستورد من بلاد إسلامية، أو كتابية يذبحون بطريقة الصعق، أو التدويخ، أو الخنق حتى إذا ماتت ذبحت، وهذه الذبائح ميتة لا تحل؛ لأنها موقوذة[٤]، أو منخنقة.

---

(١) صحيح البخاري، برقم٥٢٢٤، صحيح مسلم، برقم ٥٢٠٤.

(٢) تَردَّى: أي سَقَط. النهاية في غريب الأثر ٥١٩/٢.

(٣) صحيح البخاري ٢٠٩٨/٥، كتاب الذبائح والصيد، باب ما ندَّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش، رقم الباب٢٣.

(٤) الموقوذة: هي التي تضرب بحجر أو عصا حتى تموت من غير تذكية، والوقذ شدة الضرب، وفلان وقيذ أي: مثخن ضربا وقد كان أهل الجاهلية يفعلون ذلك فيضربون الأنعام بالخشب لآلهتم حتى تموت ثم يأكلونها.

فتح القدير ج٢ ص٩، النهاية في غريب الأثر ج٥ ص٢١١، لسان العرب ج٣ ص٥١٩.

ج – أن تستورد من بلاد إسلامية، أو كتابية ويجهل حالها، ولا نعلم أذبحت على الطريقة الشرعية أم لا؟ فهذه حلال قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: طعام أهل الكتاب مباح لنا إلا إذا علمنا أنهم ذبحوا الحيوان المباح على غير الوجه الشرعي، كأن يذبحوه بالخنق، أو الكهرباء، أو ضرب الرأس ونحو ذلك، فإنه بذلك يكون منخنقا، أو موقوذا فيحرم علينا كما تحرم علينا المنخنقة والموقوذة التي ذبحها مسلم على هذا الوجه، أما إذا لم نعلم الواقع فذبيحتهم حل لنا عملا بقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ﴾[1][2].

د – أن تستورد من بلاد شيوعية أو وثنية، ولا نعلم أنه ذبحها مسلم أو كتابي في تلك البلد فالأصل أن ذبائح هؤلاء ميتة لا تحل وذلك مثل: الدجاج، واللحوم المستوردة من البلاد الشيوعية أو الوثنية، فإن الأصل أن ذبائحهم لا تحل، لكن إذا علمنا أنه ذبحها كتابي من تلك البلاد فتكون من ذبائح الكتابيين.

وهذه بعض الآداب المشروعة في الذكاة:

١- يستحب نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا﴾[3]، ومعنى وجبت أي: سقطت وذلك يشعر بأنها قائمة ورأى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما رجلا يريد أن ينحر ناقته وقد أناخها فقال له: ابعثها قائمة مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم[4].

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٥.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: ٢٣/٧-٨.

(٣) سورة الحج، الآية: ٣٦.

(٤) صحيح البخاري، برقم ١٦٢٧، صحيح مسلم، برقم٣٢٥٥.

أما غير الإبل فيستحب أن يضجعها على جنبها الأيسر فإن النبي ﷺ حين أراد أن يضحى أضجع الكبش على جنبه الأيسر ووضع قدمه على صفحة رقبته[١].

٢- يستحب أن يريح الذبيحة وأن تكون الآلة حادة لحديث شداد بن أوس عن رسول الله ﷺ قال: (**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته**). رواه مسلم والنسائي وأبو داود والترمذي[٢]. ونهى رسول الله ﷺ عن تعذيب البهائم في الذبح روى أبو هريرة وابن عباس رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ نهى عن شريطة الشيطان[٣]، وهي الذبيحة يقطع منها الجلد ولا تفرى الأوداج[٤] ثم تترك حتى تموت. رواه أبو داود[٥].

---

(١) صحيح البخاري، برقم٥٢٣٨، صحيح مسلم، برقم ٥١٩٩.
ولفظه: عند مسلم: عَنْ أَنَسٍ قَالَ ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا.

(٢) صحيح مسلم، برقم٥١٦٧، السنن الكبرى للنسائي، برقم ٤٥٠٠، سنن أبي داود، برقم ٢٨١٧، سنن الترمذي، برقم ١٤٠٩، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) قال ابن الأثير: شريطة الشيطان: الشريطة: الناقة ونحوها التي شرطت، أي: أثر في حلقها أثر يسير كشرطة الحجام، من غير قطع الأوداج، ولا إجراء الدم، وكان هذا من فعل الجاهلية، يقطعون شيئا يسيرا من حلقها، فيكون ذلك تزكيتها عندهم،
وإنما أضافها إلى الشيطان، كأن الشيطان حملهم على ذلك، وحسن هذا الفعل عندهم. جامع الأصول ٤/٤٨٢.

(٤) قال ابن الأثير: تُفْرَى الأوداج: الفري: القطع، والأوداج: جمع وَدَج، وهو عرق في العنق، وهما وَدَجَان في جانبي العنق.
جامع الأصول ٤/٤٨٢.

(٥) سنن أبي داود ٣/٦٢، كتاب الضحايا، باب في المبالغة في الذبح، برقم ٢٨٢٨.
وهو في السنن الكبرى للبيهقي ٩/٢٧٨، وفي صحيح ابن حبان ١٣/٢٠٥، برقم ٥٨٨٨.
والحديث ضعفه ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ٥/٨٠٤.
وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص٢١٨، برقم ٢٨٢٦.

٣- يستحب أن يكبر الله تعالى مع التسمية فيقول بسم الله والله أكبر؛ لأن النبي ﷺ كان يقول ذلك، ولا تسن الصلاة على النبي ﷺ، ولا زيادة الرحمن الرحيم في التسمية؛ لأنها لا تناسب ذلك.

٤- يستحب توجيه الذبيحة إلى القبلة؛ لأن النبي ﷺ حين ضحى وجه أضحيته إلى القبلة[١].

٥- يستحب أن يتأنى بعد الذبح فلا يسلخ جلدها أو يقطع شيئاً من أعضائها حتى تموت؛ لئلا يعذب الحيوان، ولقول رسول الله ﷺ: **(لا تعجلوا الأنفس أن تزهق)**[٢] رواه الدارقطني بإسناد ضعيف[٣].

٦- أن يذبح للحاجة فلا يجوز أن يذبح البهيمة لغير حاجة لحديث عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **(ما من إنسان يقتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عز وجل عنها)** قيل: يا رسول الله وما حقها؟ قال: **(يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها ويرمي بها)**. رواه أحمد والنسائي[٤] بإسناد حسن.

---

(١) روى عبد الرزاق بسنده عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (ضحوا وطيبوا بها أنفسكم فإنه ليس من مسلم يوجه ضحيته إلى القبلة إلا كان دمها وفرثها وصوفها حسنات محضرات في ميزانه يوم القيامة). مصنف عبد الرزاق ٤/٣٨٨، برقم ٨١٦٧. وهو في التمهيد ٢٣/١٩٣.
قال البيهقي: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. السنن الكبرى للبيهقي ٩/٢٨٥، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ٢٤/٧٧٩.

(٢) أراد بالأنفس ها هنا الأرواح التي بها تكون حركة الحيوان واحدها نفس وزهوقها خروجها من الأبدان وذهابها.
الزاهر ١/٤٠٥.

(٣) سنن الدارقطني ج٤/ص ٢٨٣. وهو في سنن البيهقي الكبرى (ج٩/ص ٢٧٩). وضعفه الألباني في الإرواء ٨/١٧٦، برقم ٢٥٤١.

(٤) مسند أحمد بن حنبل ٢/١٦٦، السنن الكبرى للنسائي، برقم ٤٨٦٠.

الصيد

الصيد مصدر صاد يصيد ويراد به القنص ويطلق أيضا على الحيوان المصيد[١]

وفي الاصطلاح: اقتناص حيوان حلال متوحش طبعا غير مملوك ولا مقدور عليه[٢].

والاصطياد مباح للحاجة، ويستحب إذا نفع به نفسه وغيره، ويكره إذا كان القصد منه التلهي واللعب، ويحرم إذا منعه الشارع مثل صيد الحرم، فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال عن مكة: «لا ينفَّر صيدها» متفق عليه[٣].

وقد دل على إباحة الصيد الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة/٩٦] وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾[المائدة/٢].

وأما السنة فقَالَ أَبو ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيُّ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، وَأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، أَوْ بِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَأَخْبِرْنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ تَأْكُلُونَ**

وهو في مصنف عبد الرزاق ٤/٤٥٠، برقم٨٤١٤، وفي المستدرك على الصحيحين للحاكم ٤/٢٦١، برقم ٧٥٧٤، وقال: هذا حديث صحيح، ووافقه الذهبي. وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم ٢٢٦٦.

(١) المطلع ١/٣٨٥، الصحاح في اللغة ١/٤٠٢، و٢/٩٧، القاموس المحيط١/٨١١، تهذيب اللغة ٣/١٥٦.

(٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٤/٣٢١، المبدع شرح المقنع ٩/٢٠١، المطلع على أبواب المقنع ١/٣٨٥، كشاف القناع ٦/٢١٣، مطالب أولي النهى ٦/٣٣٩.

(٣) صحيح البخاري، برقم١٢٨٤، صحيح مسلم، برقم ٣٣٦٨.

فِي آنِيَتِهِمْ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلاَ تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ، فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ»[١].

وممن نقل الإجماع على إباحة الاصطياد والأكل من الصيد الموفق في المغني[٢].

وليس من الصيد المباح صيد الحيوانات التي تربيها الدولة في المحميات؛ لأن هذه حيوانات مملوكة للدولة قد منع ولي الأمر التعرض لها فاصطيادها من اختلاس الأموال العامة.

ويشترط في الحيوان المصيد ما يأتي:

١- أن يكون حلالا فليس من الصيد اقتناص سباع البهائم وجوارح الطير.

٢- أن يكون متوحشاً طبعا فليس من الصيد بهائم الأنعام الأهلية ولا ما توحش منها.

٣- أن يكون غير مقدور عليه فما قدر عليه لا يحل إلا بالذكاة، ومن ذلك ما أدركه الصائد وقد عقرته[٣] الجارحة وفيه حياة مستقرة فإنه لا يحل إلا بالذكاة.

ويشترط لحل الصيد الشروط التالية:

١- أن يكون الصائد من أهل الذكاة فيكون عاقلاً مسلما أوكتابيا فلا يصح صيد المجنون، ولا الطفل الذي لا يعقل ويصح صيد الصبي العاقل ولا يحل صيد الوثني والشيوعي والمرتد؛ لأنه لا تحل ذبحائهم.

---

(١) صحيح البخاري، برقم٥١٧٧، صحيح مسلم، برقم٥٠٩٢.

(٢) المغني: ١١/٤.

(٣) عَقَرَهُ عقرا أي: جرحه. المصباح المنير ٢/٤٢١.

صلاحية آلة الصيد وهي نوعان:

أ) آلة الرمي مثل: البنادق المعاصرة والسهام والرماح؛ لأنها تنفذ في الصيد بحدها واندفاعها القوي وتجرحه بحدها ويدل لهذا حديث عدي بن حاتم الطائي أنه سأل النبي ﷺ عن صيد المعراض -وهي عصا محددة الرأس- فقال ﷺ: (إذا أصبت بحده فكل وإذا أصبت بعرضه فلا تأكل فإنه وقيذ)[1]. متفق عليه[2].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله: أما بندق الرصاص هذه فهي أنفذ من السهم فالرصاص يمرق ولا يحس به ليس بثقله بل من سرعة مرورها فهي أنفذ من المحدد فأول مدخلها أدق من المخيط يخرق العظم خرقا وقد استقرت الفتوى على إلحاقه بالمحدد بجامع أن كلا منهما يمضي ويشق مثل المحددات بل هي أبلغ[3].

ب) الجارحة وهي الحيوان المفترس المعلم من السباع والطير سواء صاده بنابه كالكلب، أو بمخلبه كالصقر، ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[4].

ويشترط في كلب الصيد الجارح أن يكون معلّما، والمعلّم هو الذي يسترسل إذا أرسل وينزجر إذا زجر وإذا أمسك لم يأكل لحديث عدي بن حاتم ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا أَرْسَلْتَ كِلاَبَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ وَإِنْ قَتَلْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَإِنْ أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ). متفق عليه[5].

---

(١) تقدم معناه في ص٩٩.

(٢) صحيح البخاري، برقم ١٩٤٩، صحيح مسلم، برقم٥٠٨٣.

(٣) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ج ١٢/ص ٢٢٧).

(٤) سورة المائدة، الآية: ٤.

(٥) صحيح البخاري، برقم٥١٦٦، صحيح مسلم، برقم٥٠٨٢.

ويرى الإمام مالك رحمه الله إباحة ما أكل منه الكلب[١] محتجا بحديث أبي ثعلبة قال: قال رسول الله ﷺ: **(إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه)** رواه أحمد وأبو داود[٢] وقال الحافظ ابن كثير إسناده جيد قوي[٣].

وقد جمع ابن القيم بين الحديثين في إعلام الموقعين فقال: «ولا يناقض حديث أبي ثعلبة قوله لعدي بن حاتم: وإن أكل منه فلا تأكل، فإن حديث عدي فيما أكل منه حال صيده، إذ يكون ممسكاً على نفسه، وحديث أبي ثعلبة فيما أكل منه بعد ذلك، فإنه يكون قد أمسك على صاحبه ثم أكل منه بعد ذلك، وهذا لا يحرم كما لو أكل مما ذكاه صاحبه»[٤].

٣- إرسال الآلة قاصدا للصيد فلو انطلق الرصاص من البندقية بغير قصد فقتل صيدا لم يحل، ولو استرسل الكلب بنفسه لم يحل؛ لأن فعل الصائد بمنزلة الذكاة، ومتى لم يفعل شيئاً فكأنه لم يذك.

وإذا استرسل الجارح بنفسه ثم زجره صاحبه ليزيد في عدوه حل ما صاده؛ لأن ذلك يؤثر في عدوه فهو كما لو أرسله.

---

(١) الاستذكار ٥/٢٧٦، شرح الزرقاني على الموطأ ٣/١١٥، الجامع لأحكام القرآن ٦/٦٩، بداية المجتهد ١/٤٥٧.

(٢) سنن أبي داود ٣/٦٨، كتاب الصيد، باب في الصيد، برقم ٢٨٥٢، و٢٨٥٧.

وهو في مسند الإمام أحمد بن حنبل ٢/١٨٤)، وفي سنن الدار قطني (ج ٤/ص ٢٩٣)، وفي السنن الكبرى للبيهقي (ج ٩/ص ٢٣٧).

وقال الحافظ العراقي: إسناده جيد. إحياء علوم الدين ومعه تخريج الحافظ العراقي ٢/٤١٣.

وقال ابن الملقن إِسْنَاده صَحِيح. البدر المنير ٩/٢٤١.

وقال الزيلعي: قَالَ فِي التَّنْقِيح: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. نصب الراية ٤/٣١٢.

(٣) تفسير ابن كثير ٣/٢١.

(٤) إعلام الموقعين (ج٤/ص ٣٨٣)..

ولو رمى حمامة واحدة فقتل جمعا من الحمام حل لوجود القصد.

٤- التسمية عند الصيد فيسمي عند إطلاق البندقية، أو عند إرسال الكلب أو زجره، أو عند إرسال جارحة الطير لقوله ﷺ: **(إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله فكل)** متفق عليه[١]. وورد النهي في القرآن الكريم عن الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[٢]، ويرى الشافعي رحمه الله أن التسمية عند إرسال الجارح سنة كما هي عنده في التذكية فتحل الذبيحة مع تعمد تركها[٣].

فإن نسي التسمية حل الصيد عند جمهور الفقهاء[٤] لقوله ﷺ: **(إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)** رواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وحسنه النووي وابن رجب[٥].

---

(١) صحيح البخاري، برقم ٥١٦٦، صحيح مسلم، برقم٥٠٨١ .

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٢١.

(٣) الأم٢/٢٢٧، وفيه قال الشَّافِعِيُّ: وإذا أَرْسَلَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ كَلْبَهُ أو طائره الْمُعَلَّمَيْنِ أَحْبَبْت له أَنْ يسمي.

الحاوي الكبير للماوردي١٥/٢٠، وقال: التَّسْمِيَةُ عَلَى الصَّيْدِ وَالذَّبِيحَةِ سُنَّةٌ.

المجموع شرح المهذب للنووي ٨/٤٠٨، وقال: التسمية مستحبة عند الذبح والرمي إلى الصيد وإرسال الكلب ونحوه.

(٤) البحر الرائق ٨/١٩١، الاختيار لتعليل المختار ١/٥٠، تبيين الحقائق ٥/٢٨٨، لسان الحكام١/٣٨٣، الذخيرة ٤/١٣٤، الأم ٢/٢٢٧، الحاوي في فقه الشافعي ١٥/٩٥، المجموع شرح المهذب ٨/٤٠٨، حاشية البجيرمي١٣/١١٨، المغني ١١/٤، الشرح الكبير لابن قدامة ١١/٥٨، وقال: المشهور من مذهب أحمد أن التسمية على الذبيحة شرط في إباحة أكلها مع الذكر وتسقط بالسهو ... وعن أحمد أنها مستحبة وليست شرطا في عمد ولا سهو...وعن أحمد رواية ثالثة أنها تجب في العمد والسهو، المبدع٩/١٩٥، وقال: فإن ترك التسمية عمداً لم تبح وإن تركها ساهياً أبيحت، وعنه تباح في الحالين، الإنصاف ١٠/٣٠١. وانظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع ٧/١١٥.

(٥) سنن ابن ماجه ١/٦٥٩، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، برقم٢٠٤٥.

ولو رمى صيدا فوقع في ماء أو تردى من جبل فأدركه ميتا فإن كان جرحه بالغا يموت منه حل أكله تغليبا لجانب موته بسببه، وإن كان جرحه خفيفا لا يقتل مثله، لم يحل أكله؛ لاحتمال أنه مات بغرقه في الماء أو بترديه من الجبل وعلى هذا يحمل قوله ﷺ: (**وإن وقع في الماء فلا تأكل**) رواه البخاري[1] وعند مسلم: (**فكل إلا أن تجده قد وقع في ماء فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك**)[2].

وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١/٣٤٨، برقم ٢٠٤٥.

صحيح ابن حبان ج ١٦/ ص ٢٠٢، برقم ٧٢١٩، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري، وهو بلفظ: إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.

وهو في المستدرك على الصحيحين للحاكم ٢/٢١٦، برقم ٢٨٠١، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وحسنه النووي في الأربعين النووية ص٣٩. وهو في السنن الكبرى للبيهقي ٧/٣٥٦، وقال: جَوَّدَ إِسْنَادَهُ بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ وَهُوَ مِنَ الثِّقَاتِ.

وحسنه ابن رجب في جامع العلوم والحكم١/٣٧١.

(١) صحيح البخاري ٥/٢٠٨٩، كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، برقم٥١٦٧. وهو في صحيح مسلم، برقم ١٩٢٩.

(٢) صحيح مسلم ج٣/ص١٥٣١، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة، برقم١٩٢٩.

الأيمان

الأيمان لغة: جمع يمين، والمراد بها الحلف والقسم والألية، وقد وردت بهذه الأسماء في القرآن الكريم، وسمي الحلف يميناً؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم يمينه على يمين صاحبه، فسُمي الحلف يميناً مجازاً[١].

واليمين في الاصطلاح: تأكيد الشيء بذكر معظم بصيغة مخصوصة[٢].

وهي أنواع كثيرة باختلاف تقسيماتها فهي من حيث المحلوف به تنقسم إلى قسمين:

الأول: اليمين بالله، وذلك أن يحلف باسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته[٣].

وقد كان أكثر قسم رسول الله ﷺ «لا ومقلب القلوب» رواه البخاري[٤].

والثاني: أن يحلف بغير الله تعالى كمن يحلف بالنبي ﷺ أو بحياته أو بحياة أبيه أو بالأمانة، وهذه يمين محرمة، نقل ابن عبد البر وغيره الإجماع على تحريمها[٥]، ومستند الإجماع حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (**من حلف بغير**

---

(١) انظر: لسان العرب مادة (يمن)، والمطلع على أبواب المقنع ص(٣٨٧)، وغاية البيان ص (٣١٩).

(٢) الشرح الممتع (١٥/١١٥).

(٣) انظر: الروض المربع (٣/٣٦٤) منار السبيل (٢/٤٨٢).

(٤) صحيح البخاري ٦/٢٦٩١، برقم (٦٩٥٦).

(٥) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٤/٣٦٦) المغني (٩/٣٨٦) مجموع الفتاوى (١/٣٣٥، ٣/٣٩٨، ١١/ ٥٠٦، ٢٧/ ٣٤٩) كفاية الطالب (٢/٢٤).

الله فقد كفر أو أشرك) رواه الترمذي وحسنه وصححه الحاكم[١].

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله أو ليسكت» متفق عليه[٢].

وهل يدخل في الحلف المنهي عنه الحلف بالطلاق ونحو ذلك؟ للفقهاء في ذلك ثلاثة أقوال:

أولاً: أن ذلك مكروه. قيل لأحمد رحمه الله: يكره الحلف بعتق أو طلاق أو شيء؟ قال: سبحان الله، لم لا يكره؟ لا يحلف إلا بالله[٣].

ثانياً: أن ذلك حرام. وهو مذهب مالك، ووجه في المذهب الحنبلي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: يُعزر من فعله. وقال في تصحيح الفروع: وفيه قوة لا سيما في الطلاق، وهو ظاهر الأحاديث[٤].

ثالثاً: جواز ذلك بلا كراهة. وهو قول غير واحد من الحنابلة، وصوبه في تصحيح الفروع، واختاره أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية في مواضع وتلميذه ابن القيم؛ لأنه لم يحلف بمخلوق، ولم يلتزم لغير الله شيئاً، وإنما التزم لله كما يلتزم بالنذر، ولهذا لم ينكر الصحابة على من حلف بذلك كما أنكروا على من حلف

---

(١) رواه الترمذي في سننه، برقم (١٥٣٥) وقال: حديث حسن، ورواه الحاكم في المستدرك، الأحاديث (٤٥، ١٦٩، ٧٨١٤) وقال في كل منها: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في الأول والآخر.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، الأحاديث (٥٧٥٧، ٦٢٧١، ٦٢٧٢، ٦٩٦٦) ومسلم في صحيحه، برقم (١٦٤٦).

(٣) انظر: الإنصاف (١١/١٥) الفروع وتصحيح الفروع (١٠/٤٣٨).

(٤) انظر: الإنصاف (١١/١٥) الفروع وتصحيح الفروع (١٠/٤٣٨).

بالكعبة[١].

ويكره كثرة الحلف بالله تعالى من غير حاجة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعۡ كُلَّ حَلَّافٖ مَّهِينٍ﴾[٣].

وتنقسم اليمين باعتبار حكمها التكليفي إلى خمسة أقسام[٤].

الأول: اليمين الواجبة: وهو الحلف الذي يُنجي به إنسانا معصوما من هلكة.

الثاني: اليمين المندوبة، وهو الحلف الذي تتعلق به مصلحة من إصلاح بين متخاصمين، أو إزالة حقد من قلب مسلم عن الحالف أو دفع شر.

الثالث: اليمين المباحة، وهو الحلف على فعل مباح أو على الإخبار بشيء وهو صادق فيه، ومن اليمين المباحة الحلف على الحقوق عند الحاكم[٥].

الرابع: اليمين المكروهة، وهو الحلف على فعل أمر مكروه أو ترك مندوب؛ لما في ذلك من حمل النفس على الامتناع عن طاعة أو على فعل مكروه[٦].

ومن اليمين المكروهة الحلف في البيع والشراء لقوله ﷺ: **(الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة)** رواه البخاري ومسلم[٧].

---

(١) انظر: الإنصاف (١١/ ١٥) الفروع وتصحيح الفروع (١٠/ ٤٣٨). إعلام الموقعين (٢/ ١٣٣، ٥٩، ٤/ ٩٨، ١١٤).

(٢) سورة المائدة، الآية ٨٩.

(٣) سورة القلم، الآية ١٠.

(٤) المغني ١٣/ ٤٤٠، شرح منتهى الإرادات ٦/ ٣٧٦.

(٥) المغني ١٣/ ٤٤٢.

(٦) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٣٧٦.

(٧) صحيح البخاري ٢/ ٧٣٥ برقم (١٩٨١) واللفظ له، وصحيح مسلم ٣/ ١٢٢٨ برقم (١٦٠٦) ولفظه الحلف منفقة للسلعة ممحقة للربح.

الخامس: اليمين المحرمة، وهو الحلف الذي يكون فيه الحالف كاذبا[١].

ومن أشد الأيمان حرمة تلك اليمين التي يُبطل بها حقا، أو يقتطع بها مالاً معصوما، وذلك لقوله ﷺ: **(من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان)** رواه البخاري ومسلم[٢].

ويستحب الاستثناء في اليمين، بأن يقول الحالف مع يمينه إن شاء الله أو إلا أن يشاء الله من دون أن يفصل بين اليمين وبين المشيئة بكلام، فإذا حلف على فعل شيء واستثنى فله أن يفعل وله أن يترك، ولا كفارة عليه، لقوله ﷺ **(من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث)** رواه الترمذي وأحمد[٣].

ولا يجوز تحريم الحلال؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[٤].

ومن حرم على نفسه حلالا سوى زوجته من طعام أو لباس أو غيره – بأن قال ما أحل الله من هذا الطعام علي حرام، لم يحرم عليه الحلال وعليه كفارة يمين؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ ثم قال تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[٥].

- ومن حرم زوجته ونوى به الظهار فهو ظهار، وإن نوى به الطلاق فهو طلاق، وإن لم ينو أحدهما فهو يمين فيه كفارة يمين إذا حنث[٦].

---

(١) المغني ١٣/ ٤٤٣، شرح منتهى الإرادات ٦ / ٣٧٦.

(٢) صحيح البخاري ٢/ ١٨٣١ برقم (٢٢٢٩)، وصحيح مسلم١/ ١٢٢ برقم (١٣٨).

(٣) سنن الترمذي ٤/ ١٠٨ برقم (١٥٣١)، المسند ٢/ ٣٠٩ برقم (٨٠٧٤).

(٤) سورة المائدة، الآية ٨٧.

(٥) سورة التحريم الآية ٢.

(٦) شرح منتهى الإرادات ٦ / ٣٨٣.

وتنقسم اليمين من حيث وجوب الكفارة إلى قسمين:

الأول: لا تجب فيه الكفارة وهو نوعان:

أ- لغو اليمين، قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ﴾[١].

ويشمل لغو اليمين ما يجري على لسانه من اليمين بغير قصد كقوله في كلامه: لا والله وبلى والله[٢]، كما يشمل ما عقده من الأيمان يظن صدق نفسه فبان بخلافه كما لو حلف يظن أن هذا الطائر غراب فبان حمامة[٣]، كما يشمل ما حلف به على غيره ظاناً أنه سيطيعه كما لو حلف عليه أن يتغدى عنده ظاناً منه أنه إذا حلف عليه سيطيعه.

ب- اليمين المكتسبة، وهي اليمين على الماضي، فإن كانت صدقاً فهي يمين بارة، وإن كانت كذباً فهي اليمين الغموس[٤]، وهي من الكبائر وأشدها ما اقتطع به مال امرئ مسلم أو معاهد[٥]، ويدل لذلك حديث إياس بن ثعلبة الحارثي أن رسول الله ﷺ قال: **(من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة، وأوجب له النار. قالوا: وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال: وإن كان قضيباً من أراك)** رواه مسلم والنسائي[٦].

---

(١) سورة المائدة الآية (٨٩).

(٢) انظر: المحرر في الفقه (١٩٨/٢) كفاية الأخيار ص (٥٤١) بدائع الصنائع (٣/٣).

(٣) انظر: المغني (٣٨٨/٩) مجموع الفتاوى (١٢٧/٣٣-١٢٨) مغني المحتاج (٣٢٦/٣).

(٤) انظر: المحرر (١٩٨/٢) بدائع الصنائع (٣/٣).

(٥) انظر: المغني (٣٨٩/٩) مجموع الفتاوى (١٢٨/٣٣، ٣٢٤/٣٥).

(٦) رواه مسلم في صحيحه برقم (١٣٧) والنسائي في سننه (المجتبى) برقم (٥٤١٩) وصححه الألباني، ورواه مالك في الموطأ برقم (١٤٠٩) وابن ماجه في سننه برقم (٢٣٢٤) وصححه الألباني، والحاكم في المستدرك برقم (٧٨٠٤) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

الثاني: ما تجب فيه الكفارة، وهي اليمين المنعقدة وتكون في أمر حال أو مستقبل ممكن نحو أن يحلف على أمر مستقبل أن يفعله أو لا يفعله، وتجب بها الكفارة إذا حلف مختاراً وحنث في يمينه[١]، فإن حلف مكرهاً أو حنث مكرهاً فلا كفارة[٢].

ولو فعل ما يحنث به ناسياً فلا كفارة لعدم مؤاخذة الناسي والمكره[٣]، ولا كفارة في يمين لم يحنث فيها كما لو حلف أن يخرج من البيت فخرج[٤].

ومن حلف على يمين فظهر له أن الخير في الحنث حنث وكفر[٥] لحديث عبد الرحمن بن سمرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك)** متفق عليه[٦]، وعن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: «أتيت رسول الله ﷺ في رهط من الأشعريين نستحمله فقال: والله لا أحملكم وما عندي ما أحملكم عليه، ثم لبثنا ما شاء الله فأتي بإبل فأمر لنا بثلاث ذود فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض: لا يبارك الله لنا أتينا رسول الله ﷺ نستحمله فحلف لا يحملنا، قال أبو موسى: فأتينا النبي ﷺ فذكرنا ذلك له فقال: ما أنا حملتكم بل الله حملكم، إني والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير» متفق عليه[٧].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٣/٦٨-٦٩) شرح الزركشي (٣/٣٠٤، ٣٠٦، ٣٠٨).

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/٢٦٧).

(٣) انظر: تفسير القرطبي (٣/١٠١) المغني (٩/٣٩١).

(٤) انظر: المغني (٨/١١).

(٥) انظر: الأم (٧/٦١) المحرر في الفقه (٢/١٩٨).

(٦) صحيح البخاري برقم (٦٢٤٨، ٦٣٤٣، ٦٧٢٧، ٦٧٢٨) ومسلم في صحيحه برقم (١٦٥٢).

(٧) رواه البخاري في صحيحه في مواضع منها: (٢٩٦٤، ٤١٢٤، ٥١٩٩) ومسلم في صحيحه، برقم (١٦٤٩).

وقد أخطأ بعض الناس فهم قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[١].

حيث يمتنع عن البر والتقوى والإصلاح بين الناس معتذراً بأنه حلف أن لا يفعل ذلك، يقول ابن كثير[٢] في تفسير هذه الآية: لا تجعلوا أيمانكم بالله تعالى مانعة لكم من البر وصلة الرحم إذا حلفتم على تركها كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٣]. فالاستمرار على اليمين آثم لصاحبها من الخروج منها بالتكفير؛ لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **(والله لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي افترض الله عليه)** أخرجه البخاري[٤].

ويستحب إبرار المقسم؛ لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس وإجابة الداعي ورد السلام ونصر المظلوم وإبرار المقسم، ونهانا عن سبع عن خاتم الذهب أو قال حلقة الذهب وعن لبس الحرير والديباج والسندس والمياثر» أخرجه البخاري[٥].

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٢٤).

(٢) تفسير ابن كثير (١/٢٦٦-٢٦٧).

(٣) سورة النور الآية (٢٢).

(٤) في صحيحه برقم (٦٢٥٠).

(٥) في صحيحه، برقم (٥٨٦٨).

ولا يجوز السؤال بالله تعالى فيما يشق على الناس، ومن سأل بالله تعالى في شيء ينفعه ولا يضر المسؤول وجبت إجابته؛ لما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **(من سأل بالله فأعطوه)** أخرجه أبو داود والنسائي بسند صحيح.

ويعتمد في معرفة المراد باليمين على نية الحالف إذا احتملها اللفظ [١] لقوله ﷺ: **(إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)** متفق عليه[٢]، وقد روى أبو داود وابن ماجه عن سويد بن حنظلة قال: «خرجنا نريد النبي ﷺ ومعنا وائل بن حجر فأخذه عدو له فتحرج القوم أن يحلفوا وحلفت أنه أخي فخلوا سبيله، فأتينا النبي ﷺ فأخبرته أن القوم تحرجوا أن يحلفوا وحلفت أنه أخي، فقال رسول الله ﷺ: أنت أبرهم وأصدقهم، صدقت المسلم أخو المسلم»[٣].

وإن حلَّفه القاضي أو صاحب حق لم يجز التعريض بل العبرة بمراد المستحلف[٤] لما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: **(اليمين على نية المستحلف)** رواه مسلم وأبو داود والترمذي[٥].

فإن لم يكن للحالف نية معلومة رجع إلى سبب اليمين وما هَيَّجَها[٦] لدلالة

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٣/٢١٥، ٦/١٠٠) مجموع الفتاوى (٣٢/٨٦) حواشي الشرواني (١٠/٣١٥).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، برقم (١) ومسلم في صحيحه، برقم (١٩٠٧).

(٣) رواه أبو داود في سننه، برقم (٣٢٥٦) وصححه الألباني، ورواه ابن ماجه في سننه، برقم (٢١١٩) وصححه الألباني.

(٤) انظر: شرح النووي لصحيح مسلم (١١/١١٧).

(٥) رواه مسلم في صحيحه، برقم (١٦٥٣) وأبو داود في سننه، برقم (٣٢٥٥) وصححه الألباني، ورواه الترمذي في سننه، برقم (١٣٥٤) وقال: حسن غريب، وصححه الألباني.

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٣٢/٨٧).

السبب على النية حيث إنه يتبين به مراد الحالف، فمن طالبه غريمه بالوفاء فحلف ليقضينه حقه غداً ثم وجد مالاً فقضاه من يومه لم يحنث، لأن سبب اليمين يدل على أن مراد الحالف أنه لن يؤخر القضاء عن الغد، ومثل ما لو ساومه سلعته بتسعين فحلف أنه لن يبيعها إلا بمائة ثم باعها بأكثر من ذلك لم يحنث، لأن سبب اليمين يدل على أن مراد الحالف أنه لن يبيعها بأقل من مائة ولم يكن حلفه على أنه لن يزيد في ثمنها على مائة.

قال ابن القيم: «ولو منَّ عليه غيره بإحسانه فقال: والله لا أكلت له لقمة ولا شربت له ماء يريد خلاصه من منته عليه ثم قبل منه الدراهم والدنانير ونحوها لعده العقلاء واقعا فيما هو أعظم مما حلف عليه» اهـ[1].

فإن لم يكن للحالف نية في يمينه وليس لها سبب رجع إلى التعيين لأنه ينفي الإبهام، فلو حلف لا كلمت هذا الصبي فصار شيخاً وكلمه حنث، أو حلف لا شربت هذا الحليب فصار لبناً فشربه حنث ما لم يكن للحالف نية أو ليمينه سبب يدل على أن مراد اليمين الحالة الأولى[2].

وإن حلف لا يفعل شيئاً ولم ينو مباشرته بنفسه فوكل من فعله حنث[3] لأن الفعل ينسب إلى الموكل وإن لم يباشره كما قال الله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[4]. قال ابن القيم: «ومن الحيل الباطلة ما لو حلف لا يفعل شيئا ومثله لا

---

(١) إعلام الموقعين (١/٢١٧).

(٢) انظر: الكافي في فقه ابن حنبل (٤/٣٩٤) المغني (١٠/٤٨) الإنصاف للمرداوي (١١/٥٩) الفروق للكرابيسي (١/٢٦٩) جواهر العقود (٢/٢٦٠).

(٣) انظر: الإنصاف (١١/٨٩، ٩٠) الكافي في فقه ابن حنبل (٤/٤١٦) المغني (٥/٦٠، ٩/٤١٩) بدائع الصنائع (٣/٨٣) تبيين الحقائق (٣/١٤٨).

(٤) سورة الفتح الآية (٢٧).

يفعله بنفسه فيأمر من يفعله ويظن أنه يبر في يمينه إذا لم يفعله بنفسه وهذا من أبرد الحيل وأسمجها وأقبحها»[١].

ومن حلف لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً أو مخطئاً لم يحنث[٢] لقوله ﷺ: (**إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**)[٣] وهذا الحديث يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[٤].

وإذا أكره الإنسان على يمين فحلفها لم يلزمه الوفاء بها ولم يلزم بالحنث منها كفارة[٥] ولا إثم لقوله ﷺ في الحديث السابق: «وما استكرهوا عليه».

وإن حلف على غيره كزوجته وولده أن لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً لم يحنث[٦] لما سبق.

وإن حلف على إنسان قاصداً إكرامه أن يقوم إلى ذلك المجلس فيجلس فيه أو أن يتغدى عنده أو نحو ذلك؛ لم يحنث مطلقاً عند شيخ الإسلام ابن تيمية لأنه لم يقصد إلزامه وإنما قصد إكرامه وقد حصل بالحلف عليه[٧]، ويحنث عند جماهير

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (٣/٢٩٣).

(٢) انظر: الإنصاف (٩/١١٤) المبدع (٧/٣٦٩-٣٧٠).

(٣) رواه ابن ماجه في سننه الأحاديث (٢٠٤٣، ٢٠٤٤، ٢٢٤٥) وصححها الألباني، ورواه الدارقطني في سننه ٤/١٧٠، ورواه ابن حبان في صحيحه، برقم (٧٢١٩) قال عنه شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط البخاري». والحاكم في المستدرك برقم (٢٨٠١) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وانظر: مصباح الزجاجة (٢/١٢٥-١٢٦) وفتح الباري (٥/١٦١).

(٤) سورة الأحزاب الآية (٥).

(٥) انظر: الإنصاف (١١/٢٣) الفروع (٦/٣٤٧).

(٦) انظر: زاد المستقنع ص (٢٤٤) كشاف القناع (٥/٣١٥) مختصر الفتاوى المصرية ص (٥٤٥).

(٧) انظر: الفتاوى الكبرى (٤/٥٨٠).

العلماء إذا لم يجلس في المحل المحلوف عليه أو لم يتغد عنده حيث لم يقع موجب اليمين [١].

كفارة اليمين:

من حلف على أن يفعل شيئا في الحال أو المستقبل فلم يفعله، أو ألا يفعل شيئا ففعله فعليه الكفارة، وكفارة اليمين على التخيير بين ثلاثة أشياء إما إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فمن لم يجد من ذلك شيئا فصيام ثلاثة أيام، وذلك لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [٢].

شروط وجوب الكفارة:

يشترط لوجوب الكفارة ثلاثة شروط هي [٣]:

١- أن تكون اليمين منعقدة، وهي اليمين التي يقصد الحالف عقدها على أمر حال أو مستقبل، ويمكن فيها البر والحنث.

فلا كفارة في اليمين الغموس، وهي التي يكون الحلف فيها على أمر ماض ويكون الحالف فيها كاذبا عالما بكذبه؛ لأن الذي أتى به أعظم من أن تكون فيه الكفارة [٤].

ولا كفارة أيضا في لغو اليمين، وهي التي تأتي على لسان الإنسان من غير قصد

---

(١) انظر: الفروع (٣٤٨/٦) الإنصاف للمرداوي (١١٦/٩).

(٢) سورة المائدة الآية ٨٩.

(٣) كشاف القناع ٦/ ٢٥٣.

(٤) المغني ١٣/ ٤٤٨، وكشاف القناع ٦/ ٢٥٣.

إليها، كقول لا والله وبلى والله، وذلك لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾[١].

٢- أن يكون الحالف مختاراً، فلا تنعقد يمين المكره؛ للحديث السابق حيث قال ﷺ: **(إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه)** رواه ابن ماجه والدارقطني والحاكم وابن حبان.

٣- الحنث في اليمين بأن يفعل ما حلف على تركه أو يترك ما حلف على فعله وهو مختار ذاكر[٢]، فإن فعله ناسياً أو مكرها فلا كفارة عليه[٣].

لكن يسن الحنث في اليمين إذا كان في ذلك خير وذلك لقوله ﷺ: **(من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه)** رواه مسلم[٤].

وإن فعل بعض ما حلف على كله كمن حلف على زوجته أن تأكل هذا الرغيف فأكلت بعضه؛ فلا يحنث إذا لم تكن له نية أو قرينة تدل على إرادة الجميع، وذلك لعدم وجود المحلوف عليه[٥].

تكرار اليمين: إذا تكررت اليمين فلها ثلاث حالات:

الأولى: أن تكون الأيمان مختلفة، كأن يحلف بالله ويظاهر من زوجته، ففي هذه الحالة إذا حنث يلزمه كفارة لليمين وكفارة للظهار[٦].

---

(١) سورة المائدة الآية ٨٩.

(٢) كشاف القناع ٦/ ٢٥٥، وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٣٨١.

(٣) المغني ١٣/ ٤٤٦، ٤٥١.

(٤) صحيح مسلم ٢/ ١٢٧٢ برقم (١٦٥٠).

(٥) انظر: المبدع (٧/ ٣٧١) الإنصاف (٩/ ١١٧) المغني (١٠/ ٣١١) شرح الزركشي (٣/ ٣٣٨).

(٦) المغني ١٣/ ٤٧٥، كشاف القناع ٦/ ٢٦٣.

الحالة الثانية: أن يكون موجب اليمين واحدا على فعل واحد فإن كرر اليمين قبل الحنث والتكفير فعليه كفارة واحدة إذا حنث أما إذا كرر اليمين بعد أدائه الكفارة فيلزمه كفارة لكل يمين كمن يحلف على شيء ويحنث فيخرج الكفارة ثم يحلف مرة أخرى على نفس الشيء ففي هذه الحالة يكفر عن كل يمين.

الحالة الثالثة: أن يحلف أيمانا على أجناس مختلفة كقوله والله لا بعت كذا والله لا شريت كذا والله لا لبست كذا، ففي هذه الحالة إذا حنث في الكل قبل أن يكفر فيلزمه كفارة واحدة أما إذا حنث في واحدة منها فكفر عنها ثم حنث في الثانية فيلزمه أيضا كفارة لوجوبها بالحنث بعد أن كفّر عن الأولى[١].

أما إذا كانت اليمين واحدة، لكن على أفعال مختلفة، كمن يقول والله لا أكلت كذا ولا لبست كذا ولا شريت كذا فعليه كفارة واحدة سواء حنث في الجميع أو في واحدة منها وتنحل اليمين في البقية لأنها يمين واحدة وحنثها واحد[٢].

---

(١) كشاف القناع ٦/ ٢٦٣، شرح منتهى الإرادات ٦/ ٣٩٠.

(٢) كشاف القناع ٦/ ٢٦٣، شرح منتهى الإرادات ٦/ ٣٩٠.

النذور

تعريف النذر:

النذر لغة: الإيجاب. يقال: نذر فلان كذا: إذا أوجب على نفسه شيئاً لم يلزمه بأصل الشرع[١].

والنذر في الاصطلاح: هو إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى، بالقول شيئا غير لازم له بأصل الشرع[٢].

قال ابن القيم: «الملتزم الطاعة لله لا يخرج التزامه عن أربعة أقسام: أحدها: التزام بيمين مجردة.

الثاني: التزام بنذر مجرد. الثالث: التزام بيمين مؤكدة بنذر. الرابع: التزام بنذر مؤكد بيمين.

فالأول: نحو: قوله: والله لأتصدقن، والثاني: نحو: لله علي أن أتصدق، والثالث: نحو: والله إن شفى الله مريضي فعلي صدقة كذا، والرابع: نحو: إن شفى الله مريضي فوالله لأتصدقن»[٣].

مشروعية النذر:

النذر جائز بالكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب فقوله تعالى في مدح عباده الأبرار: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[٥].

---

(١) النهاية في غريب الأثر ٥/ ٣٨، لسان العرب ٥/ ٢٠٠، القاموس المحيط ص٦١٩.

(٢) كشاف القناع ٦/ ٢٧٣، شرح منتهى الإرادات ٦/ ٤٣٧، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٧/ ٤٩٦.

(٣) إعلام الموقعين ج٢، ص١٣١.

(٤) سورة الإنسان الآية رقم ٧.

(٥) سورة الحج الآية رقم ٢٩.

وأما من السنة فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **(من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه)** رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي[١].

وأما الإجماع فقد أجمع الفقهاء على صحة النذر في الجملة ولزوم الوفاء به[٢].

حكم النذر:

النذر مكروه على الصحيح من المذهب، وحرمه طائفة من أهل الحديث[٣]؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه فعن عبد اللَّهِ بن عُمَرَ رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ عن النَّذْرِ، وقال: **(إنه لا يَرُدُّ شيئا، وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ من الْبَخِيلِ)** وقال: **(إنه لا يأتي بخير)** وقال: **(النَّذْرُ لا يُقَدِّمُ شيئا ولا يُؤَخِّرُهُ)** رواه البخاري ومسلم[٤]؛ ولأن الناذر يلزم نفسه بشيء لا يلزمه في أصل الشرع، فيحرج نفسه ويثقلها بهذا النذر؛ ولأنه مطلوب من المسلم فعل الخير بدون نذر، ولكن إذا نذر طاعة، وجب عليه الوفاء بها.

والنذر نوع من أنواع العبادة، لا يجوز صرفه لغير الله تعالى، فمن نذر لغير الله تعالى من قبر أو ملك أو نبي أو ولي فقد أشرك؛ لأنه بذلك قد عبد غير الله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: اتفق العلماء على أنه لا يجوز لأحد أن ينذر لغير الله لا لنبي ولا لغير نبي وأن هذا النذر شرك لا يوفى به[٥].

---

(١) صحيح البخاري، برقم ٦٣١٨، سنن أبي داود، برقم ٣٢٨٩، سنن الترمذي، برقم ١٥٢٦، سنن النسائي الكبرى ٣/ ١٣٤ برقم ٤٧٤٨.

(٢) المغني ١٣ / ٦٢١.

(٣) الإنصاف ١١/١١٧.

(٤) صحيح البخاري، برقم ٦٣١٤، ٦٣١٥، صحيح مسلم، برقم ١٦٣٩.

(٥) مجموع الفتاوى ج١، ص ٢٨٦.

وقال: النذر للموتى من الأنبياء والمشائخ وغيرهم أو لقبورهم أو المقيمين عند قبورهم هو نذر شرك ومعصية لله تعالى سواء كان النذر نفقة أو ذهبا أو غير ذلك وهو شبيه بمن ينذر للكنائس والرهبان وبيوت الأصنام وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: (**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه**)[١]، وقد اتفق العلماء على أن نذر المعصية لا يجوز الوفاء به[٢].

قال الشوكاني: «النذر على القبور ليس من نذر الطاعة ولا من النذر الذي يبتغى به وجه الله إنما يبتغي به الناذر وجه الميت، والنذر عبادة فلا تصح إلا لله تعالى، ومن قصد بالنذر صاحب القبر فقد عبد غير الله، وإنه شرك قطعا نعوذ بالله من الضلال»[٣].

وإن نذر لله وقصد به إكرام سدنة قبور الأولياء ومريديهم الفقراء فهو معصية تعين على الشرك لا يجوز الوفاء به.

ويشترط لانعقاد النذر، أن يكون الناذر بالغا، عاقلا، مختارا؛ لما رواه علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**رُفِعَ الْقَلَمُ عن ثَلاثَةٍ: عن النَّائِمِ حتى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حتى يَحْتَلِمَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حتى يَعْقِلَ**) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[٤].

---

(١) موطأ مالك ج٢/ص٤٧٦، برقم ١٠١٤، مسند أحمد بن حنبل ج٦/ص٣٦، صحيح البخاري ج٦/ص٢٤٦٣، برقم ٦٣١٨، سنن أبي داود ج٣/ص٢٣٢، برقم ٣٢٨٩.

(٢) مجموع الفتاوى ج: ١١ ص: ٥٠٤، وج٣٥/ص٣٥٤.

(٣) الدراري المضية ص٣٥٦.

(٤) مسند أحمد بن حنبل ج١ ص ١١٦، سنن أبي داود، برقم ٤٤٠٣، سنن الترمذي، برقم ١٤٢٣، سنن النسائي (المجتبى)، برقم ٣٤٣٢، سنن ابن ماجه، برقم ٢٠٤١. =

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ اللهَ وَضَعَ عن أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وما اسْتُكْرِهُوا عليه) رواه ابن ماجه وابن حبان[1].

ويصح نذر الكافر بما أصله عبادة مثل الاعتكاف والإنفاق في سبل الخير ونحو ذلك وينعقد فإن وفى به في حال كفره برئت ذمته منه، وإن لم يف به لزمه أن يفي به بعد إسلامه؛ لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سَأَلَ النبي ﷺ قال: كنت نَذَرْتُ في الْجَاهِلِيَّةِ، أَنْ أعتكف لَيْلَةً في الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فقال: (أَوْفِ بِنَذْرِكَ)[2] والأمر هنا للوجوب، وإيجاب الوفاء عليه لنذره فرع عن صحته؛ لأنه لو كان غير صحيح ما وجب الوفاء به[3].

= وهو في صحيح ابن خزيمة، برقم ٣٠٤٨، وفي صحيح ابن حبان ج١ص ٣٥٥، برقم ١٤٢، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، وفي المستدرك على الصحيحين ج١ص٣٨٩، برقم ٩٤٩، وقال: هذا حديث صحيح، ووافقه الذهبي، وفي الأحاديث المختارة ج٢ ص ٤١، برقم ٤١٥، وقال: إسناده صحيح.

وصححه النووي في شرحه على صحيح مسلم ج ٨ ص ١٤.

وقال ابن الملقن: رواه أبو حاتم ابن حبان في صحيحه بإسناد حسن، بل صحيح.

البدر المنير ج٣ ص ٢٢٦.

(١) سنن ابن ماجه ١/ ٦٥٩، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، برقم ٢٠٤٥.

وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١/ ٣٤٨، برقم ٢٠٤٥.

وهو في صحيح ابن حبان ج ١٦/ ص ٢٠٢، برقم ٧٢١٩، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري، وهو بلفظ: إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.

وهو في المستدرك على الصحيحين للحاكم٢/ ٢١٦، برقم ٢٨٠١، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وحسنه النووي في الأربعين النووية ص٣٩.

وحسنه ابن رجب في جامع العلوم والحكم١/ ٣٧١.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، برقم ١٩٢٧، ومسلم في صحيحه، برقم ١٦٥٦.

(٣) الشرح الممتع ١٥/ ٢٠٩.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية: أن ما وجب بالشرع إذا نذره العبد، أو عاهد الله عليه، أو بايع عليه الرسول أو الإمام، أو تحالف عليه جماعة، فإن هذه العقود والمواثيق تقتضي له وجوبا ثانيا غير الوجوب الثابت بمجرد الأمر الأول، فيكون واجبا من وجهين، ويكون تركه موجبا لترك الواجب بالشرع، والواجب بالنذر، وهذا هو التحقيق، وهو رواية عن أحمد (هي المذهب)[١]، وقاله طائفة من العلماء[٢].

أقسام النذر:

النذر الصحيح المنعقد ينقسم إلى ستة أقسام:

الأول: نذر مطلق، كمن يقول: لله علي نذر إن فعلت كذا دون أن يعين النذر ولا نية له في شيء، فإذا فعل ما علق عليه النذر لزمه كفارة يمين[٣]؛ لقوله ﷺ: «كفارة النذر إذا لم يُسَمَّ كفارة يمين» رواه الترمذي وقال حسن صحيح غريب[٤].

---

(١) المبدع ج٩ ص ٣٢٦. وانظر: الإنصاف للمرداوي ج١١ ص ١١٨، وكشاف القناع ج٦ص ٢٧٤.

(٢) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية للبعلي ص٢٧٢.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٦ / ٤٣٩، وكشاف القناع ج٦ص ٢٧٤.

(٤) سنن الترمذي ٤ / ١٠٦، كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسم، برقم ١٥٢٨.

وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٢٠٩/٨، برقم ٢٥٨٦. قال: والصواب وقفه على ابن عباس وهو أصح.

وقال ابن الملقن: رواه أبو داود، وذكر أنه روي موقوفًا على ابن عباس وإسناده جيد. البدر المنير ٩/ ٥٠٠.

وقال ابن حجر: رواته ثقات لكن أخرجه ابن أبي شيبة موقوفا وهو أشبه. فتح الباري ج١١، ص ٥٨٧.

الثاني: نذر اللجاج والغضب، وهو الذي يخرجه الناذر مخرج اليمين فيعلق الشخص فيه نذره على شرط بقصد المنع من فعل شيء، أو الحث على فعله من غير أن يقصد النذر، كأن يقول: إن فعلت كذا فلله عليّ صوم شهر، أو إن لم أخبرك فنذر علي أن تصدق بمالي، فهذا مخير بين فعله، أو كفارة يمين إذا وجد الشرط[١]، والدليل على ذلك قوله ﷺ: **(لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين)** رواه عبد الرزاق، وأحمد، والنسائي، والبيهقي[٢].

الثالث: نذر المباح، كأن يقول: لله علي أن أركب سيارتي، أو ألبس ثوبي، فهذا مخير بين فعله وبين تركه ويكفّر كفارة يمين؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رَسُولَ اللَّهِ إن أختي نَذَرَتْ أن تَحُجَّ مَاشِيَةً؟ قال: «إن اللَّهَ لاَ يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكِ شَيْئاً، لِتَخْرُجْ رَاكِبَةً، وَلْتُكَفِّرْ عن يَمِينِهَا» رواه أحمد وأبو داود[٣]؛ ولأن النذر كاليمين[٤].

فإن أوفى بنذره أجزأه ولا كفارة؛ لأَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النبي ﷺ، فقالت: يا رَسُولَ اللَّهِ إني نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ على رَأْسِكَ بِالدُّفِّ؟ قال: **(أَوْفِي بِنَذْرِكِ)** رواه أحمد وأبو داود وابن حبان[٥].

---

(١) المغني ١٣/٦٢٢، كشاف القناع ٦/٢٩٤.

(٢) مصنف عبد الرزاق ج ٨ ص ٤٣٤، برقم ١٥٨١٥، مسند أحمد بن حنبل ج٤ ص ٤٣٣، سنن النسائي (المجتبى)، برقم ٤٥٨، سنن البيهقي الكبرى ج١٠ ص ٧٠، برقم ١٩٨٥٢.
قال الألباني ضعيف. إرواء الغليل ٨/٢١١، برقم ٢٥٨٧.

(٣) مسند أحمد بن حنبل ٥/٣٤، برقم ٢٨٢٨، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف؛ لأن شريك بن عبد الله سيئ الحفظ، وباقي رجاله ثقات، سنن أبي داود، برقم ٣٢٩٥، وقال الألباني: ضعيف. ضعيف سنن أبي داود ص٢٦٩، برقم ٣٢٩٥.

(٤) المغني ١٣ / ٦٢٧ ، كشاف القناع ٦/ ٢٩٥ .

(٥) مسند أحمد بن حنبل ج ٥ ص ٣٥٦، سنن أبي داود، برقم ٣٣١٢، صحيح ابن حبان ج١٠ ص ٢٣١، برقم ٤٣٨٦. وقال الألباني: حسن صحيح. صحيح سنن أبي داود ٢/٣٢٨، برقم ٣٣١٢.

وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن أحمد إلى عدم انعقاد النذر المباح وليس فيه كفارة[١].

والدليل ما رواه عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن أبيه عن جَدِّهِ قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: (لاَ نَذْرَ إلا فِيمَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللهِ عز وجل) رواه أحمد وأبو داود[٢].

وما رواه ابن عَبَّاسٍ قال: بَيْنَا النبي ﷺ يَخْطُبُ، إذا هو بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عنه، فَقَالُوا: أبو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ ولا يَقْعُدَ، ولا يَسْتَظِلَّ، ولا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ، فقال النبي ﷺ: (مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ) رواه البخاري وأبو داود[٣]. ولم يأمره بكفارة.

وما رواه أَنَس رضي الله عنه، أَنَّ النبي ﷺ، رَأَى شَيْخًا يُهَادَى بين ابْنَيْهِ، قال: (ما بَالُ هذا؟) قالوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، قال: (إِنَّ اللهَ عن تَعْذِيبِ هذا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ) وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ. متفق عليه[٤]. ولم يأمره بكفارة.

الرابع: نذر المكروه، وهو أن ينذر فعل شيء مكروه أو ترك سنة، كأن يقول: لله علي أن أطلق زوجتي، أو لله علي أن آكل بصلا، أو لله علي أن آكل ثوما، فهذا يستحب له أن يكفر ولا يفعله؛ لأن ترك المكروه أولى من فعله[٥].

الخامس: نذر المعصية، وهو أن ينذر فعل محرم، أو ترك واجب، كأن يقول: لله علي أن أشرب الخمر، أو لله علي أن أقطع رحمي، فهذا النذر لا يحل الوفاء به

---

(١) بدائع الصنائع ٥/٨٢، الذخيرة ٤/٣٤٦، روضة الطالبين ٣/٣٠٣، الإنصاف للمرداوي ١١/١٢١.

(٢) مسند أحمد بن حنبل ج٢/ص ١٨٥، سنن أبي داود، برقم٢١٩٢.
قال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح. البدر المنير ج٩/ص ٤٩٤.

(٣) صحيح البخاري، برقم ٦٣٢٦، سنن أبي داود، برقم ٣٣٠٠.

(٤) صحيح البخاري، برقم ١٧٦٦، صحيح مسلم، برقم ١٦٤٢.

(٥) المغني ١٣ / ٦٢٨، كشاف القناع ٦/٢٩٥.

بالإجماع[١] ؛ لأن المعصية لا تحل إطلاقا، وقد جاء في الحديث قوله ﷺ : (من نذر أن يعصي الله فلا يعصه)[٢].

ويجب على الناذر كفارة يمين[٣] ؛ لما روت عَائِشَةُ رضي الله عنها أَنَّ النبي ﷺ قال: (لا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه[٤].

وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن أحمد إلى عدم انعقاد نذر المعصية وليس فيه كفارة[٥].

وقد سبقت أدلة ذلك في النذر المباح، واستدلوا أيضاً بقوله ﷺ : (لا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ، ولا فِيمَا لا يَمْلِكُ الْعَبْدُ «وفي رِوَايَةٍ» لا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ) رواه أحمد ومسلم وأبو داود[٦]. ولم يأمر فيه بكفارة.

ومن نذر المعصية: النذر للقبور أو لأهل القبور فلا يجوز الوفاء به ؛ لأنه شرك أكبر كما سبق.

---

(١) المغني ١٣ / ٦٢٤ .

(٢) صحيح البخاري برقم ٦٣١٨ ، سنن أبي داود برقم ٣٢٨٩ ، سنن الترمذي، برقم ١٥٢٦ ، سنن النسائي الكبرى ٣/ ١٣٤ ، برقم ٤٧٤٨.

(٣) الشرح الكبير والإنصاف على المقنع ٢٨/ ١٨٠ ، الفروع٦/٣٥٨.

(٤) سنن أبي داود، برقم ٣٢٩٠ ، سنن الترمذي، برقم ١٥٢٤ ، سنن النسائي (المجتبى)، برقم ٣٨٣٤ ، سنن ابن ماجه، برقم ٢١٢٥.
قال ابن حجر: صَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ وأبو عَلِيٍّ بن السَّكَنِ. التلخيص ج٤/ص ١٧٦.
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/٣٢٣، برقم ٣٢٩٠.
وضعفه النووي في شرحه على صحيح مسلم ج١١/ص ١٠١.

(٥) بدائع الصنائع ٥/ ٨٢ ، الذخيرة ٤/ ٣٤٦ ، روضة الطالبين٣/ ٣٠٠ ، شرح النووي على صحيح مسلم ج١١ص ١٠١ ، الشرح الكبير على المقنع ٢٨/ ١٨٧ ، الإنصاف للمرداوي١١/ ١٢١.

(٦) مسند أحمد بن حنبل ج٣ ص ٢٩٧ ، صحيح مسلم، برقم ١٦٤١ ، سنن أبي داود، برقم ٣٣١٣.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: النذر للقبور أو لأحد من أهل القبور كالنذر لإبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام، أو للشيخ فلان أو فلان، أو لبعض أهل البيت، أو غيرهم، نذر معصية لا يجب الوفاء به باتفاق أئمة الدين، بل ولا يجوز الوفاء به؛ فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: **(من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه)**[١][٢].

وسُئِلَتْ اللجنة الدائمة للإفتاء عن رجل نذر نذراً لإبراهيم الدسوقي في مدينة دسوق بمصر فهل يجوز الوفاء به؟

فأجابت: بأن هذا النذر حرام، بل من الشرك الأكبر؛ لكون النذر عبادة لله تعالى، فلا يجوز صرفه لغيره، وبناء على ذلك لا يجوز الوفاء به؛ لقوله ﷺ: **(لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم)**[٣]؛ ولقول النبي ﷺ: **(من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه)**[٤].

السادس: نذر الطاعة والتبرُّر، وهو النذر الذي يقصد به التقرب إلى الله تعالى كنذر الصلاة والصيام والصدقة والاعتكاف وعيادة المريض والحج والعمرة ونحوها من القرب سواء أكان نذرا مطلقا كمن يقول: لله علي صوم شهر، أو لله علي أن أصلي ركعتين، أو كان معلقا على شرط كمن يقول: إن شفى الله مريضي، أو سلم مالي الغائب، فلله علي أن أتصدق بكذا، فإذا وجد الشرط لزمه الوفاء به؛ لقوله ﷺ: **(من نذر أن يطيع الله فليطعه)**.

---

(١) صحيح البخاري، برقم ٦٣١٨، سنن أبي داود، برقم ٣٢٨٩، سنن الترمذي، برقم ١٥٢٦.

(٢) مجموع الفتاوى ج: ٢٧ ص: ١٤٦.

(٣) مسند أحمد بن حنبل ٤/٤٣٠، صحيح مسلم، برقم١٦٤١، سنن أبي داود، برقم ٣٣١٦.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة ٢٣/٢٣٠. رقم الفتوى: ٤٤٩٧.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ولو قال: إن قدم فلان أصوم كذا، فهذا نذر يجب الوفاء به مع القدرة، لا أعلم فيه نزاعا، ومن قال: هذا ليس بنذر فقد أخطأ، وقول القائل: لئن ابتلاني الله لأصبرن، ولئن لقيت عدواً لأجاهدن، ولو علمت أي العمل أحب إلى الله لعملته، فهو نذر معلق بشرط، كقول الله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾[1][2].

قال في المبدع: نذر التبرر (التقرب) ثلاثة أنواع:

الأول: ما إذا كان في مقابلة نعمة استجلبها، أو نقمة استدفعها، وتكون الطاعة الملتزمة مما له أصل في الشرع، فهذا يلزم الوفاء به إجماعا.

الثاني: التزام طاعة من غير شرط كقوله ابتداء: لله علي صوم كذا، فيلزم الوفاء به في قول أكثرهم.

الثالث: نذر طاعة لا أصل لها في الوجوب، كالاعتكاف وعيادة المريض، فيلزم الوفاء به في قول العامة؛ لقوله ﷺ: **(من نذر أن يطيع الله فليطعه)**[3].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: تعليق النذر بالملك، مثل: إن رزقني الله مالاً فلله علي أن أتصدق به أو بشيء منه، يصح اتفاقا، وقد دل عليه قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾[4][5].

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٧٥.

(٢) الفتاوى الكبرى ج٤ ص٦٢٢.

(٣) المبدع ج ٩ص ٣٣٣، وانظر كشاف القناع ٦ / ٢٧٧ .

(٤) سورة التوبة، الآية: ٧٥.

(٥) الفتاوى الكبرى ج٤ ص ٥٧٤.

مسائل:

١- من نذر أن يصوم لله شهراً، أو نذر صوم أيام معدودة لم يلزمه التتابع إلا إذا شرط في نذره التتابع أو نواه[١] وبه قال الأئمة الثلاثة[٢]، والدليل على أنه يلزمه التتابع إذا اشترطه أو نواه قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾[٣] وهذا شيء عاهد الله عليه أن يكون متتابعا، فيلزمه[٤].

٢- من نذر أن يتصدق بماله كله أجزأه التصدق بثلثه ولا كفارة عليه[٥] لحديث كعب بن مالك رضي الله عنه أَنَّهُ قال لِلنَّبِيِّ ﷺ: إن من توبتي أن أنخلع من مالي كله صدقة إلى الله وإلى رسوله، فقال له النبي ﷺ: **(يجزئ عنك الثلث)** رواه عبد الرزاق وأحمد وأبو داود[٦].

٣- من مات وعليه نذر صيام؟ ففيه قولان للعلماء:

الأول: ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي في قول[٧] إلى أنه لا يصام عنه بل يطعم.

---

(١) كشاف القناع ٦ / ٢٩٩ ، الشرح الممتع ١٥/٢٣٠.

(٢) بدائع الصنائع ج٢/ص١١١، البحر الرائق ج٢/٣٢٩، مواهب الجليل ج٢/ص٤٥٢، الحاوي الكبير ج٣/ص٥٠٠.

(٣) سورة الإسراء، الآية ٣٤.

(٤) الشرح الممتع ١٥/٢٣٣.

(٥) المغني ١٣/ ٦٢٩.

(٦) مصنف عبد الرزاق ج٩ص ٧٤، برقم ١٦٣٩٧، مسند أحمد بن حنبل ج٣ ص ٤٥٢، سنن أبي داود، برقم ٣٣١٩. وهو في سنن سعيد بن منصور ج٥ ص ٢٠٦، وفي صحيح ابن حبان ج٨ ص ١٦٤، برقم ٣٣٧١ ، وفي سنن البيهقي الكبرى ج١٠ص ٦٧، برقم١٩٨٣٧.
وقد صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/٣٣١، برقم ٣٣١٩.

(٧) تبيين الحقائق ج١ص ٣٩٣، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (ج٩/ص ٢٧)، المنتقى شرح الموطأ (ج ٢/ص ١٩٣)، شرح النووي على صحيح مسلم ج٨ ص ٢٥، المجموع ج٦، ص ٣٩٣.

والدليل: ما رواه الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر عن النبي ﷺ: قال: **(من مات وعليه صيام شهر، فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين)**[١].

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف[٢].

القول الثاني: يصوم عنه وليه. وبهذا قال أحمد بن حنبل والشافعي في قوله الآخر[٣].

والدليل: ما رواه مسلم بسنده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّى مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: **(أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ أَكَانَ يُؤَدِّى ذَلِكِ عَنْهَا؟)** قَالَتْ نَعَمْ. قَالَ: **(فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ)**[٤]. وهذا القول رجحه ابن قدامة، والنووي، وابن القيم[٥]؛ لصحة أدلته.

٤- من نذر طاعة لا يطيقها، أو كان قادرا عليها ثم عجز عنها فإن كان عجزه لعارض يرجى زواله من مرض أو نحوه انتظر زواله ولا تلزمه كفارة، بل يلزمه الإتيان بها عند القدرة، فان استمر عجزه إلى أن صار غير مرجو الزوال، فعليه

---

(١) سنن الترمذي، برقم ٧١٨، سنن ابن ماجه، برقم ١٧٥٧.

(٢) سنن الترمذي، برقم ٧١٨. الحديث: ضعفه النووي في شرحه على صحيح مسلم ج ٨ ص ٢٥. وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي ص٨٩، برقم ٧١٨.

(٣) المغني ج ٣ ص ٣٩، المجموع ج٦ ص ٣٩٣.

(٤) صحيح مسلم ج٢ ص ٨٠٤، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، برقم١١٤٨. وهو في صحيح البخاري، برقم١٨٥٢، وفي سنن النسائي الكبرى - (ج٢/ص١٧٤)، برقم٢٩١٧.

(٥) المغني ج ٣ ص ٣٩، المجموع ج٦ ص ٣٩٣، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ج٧ص ٢٧.

كفارة يمين[١]؛ لما روى أبو داود عن كُرَيْبٍ عن ابن عَبَّاسٍ ﷺ قال جاء رَجُلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً، فقال النبي ﷺ: (إِنَّ اللهَ لا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شيئا، فَلْتَحُجَّ رَاكِبَةً، وَلْتُكَفِّرْ عن يَمِينِهَا)[٢]، وما روى أبو داود عن ابن عباس ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لاَ يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ فَلْيَفِ بِهِ»[٣].

قال ابن مفلح: أَطْلَقَ شَيْخُنَا -أي ابن تيمية- فقال: الْقَادِرُ على فِعْلِ الْمَنْذُورِ يَلْزَمُهُ، وَإِلا فَلَهُ أَنْ يُكَفِّرَ[٤].

وقال الشوكاني: النذور المسماة إن كانت طاعة فإن كانت غير مقدورة ففيها كفارة يمين[٥].

وقد أفتت اللجنة الدائمة لمن نذرت صياما ثم عجزت عنه بما يلي:

إذا وصلْتِ إلى حالةٍ لا تستطيعين الصوم معها فعليكِ أن تكفري كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تجدي ذلك

---

(١) الشرح الكبير والإنصاف على المقنع ٢٢٧/٢٨.

(٢) سنن أبي داود ج٣ ص ٢٣٤، كتاب الأيمان والنذور، بَاب من رَأى عليه كَفَّارَةً إذا كان في مَعْصِيَةٍ، برقم٣٢٩٥. وهو في مسند أحمد بن حنبل ج١ص ٣١٠.

قال الإمام الشوكاني: حديث كريب عن ابن عباس: سكت عنه أبو داود والمنذري، ورجاله رجال الصحيح. نيل الأوطار ج٩/ص١١٩.

(٣) سنن أبي داود ج٣/ص٢٤١، كتاب الأيمان والنذور، بَاب من نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ، برقم٣٣٢٢.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ وَكِيعٌ وَغَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْهِنْدِ وأَوْقَفُوهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

قال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح إلا أن الحفاظ رجحوا وقفه على ابن عباس. بلوغ المرام ص٢٨٥.

(٤) الفروع ج٦ص ٣٦٥.

(٥) نيل الأوطار (ج٩/ ص ١١٩).

فصومي ثلاثة أيام، والأفضل أن تكون متتابعات، ويكفيك إن شاء الله تعالى[١].

٥- تغيير جهة النذر: إذا عين الإنسان لنذره مكاناً معيناً بأن نذر صدقة، أو بناء مسجد في مكان معين، لزم الوفاء بالنذر في المكان والجهة المعينة، ما لم يمنع من ذلك مانع شرعي[٢]. ويدل على ذلك قول النبي ﷺ للرجل الذي نذر أن ينحر إبلا ببوانة[٣]: «هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟» قال: لا، قال: «هل كان فيها عيد من أعيادهم؟» قال: لا، قال: «أوف بنذرك»[٤]. فأمره بالوفاء بنذره في المكان الذي عينه لما خلا من الموانع. ويستثنى من ذلك أن ينقله إلى مكان أفضل أو جهة أشد حاجة ودليل هذا الاستثناء، حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أن رجلا، قام يوم الفتح، فقال: يا رسول الله، إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة، أن أصلي في بيت المقدس ركعتين، قال: صل هاهنا، ثم أعاد عليه، فقال: صل هاهنا، ثم أعاد عليه، فقال: شأنك إذن»[٥].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (ج ٢٣ / ص ٢٥٥)، رقم الفتوى (٢٠٩٦).

(٢) كوجود صنم في ذلك المكان، أو وثن، أو يكون موضع إقامة عيد لأهل الشرك.

(٣) قال ابن الأثير: بُوانة: هي بضَمّ الباء وقيل بفتحها: هَضبة من وراء يَنْبُع.
النهاية في غريب الأثر ج١/ص٤٣٠.

(٤) سنن أبي داود، برقم ٣٣١٣، سنن البيهقي الكبرى ج١٠ص ٨٣، برقم١٩٩٢٦،
المعجم الكبير ج ٢ص٧٥، برقم١٣٤١.
قال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، وكل رجاله أئمة، مجمع على عدالتهم. البدر المنير ج٩، ص٥١٨.
قال الحافظ: رواه أبو دَاوُد من حديث ثابتِ بن الضَّحَّاكِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.
التلخيص الحبير ج٤ص١٨٠.
قال ابن عبد الهادي: رواه أبو داود، والطبراني، ورجاله رجال الصحيحين. المحرر في الحديث ٨٣/١.

(٥) مسند أحمد بن حنبل ج٣ ص ٣٦٣، سنن أبي داود، برقم ٣٣٠٥، سنن الدارمي، برقم ٢٣٣٩، المنتقى لابن الجارود، برقم٩٤٥، المستدرك على الصحيحين ج٤ص ٣٣٨، برقم٧٨٣٩، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. =

٦- إذا نذر أن يطوف على أربع[١]؟ طاف طوافين، نص عليه وهو المذهب[٢].

ودليله ما رواه عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج، قال: قلت: لعطاء رجل نذر أن يطوف على ركبتيه سبعا فقال: قال ابن عباس: لم يؤمروا أن يطوفوا حبواً، ولكن ليطف سبعين، سبعا لرجليه، وسبعا ليديه. قلت: ولم يأمره بكفارة؟ قال: لا[٣].

ولأن من نذر الطواف على أربع فقد نذر الطواف على يديه ورجليه فأقيم الطواف الثاني مقام طوافه على يديه[٤]. قال ابن مفلح: قال شَيْخُنَا (ابن تيمية) هذا بَدَلٌ وَاجِبٌ[٥].

وعن الإمام أحمد رواية: يجزىء طواف واحد على رجليه، ولا يلزمه على يديه؛ لأنه غير مشروع فيسقط ولا بدل له؛ لما رواه ابن عَبَّاسٍ قال: بَيْنَا النبي ﷺ يَخْطُبُ، إذا هو بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عنه، فَقَالُوا: أبو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ ولا يَقْعُدَ، ولا يَسْتَظِلَّ، ولا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ، فقال النبي ﷺ: (**مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ**). رواه البخاري وأبو داود[٦]. فأبو إسرائيل نذر أن

= وقال ابن عبد الهادي: رجاله رجال الصحيح. المحرر في الحديث ج١ص ٣٣٨.

وقال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح. البدر المنير ج٩ص ٥٠٩.

وقال ابن حجر: صَحَّحَهُ ابن دَقِيقِ الْعِيدِ. التلخيص الحبير ج٤ص ١٧٨.

(١) أي: حبواً على يديه ورجليه.

(٢) المغني ج١٠ص٨٧، الشرح الكبير والإنصاف على المقنع ٢٤٩/٢٨، الفروع ج٦ص ٣٦٧، المبدع ٣٤٣/٩ كشاف القناع ج٦ص٢٨٤، شرح منتهى الإرادات ٤٨١/٣، مطالب أولي النهى ٤٣٥/٦.

(٣) مصنف عبد الرزاق ج٨ص٤٥٧، برقم ١٥٨٩٥.

(٤) المغني ج١٠ص٨٨، الشرح الكبير ٢٥١/٢٨.

(٥) الفروع ج٦ ص٣٦٧.

(٦) صحيح البخاري، برقم ٦٣٢٦، سنن أبي داود، برقم ٣٣٠٠.

يصوم ويفعل أشياء ليست عبادة فأمره رسول الله ﷺ بالصوم وحده ونهاه عن سائر نذوره[١]. قال شيخ الإسلام: «فلما نذر عبادة غير مشروعة من الصمت والقيام والتضحية[٢] أمره بفعل المشروع وهو الصوم في حقه، ونهاه عن فعل غير المشروع»[٣].

(١) المغني ج١٠ص٨٨، الشرح الكبير ٢٨/٢٥٠.

(٢) أي: بروزه للشمس.

(٣) مجموع الفتاوى ج٢٥ص ٢٧٧.

القضاء

تعريف القضاء:

القضاء لغة: مصدر من قضى يقضي قضاءً، فهو قاض: إذا حكم وفصل وقطع النزاع[١].

وقضاء الشيء إحكامه وإمضاؤه والفراغ منه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾[٢].

ويأتي القضاء بمعنى الإيجاب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[٣].

أما القضاء في الاصطلاح: فهو تبيين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الخصومات[٤].

أو: هو النظر بين المترافعين له للإلزام وفصل الخصومات[٥].

وسُمي الحاكم قاضيا؛ لأنه يمضي الأحكام ويحكمها، أو لإيجابه الحكم على من يجب عليه[٦].

مشروعية القضاء:

القضاء مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

---

(١) النهاية في غريب الأثر ٤ / ٧٨ ، لسان العرب ١٥ / ١٨٦ .

(٢) سورة فصلت الآية رقم ١٢ .

(٣) سورة الإسراء الآية رقم ٢٣ .

(٤) كشاف القناع ٦ / ٣٠٦ ، شرح منتهى الإرادات ٦ / ٤٥٧ .

(٥) المبدع ج١٠/ص٣.

(٦) شرح منتهى الإرادات ٦ / ٤٦٢ .

فأما من الكتاب، فقوله تعالى: ﴿يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[١].

وقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾[٢].

وأما من السنة: فقوله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» أخرجه البخاري ومسلم[٣].

وما رواه مسلم بسنده عن أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النبي ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سمع جَلَبَةَ خَصْمٍ[٤] بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فقال: **(إنما أنا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ من بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي له، فَمَنْ قَضَيْتُ له بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ من النَّارِ، فَلْيَحْمِلْهَا، أو يَذَرْهَا)**[٥].

والإجماع قائم على مشروعية نصب القضاة للفصل بين الناس؛ ولأن أمر الناس لا يستقيم بدونه[٦].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والمقصود من القضاء وصول الحقوق إلى أهلها،

---

(١) سورة ص الآية رقم ٢٦.

(٢) سورة المائدة الآية رقم ٤٩.

(٣) صحيح البخاري، برقم ٦٩١٩، صحيح مسلم، برقم ١٧١٦.

(٤) جلبة خصم: الجلبة: اختلاط الأصوات، والخصم هنا: الجماعة وهو من الألفاظ التي تقع على الواحد والجمع.
شرح النووي على مسلم ١٢/٦.

(٥) صحيح مسلم ج٣/ص١٣٣٧، كِتَاب الأَقْضِيَةِ، بَاب الْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ وَاللَّحْنِ بِالْحُجَّةِ، برقم١٧١٣.

(٦) المغني ١٤/٥، كشاف القناع ٦/ ٣٠٦.

وقطع المخاصمة[١].

وقال أيضا: والواجب: اتخاذ ولاية القضاء ديناً وقربة؛ فإنها من أفضل القربات، وإنما فسد حال الأكثر لطلب الرئاسة والمال بها[٢].

والقضاء من فروض الكفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وإن تركه الكل أثموا[٣].

قال الإمام أحمد: لا بد للناس من حاكم؛ لئلا تذهب حقوقهم[٤].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: قد أوجب النبي ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، وهو تنبيه على أنواع الاجتماع الأخرى[٥].

القضاء تعتريه الأحكام الخمسة:

يختلف حكم تولي القضاء باختلاف حال من يصلح له وحال المجتمع، فقد يكون واجباً، وقد يكون مندوباً، وقد يكون محرماً، وقد يكون مكروهاً، وقد يكون مباحاً، وذلك على النحو التالي:

فأما الوجوب: فهو على من يصلح للقضاء إذا طُلب له، ولم يوجد غيره ممن يوثق به أن يدخل فيه؛ لأن فرض الكفاية إذا لم يوجد من يقوم به تعين على من توجه إليه كغسل الميت؛ ولئلا تضيع حقوق الناس[٦].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية...

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٥/٣٥٥.

(٢) الفتاوى الكبرى ج٤ ص ٦٢٤.

(٣) المغني ١٤/ ٥، الشرح الكبير والإنصاف على المقنع ٢٨/٢٥٦، كشاف القناع ٦/٢٨٦.

(٤) الشرح الكبير والإنصاف على المقنع ٢٨/٢٥٦، كشاف القناع ٦/٢٨٦.

(٥) الفتاوى الكبرى ج٤ص٦٢٤.

(٦) شرح منتهى الإرادات ج٣/ص٤٨٦، كشاف القناع ج٦/ص٢٨٧.

ومثلُ إمارةِ حرب، وقضاء، وحسبة وفروع هذه الولايات إنما شرعت للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر... وكان رسول الله في مدينته النبوية يتولى جميع ما يتعلق بولاة الأمور ويولي في الأماكن البعيدة عنه... والمقصود هنا أن هذه الأعمال التي هي فرض على الكفاية ما لم يقم بها غير الإنسان صارت فرض عين عليه لاسيما إن كان غيره عاجزاً عنها[١].

الندب: يندب له طلب القضاء إن كان من أهل القضاء، وكان رجلا خاملاً (غير مشهور بين الناس) لا يرجع إليه في الأحكام ولا يعرف، فالأولى له توليه ليُرجع إليه في الأحكام ويقوم به الحق وينتفع به المسلمون[٢].

الإباحة: من كان من أهل القضاء ويوجد غيره مثله في الأهلية، فله أن يليه ولا يجب عليه الدخول فيه؛ لأنه لم يتعين عليه، ويرى بعض الفقهاء أن الأولى أن لا يُجيب إذا طُلب للقضاء؛ لما فيه من الخطر والمشقة الشديدة، ولما في تركه من السلامة[٣].

التحريم: يحرم تولي القضاء في الأحوال التالية:

١- إذا لم يحسن القضاء، ولم تجتمع فيه شروطه؛ لعدم صحة قضائه فيعظم الغرر والضرر.

٢- إذا لم يمكنه القيام بالواجب لظلم السلطان أو غيره.

٣- إذا قام به مباشر أهل له فيحرم طلبه، ولو كان الطالب أهلا للقضاء؛ لما فيه من إيذاء القائم به[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى ج: ٢٨ ص: ٨٠- ٨٢.

(٢) المغني ١٤/٨، الإنصاف١١/١١٨.

(٣) كشاف القناع ج٦/ص٢٨٧.

(٤) كشاف القناع ج٦/ص٢٨٧، ٢٨٨، وانظر: منتهى الإرادات ج٣/ص٤٨٧.

الكراهية: يكره طلب القضاء، وكذلك الإمارة في غير الأحوال السابقة؛ لقول النبي ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه: **(لا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا)** متفق عليه[١][٢].

فضل تولي القضاء:

في تولي القضاء فضل عظيم لمن قوي على القيام به؛ لأن فيه أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر، وإصلاحاً بين الناس ونصرة للمظلوم وفيه أداء الحق إلى مستحقه، وقد تولاه النبي ﷺ، وبعث علياً رضي الله عنه إلى اليمن قاضياً كما بعث أيضاً معاذاً قاضياً، وقد جعل الله فيه أجرين للمجتهد المصيب وأجراً واحداً للمجتهد المخطىء[٣].

فعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **(إذا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وإذا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ)** متفق عليه[٤].

والقضاء من جملة ما كُلِّفَ به الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام قال الله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[٥]، وقال الله تعالى مخاطبا خاتم رسله عليه الصلاة والسلام: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾[٦].

---

(١) صحيح البخاري، برقم٦٢٤٨، صحيح مسلم، ١٦٥٢.

(٢) كشاف القناع ج٦/ص٢٨٨.

(٣) المغني ١٤ / ٦ ، كشاف القناع ٦ / ٣٠٧ .

(٤) صحيح البخاري، برقم٦٩١٩ ، صحيح مسلم، برقم١٧١٦.

(٥) سورة: ص ، الآية: ٢٦.

(٦) سورة المائدة، الآية: ٤٩.

فولاية القضاء رتبة دينية، ووظيفة شرعية، والواجب اتخاذها دينا، وقربة فإنها من أفضل القربات إذا وُفِّيَتْ حقها ونوى بها وجه الله قال رسول الله ﷺ: (**إنما الأعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى**) متفق عليه[١]، وجعلها النبي ﷺ من النعم التي يباح الحسد عليها فعن عَبْدِاللَّهِ بن مَسْعُودٍ رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (**لا حَسَدَ إلا في اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ الله مَالاً فَسُلِّطَ على هَلَكَتِهِ في الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ الله الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بها وَيُعَلِّمُهَا**) متفق عليه[٢]. وللقاضي العادل منزلة رفيعة يوم القيامة، فقد روى عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (**إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ على مَنَابِرَ من نُورٍ عن يَمِينِ الرحمن عز وجل، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ في حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وما وَلُوا**) رواه مسلم[٣].

خطر تولي القضاء:

في تولي القضاء خطر عظيم لمن لم يؤد الحق فيه، ولذلك كان بعض السلف كأبي قلابة وأبي حنيفة والشافعي[٤] رحمهم الله يمتنعون منه أشد الامتناع ويخشون على أنفسهم خطره مرجحين في ذلك الأحاديث التي ورد فيها وعيد من تولى القضاء ولم يؤد الحق فيه ومن هذه الأحاديث:

---

(١) صحيح البخاري، رقم ١، صحيح مسلم، ١٩٠٦.

(٢) صحيح البخاري، برقم٧٣، صحيح مسلم، برقم٨١٦.

(٣) صحيح مسلم ج٣/ص١٤٥٨، كِتَاب الإِمَارَةِ، بَاب فَضِيلَةِ الإِمَامِ الْعَادِلِ وَعُقُوبَةِ الْجَائِرِ وَالْحَثِّ على الرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ وَالنَّهْيِ عن إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عليهم، برقم١٨٢٧.

(٤) انظر: كتاب أدب القضاء لابن أبي الدم ص٦٣، مغني المحتاج ج٤/ص٣٧٣، المغني ج١٠/ص٨٩.

١- ما رواه أبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول اللّهِ ﷺ: **(من وَلِيَ الْقَضَاءَ، أو جُعِلَ قَاضِيًا بين الناس فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ)**[١].

٢- وما رواه سليمان بن بُرَيْدَةَ عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **(القضاة ثلاثة: اثنان في النار وواحد في الجنة: رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس عن جهل فهو في النار)** رواه أهل السنن[٢].

٣- ما رواه عبد اللّهِ بن أبي أَوْفَى رضي الله عنه قال: قال رسول اللّهِ ﷺ: **(إِنَّ اللّهَ مع الْقَاضِي ما لم يَجُرْ فإذا جَارَ تَخَلَّى الله عنه وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ)**[٣].

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ج٢/ص٣٦٥، سنن أبي داود، برقم ٣٥٧٢، سنن النسائي الكبرى ج٣/ص٤٦٢، برقم ٥٩٢٣، سنن ابن ماجه، برقم ٢٣٠٨، سنن الترمذي، برقم ١٣٢٥، سنن الدارقطني ج٤/ص٢٠٣، المستدرك على الصحيحين ج٤/ص١٠٣، برقم ٧٠١٨، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.
قال الحافظ العراقي: إسناده صحيح. المغني عن حمل الأسفار ج٢/ص٩٣٩، برقم٣٤٣٥.
قال ابن الملقن: هذا الحديث حسن. البدر المنير ج٩/ص٥٤٦.

(٢) سنن النسائي الكبرى ج٣/ص٤٦١، برقم ٥٩٢٢، سنن أبي داود، برقم ٣٥٧٣، قال أبو دَاوُد: وَهَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ، سنن ابن ماجه، برقم ٢٣١٥، سنن الترمذي، برقم ١٣٢٢، سنن البيهقي الكبرى ج١٠/ص١١٧، برقم ٢٠١٤٢، المستدرك على الصحيحين ج٤/ص١٠١، برقم ٧٠١٢، المعجم الكبير ج٢/ص٢١، برقم١١٥٦، المعجم الأوسط ج٤/ص٦٣، برقم ٣٦١٦.
قال الحافظ العراقي: إسناده صحيح. المغني عن حمل الأسفار ج١/ص٤٠، برقم ١٥٢.
قال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح. البدر المنير ج٩/ص٥٥٢.
قال ابن عبد الهادي: إسناده جيد. المحرر في الحديث ج١/ص٦٣٧، برقم ١١٧٠.
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/٣٩١، برقم ٣٥٧٣.

(٣) سنن الترمذي، برقم ١٣٣٠، سنن ابن ماجه، برقم ٢٣١٢، المستدرك على الصحيحين ج٤/ص١٠٥، برقم٧٠٢٦، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، صحيح ابن حبان ج١١/ص٤٤٨، برقم ٥٠٦٢، وحسنه محققه شعيب الأرنؤوط.
قال الحافظ: رواه الترمذي وابن ماجه وابن حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ من حديث عبد اللّهِ بن أبي أَوْفَى. وزاد ابن ماجه "فإذا جَارَ وَكَلَهُ اللّهُ إلَى نَفْسِهِ"، وَلِلْحَاكِمِ "فإذا جَارَ تَبْرَأَ اللّهُ منه" وقال التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلا من حديث عِمْرَانَ الْقَطَّانِ. قُلْتُ: وَفِيهِ مَقَالٌ إلا أَنَّهُ ليس بِالْمَتْرُوكِ، وقد اسْتَشْهَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ، وَصَحَّحَ له ابن حِبَّانَ.
التلخيص الحبير٤/١٨١. وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير١/٢٦٩، برقم١٢٥٣.

وقد أجاب الفقهاء عن هذه الأحاديث، قال ابن فرحون: إن كل ما جاء من الأحاديث التي فيها تخويف ووعيد لمن تولى القضاء إنما هي في حق قضاة الجور، أو الجهّال الذين يُدْخِلُون أنفسهم في هذا المنصب بغير علم ففي هذين الصنفين جاء الوعيد[١].

وقال ابن قدامة في تأويل قوله ﷺ: **(من وَلِيَ الْقَضَاءَ، أو جُعِلَ قَاضِيًا بين الناس فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ)** قيل في هذا الحديث: إنه لم يخرج مخرج الذم للقضاء، وإنما وصفه بالمشقة؛ فكأن من وليه قد حُمِل على مشقة كمشقة الذبح[٢].

وقد تولى رسول الله ﷺ القضاء وبعده الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم، وقضوا بين الناس بالحق، ودخولهم فيه دليل على علو قدره، ووفور أجره، ومن بعدهم تبع لهم، ووليه بعد الصحابة أكابر التابعين وتابعوهم.

ومن كره الدخول في القضاء من العلماء مع فضلهم وأهليتهم فهو محمول على المبالغة في حفظ أنفسهم، وورعهم، وسلوك طريق السلامة فإن الأمر فيه خطير، ولعلهم رأوا من أنفسهم فتورا، أو خافوا بأن لا يعطوا القضاء حقه كاملا؛ أو خافوا أن لا يُنَفَّذَ ما حكموا به، أو أنه لم يتعين عليهم؛ لوجود غيرهم، أو خافوا من الاشتغال به الإقلال من وظائفهم في العبادات وتحصيل العلم[٣].

تعيين القضاة:

لا خلاف بين الفقهاء في أن الذي يعين القضاة هو الإمام أو نائبه؛ لأن ولاية

---

(١) تبصرة الحكام ١/١٣.

(٢) المغني ١٤/٧.

(٣) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ج١/ص١٢-١٩، تبصرة الحكام ١/١٢-١٦، كتاب أدب القضاء لابن أبي الدم ص٦٢-٦٤، مغني المحتاج ج٤/ص٣٧٣-٣٧٤، المغني ج١٠/ص٨٩-٩٠.

القضاء من المصالح العامة فلا تجوز إلا من جهته ؛ ولأن الإمام صاحب الأمر والنهي فلا يفتات عليه فيما هو أحق به. فيجب عليه أن ينصب القضاة في البلدان ؛ لأنه هو المستخلف على الأمة، والقائم بأمرها، والمتكلم بمصلحتها، والمسئول عنها، فتقليد القضاة من جهته متعين عليه ؛ لدخوله في عموم ولايته، ويجوز له أن يفوض تلك الصلاحيات إلى مختص خبير[١].

فيجب على الإمام أن ينصب في كل إقليم قاضيا أو أكثر حسب الحاجة، ويختار لذلك أفضل من يجد علما وورعا، ويأمرهم بتقوى الله، وتحري العدل والاجتهاد في إقامة الحق وإعطائه لمستحقه من غير ميل[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: يجب على الإمام أن ينصب حاكما عند الحاجة والمصلحة إذا لم تصل الحقوق إلى مستحقها، أو لم يتم فعل الواجب وترك المحرم إلا به، وقد يستغني عنه الإمام إذا أمكنه مباشرة الحكم بنفسه ؛ ولهذا كان النبي ﷺ يباشر الحكم، واستيفاء الحساب بنفسه، وفيما بعد عنه يولي من يقوم بالأمر، ولما كثرت الرعية على عهد أبي بكر وعمر والخلفاء استعملوا القضاة في المدينة[٣].

تولية الإمام للقاضي على أنواع:

إما أن يوليه عموم النظر في عموم العمل كأن يوليه قضاء سائر الأحكام في سائر البلدان، أو يوليه خصوص النظر في خصوص العمل كأن يوليه الأنكحة في بلد

---

(١) معين الحكام ص١٠، أدب القاضي للماوردي ١/١٣٧، ١٣٩، كتاب أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٢٨، تبصرة الحكام ١/٢١، المغني ج١٠/ص١٥٣، الكافي في فقه ابن حنبل ج٤/ص٤٣٥، كشاف القناع ٦/٢٨٨.

(٢) المغني ج١٠/ص٨٩، المبدع ج١٠/ص٤، كشاف القناع ٦/٢٨٦، شرح منتهى الإرادات ٦/٤٦٣.

(٣) مجموع الفتاوى ج٣١/ ص٨٧.

معين، أو يوليه عموم النظر في خصوص العمل كأن يوليه سائر الأحكام ببلد معين، أو يوليه خصوص النظر في عموم العمل كأن يوليه الأنكحة في سائر البلدان[١]؛ لأن النبي ﷺ قد كان يستنيب أصحابه كلا في شيء فولى عمر القضاء، وبعث عليا قاضيا إلى اليمن، وكان يرسل بعض أصحابه لقبض الزكاة وغيرها وكذا الخلفاء من بعده[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ما يستفيده القاضي بالولاية (من الصلاحيات) لا حد له شرعا، بل يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف؛ لأن كل ما لم يحد شرعا يحال على العرف كالحرز والقبض[٣].

وقال: وولاية القضاء يجوز تبعيضها، ولا يجب أن يكون عالما بما في ولايته؛ فإن منصب الاجتهاد ينقسم، حتى لو ولاه القضاء في المواريث؛ لم يجب أن يعرف إلا الفرائض والوصايا وما يتعلق بذلك، وإن ولاه عقد الأنكحة وفسخها؛ لم يجب أن يعرف إلا ذلك، وعلى هذا فقضاة الأطراف يجوز أن لا يقضوا في الأمور الكبار والدماء والقضايا المشكلة، وعلى هذا فلو قال: اقض فيما تعلم كما يقول له: أفت فيما تعلم جاز، ويبقى ما لا يعلم خارجا عن ولايته، كما يقول في الحاكم الذي ينزل على حكمه الكفار، وفي الحكمين في جزاء الصيد[٤].

وقد جرى العرف الحالي على ترتيب درجات للتقاضي وعلى تخصيص القضاء في إطار مكاني وموضوعي[٥]، فهناك المحاكم الابتدائية، ومحاكم الاستئناف،

---

(١) المغني ١٤/٨٩، كشاف القناع ٦/ ٣١٣، شرح منتهى الإرادات ٦/٤٧٠.

(٢) المغني ١٤/٨٨، كشاف القناع ٦/٢٩٢.

(٣) الاختيارات الفقهية ص٢٧٥.

(٤) الفتاوى الكبرى ج٤ص٦٢٧.

(٥) في إطار مكاني. أي: يكون القاضي مختصا ببلد أو إقليم معين.

وفي إطار موضوعي. أي: يكون مختصا بالنظر في موضوعات أو قضايا محددة كمن يختص بالنظر في المعاملات المالية، وآخر في عقود الأنكحة، وآخر في العقارات، ونحو ذلك.

والمحكمة العليا، وهناك محاكم الأحوال الشخصية، والمحاكم الجزائية، والمحاكم التجارية، والمحاكم العمالية، وغير ذلك.

أخذ الرزق على تولي القضاء:

يجوز للقاضي أخذ الرزق على تولي القضاء؛ لأن عمر ﷺ قد استعمل زيد بن ثابت على القضاء وفرض له رزقا[١]، وفرض للقاضي شريح رزقا[٢]، وبعث إلى الكوفة عمارا وعثمان بن حنيف وابن مسعود ورزقهم كل يوم شاة نصفها لعمار ونصفها لابن مسعود وعثمان وكان ابن مسعود قاضيهم ومعلمهم[٣]، وكتب إلى معاذ بن جبل وأبي عبيدة حين بعثهما إلى الشام أن انظرا رجالا من صالحي من قبلكم فاستعملوهم على القضاء، وأوسعوا عليهم، وارزقوهم، واكفوهم من مال الله[٤].

قال أبو الخطاب: يجوز له أخذ الرزق مع الحاجة، فأما مع عدمها فعلى وجهين.

قال ابن قدامة: والصحيح جواز أخذ الرزق عليه بكل حال؛ لأن أبا بكر ﷺ لما ولي الخلافة قال: لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤونة أهلي، وشغلت بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال، وأحترف للمسلمين فيه[٥]؛ ولأن بالناس حاجة إليه، ولو لم يجز فرض الرزق لتعطل القضاء، وضاعت الحقوق[٦].

---

(١) الطبقات الكبرى ٢/٣٥٩.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٨/٢٩٧)، برقم١٥٢٨٢.

(٣) الطبقات الكبرى (ج٣/ص ٢٥٥).

(٤) المغني ١٤/٩.

(٥) صحيح البخاري، برقم١٩٦٤، سنن البيهقي الكبرى١٠/١٠٧، برقم ٢٠٠٧٥.

(٦) المغني١٤/١٠، الكافي في فقه ابن حنبل ٤/٢٢١، الشرح الكبير لابن قدامة ١١/٣٨٠، المحرر في الفقه٢/٢٠٣، كشاف القناع ٦/٢٩٠.

وإن لم يكن له رزق فقال للخصمين لا أقضي لكما إلا بكذا جاز ذلك. ذكره ابن قدامة في المغني[١].

وتجوز أجرة المحكّم ؛ لأنه لا رزق له من بيت المال، ومثل ذلك قاسم الميراث إذا أشغله ذلك عن عمله، ولا يأخذ المفتي من المستفتي شيئا إذا لم تكلفه الفتوى عملا يشغله. اختار ذلك ابن القيم في إعلام الموقعين[٢].

أركان القضاء:

الأركان جمع ركن، وركنُ كل شيء جَانِبُه الذي يَسْتَند إليه[٣].

واصطلاحا: هو ما كان جزءا من الشيء، داخلا في ماهيته (ذاته)، بحيث لا يوجد ذلك الشيء إلا بوجوده، كالركوع في الصلاة، فهو جزء من الصلاة نفسها، ولا بد من وجوده لصحتها في حق القادر عليه[٤].

وأركان القضاء خمسة وهي كما يلي:

١- **القاضي:** وهو مَنْ عُيِّنَ من قبل الإمام للفصل في الدعاوى والخصومات -الواقعة بين الناس- بالأحكام الشرعية.

٢- **المقضي به:** وهو الحكم الذي يصدر عن القاضي لأجل حسم النزاع، وقطع المخاصمة، وهو إما بإلزام المحكوم عليه بكلام ينطق به القاضي فيقول: حكمتُ عليك بكذا، وهذا يسمى قضاء إلزام مثل ما يقع من القضاة في القسمة الجبرية، وإما بمنع المنازعة بقول القاضي للمدعي: ليس لك حق قبل خصمك بعد عجزك عن الإثبات، وحلف المدعى عليه، أو صرفت النظر عن دعواك لعدم

---

(١) المغني ١٤/١٠.

(٢) إعلام الموقعين ج٤/ص ٢٣١.

(٣) القاموس المحيط في اللغة ٢/٤٦، الصحاح في اللغة ١/٢٦٨، النهاية ٢/٦٣٣.

(٤) كتاب الكليات ج١/ص٤٨١، المبدع ١/٤٩٤.

ثبوتها، وهذا يسمى بقضاء التَّرْك، ولابد من أن تكون عبارة الحكم واضحة قاطعة في الدلالة.

ويتعين على القاضي أن يحكم بما في كتاب الله تعالى من الأحكام التي لم تنسخ، فإن لم يجد فبسنة رسول الله ﷺ، فإن لم يجد قضى بالإجماع، فإن لم يجد شيئا من ذلك، فإن كان القاضي من أهل الاجتهاد قاسه على ما يشبهه من الأحكام، واجتهد رأيه، وتحرى الصواب، ثم قضى برأيه، وإن لم يكن من أهل الاجتهاد فعليه أن يستفتي في ذلك فيأخذ بفتوى المفتي، ولا يقضي بغير علم، ولا يستحيي من السؤال لئلا يلحقه الوعيد المذكور في قول النبي ﷺ: «القضاة ثلاثة: اثنان في النار وواحد في الجنة، رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس عن جهل فهو في النار»[1].

٣- المقضي فيه:

وهو محل الدعوى، وينقَسِم إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الأَوَّلُ: يَكُونُ حَقّ اللَّهِ مَحْضًا كَحَدِّ الزِّنَا وَحَدِّ الشُّرْبِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: يَكُونُ حَقّ الْعَبْدِ مَحْضًا كحكم القاضي بعَشَرَةِ دَنَانِيرِ بِنَاءً عَلَى دَعْوَى زَيْدٍ عَلَى عَمْرٍو.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: هُوَ أَنْ يَجْتَمِعَ الْحَقَّانِ مَعًا وَيَكُونُ حَقُّ الْعَبْدِ غَالِبًا كَالْقِصَاصِ وَالتَّعْزِيرِ.

الْقِسْمُ الرَّابِعُ: أَنْ يَجْتَمِعَ الْحَقَّانِ مَعًا وَيَكُونُ حَقُّ اللَّهِ غَالِبًا كَحَدِّ الْقَذْفِ وَحَدِّ السَّرِقَةِ.

---

(١) تقدم ص: ٢٠.

وشَرْطُ الْمَحْكُومِ بِهِ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا ؛ لأَنَّ الْمَحْكُومَ بِهِ عِبَارَةٌ عَنْ الحق الْمُدَّعَى بِهِ.

وإذا كان الحق المحكوم به خالصاً للعبد أو حقه غالباً فيه، لزم أن يكون طالب الحكم هو صاحب الحق، أو من ينوب عنه، ويسمى المدعي ؛ وهو من لا يجبر على الخصومة إذا تركها، أما إذا كان الحق المحكوم به خالصا لله أو حقه فيه غالبا فإن الدعوى تكون حسبة من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي وإن كانت من واجبات المحتسب إلا أنه يصح أن يتقدم بها أي شخص حماية للمجتمع من الفساد.

٤- **المقضي عليه:** وهو من يصدر الحكم ضده وهو الذي يستوفى منه حق الشرع، أو حق العبد.

٥- **المقضي له:** وهو من يصدر له الحكم.

ولابد للمقضي له من أن يدعي الحق المحكوم به، ويطلب الحكم له به، سواء بنفسه أم بواسطة نائب عنه، وكذا لا بد من أن يكون حاضرا هو أو نائبه.

أما إذا كان الحق خالصا لله أو حق الله فيه غالب فإن المقضي له هو الشرع، وهنا لا تشترط الدعوى من شخص معين يكون صاحب حق ؛ وإنما تكون دعوى حسبة يتقدم بها المحتسب، أو أحد أعوانه كما سبق.

ومن هذا يتبين لنا أن القضاء إنما يكون في قضية مقدمة من شخص على شخص بدعوى صحيحة، فخرج عن القضاء ما ليس بقضية، كالفتوى وكإنكار المحتسب في فعل المحرمات أو ترك الواجبات[1].

---

(١) تبصرة الحكام ١/٦٤، ٩٣، ٩٦، درر الحكام ٤/٥١٨- ٥٢٣، كشاف القناع٦/٢٨٥، الموسوعة الفقهية ٣٣/ ٣٢٦، ٢٩١، ٣٢٧، القضاء في الإسلام ص١٦- ١٨. للدكتور محمد سلام مدكور.

صلاحيات ولاية الحكم العامة:

يستفيد القاضي بولاية الحكم العامة ما يلي:

١- فصل الخصومات، واستيفاء الحق ممن هو عليه، ودفعه إلى صاحبه؛ لأن المقصود من القضاء ذلك؛ ولهذا قال أحمد: أتذهب حقوق الناس.

٢- النظر في أموال اليتامى والمجانين والسفهاء؛ لأن ترك ذلك يؤدي إلى ضياع أموالهم.

٣- الحجر على من يرى الحجر عليه لسفه، أو فلس؛ لأن الحجر يفتقر إلى نظر واجتهاد فلذلك كان مختصا به.

٤- النظر في الأوقاف التي في ولايته؛ لتجري بإجرائها على شرط الواقف؛ لأن الضرورة تدعو إلى إجرائها على شرطه.

٥- تنفيذ الوصايا؛ لأن الميت محتاج إلى ذلك كغيره.

٦- تزويج النساء اللاتي لا ولي لهن؛ لقوله ﷺ: **(فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ)** رواه أحمد والنسائي[1]، والقاضي نائبه.

٧- إقامة الحدود؛ لأنه ﷺ كان يقيمها والخلفاء من بعده.

٨- النظر في مال الغائب؛ لئلا يضيع.

---

(١) مسند أحمد بن حنبل٦/٤٧، السنن الكبرى للنسائي (ج ٣/ص ٢٨٥)، برقم (٥٣٩٤)، سنن الترمذي، برقم ١١٠٢، ولفظه عند الترمذي: عن عروة عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وانظر: سنن ابن ماجه، برقم ١٨٧٩، السنن الكبرى للبيهقي ١٠٥/٧، المستدرك على الصحيحين ١٨٢/٢، برقم ٢٧٠٦، وقال: هذا حديث صحيح، ووافقه الذهبي.
قال ابن الجوزي: هَذَا الحَدِيث صَحِيح وَرِجَاله رجال الصَّحِيح. التحقيق في أحاديث الخلاف ٢٥٥/٢. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٥٥٨/١، برقم١١٠٢.

٩- النظر في حال شهوده وأمنائه؛ ليستبقي من يصلح ويستبدل من ثبت جرحه؛ لأن العادة في القضاء ذلك، فعند إطلاق الولاية تنصرف إلى ما جرت به العادة[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ما يستفيده القاضي بالولاية لا حد له شرعا، بل يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف؛ لأن كل ما لم يحد شرعا يحال على العرف كالحرز والقبض[٢].

وقد صدرت الأنظمة واللوائح في هذا العصر موضحة صلاحيات القاضي بما لا يدع مجالاً للبحث عن العرف.

شروط القاضي:

يشترط فيمن يتولى القضاء الشروط التالية:

الشرط الأول: البلوغ.

فلا يصح تقليد الصبي القضاء؛ لأن رسول الله ﷺ أمر بالاستعاذة من إمارة الصبيان فقد روى أحمد بسنده عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: (**تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ من رَأْسِ السَّبْعِينَ**[٣]، **وَإِمَارَةِ الصِّبْيَانِ**) رواه أحمد[٤]. والتعوذ

---

(١) الشرح الكبير والإنصاف على المقنع٢٨/٢٧٥، شرح منتهى الإرادات ٦/٤٦٨، كشاف القناع ٦/٢٨٩، الشرح الممتع١٥/٢٦٦.

(٢) الاختيارات الفقهية ص٢٧٥.

(٣) قال الشوكاني: أَمَرَهُ ﷺ بِالتَّعَوُّذِ من رَأْسِ السَّبْعِينَ لَعَلَّهُ لِمَا ظَهَرَ فيها من الْفِتَنِ الْعَظِيمَةِ منها قَتْلُ الْحُسَيْنِ رضي الله عنه، وَوَقْعَةُ الْحَرَّةِ وَغَيْرِ ذلك مِمَّا وَقَعَ في عَشْرِ السَّبْعِينَ. نيل الأوطار ٩/١٦٨.

(٤) مسند أحمد بن حنبل ج٢/ص٣٢٦، وهو في مصنف ابن أبي شيبة ج٧/ص٤٦١، ٣٧٢٣٥.
قال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح غير كامل بن العلاء وهو ثقة. مجمع الزوائد ج٧/ص٢٢٠. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، برقم ٣١٩١.

لا يكون إلا من شر فيكون تقليد الصبيان للقضاء شرا وفسادا في الأرض ونحن ممنوعون من ارتكاب الشر والفساد فتكون توليتهم ممنوعة.

ولأن الصبي ناقص الأهلية ولا ولاية له على نفسه فلا ولاية له على غيره، ولأنه يستحق الحجر عليه لصغره، ويحتاج إلى ولي يقوم برعايته.

ووظيفة القضاء تحتاج إلى العقل الناضج المدرك ولا يتأتى هذا قبل البلوغ[١].

الشرط الثاني: العقل.

فلا يجوز تقليد المجنون أو المعتوه، أو غير ممحص النظر لكبر أو مرض قياسا على الصبي؛ لأن القضاء من أعظم وأخطر الولايات فكان لا بد من توفر شرط العقل، وإذا قلد غير العاقل لا يصح قضاؤه ولا ينفذ؛ لأن القضاء يحتاج إلى عقل ناضج مدرك وهو منعدم مع الجنون[٢].

قال الماوردي: لا يكتفى بالعقل الذي يتعلق به التكليف من علمه بالمدركات الضرورية حتى يكون صحيح التمييز جيد الفطنة بعيدا عن الهوى والغفلة، يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل وفصل ما أعضل، فلا بد أن يكون القاضي على قدر من الذكاء والفطنه المؤدية إلى استطاعته التمييز السليم والبعد عن السوء والغفلة؛ لأن هذا المنصب يتعلق بالفصل في المنازعات والخصومات، ورد الحقوق إلى ذويها مما يحتاج معه إلى إعمال إدارك متميز عن الإدراكات المتعلقة بالتكاليف الشرعية؛ ولأن القاضي سيتعامل مع معظم نوعيات المجتمع باختلاف أفهامهم ومداركهم وأساليبهم وطبائعهم فما لم يكن على درجة من الذكاء فقد يخدع[٣].

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٣٦/٧، كشاف القناع ٢٩٤/٦، الشرح الممتع ٢٧٢/١٥، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٦٠.

(٢) المغني ١٤/١٤، الفروع ٣٧٤/٦، كشاف القناع ٢٩٤/٦، الشرح الممتع ٢٧٢/١٥، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان ص٢٣.

(٣) الأحكام السلطانية ص٨٣.

الشرط الثالث: الحرية.

وهي شرط في صحة تقليد القضاء وعليه فلا يصح تقليد العبد للأمور التالية:

١- لأن القضاء من باب الولاية، والعبد لا ولاية له على نفسه فلا تكون له ولاية على غيره ففاقد الشيء لا يعطيه، والقضاء من أعلى درجات الولايات.

٢- ولأنه لم يجز أن يكون شاهداً عند كثير من العلماء فالأولى ألا يكون قاضيا.

٣- ولأنه لا يجد وقتا للقضاء لانشغاله بخدمة سيده فلا تتحقق المصلحة بتوليته.

٤- ولأن الأحرار يستنكفون عادة من ولاية العبيد عليهم فتسقط هيبتهم وذلك يخل بالقضاء، فلا يجوز تقليدهم[١].

قال الماوردي: لا يجوز أن يكون القاضي عبدا ولا مدبرا، ولا مكاتبا ولا من فيه جزء من الرق وإن قل[٢].

قال ابن رشد: وأما اشتراط الحرية فلا خلاف فيه[٣].

قال ابن قدامة: «ويشترط في القاضي أن يكون حرا».

قال المرداوي: هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به أكثرهم.

وقيل: لا تشترط الحرية فيجوز أن يكون عبدا قاله: ابن عقيل وأبو الخطاب، واختاره شيخ الإسلام[٤].

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٨٣، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٦١.

(٢) الحاوي الكبير ج١٦/ص١٥٧.

(٣) بداية المجتهد ٢/٤٦٠.

(٤) الإنصاف ١١/١٣٣، الفتاوى الكبرى٥/٥٥٩.

الشرط الرابع: الإسلام.

فلا يصح تقليد الكافر القضاء بين المسلمين[١].

ودليل ذلك الإجماع ومستنده ما يأتي:

١- أن القضاء ولاية، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[٢] فالآية خبر لفظا إنشاء معنى أي: أن الله ينهى أن يكون للكافرين على المؤمنين ولاية.

٢- قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾[٣] فقد نهى الله عن اتخاذ البطانة[٤] من غير المؤمنين وذلك يدل على عدم جواز اتخاذ الكافر قاضيا.

٣- قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ﴾[٥] فلفظ منكم يدل على أن صاحب الولاية أياً كانت يجب أن يكون مسلماً.

٤- عن سماك بن حرب قال سمعت عياضاً الأشعري يقول: إن أبا موسى

---

(١) القوانين الفقهية ص١٩٥، مغني المحتاج ٤/٣٧٥، الفروع ٦/٣٧٤، كشاف القناع ٦/٢٩٥، الشرح الممتع ١٥/٢٧٦.

(٢) سورة النساء الآية: ١٤١.

(٣) سورة آل عمران الآية: ١١٨.

(٤) بطانة الرجل: خاصته الذين يفضي إليهم بأسراره، شبه ببطانة الثوب؛ لأنه يلي البدن. المعجم الوسيط ١/٦٢.

(٥) سورة النساء الآية: ٥٩.

ﷺ وفد إلى عمر بن الخطاب ﷺ، ومعه كاتب نصراني، فأعجب عمر ﷺ ما رأى من حفظه، فقال: قل لكاتبك: يقرأ لنا كتابا، قال: إنه نصراني لا يدخل المسجد، فانتهره عمر ﷺ وهمَّ به وقال: لا تكرموهم إذ أهانهم الله، ولا تدنوهم إذ أقصاهم الله، ولا تأمنوهم إذ خونهم الله عز وجل[١].

القضاء بين غير المسلمين:

وأما بالنسبة للقضاء بين غير المسلمين: فذهب الجمهور[٢] إلى اشتراط الإسلام في القاضي وذهب الأحناف إلى أنه يجوز أن يكون القاضي بينهم منهم فيقضي الذمي بين الذميين قال ابن عابدين: وتقليد الذمي ليحكم بين أهل الذمة صحيح لا بين المسلمين[٣].

الأدلة: استدل الجمهور بما يلي:

١- قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾[٤].

وجه الاستدلال:

أن تقليدهم القضاء يفضي إلى نفوذ الأحكام منهم وهو ينفي الصغار عنهم فلا يجوز.

٢- روى الدارقطني بسنده عن عائذ بن عمرو المزني عن النبي ﷺ قال: **(الإسلام يعلو ولا يُعْلَى)**[٥] فمنع هذا الخبر من أن يكون في الإسلام ولاية

---

(١) سنن البيهقي الكبرى ج١٠/ص١٢٧، برقم ٢٠١٩٦. وصححه الألباني في الإرواء ٨/٢٥٥، برقم ٢٦٣٠.

(٢) بداية المجتهد ٢/٣٤٤، الأحكام السلطانية للماوردي ص٨٤، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٨/٢٩٨.

(٣) حاشية رد المحتار على الدر المختار ٥/٤٢٨، وانظر: فتح القدير لابن الهمام ٥/٤٩٩.

(٤) سورة التوبة الآية: ٢٩.

(٥) سنن الدارقطني ج٣/ص٢٥٢، برقم٣٠، وهو في سنن البيهقي الكبرى ج٦/ص٢٠٥، برقم ١١٩٣٥.

قال الحافظ: أخرجه الدارقطني من حديث عائذ بن عمرو المزني بسند حسن. فتح الباري ٣/٢٢٠. وحسنه الألباني في الإرواء ٥/١٠٦، برقم ١٢٦٨.

لغير المسلم.

٣- أن الفاسق المسلم أحسن حالا من الكافر لجريان أحكام الإسلام عليه فلما منع الفاسق من ولاية القضاء كان أولى أن يمنع منه الكافر[١].

٤- أن القضاء في الدولة الإسلامية يعتبر جزءا من الولاية التي يقوم بها رئيس الدولة أو نائبه، فلا يجوز أن ينوب عنه إلا مسلم، وعليه فالقاضي يتولى حل النزاعات القائمة بين غير المسلمين؛ لأنه يمثل الولاية العامة التابعة لرئيس الدولة الإسلامية[٢].

أدلة الحنفية:

استدل الحنفية على قولهم بجواز أن يكون القاضي بين أهل الذمة غير مسلم بأدلة منها:

١- قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[٣].

فقد أفادت الآية ولاية بعضهم على بعض فيتناول ذلك ولاية القضاء.

٢- أنه تجوز شهادة الذمي على مثله فيجوز قضاء الذمي على مثله؛ لأن أهلية القضاء تتبع أهلية الشهادة[٤].

٣- أن العرف في البلاد الإسلامية من فجر التاريخ الإسلامي قد جرى على تعيين قضاة من أهل الذمة ليحكموا بينهم[٥].

---

(١) الحاوي الكبير ج١٦/ص١٥٨.

(٢) الشرح الممتع ١٥/٢٧٧، النظام القضائي في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عثمان ص٧٢.

(٣) سورة المائدة الآية: ٥١.

(٤) فتح القدير لابن الهمام ٥/٤٩٩.

(٥) رد المحتار ٥/٣٥٥.

وقد أجيب عن أدلة الحنفية بأن الآية تحمل على الموالاة دون الولاية، والقضاء أعم من الشهادة، وأما العرف الجاري بتقليدهم فإنما هو تقليد زعامة ورئاسة لا تقليد حكم وقضاء، بدليل أنهم إذا امتنعوا عن تحاكمهم إليه لم يجبروا عليه وعليهم التحاكم إلى قضاة المسلمين[١].

قال تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾[٢].

ولأن الحكم الذي يجب تطبيقه هو الحكم الإسلامي ولا يصلح لتطبيقه إلا المؤمن به وهو المسلم، ودار الإسلام تقوم على تحكيم الشرع ووحدة جهة القضاء[٣].

الشرط الخامس: أن يكون سميعا.

فيشترط في القاضي أن يكون سميعا فلا تصح ولاية الأصم القضاء؛ لأنه لا يسمع كلام الخصوم فلا يفرق بين إقرار وإنكار ولا يميز بين أصوات الخصوم والشهود ولا يستطيع أن يتحقق من أصوات كل منهم من أجل الصدق أو الكذب في الادعاء المقام أمامه أو مدى صدق الشهود أو كذبهم، فكيف سيفصل بينهم؟[٤].

وقيل لا يشترط ويتوجه إذا جرى التقاضي بالكتابة.

أما ثقيل السمع: وهو الذي يسمع عالي الأصوات ولا يسمع خافتها ويسمى الأطرش فتقليده جائز صحيح؛ لأنه يسمع الكلام عند الأئمة الثلاثة وهو أصح

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٨٤، الحاوي الكبير ج١٦/ص١٥٨.

(٢) سورة المائدة الآية: ٤٢.

(٣) الشرح الممتع ١٥/٢٧٧، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان ص٢٤-٢٥.

(٤) المغني ١٤/١٣، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٦١، كشاف القناع ٦/٢٩٥، الشرح الممتع ١٥/٢٧٨.

القولين عند الحنفية وإن كان الأفضل تقليد كامل السمع[١].

الشرط السادس: أن يكون بصيرا.

البصر: له أهمية خاصة في التمييز بين الخصوم من مدع ومدعى عليه أو مقر ومقر له، بالإضافة إلى استطاعة القاضي التمييز بين الشهود وغيرهم وحاسة البصر لها أهمية كبرى في بيان ما يظهر على الماثلين أمام القاضي من تأثرات تبدو على وجوههم وتصرفاتهم نتيجة الاطمئنان أو الخوف أو الذعر وهذا كله يساعد على إثبات صدقهم أو كذبهم سواء في الادعاء أو الشهادة فلا يصح تقليد الأعمى القضاء؛ لأنه لا يعرف المدعي من المدعى عليه، ولا المقر من المقر له، ولا الشاهد من المشهود له أو عليه، فيدخل الخلل على المقصود من القضاء ومن ثم فلا يجوز تقليده[٢].

وذهب طائفة من الفقهاء إلى جواز ولاية الأعمى للقضاء[٣].

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه تجوز ولاية الأَعْمَى كَمَا تَجُوزُ شَهَادَته. وقال: هو قياس المذهب. إذْ لا يَعُوزُهُ إلا مَعْرِفَةُ عَيْنِ الْخَصْمِ، وَلا يَحْتَاجُ إلَى ذَلِكَ بَلْ يَقْضِي عَلَى مَوْصُوفٍ؛ كَمَا قَضَى دَاوُد بَيْنَ الْمَلَكَيْنِ، وَيُتَوَجَّهُ أَنْ يَصِحَّ مُطْلَقًا، وَيُعَرَّفُ بِأَعْيَانِ الشُّهُودِ وَالْخُصُومِ، كَمَا يُعَرَّفُ بِمَعَانِي كَلامِهِمْ فِي التَّرْجَمَةِ، إذْ مَعْرِفَةُ كَلامِهِ وَعَيْنِهِ سَوَاءٌ، وَكَمَا يَجُوزُ أَنْ يَقْضِيَ عَلَى غَائِبٍ بِاسْمِهِ وَنَسَبِهِ ... وَالْحُكْمُ لا يَفْتَقِرُ إلَى الرُّؤْيَةِ بَلْ هَذَا فِي الْحَاكِمِ أَوْسَعُ مِنْهُ فِي الشَّاهِدِ بِدَلِيلِ التَّرْجَمَةِ، وَالتَّعْرِيفِ بِالْحُكْمِ دُونَ الشَّهَادَةِ وَمَا بِهِ يَحْكُمُ أَوْسَعُ مِمَّا بِهِ يَشْهَدُ[٤].

---

(١) الدر المختار ٥/٣٥٩-٣٦٠، تبصرة الحكام ١/٢٦، الحاوي الكبير ١٦/١٥٥، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٧/٥١٧، الشرح الممتع ١٥/٢٧٩.

(٢) المغني ١٤/١٣، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧/٢٤٤، كشاف القناع٦/٢٩٥.

(٣) الشرح الممتع ١٥/٢٨٠.

(٤) الفتاوى الكبرى ٥/٥٥٨.

وهذا هو الراجح إن شاء الله تعالى، فلا يزال أهل الفضل والعلم من المكفوفين يتولون القضاء في عصور الدولة الإسلامية إلى الآن.

الشرط السابع: أن يكون متكلما.

فلا يصح تقليد الأخرس -الذي لا يكتب- القضاء؛ لأنه لا يمكنه النطق بالحكم ولا يفهم جميع الناس إشارته فيدب الخلل إلى القضاء -ولا يمكنه الكتابة- فلا تجوز توليته[١].

وجوز أبو العباس ابن سريج ولايته وتقليده إذا كانت إشارته مفهومة، ومثل ذلك إذا كتب[٢].

ورد ذلك بعض العلماء: لأن إشارته لا يفهمها كل من يتقاضى إليه، فالناس يتقاضون إليه من كل مكان فلا يفهم الناس قضاءه فيمتنع تقليده، وليس كل من يتقاضى يعرف القراءة[٣].

وأما سلامة باقي الأعضاء فغير معتبرة في تقليد القاضي، فيجوز أن يقلد المقعد والأعرج ومقطوع الذراع أو الأذن أو الأنف؛ لأن هذه العاهات لا تخل بالمقصود ولكن الأفضل تقليد كامل الخلقة السليم من العاهات والتشوهات؛ لأن السلامة من الآفات أهيب لذوي الولايات والمناصب.

الشرط الثامن: العدالة.

تعريفها لغة: من العدل نقيض الجور، تقول: عدل الحاكم في رعيته إذا لم يظلم، ويوم معتدل: إذا تساوى حالا حره وبرده، والعدل من الناس: المرضي المستوي الطريقة، والعدل: الحكم بالاستواء، فالعدل: هو الاستواء والاستقامة في

---

(١) المغني ١٤/١٣.

(٢) الحاوي الكبير ج١٦/ص١٥٥.

(٣) المغني ١٤/١٣.

الأحوال كلها[١].

أما في الاصطلاح فهي: استواء أحوال الشخص في دينه، واعتدال أقواله وأفعاله، ويعتبر للعدالة شيئان: أحداهما: الصلاح في الدين، وهو نوعان:

أ- أداء الفرائض أي: الصلوات الخمس والجمعة بسننها الراتبة، فلا تقبل الشهادة ممن داوم على تركها؛ لأن تهاونه بالسنن يدل على عدم محافظته على أسباب دينه، قال الإمام أحمد: فيمن يواظب على ترك سنن الصلاة رجل سوء، وقال: من ترك الوتر، فهو رجل سوء[٢]. وكذا يجب المحافظة على ما وجب من صوم وزكاة وحج.

ب- اجتناب المحارم، بأن لا يأتي كبيرة ولا يدمن على صغيرة، والكبيرة: ما فيه حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة، أو غضب، أو نفي الإيمان، أو لعنة مثل: أكل الربا وأكل مال اليتيم وشهادة الزور وعقوق الوالدين، والصغيرة ما دون ذلك من المحرمات كسب الناس بما دون القذف واللعن، واستماع كلام النساء الأجانب على وجه التلذذ به، والنظر المحرم[٣].

فلا تقبل شهادة فاسق، والفاسق: هو من أصر على صغيرة، أو فعل كبيرة ولم يتب منها[٤].

الثاني مما يعتبر للعدالة: استعمال المروءة، وهو فعل ما يجمله ويزينه عادة كالسخاء، وحسن الخلق، وبذل الجاه وحسن المجاورة والمعاملة، واجتناب ما يدنسه

---

(١) مقاييس اللغة ج٤/ص٢٤٦-٢٤٧.

(٢) الفروع وتصحيح الفروع ٣٢٩/١١، المبدع شرح المقنع ١٩/٢.

(٣) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم: ج٧/ص٥٩٣-٥٩٦.

(٤) الشرح الممتع ٢٧٧/١٥.

ويشينه عادة من الأمور الدنيئة، المزرية به فلا شهادة لمتمسخر[١] ورقاص، ومغن وطفيلي[٢] ومتزي بزي يسخر منه...

آراء الفقهاء في اشتراط العدالة:

ذهب الشافعية والحنابلة والمالكية في الأصح والحنفية في رواية إلى اشتراط العدالة بحيث إذا ولي الفاسق القضاء أثم موليه ولم تصح ولايته، ولا ينفذ شيء من قضائه ولو صادف الحق[٣].

وذهب الحنفية في ظاهر الرواية ومعهم طائفة من المالكية[٤] إلى أن العدالة شرط كمال لا شرط جواز وصحة بمعنى أنه إذا ولي الفاسق القضاء أثم موليه ولكن تصح ولايته وينفذ قضاؤه رغم ذلك، على أن نفاذ كل قضاء مشروط بموافقة الشرع.

قال الكاساني: الْعَدَالَةُ عِنْدَنَا لَيْسَتْ بِشَرْطٍ لِجَوَازِ التَّقْلِيدِ لَكِنَّهَا شَرْطُ الْكَمَالِ فَيَجُوزُ تَقْلِيدُ الْفَاسِقِ وَتَنْفُذُ قَضَايَاهُ إذَا لم يُجَاوِزْ فيها حَدَّ الشَّرْعِ... لَكِنْ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُقَلِّدَ الْفَاسِقُ؛ لأَنَّ الْقَضَاءَ أَمَانَةٌ عَظِيمَةٌ، وَهِيَ أَمَانَةُ الأَمْوَالِ وَالأَبْضَاعِ وَالنُّفُوسِ فلا يَقُومُ بِوَفَائِهَا إلا من كَمُلَ وَرَعُهُ وَتَمَّ تَقْوَاهُ[٥].

---

(١) المتمسخر: هو الذي يأتي بما يضحك الناس، من قول أو فعل، قال شيخ الإسلام: وتحرم محاكاة الناس على وجه السخرية المضحكة، ويعزر فاعلها هو ومن يأمره بها؛ لأنه أذى. المستدرك على مجموع الفتاوى ٥/٢٠٥، حاشية الروض المربع ٧/٥٩٨.

(٢) والطفيلي: نسبة إلى رجل، يقال له: الطفيل، من غطفان، أكثر من الإتيان إلى الولائم من غير دعوى فسمي طفيلي العرائس.
حاشية الروض المربع ٧/٥٩٩.

(٣) مغني المحتاج ٤/٣٧٥، المغني ١٤/١٣، تبصرة الحكام ١/٢٦، حاشية ابن عابدين ٥/٣٥٦.

(٤) فتح القدير لابن الهمام ٥/٤٥٤، حاشية ابن عابدين ٥/٣٥٦، تبصرة الحكام ١/٢٦.

(٥) بدائع الصنائع ج٧/ص٣.

أدلة الجمهور:

١) قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[١].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر بالتبيّن والتثبت عند إخبار الفاسق وهذا يقتضي تأخير قبوله إلى حين التبيّن والتثبت فلو صح تقليد القاضي الفاسق لأدى إلى تأخير قبول حكمه إلى حين التبيّن وهذا لا يجوز لما فيه من تأخير للقضاء الذي يجب أن ينفذ على الفور[٢].

٢) قول الله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[٣].

فإن الله تعالى اشترط العدالة في الذي يتولى الحكم في الصيد فكذلك يشترط في القاضي الذي سيتولى الحكم في جميع القضايا بما فيها الصيد.

٣) قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ﴾[٤].

فالله أمر بأداء الأمانات إلى مستحقيها والقضاء أمانة والفاسق غير مؤتمن فلا يصح تقلده القضاء؛ لأنه ليس أهلا للتولية.

٤) قول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾[٥].

فقد اشترط الله العدالة في الشاهد في مسائل المعاملات، ولا شك أن اشتراط العدالة فيمن يتولى الحكم في هذه الأمور من باب الأولى.

---

(١) سورة الحجرات الآية: ٦.

(٢) المغني ١٤/١٤، كشاف القناع ٢٩٥/٦.

(٣) سورة المائدة الآية: ٩٥.

(٤) سورة النساء الآية: ٥٨.

(٥) سورة الطلاق الآية: ٢.

٥) إن الفاسق لا يصلح شاهداً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[١].

فلا يصلح قاضيا؛ لأن الشهادة أقل رتبه من القضاء لخصوصها وعموم القضاء وما لا يصلح للأدنى لا يصلح للأعلى[٢].

أدلة من قال بصحة ولاية الفاسق:

١) قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾[٣].

وجه الاستدلال: أن الأمر بالتبيّن عند إخبار الفاسق دليل على قبول خبره بعد التبيّن وإلا لما كان للأمر بالتبيّن معنى.

وأجيب: بأن شهادة الفاسق تثير ظنا وشبهة ولكن هذا الظن لا يكفي للقبول فهو محمول على غير القضاء أما القضاء فإنه يترتب عليه تأخير تنفيذ حكم القاضي إلى بعد التبيّن، وهذا لا يليق بمنصب القضاء لوجوب تنفيذ الحكم فورا[٤].

٢) ما رواه مسلم بسنده عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: قال لي رسول اللّهِ ﷺ: **(كَيْفَ أنت إذا كانت عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ عن وَقْتِهَا، أو يُمِيتُونَ الصَّلاةَ**[٥]

---

(١) سورة النور الآية: ٤.

(٢) المغني ١٤/١٤.

(٣) سورة الحجرات الآية: ٦.

(٤) المغني ١٤/١٤، نظام القضاء في الإسلام للمرصفاوي ص١٨.

(٥) معنى يميتون الصلاة: يؤخرونها فيجعلونها كاليت الذي خرجت روحه، والمراد بتأخيرها عن وقتها أي: عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها فان المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار ولم يؤخرها أحدٌ منهم عن جميع وقتها فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو واقع. شرح النووي على صحيح مسلم ج٥/ص١٤٧.

عن وَقْتِهَا؟) قال قلت: فما تَأْمُرُنِي؟ قال: (**صَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لك نَافِلَةٌ**)[1].

وجه الاستدلال: أن تأخير الصلاة عن وقتها من غير عذر فسق ومع ذلك صحح النبي ﷺ توليتهم على الإمارة والقضاء.

وقد أجيب عن هذا: بأن الحديث سيق للإخبار بوقوع ذلك بعده ﷺ وهذا لا يدل على مشروعية فعلهم ومع هذا فإن النبي ﷺ أخبر بكونهم أمراء لا بصحة توليتهم على القضاء [2].

٣) إذا قبلت شهادة الفاسق صح قضاؤه؛ لأن أهلية القضاء تستقى مع أهلية الشهادة [3].

وقد أجيب عنه بأن المقيس عليه معدوم: لأن شهادة الفاسق لا تصح، ومع تسليمنا بقبول شهادة الفاسق، فإن قياس القضاء على الشهادة قياس أدنى؛ لأن القضاء أعلى مرتبة من الشهادة والقياس مع الفارق لا يصح.

٤) لو اعتبرنا العدالة شرطا في صحة الولاية لانسد باب القضاء خصوصا في هذا الزمان الذي قل عدوله[4].

أجيب عن هذا: بأن فقدان العدول وخلو الزمان منهم لا نسلمه؛ للأدلة الدالة على ذلك كقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾[5] فحفظ القرآن

---

(١) صحيح مسلم ج١/ص٤٤٨، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بَاب كَرَاهِيَةِ تَأْخِيرِ الصَّلاةِ عن وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ وما يَفْعَلُهُ الْمَأْمُومُ إذا أَخَّرَهَا الإِمَامُ، برقم٦٤٨.

(٢) المغني١٤/١٤.

(٣) شرح العناية على الهداية المطبوع بهامش فتح القدير٥/٤٥٣. ط: دار صادر.

(٤) حاشية ابن عابدين ٥/٣٥٦.

(٥) سورة الحجر الآية: ٩.

والدين يقتضي وجود فئة من الناس تتعلمه وتعي أحكامه ومن ثم تطبقه في واقعها وتنشره في الأمة وهذا معلوم وجوده على مر العصور.

وكذلك ما رواه البخاري بسنده عن الْمُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ عن النبي ﷺ قال: **(لا تزال طَائِفَةٌ من أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حتى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ)**[1].

وعلى فرض عدم وجود العدل في جماعة من المسلمين في مكان أو زمان ما، وجوزنا قضاء الفاسق للضرورة فلا يلزم من ذلك جواز قضائه في عامة الأحوال لما علم أنه يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها.

قال الغزالي: فإن تعذرت الشروط وغلب على الولايات متغلبون فسقة فكل من ولاه صاحب شوكة نفذ حكمه للضرورة كما ينفذ حكم البغاة وإن لم يصدر عن رأي الإمام[2].

والراجح: والله أعلم أنه لا يجوز تقليد الفاسق ولاية القضاء؛ ولأن القضاء أمانة عظيمة مرهون به الحفاظ على الضرورات الخمس فلا يستطيع القيام بها على الوجه المطلوب شرعا إلا من كان عدلا يرعى الأمانة ويخشى مسئولية التضييع لها، والفاسق ليس أهلا لذلك لجرأته على فعل ما نهي عنه، أو ترك ما أمر الله به إذ القضاء هو الحكم بين الناس بالحق والفاسق ليس من أهل الحق؛ ولأن النفوس تطمئن إلى العدل ولا تطمئن إلى الفاسق فأولى أن لا يطمئنوا إلى حكمه، لكن إذا ولي نفذ قضاؤه، ولا ينقض منه إلا ما خالف الشرع، وهذا اختيار جمع من الحنابلة منهم الموفق، قال المرداوي في الإنصاف: (هو الصواب وعليه عمل الناس من مدد ولا يسع الناس غيره) أ. هـ[3]. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

---

(١) صحيح البخاري ج٦/ص٢٦٦٧، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، بَاب قَوْلِ النبي ﷺ: **(لا تَزَالُ طَائِفَةٌ من أُمَّتِي ظَاهِرِينَ على الْحَقِّ)** وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ، برقم٦٨٨١.

(٢) الوجيز ٢/٢٣٧ – ٢٣٨.

(٣) الإنصاف، ١١/٢٢٦.

قال ابن مفلح: قال شيخنا ابن تيمية: الولاية لها ركنان: القوة والأمانة، فالقوة في الحكم ترجع إلى العلم بالعدل وتنفيذ الحكم، والأمانة ترجع إلى خشية الله تعالى، وهذه الشروط (في القاضي) تعتبر حسب الإمكان.

ويجب تولية الأمثل فالأمثل وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره، فيولي لعدمٍ أنفع الفاسقين وأقلهما شرا، وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد. وهو كما قال[1].

وقال شيخ الإسلام في موضع آخر: فليس عليه -أي ولي الأمر- أن يستعمل إلا أصلح الموجود وقد لا يكون في موجوده من هو أصلح لتلك الولاية فيختار الأمثل، فالأمثل في كل منصب بحسبه وإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام وأخذه للولاية بحقها فقد أدى الأمانة[2].

الشرط التاسع: الاجتهاد.

وهو أن يكون القاضي عالما بالأدلة الشرعية، مؤهلاً لاستنباط الأحكام الفقهية منها.

والاجتهاد لغة: من الجَهْدُ بالفتح: الطَّاقَةُ والوُسْع، ويُضَمّ، والجَهْد بالفتح فقط: المَشَقَّة[3]، واجتهد في الأمر بذل وسعه وطاقته في طلبه ليبلغ مجهوده ويصل إلى نهايته[4].

وفي الاصطلاح: قال الغزالي: الاجتهاد: هو بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة، والاجتهاد التام أن يبذل الوسع في الطلب بحيث يحس من نفسه

---

(١) الفروع٦/٣٧٦، الفتاوى الكبرى ٥/٥٥٦، الشرح الممتع ١٥/٢٧٨.

(٢) مجموع الفتاوى٢٨/٢٥٢.

(٣) تاج العروس ج٧/ص٥٣٤.

(٤) المصباح المنير ج١/ص١١٢. وانظر: جمهرة اللغة ج١/ص٤٥٢، مقاييس اللغة ج١/ص٤٨٦، كتاب الكليات ج١/ص٤٤، المطلع على أبواب المقنع ج١/ص٦٠.

بالعجز عن مزيد طلب[١].

وقال ابن النجار: هو استفراغ الفقيه وسعه في درك حكم شرعي[٢].

بم يتحقق الاجتهاد:

يتحقق بتحصيل ما يلي[٣]:

١- علمه بكتاب الله عز وجل على الوجه الذي تصح به معرفة ما تضمنه من الأحكام ناسخا ومنسوخا ومحكما ومتشابها، وعموما وخصوصا ومجملا ومفسرا عالما بآيات الأحكام وبما يمكنه من الرجوع إلى أي منها متى شاء.

٢- علمه بسنة رسول الله ﷺ الثابتة من أقواله وأفعاله وتقريراته وطرق ورودها والتواتر والآحاد وما كان عن سبب أو إطلاق، عالما بمظان أحاديث الأحكام متنا وسندا وحال الرواة والجرح والتعديل فيها.

٣- علمه بأقوال السلف فيما اجتمعوا عليه واختلفوا فيه ليتبع الإجماع ويجتهد برأيه في الاختلاف.

٤- علمه بالقياس الموجب لرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها أو المجمع عليها حيث يجد طريقا إلى العلم بأحكام النوازل وتمييز الحق من الباطل.

٥- علمه باللغة العربية علما يؤهله لمعرفة معاني الألفاظ.

---

(١) المستصفى ج١/ص٣٤٢، وانظر: روضة الناظر١/ص٣٥٢.

(٢) شرح الكوكب المنير ٤/٤٥٨.

(٣) المغني ١٤/١٥، الشرح الكبير والإنصاف على المقنع ٢٨/٣٠٧، شرح الزركشي ٧/٢٣٨، الفروع ٦/٣٧٧، منهاج الطالبين ج١/ص١٤٨، مغني المحتاج ج٤/ص٣٧٦، المستصفى ٢/٣٥٠-٣٥٢، شرح مختصر الروضة ٣/٥٧٥، الموافقات ٤/٥٦، الإحكام للآمدي ٤/١٦٢-١٦٤، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٨٤-٨٥، شرح الكوكب المنير٤/٤٥٩-٤٦٤، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٦١-٦٢.

٦- علمه بأصول الفقه وقواعده العامة وأدلته الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد، ليزن نفسه بهذه المقاييس فيقدم على الاجتهاد إذا تحققت شروطه ويحجم عنه إذا اختلفت الشروط.

٧- أن يكون عالما بمقاصد الشريعة في وضع الأحكام ومدركا لأسرارها ومراميها خبيرا بمصالح الناس وأعرافهم حتى تكون اجتهاداته ملائمة لمقاصد الشرع مراعية لمصالح الناس بدفع المفاسد وجلب المنافع.

٨- أن يكون عارفا بشئون عصره؛ لأن القضاء مرادف للإفتاء ولا بد للمفتي من معرفة واقعة الاستفتاء؛ لتكون الفتوى ملائمة تعالج الواقع القائم.

وهذا القدر المطلوب في الاجتهاد المطلق، أما الاجتهاد الجزئي الخاص بمسألة فالمطلوب تحصيل ما يخص الجزئية المجتهد فيها.

آراء الفقهاء في اشتراط الاجتهاد:

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في شأن الاجتهاد هل هو شرط جواز وصحة؟ فلا يصح تنصيب غير المجتهد قاضياً، أو أنه شرط أولوية واستحباب.

أولاً: ذهب الشافعية والحنابلة وجماهير المالكية وبعض الحنفية إلى أنه يشترط في القاضي أن يكون مجتهدا أي له أهلية استنباط الأحكام من الأدلة، وبناء على هذا فلو ولى المقلّد أو الجاهل لم يصح تقليده وأحكامه غير نافذة ولو صادفت الحق، إذ لا ولاية له فإن لم يوجد مجتهد فهذا هو مكان قضاء الضرورة[1].

وأدلتهم على ما ذهبوا إليه:

١- قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[2].

---

(١) رد المحتار ٥/٣٦٠-٣٦١، تبصرة الحكام ٢٦-٢٧، الأحكام السلطانية للماوردي ص٨٥، المغني١٤/١٤، كشاف القناع ٦/٢٩٥، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٦١- ٦٢.

(٢) سورة النساء الآية: ٥٩.

وجه الاستدلال: أن الرد إلى الله معناه الرد إلى كتابه والرد إلى الرسول صلى الله عليه وسلم معناه الرد إلى سنته، ولا يتأتى الرد إلى الكتاب والسنة إلا من المجتهد فلا بد أن يكون من يفصل في النزاع مجتهدا.

٢- قال الله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[٢].

وجه الاستدلال: أن الآيتين تأمران بالقضاء بالحق والعدل، والقضاء بهما لا يتحقق على وجه الكمال إلا من المجتهد؛ لأنه هو الذي يستطيع الوصول إلى الحكم الشرعي الذي هو الحق؛ لأن الجاهل لا يعرف الحق ولو قيل: إنه يسأل غيره، فإن الأمر سوف يختلط عليه؛ لأنه لا يستطيع تحديد ما يسأل فيه أو موضوع السؤال كما أنه لا يعرف من يسأل ومن لا يسأل، والمقلد لا يعرف الحق كذلك؛ لأن الحق لا يعرف إلا بدليل، ثم إن الحوادث كثيرة والنصوص محدودة والقاضي لا يجد في كل حادثة نصا خاصا بها فيضطر إلى الاستنباط للوصول إلى الحكم فلو لم يكن مجتهدا لما استطاع الوصول إليه ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾[٣] فبين أن الذين يستطيعون الوصول إلى فهم النصوص هم فئة من العلماء، والقادرون على ذلك هم المجتهدون[٤].

---

(١) سورة ص الآية ٢٦.

(٢) سورة المائدة الآية: ٤٢.

(٣) سورة النساء الآية: ٨٣.

(٤) المهذب ج٢/ص٢٩١، المغني ١٤/١٤.

٣- من السنة حديث معاذ وفيه أجتهد رأيي ولا آلو فقال ﷺ: (**الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله**)[1] فهذا واضح في أن القاضي لا بد أن يكون مجتهداً، إذ إقرار الرسول ﷺ لمعاذ على الاجتهاد بيان للصفة المعتبرة في القاضي دون غيرها إذ لو كان التقليد والحكم بقول الغير جائزاً لبينة الرسول ﷺ، أو قال له: فإن لم يمكنك ذلك؛ لأن الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر وتأخيره عن وقت الحاجة لا يجوز.

٤- العامي جاهل بالحكم فهو يقضي بجهل ويدخل في الذم الوارد فيما رواه سليمان بن بُرَيْدَةَ عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «القضاة ثلاثة: اثنان في النار وواحد في الجنة: رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل عرف الحق فلم

---

(١) حديث معاذ رواه أبو داود بسنده عن الْحَارِثِ بن عَمْرٍو عن أُنَاسٍ من أَهْلِ حِمْصَ من أَصْحَابِ مُعَاذِ بن جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إلى الْيَمَنِ قال: (كَيْفَ تَقْضِي إذا عَرَضَ لك قَضَاءٌ؟) قال: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ قال: (فَإِنْ لم تَجِدْ في كِتَابِ اللَّهِ؟) قال: فَبِسُنَّةِ رسول اللَّهِ ﷺ قال: (فَإِنْ لم تَجِدْ في سُنَّةِ رسول اللَّهِ ﷺ ولا في كِتَابِ اللَّهِ؟) قال: أَجْتَهِدُ رَأْيِي ولا آلُو، فَضَرَبَ رسول اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ وقال: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الذي وَفَّقَ رَسُولَ رسول اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ). سنن أبي داود ج٣/ص٣٠٣، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، برقم٣٥٩٢. وهو في مسند أحمد بن حنبل ج٥/ص٢٣٦، وفي سنن الترمذي، برقم ١٣٢٧، وفي المعجم الكبير ج٢٠/ص١٧٠، برقم٣٦٢، وفي سنن البيهقي الكبرى ج١٠/ص١١٤، برقم ٢٠١٢٦.

قال ابن الملقن: هذا الحديث كثيرًا ما يتكرر في كتب الفقهاء والأصوليين والمحدثين ويعتمدون عليه وهو حديث ضعيف. البدر المنير ٩/٥٣٤.

قال ابن حجر: قال التِّرْمِذِيُّ: لا نَعْرِفُهُ إلا من هذا الْوَجْهِ وَلَيْسَ إسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ، وقال الْبُخَارِيُّ في تَارِيخِهِ: الْحَارِثُ بن عَمْرٍو عن أَصْحَابِ مُعَاذٍ وَعَنْهُ أبو عَوْنٍ، لا يَصِحُّ وَلا يُعْرَفُ إلا بهذا، وقال الدَّارَقُطْنِيُّ في الْعِلَلِ: رَوَاهُ شُعْبَةُ عن أبي عَوْنٍ هَكَذَا وَأَرْسَلَهُ ابن مَهْدِيٍّ وَجَمَاعَاتٌ عنه، وَالْمُرْسَلُ أَصَحُّ. التلخيص الحبير ج٤/ص١٨٢.

قال شعيب الأرنؤوط: الحديث ضعيف لإبهام أصحاب معاذ وجهالة الحارث بن عمرو لكن مال إلى القول بصحته غير واحد من المحققين من أهل العلم منهم أبو بكر الرازي، وأبو بكر بن العربي، والخطيب البغدادي، وصححه ابن القيم (في إعلام الموقعين ج١/ص٢٠٢) وانظر مسند الإمام أحمد ٣٦/٣٣٣. تحقيق شعيب الأرنؤوط.

يقض به وجار في الحكم فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس عن جهل فهو في النار»[١].

٥- التقليد ضرورة لا يباح إلا لمضطر للتقليد فإذا كانت لدى الإنسان الأهلية لأخذ الأحكام من مصادرها الأصلية فإنه يحرم عليه أن يقلد إماما؛ لأن الله سبحانه لم يتعبد الناس بقول فلان أو فلان، أما إذا كان الشخص غير قادر على أخذ الأحكام من مصادرها الأصلية: فإنه يكون مضطرا إلى التقليد، والضرورة تقدر بقدرها[٢].

ثانياً: ذهب الحنفية إلى عدم اشتراط الاجتهاد في القاضي فيجوز تنصيب المقلد قاضياً.

قال الكاساني: وَأَمَّا الْعِلْمُ بِالْحَلالِ وَالْحَرَامِ وَسَائِرِ الأَحْكَامِ فَهَلْ هو شَرْطُ جَوَازِ التَّقْلِيدِ؟ عِنْدَنَا ليس بِشَرْطِ الْجَوَازِ بَلْ شَرْطُ النَّدْبِ وَالاسْتِحْبَابِ...لَكِنْ مع هذا

---

(١) سنن النسائي الكبرى ج٣/ص٤٦١، برقم ٥٩٢٢، سنن أبي داود، برقم ٣٥٧٣، قال أبو دَاوُد: وَهَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ، سنن ابن ماجه، برقم ٢٣١٥، سنن الترمذي، برقم ١٣٢٢، سنن البيهقي الكبرى ج١٠/ص١١٧، برقم ٢٠١٤٢، المستدرك على الصحيحين ج٤/ص١٠١، برقم ٧٠١٢، المعجم الكبير ج٢/ص٢١، برقم١١٥٦، المعجم الأوسط ج٤/ص٦٣، برقم ٣٦١٦.

قال الحافظ العراقي: إسناده صحيح. المغني عن حمل الأسفار ج١/ص٤٠، برقم ١٥٢.

قال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح. البدر المنير ج٩/ص٥٥٢.

قال ابن عبد الهادي: إسناده جيد. المحرر في الحديث ج١/ص٦٣٧، برقم ١١٧٠.

وقال أيضا في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ج٣/ص٥٣١: حديث حسن صحيح.

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.مجمع الزوائد ج٤/ص١٩٦.

وقال أيضا ورواه الطبراني في الكبير ورجال الكبير ثقات.مجمع الزوائد ج٤/ص١٩٣.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/٣٩١، برقم ٣٥٧٣.

(٢) نظام القضاء في الإسلام للمرصفاوي ص٢١.

لا يَنْبَغِي أَنْ يُقَلِّدَ الْجَاهِلُ بِالأَحْكَامِ ؛ لأَنَّ الْجَاهِلَ بِنَفْسِهِ يُفْسِدُ أَكْثَرُ مِمَّا يُصْلِحُ بَلْ يَقْضِي بِالْبَاطِلِ من حَيْثُ لا يَشْعُرُ بِهِ... إلا أَنَّهُ لو قُلِّدَ جَازَ عِنْدَنَا ؛ لأَنَّهُ يَقْدِرُ على الْقَضَاءِ بِالْحَقِّ بِعِلْمِ غَيْرِهِ بِالاسْتِفْتَاءِ من الْفُقَهَاءِ فَكَانَ تَقْلِيدُهُ جَائِزًا... حتى تَنْفُذَ قَضَايَاهُ التي لم يُجَاوِزْ فيها حَدَّ الشَّرْعِ[1].

الأدلة:

١- ما رواه أبو داود بسنده عن عَلِيٍّ رضي الله عنه قال بَعَثَنِي رسول اللَّهِ ﷺ إلى الْيَمَنِ قَاضِيًا، فقلت: يا رَسُولَ اللَّه ، تُرْسِلُنِي وأنا حَدِيثُ السِّنِّ، ولا علم لي بِالْقَضَاءِ، فقال: (**إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ، وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ، فإذا جَلَسَ بين يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ، فلا تَقْضِيَنَّ حتى تَسْمَعَ من الآخَرِ كما سَمِعْتَ من الأَوَّلِ، فإنه أَحْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لك الْقَضَاءُ**) قال: فما زِلْتُ قَاضِيًا، أو ما شَكَكْتُ في قَضَاءٍ بَعْدُ[2].

رواه أحمد وأبو داود.

وجه الاستدلال: أن عليا رضي الله عنه كان غير متأهل من الناحية العلمية وكان ينقصه الاجتهاد وقد ولاه النبي ﷺ القضاء، وذلك يدل على عدم وجوب توفر شرط الاجتهاد.

وقد أجيب عن هذا: بأن عليا رضي الله عنه قد حصل له العلم بالأحكام الشرعية والتأهيل للاجتهاد تأثرا بدعاء الرسول ﷺ له بالهداية وتثبيت القلب يؤكد ذلك

---

(١) بدائع الصنائع ج٧/ص٣.

(٢) سنن أبي داود، برقم ٣٥٨٢، وهو في مسند أحمد بن حنبل ج١/ص١١١، وفي سنن النسائي الكبرى ج٥/ص١١٧، برقم ٨٤٢٠، وفي سنن الترمذي، برقم ١٣٣١، وقال: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وفي الأحاديث المختارة ج٢/ص٣٨٨، برقم ٧٧٤، وقال: إسناده حسن. وحسّنه الحافظ في فتح الباري ج١٣/ص١٧١.
وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٢٨٨/٣، برقم ١٣٠٠، وحسّنه في صحيح سنن أبي داود ٣٩٣/٢، برقم ٣٥٨٢.

قوله: «فما شككت في قضاء بعد».

٢- إن تقليد المقلد أو حتى الجاهل يحصل به الغرض من القضاء، وهو فصل الخصومات وقطع المنازعات وإيصال الحق إلى مستحقه، إذ يمكن أن يقضي بعلم غيره بالرجوع إلى قوله ورأيه وفتواه[١].

أجيب عن هذا الاستدلال: بأن الغرض من القضاء ليس فصل الخصومات على أي نحو، بل فصلها وفق منهج الله، فلا يتحقق إذا كان القاضي لا يعرف استنباط الأحكام أو كان القاضي جاهلا[٢].

٣- إن المقلد بالتزامه الحكم بمذهب معين ينفي عن نفسه تهمة الحكم بالهوى فضلا عما فيه من سرعة وصول القاضي إلى الحكم ومعرفة المتقاضين بما يقضي به القاضي فيكون تقليده جائزاً لما فيه من هذه المصالح[٣].

أجيب عنه: بأنه ليس مقصود الشارع من نصب القاضي وتقليده القضاء على أي وجه كان، وإنما المقصود هو القضاء الذي يتحقق الغرض منه على سبيل الكمال وهذا لا يتوفر إلا للمجتهد فوجب إسناد المنصب إليه دون غيره ثم إن الله تعبدنا أن نحكم بما أنزل في كتابه وسنة نبيه فلم يتعبدنا الله بمذهب معين والحكم بما أنزل الله لا يتحقق إلا من المجتهد[٤].

مسألة: إذا لم يوجد المجتهد حقيقة أو حكما، فإن الفقهاء متفقون على صحة تقليد المقلد أو الإلزام بالحكم بمذهب معين وذلك للضرورة عند الجمهور، ولجواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل عند الحنفية، لكنه لا يجوز أن يفهم من ذلك تولية

---

(١) بدائع الصنائع ج٧/ص٣.

(٢) نظام القضاء في الإسلام للمرصفاوي ص٢١.

(٣) بدائع الصنائع ج٧/ص٣.

(٤) نظام القضاء في الإسلام ص٢١.

القاضي الجاهل بناء على أنه يمكنه الحكم بفتوى غيره ؛ لأنه وإن عرف الحكم بفتوى غيره إلا أنه لا يعرف إيقاعه وتطبيقه على موضوع القضية المعروضة عليه ؛ لأن ذلك يحتاج إلى زيادة نظر لا تتوفر عنده وعليه فأقل درجات المقلد، التأهل في العلم والفهم وأن يستطيع استخراج الحكم من كتب المذهب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «شُرُوطُ الْقَضَاءِ تُعْتَبَرُ حَسَبَ الإمْكَانِ، وَيَجِبُ تَوْلِيَةُ الأمْثَلِ فَالأمْثَلِ، وَعَلَى هَذَا يَدُلُّ كَلامُ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، فَيُوَلِّي لِعَدَمِ أَنْفَعَ الْفَاسِقِينَ وَأَقَلَّهُمَا شَرًّا، وَأَعْدَلَ الْمُقَلِّدِينَ وَأَعْرَفَهُمَا بِالتَّقْلِيدِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَعْلَمَ وَالآخَرُ أَوْرَعَ قُدِّمَ فِيمَا قَدْ يَظْهَرُ حُكْمُهُ وَيُخَافُ الْهَوَى فِيهِ الأوْرَعُ، وَفِيمَا نَدَرَ حُكْمُهُ وَيُخَافُ فِيهِ الاشْتِبَاهُ الأعْلَمُ»[1].

وقال في الإقناع: يشترط في القاضي أن يكون مجتهدا ولو في مذهب إمامه للضرورة[2].

وقال المرداوي: واختار في الإفصاح والرعاية: أن يولى مقلِّدا، قلتُ: وعليه العمل من مدة طويلة وإلا تعطلت أحكام الناس[3].

وقال ابن عثيمين: «وشرط الاجتهاد ولو في المذهب. هو شرط بحسب الإمكان، فإذا لم نجد إلا قاضيا مقلِّدا فإنه خير من العامي المحض ؛ لأن العامي لا يستفيد شيئا ولا يفيد، والمقلِّد معتمد على بعض كتب المذهب الذي يقلده فعنده شيء من العلم»[4].

وقال ابن حجر: «متى يستحق أن يكون قاضيا قال أبو علي الكرابيسي صاحب

---

(١) الفتاوى الكبرى ٥/٥٥٦.

(٢) الإقناع ٤/٣٦٨.

(٣) الإنصاف ١١/١٣٤.

(٤) الشرح الممتع ١٥/٢٨٢.

الشافعي: لا أعلم بين العلماء ممن سلف خلافا أن أحق الناس أن يقضي بين المسلمين من بان فضله وصدقه وعلمه وورعه قارئا لكتاب الله عالما بأكثر أحكامه عالما بسنن رسول الله حافظا لأكثرها وكذا أقوال الصحابة عالما بالوفاق والخلاف وأقوال فقهاء التابعين يعرف الصحيح من السقيم يتبع في النوازل الكتاب فان لم يجد فالسنن فان لم يجد عمل بما اتفق عليه الصحابة فان اختلفوا فما وجده أشبه بالقرآن ثم بالسنة ثم بفتوى أكابر الصحابة عمل به ويكون كثير المذاكرة مع أهل العلم والمشاورة لهم مع فضل وورع ويكون حافظا للسانه وبطنه وفرجه فهما بكلام الخصوم ثم لا بد أن يكون عاقلا مائلا عن الهوى ثم قال: هذا وإن كنا نعلم أنه ليس على وجه الأرض أحد يجمع هذه الصفات ولكن يجب أن يطلب من أهل كل زمان أكملهم وأفضلهم»[1].

تجزؤ الاجتهاد:

من المناسب أن نتحدث عن تجزئ الاجتهاد إذ الشروط التي ذكرها الأصوليون والفقهاء مطلوبة لمن يريد أو يراد له أن يبلغ درجة الاجتهاد المطلق، وهذا أمر أصبح هذه الأيام صعباً نتيجة ضعف الهمم والعزائم.

فهل يمكن الاجتهاد في بعض الأبواب أو المسائل الفقهية، قال الإمام ابن قدامة: ليس من شرط الاجتهاد في مسألة أن يكون مجتهدا في كل المسائل، بل من عرف أدلة مسألة وما يتعلق بها، فهو مجتهد فيها وإن جهل غيرها، كمن يعرف الفرائض وأصولها، ليس من شرط اجتهاده فيها معرفته بالبيع، ولذلك ما من إمام إلا وقد توقف في مسائل، وقيل: من يجيب في كل مسألة فهو مجنون، وإذا ترك العالم لا أدري أصيبت مقاتله، وسئل الإمام مالك عن أربعين مسألة فقال في ست وثلاثين

---

(١) فتح الباري ج١٣/ص١٤٦.

منها: لا أدري ولم يخرجه ذلك عن كونه مجتهدا، وإنما المعتبر أصول هذه الأمور وهو مجموع مدون في فروع الفقه وأصوله، فمن عرف ذلك، ورزق فهمه، كان مجتهدا، له الفتيا وولاية الحكم إذا وليه[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إنَّ مَنْصِبَ الاجْتِهَادِ يَنْقَسِمُ (أي: يتجزأ) حَتَّى لَوْ وَلاهُ فِي الْمَوَارِيثِ لَمْ يَجِبْ أَنْ يَعْرِفَ إلا الْفَرَائِضَ وَالْوَصَايَا وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ، وَإِنْ وَلاهُ عَقْدَ الأنْكِحَةِ وَفَسْخَهَا لَمْ يَجِبْ أَنْ يَعْرِفَ إلا ذَلِكَ، وَعَلَى هَذَا فَقُضَاةُ الأطْرَافِ يَجُوزُ أَنْ لا يَقْضوا فِي الأمُورِ الْكِبَارِ وَالدِّمَاءِ وَالْقَضَايَا الْمُشْكِلَةِ، وَعَلَى هَذَا فَلَوْ قَالَ: اقْضِ فِيمَا تَعْلَمُ كَمَا يَقُولُ لَهُ: أَفْتِ فِيمَا تَعْلَمُ جَازَ وَيَبْقَى مَا لا يَعْلَمُ خَارِجًا عَنْ وِلايَتِهِ»[2].

وقال الإمام ابن القيم: «الاجْتِهَادُ حَالَةٌ تَقْبَلُ التَّجَزُّؤَ وَالانْقِسَامَ، فَيَكُونُ الرَّجُلُ مُجْتَهِدًا فِي نَوْعٍ من الْعِلْمِ مُقَلِّدًا في غَيْرِهِ، أوفي بَابٍ من أبوابه، كَمَنْ اسْتَفْرَغَ وُسْعَهُ في نَوْعٍ من الْعِلْمِ بِالْفَرَائِضِ وَأَدِلَّتِهَا وَاسْتِنْبَاطِهَا من الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ دُونَ غَيْرِهَا من الْعُلُومِ، أوفي بَابِ الْجِهَادِ، أو الْحَجِّ، أو غَيْرِ ذلك، فَهَذَا ليس له الْفَتْوَى فِيمَا لم يَجْتَهِدْ فيه وَلا تَكُونُ مَعْرِفَتُهُ بِمَا اجْتَهَدَ فيه مُسَوِّغَةً له الإفتاء بِمَا لا يَعْلَمُ في غَيْرِهِ وَهَلْ له أن يُفْتِيَ في النَّوْعِ الذي اجْتَهَدَ فيه ثَلاثَةُ أوجه أَصَحُّهَا الْجَوَازُ بَلْ هو الصَّوَابُ الْمَقْطُوعُ بِهِ»[3].

وقد جرى العرف في زمننا باختيار القضاة ممن انتظموا في دراسة نظامية وتخرجوا من إحدى الكليات الشرعية بعد أن حازوا على قدر كاف من العلم الشرعي يؤهلهم لتولي هذه الولاية.

---

(١) المغني ١٤/١٦.

(٢) الفتاوى الكبرى ٥/٥٥٨.

(٣) إعلام الموقعين ج٤/ص٢١٦.

وهذا يرجع إلى عدم اعتبار شرط الاجتهاد المطلق، أو المقيد بالمذهب؛ لأن القدر المحصل من الدراسة في الكليات الشرعية لا يؤهل الدارس إلى بلوغه، وإنما يؤهله إلى جمع الأدلة في المسألة المقضي فيها وترتيبها واستنباط الحكم الملائم لها. ولذا قال في الروضة: «يستحب للقاضي المشاورة، وإنما يشاور العلماء الأمناء، ويستحب أن يجمع أصحاب المذاهب المختلفة؛ ليذكر كل واحد دليله فيتأملها القاضي ويأخذ بأرجحها عنده».

وقال القاضي: وإذا أشكل الحكم تكون المشاورة واجبة وإلا فمستحبة[١].

الشرط العاشر: الذكورة:

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في اشتراط الذكورة في القاضي على أقوال:

الأول: ذهب جمهور الفقهاء – المالكية والشافعية والحنابلة وزفر من الحنفية – إلى أنه لا يجوز تولية المرأة القضاء وإذا وليت أثم موليها[٢].

الثاني: نسب إلى ابن جرير الطبري[٣] وابن القاسم من المالكية[٤] وبه قال ابن حزم الظاهري[٥] أن الذكورة ليست بشرط جواز ولا صحة فيجوز تولية المرأة القضاء

---

(١) روضة الطالبين ج ٨/ص ١٢٦، حاشية الرملي ج٤/ص٢٩٩.

(٢) تبصرة الحكام ج١/ص٢١، الشرح الصغير ٤/١٨٧، الحاوي الكبير ١٦/١٥٦، السراج الوهاج ج١/ص٥٨٨، المغني ج١٠/ص٩٢، الفروع ٦/٣٧٤، الشرح الكبير على المقنع ٢٨/٢٩٨، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٦٠.

(٣) قال ابن العربي: نُقل عن محمد بن جرير الطبري إمام الدين أنه يجوز أن تكون المرأة قاضية ولم يصح ذلك عنه. أحكام القرآن لابن العربي ج٣/ص٤٨٢.

(٤) ورد في مواهب الجليل: روى ابن أبي مريم عن ابن القاسم جواز ولاية المرأة، قال ابن عرفة: قال ابن زرقون: أظنه فيما تجوز فيه شهادتها، قال ابن عبد السلام: لا حاجة لهذا التأويل لاحتمال أن يكون ابن القاسم قال كقول الحسن والطبري بإجازة ولايتها القضاء مطلقا، قلتُ: الأظهر قول ابن زرقون. مواهب الجليل ج٦/ص٨٧.

(٥) قال ابن حزم: مَسْأَلَةٌ: وجَائِزٌ أَنْ تَلِيَ الْمَرْأَةُ الْحُكْمَ، وقد رُوِيَ عن عُمَرَ بن الْخَطَّابِ أَنَّهُ وَلَّى الشِّفَاءَ امْرَأَةً من قَوْمِهِ السُّوقَ. المحلى ج٩/ص٤٢٩.

وإذا وليت لا يأثم موليها وتكون ولايتها صحيحة وأحكامها نافذة.

الثالث: ذهب أكثر الحنفية ما عدا زفر إلى أنه يجوز للمرأة أن تتولى القضاء، في الأموال والأحوال الشخصية، وعدم جواز قضائها في الحدود والقصاص.

قال في الهداية: يجوز قضاء المرأة في كل شيء إلا في الحدود والقصاص اعتبارا بشهادتها فيهما[1].

الأدلة:

استدل الجمهور بما يلي:

١) قول الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[2].

وجه الاستدلال: أن الآية أفادت حصر القوامة في الرجال؛ لأن المبتدأ المعرف بأل منحصر في خبره حصرا إضافيا، ومعناه القوامة للرجال على النساء لا العكس وهذا يفيد عدم جواز تولية المرأة القضاء، فإنها لو وليته كان لها قوامة على فئة من الرجال[3].

٢) عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال خَرَجَ رسول اللَّهِ ﷺ في أَضْحَى أو فِطْرٍ إلى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ على النِّسَاءِ، فقال: (**يا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**) فَقُلْنَ: وَبِمَ يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: (**تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ. ما رأيت من نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ من إِحْدَاكُنَّ**) قُلْنَ: وما نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: (**أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟**)

---

(١) الهداية شرح البداية ج٣/ص١٠٧. وانظر: بدائع الصنائع ج٧/ص٣، فتح القدير ج٧/ص٢٥٣.

(٢) سورة النساء الآية: ٣٤.

(٣) تفسير القرطبي ج٥/ص١٦٨، حكم تولي المرأة الإمامة الكبرى والقضاء للأمين الحاج ص٤٠.

قُلْنَ: بَلَى، قال: (**فَذَلِكِ من نُقْصَانِ عَقْلِهَا. أَلَيْسَ إذا حَاضَتْ لم تُصَلِّ ولم تَصُمْ؟**» قُلْنَ: بَلَى، قال: (**فَذَلِكِ من نُقْصَانِ دِينِهَا**)رواه البخاري[١].

وجه الاستدلال: أن المرأة غير صالحة لتولي الولايات العامة ومنها القضاء، إذ هي ولاية تحتاج إلى عقل راجح متزن ووجود ذلك في جنس الرجال أكثر منه في جنس النساء.

٣) قال ﷺ: «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار»[٢].

وجه الاستدلال: حصر القضاء في جنس الرجال، فدل بمفهومه على إخراج المرأة.

٤) عن عبد اللَّهِ بن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ سمع رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يقول: (**كُلُّكُمْ رَاعٍ ومسؤول عن رَعِيَّتِهِ: فَالإِمَامُ رَاعٍ وهو مسؤول عن رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ في أَهْلِهِ رَاعٍ وهو مسؤول عن رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ في بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مسؤولة عن رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ في مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وهو مسؤول عن رَعِيَّتِهِ**) قال فَسَمِعْتُ هَؤُلاءِ من رسول اللَّهِ ﷺ، وَأَحْسِبُ النبي ﷺ قال: (**وَالرَّجُلُ في مَالِ أبيه رَاعٍ وهو مسؤول عن رَعِيَّتِهِ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مسؤول عن رَعِيَّتِهِ**) متفق عليه[٣].

٥) عن أبي بَكْرَةَ قال: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قد مَلَّكُوا عليهم بِنْتَ كِسْرَى، قال: (**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً**) رواه البخاري[٤].

---

(١) صحيح البخاري ج١/ص١١٦، كتاب الحيض، بَاب تَرْكِ الْحَائِضِ الصَّوْمَ، برقم٢٩٨.

(٢) تقدم تخريجه في ص٢٠. وهو صحيح.

(٣) صحيح البخاري ج٢/ص٨٤٨، برقم ٢٢٧٨، صحيح مسلم ج٣/ص١٤٥٩، برقم١٨٢٩.

(٤) صحيح البخاري ج٤/ص١٦١٠، برقم٤١٦٣، صحيح ابن حبان ج١٠/ص٣٧٥، ٤٥١٦.

وجه الاستدلال: أن الحديث خبر في معنى النهي وكلمة "أمرهم" تشمل جميع أمور الأمة، فيفيد الحديث النهي عن تولية المرأة شيئا من الولايات إلا ما دل الدليل على استثنائه وهو الولايات الخاصة وبما أن القضاء ولاية عامة؛ لذا فإن الحديث يدل على تحريم تولية المرأة القضاء؛ لأنه خبر من الصادق المصدوق ﷺ أخبرنا فيه بعدم فلاح من تولى عليهم امرأة، وهو ضرر، والضرر يجب اجتنابه، فيجب اجتناب ما يؤدي إليه وهو تولية المرأة؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[1].

الإجماع:

الإجماع منعقد -قبل خلاف ابن حزم- على أنه لا يجوز أن تتولى المرأة القضاء؛ إذ لم يثبت بطريق صحيح أن المرأة تقلدت القضاء منذ عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا[2].

من العقل:

إن المرأة إذا قضت وجب عليها الحضور إلى مجلس القضاء وحضورها مجلس القضاء وفيه الرجال من كل صنف ليس مما يتفق مع آداب الإسلام في تصون المرأة والحفاظ على سمعتها وكرامتها، ثم إن القضاء يحتاج إلى كمال الرأي والفطنة وتمام العقل وهذا غير متحقق في المرأة على سبيل الكمال؛ لانسياقها خلف العاطفة التي طبعت عليها ولتأثير العوامل الطبيعية التي تعتريها على مر الشهور والسنين فتمنع من تكوين الرأي الكامل لديها، وأيضا فهي لا تصلح لمنصب الإمامة العظمى، ولا الولاية على البلدان بالإجماع لمكان أنوثتها فكذلك لا تصلح لمنصب القضاء للعلة نفسها.

وأيضا فيه الخلوة بكاتب السر لإملاء الأحكام عليه ومراجعة عمله، وهي

---

(١) نظام القضاء في الإسلام للمرصفاوي ص٢٨-٢٩.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص٨٣، المغني ١٤/١٣.

ممنوعة من الخلوة بالأجنبي، وفيه إدامة النظر في الخصوم والشهود للتحقق منهم ومراقبة ما يصدر منهم وما يدور بينهم وهي ممنوعة من ذلك، ومأمورة بغض البصر، وهي مأمورة بالحجاب وبخاصة إذا كانت شابة، وفيه مداومة الخروج إلى مكان القضاء وهي مأمورة بالاستقرار في البيت[1].

أدلة القائلين بالجواز:

١- استدلوا من الكتاب بما يلي:

أ) قول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[2].

وجه الاستدلال: أن الآية أفادت المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات وهي مساواة عامة لم يرد عليها استثناء.

وأجيب: بأن الآية جاءت لبيان الحقوق المتبادلة بين الزوجين فلا دليل فيها على جواز تولي المرأة القضاء.

ب) قال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[3].

وجه الاستدلال: أن الآية نصت على اشتراك الجنسين في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك يؤدي إلى مشاركة النساء في جميع السلطات ومنها ولاية القضاء.

أجيب: بأن المراد ولاية النصرة والأخوة والمودة.

---

(١) المغني ١٢/١٤- ١٣، الشرح الممتع ٢٧٤/١٥، نظام القضاء في الإسلام للمرصفاوي ص٣١، تولي المرأة منصب القضاء ص٥٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٣) سورة التوبة الآية: ٧١.

٢- قالوا بأن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يقم دليل المنع فكل من يصلح للفصل في الخصومة فإنه يجوز قضاؤه وتصح ولايته القضاء، والمرأة صالحة وقادرة على الفصل في الخصومة وليس بها مانع من ذلك وعليه يصح توليتها القضاء؛ لأن أنوثتها لا تحول دون فهمها للحجج وإصدار الحكم[١].

وقد أجيب على ذلك: بأن دليل المنع قائم، وقد أخرج المرأة عن أصل الإباحة، وهذا الدليل هو ما استدل به الجمهور من الكتاب والسنة والإجماع والعقل على عدم جواز توليتها القضاء.

٣- أن المرأة يجوز أن تكون فقيهة فيجوز أن تكون قاضية[٢].

وقد أجيب عن هذا: بأن هناك فارقا بين الإفتاء والقضاء فالإفتاء ليس من باب الولايات فهو إخبار عن حكم شرعي لا إلزام فيه أما القضاء فهو إخبار مع الإلزام وهو من باب الولايات فليس هناك جامع معتبر بينهما حتى يصح الإلحاق والقياس.

٤- القياس على الحسبة فقد روي أن عمر بن الخطاب ﷺ ولى امرأة -تدعى الشِّفَاءَ- الحسبة على السوق فيجوز أن تتولى القضاء؛ لأن كلا منهما من الولايات العامة[٣].

وقد أجيب عن هذا: بأنه لم يصح عن عمر ﷺ ذلك فقد قال أبو بكر ابن العربي: هذا لم يصح فلا تلتفتوا إليه وإنما هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث[٤].

ويؤيد ذلك أمران:

أ) أنه مخالف للحديث المتفق على صحته وهو: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»

---

(١) المحلى ٩/٤٢٩.

(٢) المحلى ٩/٤٣١.

(٣) المحلى ج٩/ص٤٢٩.

(٤) تفسير القرطبي ج١٣/ص١٨٣.

ومحال أن يخالف عمر رضي الله عنه هذا الحديث.

ب) أن الحجاب في الإسلام كان في بدايته إشارة من عمر على رسول الله حيث أشار على رسول الله ﷺ بالنسبة لنسائه فنزل الوحي بموافقة رأيه فيها وصارت تشريعا للأمة فيستحيل بعد ذلك أن يخالف عمر رضي الله عنه هذا الحكم بتولية امرأة على السوق لتظل طوال اليوم تخالط الرجال.

الترجيح:

وبالنظر في أدلة الفقهاء يتبين لنا رجحان قول الجمهور لما يلي:

١- قوة أدلتهم.

٢- ضعف دلالة أدلة المخالفين.

٣- الإجماع العملي وهو خير مرجح إذ لم تتول امرأة منصبا قضائياً على مرّ عصور الإسلام المختلفة.

قال ابن قدامة: لم يول النبي ﷺ، ولا أحد من خلفائه، ولا من بعدهم امرأة قضاء، ولا ولاية بلد فيما بلغنا، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالبا[1].

والمرأة المسلمة مطالبة أن تساهم في تطوير المجتمع وتنميته من خلال إتقانها للتخصصات التي تهمها وتتناسب مع وظيفتها تعلما وتعليما وتطبيباً لبنات جنسها كما كانت النساء في عصور الإسلام الزاهرة إذ ساهمن مساهمة فعالة في دفع عجلة التعلم، بل فاق بعضهن الرجال وعشن في سعادة واستقرار دون مطالبة بتولي هذه الوظيفة، أو تأوه من ظلم لهن لعدم تحقق ذلك.

آداب القاضي:

يقصد بآداب القاضي: الصفات التي ينبغي أن يتحلى بها، والطرق التي

---

(١) المغني ١٤/١٣، وانظر: حكم تولي المرأة الإمامة الكبرى والقضاء للأمين الحاج ص٤٥، الأحكام السلطانية للماوردي ص٨٣.

يسير عليها في قضائه، وليس المراد بها المندوب فقط فإن فيها ما هو واجب كعدم قبول الرشوة وإنما المقصود بهذا بيان ما يجب على القاضي أو يسن له أن يأخذ به نفسه وأعوانه من أحكام ونظم تحفظهم عن الميل إلى الهوى وتسير بالقضاء إلى غايته المنشودة من تحقيق العدل والقضاء على الظلم[١].

قال ابن القيم: الحاكم محتاج إلى ثلاثة أشياء لا يصح له الحكم إلا بها: معرفة الأدلة، والأسباب، والبينات؛ فالأدلة تعرفه الحكم الشرعي الكلي، والأسباب تعرفه ثبوته في هذا المحل المعين أو انتفاءه عنه، والبينات تعرفه طريق الحكم عند التنازع، ومتى أخطأ في واحد من هذه الثلاثة، أخطأ في الحكم، وجميع خطأ الحكّام مداره على الخطأ فيها أو في بعضها[٢].

وينبغي للقاضي أن يكون حسن الأخلاق.

سئل الإمام أحمدَ عَنْ حُسنِ الخُلُقِ؟ فقَالَ: حُسْنُ الْخُلُقِ: أَنْ لا تَغْضَبَ وَلا تَحْتَدَّ[٣].

قال الحافظ ابن حجر حسن الخلق: اختيار الفضائل وترك الرذائل[٤].

آداب متعلقة بشخص القاضي وصفاته:

لقد ذكر الفقهاء الصفات التي ينبغي أن يتحلى بها القاضي في نفسه وفي مجلسه وفي قضائه.

قال ابن فرحون: اعْلَمْ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ أَنْ يُعَالِجَ نَفْسَهُ عَلَى

---

(١) كشاف القناع ٣٠٩/٦، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٥٢٢/٧، الشرح الممتع ٢٨٩/١٥، نظام القضاء في الإسلام للمرصفاوي ص١٣٢.

(٢) بدائع الفوائد ج: ٤ ص: ٨١٧- ٨١٨.

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه ج٢/ص٥٥٢، الفروع ج٥/ص٢٦١.

(٤) فتح الباري ج٦ص٥٧٥.

آدَابِ الشَّرْعِ، وَحِفْظِ الْمُرُوءَةِ، وَعُلُوِّ الْهِمَّةِ، وَيَتَوَقَّى مَا يَشِينُهُ فِي دِينِهِ وَمُرُوءَتِهِ وَعَقْلِهِ، أَوْ يَحُطُّهُ فِي مَنْصِبِهِ وَهِمَّتِهِ، فَإِنَّهُ أَهْلٌ لأَنْ يُنْظَرَ إِلَيْهِ وَيُقْتَدَى بِهِ، وَلَيْسَ يَسَعُهُ فِي ذَلِكَ مَا يَسَعُ غَيْرَهُ فَالْعُيُونُ إِلَيْهِ مَصْرُوفَةٌ، وَنُفُوسُ الْخَاصَّةِ عَلَى الِاقْتِدَاءِ بِهَدْيِهِ مَوْقُوفَةٌ، وَلا يَجْعَلُ حَظَّهُ مِنْ الْوِلايَةِ الْمُبَاهَاةَ بِالرِّيَاسَةِ وَإِنْفَاذَ الأَوَامِرِ وَالتَّلَذُّذَ بِالْمَطَاعِمِ وَالْمَلابِسِ وَالْمَسَاكِنِ فَيَكُونُ مِمَّنْ خُوطِبَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا﴾[1]، وَلْيَجْتَهِدْ أَنْ يَكُونَ جَمِيلَ الْهَيْئَةِ ظَاهِرَ الأُبَّهَةِ، وَقُورَ الْمِشْيَةِ وَالْجِلْسَةِ حَسَنَ النُّطْقِ وَالصَّمْتِ مُحْتَرِزًا فِي كَلامِهِ مِنْ الْفُضُولِ وَمَا لا حَاجَةَ بِهِ، كَأَنَّمَا يَعُدُّ حُرُوفَهُ عَلَى نَفْسِهِ عَدًّا، فَإِنَّ كَلامَهُ مَحْفُوظٌ وَزَلَلَهُ فِي ذَلِكَ مَلْحُوظٌ، وَلْيُقْلِلْ عِنْدَ كَلامِهِ من الإِشَارَةَ بِيَدِهِ وَالالْتِفَاتَ بِوَجْهِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِ الْمُتَكَلِّفِينَ وَصُنْعِ غَيْرِ الْمُتَأَدِّبِينَ، وَلْيَكُنْ ضَحِكُهُ تَبَسُّمًا، وَنَظَرُهُ فِرَاسَةً وَتَوَسُّمًا، وَإِطْرَاقُهُ تَفَهُّمًا، وَلْيَلْزَمْ مِنْ السَّمْتِ الْحَسَنِ وَالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ مَا يَحْفَظُ بِهِ مُرُوءَتَهُ، فَتَمِيلَ الْهِمَمُ إِلَيْهِ، وَيَكْبُرَ فِي نُفُوسِ الْخُصُومِ مِنْ الْجُرْأَةِ عَلَيْهِ، مِنْ غَيْرِ تَكَبُّرٍ يُظْهِرُهُ وَلا إِعْجَابٍ يَسْتَشْعِرُهُ، وَكِلاهُمَا شَيْنٌ فِي الدِّينِ، وَعَيْبٌ فِي أَخْلاقِ الْمُؤْمِنِينَ، عبوسا في غير غضب، متواضعا من غير ضعف، كثير التحرز من الحيل لا يطلع الناس منه على عورة ولا يخشى في الله لومة لائم[2].

وقال ابن قدامة: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْحَاكِمُ قَوِيًّا مِنْ غَيْرِ عُنْفٍ، لَيِّنًا مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ، لا يَطْمَعُ الْقَوِيُّ فِي بَاطِلِهِ، وَلا يَيْأَسُ الضَّعِيفُ مِنْ عَدْلِهِ، وَيَكُونَ حَلِيمًا، مُتَأَنِّيًا، ذَا فِطْنَةٍ وَتَيَقُّظٍ، لا يُؤْتَى مِنْ غَفْلَةٍ، وَلا يُخْدَعُ لِغِرَّةٍ، صَحِيحَ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ، عَالِمًا بِلُغَاتِ أَهْلِ وِلايَتِهِ، عَفِيفًا، وَرِعًا، نَزِهًا، بَعِيدًا مِنْ الطَّمَعِ، صَدُوقَ

---

(١) سورة الأحقاف الآية: ٢٠.

(٢) تبصرة الحكام ١/ ٣١-٣٢.

اللَّهْجَةِ، ذا رَأْيٍ وَمَشُورَةٍ، لِكَلامِهِ لِينٌ إذا قَرُبَ، وَهَيْبَةٌ إذا أَوْعَدَ، وَوَفَاءٌ إذا وَعَدَ، وَلا يَكُونُ جَبَّارًا، وَلا عَسُوفًا، فَيَقْطَعُ ذا الْحُجَّةِ عَنْ حُجَّتِهِ، قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: لا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْقَاضِي قَاضِيًا حَتَّى تَكُونَ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ: عَفِيفٌ، حَلِيمٌ، عَالِمٌ بِمَا كَانَ قَبْلَهُ، يَسْتَشِيرُ ذَوِي الأَلْبَابِ، لا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لائِمٍ، وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رضي الله عنه، قَالَ: يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ تَجْتَمِعَ فِيهِ سَبْعُ خِلالٍ، إنْ فَاتَتْهُ وَاحِدَةٌ كَانَتْ فِيهِ وَصْمَةٌ: الْعَقْلُ، وَالْفِقْهُ، وَالْوَرَعُ، وَالنَّزَاهَةُ، وَالصَّرَامَةُ، وَالْعِلْمُ بِالسُّنَنِ، وَالْحِلْمِ[1]، وَأَنْ يَكُون فَهِمًا، حَلِيمًا، عَفِيفًا، صلْبًا، سائلاً عَمَّا لا يَعْلَمُ، محتملا للآثمة، وَلا يَكُونُ ضَعِيفًا، مَهِينًا، لأَنَّ ذَلِكَ يَبْسُطُ الْمُتَخَاصِمِينَ إِلَى التَّهَاتُرِ، وَالتَّشَاتُمِ بَيْنَ يَدَيْهِ[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن الولاية لها ركنان: القوة، والأمانة كما قال تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾[3]، وقال تعالى في صفة جبريل: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ۝ ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ۝ مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ﴾[4].

والقوة في كل ولاية بحسبها فالقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام.

والأمانة ترجع إلى خشية الله، وألا يشتري بآياته ثمنا قليلا، وترك خشية الناس، وهذه الخصال الثلاث التي أخذها الله على كل من حكم على الناس في قوله تعالى:

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١٠/١١٠.

(٢) المغني ١٤/١٧-١٨.

(٣) سورة القصص، الآية: ٢٦.

(٤) سورة التكوير، الآية: ١٩-٢١.

﴿فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾[1][2].

وقال ابن القيم: من الصفات التي يتصف بها الحاكم والمفتي: الحلم، والوقار، والسكينة.

فليس صاحب العلم والفتيا إلى شيء أحوج منه إلى الحلم والسكينة والوقار فإنها كسوة علمه وجماله، وإذا فقدها كان علمه كالبدن العاري من اللباس... والناس ههنا أربعة أقسام: فخيارهم من أوتى الحلم والعلم، وشرارهم من عدمهما، والثالث: من أوتى علما بلا حلم، والرابع: عكسه، فالحلم زينة العلم، وبهاؤه وجماله، وضده الطيش والعجلة، والحدة والتسرع، وعدم الثبات، **فالحليم** لا يستفزه البدوات، ولا يستخفه الذين لا يعلمون، ولا يقلقه أهل الطيش والخفة والجهل، بل هو وقور ثابت، ذو أناة يملك نفسه عند ورود أوائل الأمور عليه، ولا تملكه أوائلها، وملاحظته للعواقب تمنعه من أن تستخفه دواعي الغضب، والشهوة فبالعلم تنكشف له مواقع الخير والشر والصلاح والفساد، وبالحلم يتمكن من تثبيت نفسه عند الخير فيؤثره ويصبر عليه، وعند الشر فيصبر عنه، فالعلم يعرفه رشده، والحلم يثبته عليه، فإذا رأيته فقد رأيت إمام هدى حقا فاستمسك بغرزه[3]، والوقار والسكينة ثمرة الحلم ونتيجته[4].

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٢) مجموع الفتاوى ج ٢٨ص ٢٥٣- ٢٥٤.

(٣) الغَرْزُ: ركاب الرحل من جِلْدٍ، يقال: الْزَمْ غَرْزَ فُلانٍ أي: امْرَهُ ونَهْيَهُ، واشْدُدْ يَدَيْكَ بغَرْزِهِ أي: حُثَّ نَفْسَكَ على التَّمَسُّكِ به. الصحاح في اللغة ١٦/٢، القاموس المحيط ٦٦٧/١، المعجم الوسيط ٦٤٩/٢.

(٤) إعلام الموقعين ج ٤/ص٢٠٠.

الآداب المتعلقة بنزاهة القاضي وحفظ كرامته:

حرصت الشريعة على أن تكون كرامة القاضي محفوظة، ونزاهته مضمونة؛ لأنه يفصل بين الناس فينبغي أن يكون محل ثقة الناس واحترامهم له، والاطمئنان إلى عدالته في الحكم، وهذا يستوجب منه أن يبتعد عن الشبهات وأن يكون قدوة حسنة.

فمما يحفظ كرامته ويصون له نزاهته أمور منها:

١- التنزه عن طلب الحوائج، ينبغي للقاضي أن يتنزه عن طلب الحوائج من الناس كالعارية والسلف؛ ليكون موفور الكرامة محفوظا من ألسنة الناس ملحوظا بعين الإجلال والإكرام بعيدا عن استغلال الآخرين[١].

٢- كراهة البيع والشراء: يكره للقاضي أن يبيع أو يشتري شيئا لنفسه في مجلس الحكم، أو غيره إلا بوكيل لا يعرف أنه وكيله لئلا يحابى والمحاباة في حكم الهبة فتكون مكروهة.

وقال ابن قدامة: «لا يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَتَوَلَّى الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ بِنَفْسِهِ؛ لأَنَّهُ يُعْرَفُ فَيُحَابَى، فَيَكُونُ كَالْهَدِيَّةِ؛ وَلأَنَّ ذَلِكَ يَشْغَلُهُ عَنْ النَّظَرِ فِي أُمُورِ النَّاسِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ أَنَّهُ لَمَّا بُويِعَ، أَخَذَ الذِّرَاعَ وَقَصدَ السُّوقَ، فَقَالُوا: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لا يَسَعُك أَنْ تَشْتَغِلَ عَنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَإِنِّي لا أَدَعُ عِيَالِي يَضِيعُونَ، قَالُوا: فَنَحْنُ نَفْرِضُ لَك مَا يَكْفِيك، ففَرَضُوا لَهُ كُلَّ يَوْمٍ دِرْهَمَيْنِ[٢].

---

(١) تبصرة الحكام ١/ ٣٤، كشاف القناع ٦/ ٣١٧-٢١٨، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٧/ ٥٣٠.

(٢) قال ابن حجر في التلخيص الحبير ج ٤/ص ١٩٤: حَدِيثُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كان يَأْخُذُ من بَيْتِ الْمَالِ كُلَّ يَوْمٍ دِرْهَمَيْنِ لم أَرَهُ هَكَذَا. وقال في فتح الباري ج ٤/ص ٣٠٥: روى ابن سعد بإسناد مرسل رجاله ثقات قال: لما استخلف أبو بكر أصبح غاديا إلى السوق على رأسه =

فَإِنْ بَاعَ وَاشْتَرَى، صَحَّ الْبَيْعُ؛ لأَنَّ الْبَيْعَ تَمَّ بِشُرُوطِهِ وَأَرْكَانِهِ، وَإِنْ احْتَاجَ إِلَى مُبَاشَرَتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَكْفِيهِ، جَازَ ذَلِكَ، وَلَمْ يُكْرَهْ؛ لأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَصَدَ السُّوقَ لِيَتَّجِرَ فِيهِ، حَتَّى فَرَضُوا لَهُ مَا يَكْفِيهِ؛ وَلأَنَّ الْقِيَامَ بِعِيَالِهِ فَرْضُ عَيْنٍ، فَلا يَتْرُكُهُ لِوَهْمِ مَضَرَّةٍ، وَأَمَّا إِذَا اسْتَغْنَى عَنْ مُبَاشَرَتِهِ، وَوَجَدَ مَنْ يَكْفِيهِ ذَلِكَ كُرِهَ لَهُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُوَكِّلَ فِي ذَلِكَ مَنْ لا يُعْرَفُ أَنَّهُ وَكِيلُهُ؛ لِئَلا يُحَابَى»[1].

وقال في الروضة: «ولا يختص هذا الحكم بالبيع والشراء بل يعم الإجارة وسائر المعاملات، بل نص في الأم[2] أنه لا ينظر في نفقة عياله ولا أمر ضيعته ويكل إلى غيره ليتفرغ قلبه»[3].

٤- تحريم قبول الرشوة: قال ابن قدامة: فأما الرشوة في الحكم ورشوة العامل فحرام بلا خلاف، قال الله تعالى: ﴿أَكَّـٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾[4] قال الحسن وسعيد بن جبير في تفسيره: هو الرشوة، وقالا: إذا قبل القاضي الرشوة بلغت به إلى الكفر، وروى عبد الله بن عمرو قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشي، والمرتشي» أخرجه الترمذي[5]؛ ولأن المرتشي إنما يرتشي ليحكم بغير الحق، أو يمتنع من الحكم بالحق

= أثواب يتجر بها، فلقيه عمر بن الخطاب، وأبو عبيدة ابن الجراح فقالا: كيف تصنع هذا وقد وليت أمر المسلمين؟ قال: فمن أين أطعم عيالي؟ قالوا: نفرض لك، ففرضوا له كل يوم شطر شاة. الطبقات الكبرى ج٣/ص١٨٤.

(١) المغني ١٤/٦٠-٦١.

(٢) الأم: ٦/١٩٩.

(٣) روضة الطالبين ج ٨/ص ١٢٦-١٢٧.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٤٢.

(٥) سنن الترمذي ج٣/ص٦٢٢، كتاب الأحكام، بَاب ما جاء في الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي فِي الْحُكْمِ، برقم ١٣٣٦، ١٣٣٧، قال الترمذي: هذا حديث: حسن صحيح، ورواه أبو هريرة وزاد في الحكم، وهو في سنن أبي داود، برقم ٣٥٨٠.

وقال ابن حجر: قال ابن العربي: الرشوة كل مال دفع ليبتاع به من ذي جاه عونا على ما لا يحل،

للمحق حتى يعطيه وذلك من أعظم الظلم[١].

٥- تحريم قبول الهدية: يحرم على القاضي قبول الهدية ممن لم يكن يهدي إليه قبل ولايته وإن لم تكن له خصومه؛ لأن المهدي يقصد بها في الغالب استمالة القاضي إليه ليكون الحكم في جانبه فتشبه الرشوة حينئذ لقوله ﷺ: هدايا العمال غلول[٢].

ولما روى أبو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قال اسْتَعْمَلَ رسول اللَّهِ ﷺ رَجُلاً من الأَزْدِ يُقَالُ له: ابن اللُّتْبِيَّةِ «قال عَمْرٌو وابن أبي عُمَرَ: على الصَّدَقَةِ» فلما قَدِمَ قال: هذا لَكُمْ، وَهَذَا لي، أُهْدِيَ لي، قال: فَقَامَ رسول اللَّهِ ﷺ على الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عليه، وقال: (**ما بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ فيقول: هذا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لي، أَفَلا قَعَدَ في بَيْتِ أبيه أو في بَيْتِ أُمِّهِ حتى يَنْظُرَ أَيُهْدَى إليه أَمْ لا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بيده، لا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ منها شيئا إلا جاء بِهِ يوم الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ على عُنُقِهِ، بَعِيرٌ له رُغَاءٌ، أو بَقَرَةٌ لها خُوَارٌ، أو شَاةٌ تَيْعِرُ**) ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حتى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ ثُمَّ قال: (**اللهم هل بَلَّغْتُ**) ثلاثا[٣].

أما من كان يهدي إليه قبل ولا يته فيباح له قبولها إذا لم تكن له خصومة

والمرتشي قابضه، والراشي: معطيه، والرائش: الواسطة وقد ثبت حديث عبد الله بن عمرو في لعن الراشي والمرتشي أخرجه الترمذي وصححه وفي رواية والرائش. فتح الباري ج٥/ص٢٢١.

(١) المغني ١٤/٥٩-٦٠، حاشية ابن قاسم على الروض ٧/٥٢٩، تفسير الطبري ج٦/ص٢٣٩، تفسير القرطبي ج٦/ص١٨٣.

(٢) مسند أحمد بن حنبل ج٥/ص٤٢٤، السنن الكبرى للبيهقي ١٠/١٣٨.

قال ابن الملقن: حديث هدايا العمال غلول رواه أحمد والبيهقي من رواية أبي حميد الساعدي بإسناد حسن. خلاصة البدر المنير ج٢/ص٤٣٠.

والغلول: الخيانة. يقال: غلّ الرجل غلولا: صار صاحب خيانة في المغنم وغيره. المعجم الوسيط ٢/٦٥٩.

(٣) صحيح البخاري، برقم ٦٧٥٣، صحيح مسلم، برقم ١٨٣٢.

أمامه ؛ لانتفاء التهمة حينئذ وإن كان ردها أولى، فإذا أخذ القاضي الهدية ممن لم يكن يهدي إليه، أو ممن كان يهدي إليه وله عنده خصومة وجب ردها عليه، وكذا يجب رد الرشوة ؛ لأنه أخذها بغير حق وذلك كالمأخوذ بعقد فاسد[١].

وقيل: إن الهدية تطفئ نور الحكمة، قال ربيعة: إياك والهدية فإنها ذريعة الرشوة وكان النبي ﷺ يقبل الهدية، وهذا من خواصه، وهو معصوم مما يحصل على غيره منها، ولما رد عمر بن عبد العزيز الهدية قيل له: كان رسول الله ﷺ يقبلها، فقال: كانت له هدية ولنا رشوة ؛ لأنه كان يتقرب إليه لنبوته لا لولايته، ونحن يتقرب إلينا للولاية[٢].

قال ابن القيم: إن الوالي والقاضي ممنوع من قبول الهدية ؛ لأن ذلك أصل فساد العالم وإسناد الأمر إلى غير أهله وتولية الخونة والضعفاء والعاجزين وقد دخل بذلك من الفساد مالا يحصيه إلا الله وما ذاك إلا لأن قبول الهدية ممن لم تجر عادته بمهاداته ذريعة إلى قضاء حاجته وحُبُّك الشيء يُعْمِي ويُصِم، فيقوم عنده شهوة لقضاء حاجته مكافأة له مقرونة بشره وإغماض عن كونه لا يصلح[٣].

٦- عدم إجابة الدعوة الخاصة: لا يجوز للقاضي إجابة الدعوة الخاصة ؛ لأن إجابتها لا تخلو من التهمة، إلا إذا كان صاحب الدعوة قريبا له أو جرت العادة بدعوته قبل القضاء بشرط ألا يكون له خصومة عنده ؛ لانعدام التهمة فإن عرف القاضي أن للداعي خصومة عنده امتنع عن حضورها ومرجع تحديد الدعوة الخاصة

---

(١) تبصرة الحكام ١/٣٣، المغني ١٤/٥٨-٥٩، حاشية ابن قاسم على الروض ٧/٥٣٠، القضاء في الإسلام ص٧٧.

(٢) تبصرة الحكام ١/٣٣.

(٣) إعلام الموقعين ٣/١٤٢.

إلى العرف.

أما الدعوة العامة: فإن كانت مشروعة كوليمة العرس فإنه يجيبها، فإن إجابتها امتثال للسنة ولا تهمة في إجابتها، وإن كانت بدعة غير مشروعة فلا يجيبها، لكن للقاضي أن يعود المريض؛ لأنه حق للمسلم على المسلم ولا تلحقه التهمة بذلك، وكذلك له تشييع الجنازة؛ لأن ذلك حقا للميت على المسلمين فلم يكن متهما في أداء هذه السنة كما أن له زيارة القادمين من سفر وتوديع المسافرين وزيارة إخوانه الصالحين من الناس؛ لأن ذلك قربة وطاعة ولا تهمة فيها[1].

٧- عدم جواز القضاء لنفسه: لا يجوز للقاضي أن يحكم لنفسه وإن حكم كان حكمه باطلا ولو صادف الحق؛ وذلك لأن القضاء عبادة والعبادة يجب أن تكون خالصة لله تعالى فإذا قضى لنفسه انتفى خلوصه لله، فبطل قضاؤه؛ ولأن حكمه لنفسه فيه تهمة الميل إلى مصلحته وإيثارها على مصلحة الخصم وهذا مبطل للقضاء.

فإن عرضت له خصومة مع غيره تحاكم إلى الإمام أو إلى قاض آخر سواء كان من زملائه أو من نوابه أو من غيرهم أو تحاكما إلى شخص آخر يرضيان حكمه من غير القضاة فقد تحاكم عمر وأبي بن كعب إلى زيد بن ثابت[2]، وتحاكم علي مع نصراني إلى القاضي شريح[3].

أما قضاؤه لأحد والديه أو أولاده أو من لا تقبل شهادته له ففي ذلك رأيان:

الأول: أنه لا يجوز له الحكم فيها بنفسه وإن حكم له لم ينفذ حكمه وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأصح الوجهين عند الحنابلة وذلك؛ لأن القضاء

---

(١) المغني ١٤/٦١، الكافي في فقه ابن حنبل ٤/٢٢١، الشرح الكبير لابن قدامة ١١/٤٠٥، المبدع شرح المقنع ١٠/٣١، الإنصاف ١١/١٦١، كشاف القناع ٦/٣١٨، القضاء في الإسلام ص٧٩.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ج١٠/١٣٦، برقم ٢٠٩٦٧.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ج١٠/١٣٦، برقم ٢٠٩٦٩.

لواحد من هؤلاء قضاء لنفسه من وجه فلا يكون القضاء خالصا لله تعالى ؛ لأن فيه تهمة الميل إلى المقضي له فلا يجوز قضاؤه حينئذ كما لو شهد لنفسه فإنها لا تقبل.

الثاني : أنه يجوز قضاؤه له وينفذ حكمه وهو الوجه الثاني عند الحنابلة وقول أبي يوسف وابن المنذر وأبي ثور ؛ لأنه حكم لغيره فيجوز كما لو حكم لأجنبي.

أما إذا حكم على أحد هؤلاء أو حكم لمن لا تقبل له شهادة من الأقارب، فإن حكمه يعتبر نافذا ؛ لعدم التهمة حينئذ وكذلك إذا حكم لعدوه ؛ لعدم التهمة في هذه الحالة، أما إذا حكم عليه، فإنه لا ينفذ حكمه ؛ لوجود التهمة حينئذ[1].

٨- عدم الفتوى فيما قد يعرض على القاضي. فلا يجوز للقاضي أن يفتي في حادثة قد تعرض له، وهي الحوادث والوقائع التي تدخل في اختصاصه فلا يجوز له أن يفتي في موضوع يتعلق بالنكاح إذا كان مختصا بالنظر في الأنكحة فقط ولا في موضوع يتعلق بالأموال إذا كان مختصا بالنظر في المعاملات فقط ؛ لأنه قد تعرض عليه هذه الحادثة في خصومة قضائية فيكون قد أبدى رأيه فيها وهذا يخل بنزاهة القاضي ؛ ولأنه قد يتغير رأيه أثناء نظر القضية لسبب من الأسباب فلو قضى برأيه الأخير أدخل الشك في نفس الخصوم، ولو قضى برأيه الأول يكون قد حكم بخلاف ما يعتقد صحته.

قال ابن قدامة : قال ابن المنذر : يكره للقاضي أن يفتي في الأحكام، كان شريح يقول : أنا أقضي ولا أفتي، وأما الفتيا في الطهارة وسائر ما لا يحكم في مثله فلا بأس بالفتيا فيه[2].

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ٥/٣٥٧، مغني المحتاج ٤/٣٩٣، المغني ١٤/٩١ – ٩٢، الشرح الكبير لابن قدامة ١١/٤٠٧، المحرر في الفقه ٢/٢٠٥، الفروع وتصحيح الفروع ١١/١٤٤، المبدع شرح المقنع ١٠/٣٣، الإنصاف ١١/١٦٢، كشاف القناع ٦/٣٢٠، الشرح الممتع ١٥/٣٠٩.

(٢) المغني ج ١٠/ص ١٥٣، الشرح الكبير لابن قدامة ١١/٤٦٦، أدب المفتي والمستفتي ج ١/ص ١٠٨.

٩- أن يتجنب بطانة السوء ؛ لأن أكثر القضاة إنما يؤتى عليهم من ذلك[١].

١٠- أن يستبطن أهل الدين والأمانة والعدالة والنزاهة ليستعين بهم على ما هو بسبيله ويقوى بهم على التوصل إلى ما ينوبه ويخففوا عنه الأعباء التي يمكنهم القيام بها[٢].

آداب متعلقة بجلوس القاضي للحكم[٣]:

١- ينبغي أن يكون لجلوسه أيام معلومة يعلم بها الناس.

٢- يستحب للقاضي أن يصلي قبل دخوله لمجلس الحكم ركعتين.

٣- يكون جلوسه علانية فلا يمنع أحدا من دخوله عليه.

٤- يسلم على الخصوم ومن بالمجلس قبل أن يجلس ولا يخص أحداً منهم بالسلام.

٥- يسن له أن يدعو عند ابتدائه النظر في القضايا بالتوفيق بالحق والعصمة من الزلل في القول والعمل، وأن يستعين بالله تعالى وأن يفوض أمره إليه كما ينبغي أن يكون دعاؤه سرا ؛ لأنه أرجى للإجابة والبعد عن الرياء.

٦- أن لا يتضاحك في مجلسه ويلزم العبوسة من غير غضب ويمنع من رفع الصوت عنده.

٧- أن لا يتشاغل بالحديث في مجلسه.

٨- يجلس في حالة اعتدال نفسية وجسمية، فلا يجلس للقضاء وهو غضبان أو قلق أو ضجر أو حاقن أو حاقب أو في حالة جوع شديد أو شبع زائد أو عطش شديد

---

(١) تبصرة الحكام ١/٣٥-٣٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) تبصرة الحكام ١/٤٠، كتاب أدب القضاء لابن أبي الدم ص٦٦، المغني ١٤/٢٥، شرح منتهى الإرادات ج٣/ص٤٩٧، مطالب أولي النهى ج٦/ص٤٧٥، الموسوعة الفقهية ٣٣/٣٠٥.

أو هم أو كسل أو نعاس أو برد مؤلم أو حر مزعج لما رواه مسلم بسنده عن عبد الرحمن بن أبي بَكْرَةَ قال: كَتَبَ أبي وَكَتَبْتُ له إلى عُبَيْدِ اللَّهِ بن أبي بَكْرَةَ وهو قَاضٍ بِسِجِسْتَانَ أَنْ لا تَحْكُمَ بين اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ فَإِنِّي سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يقول: (**لا يَحْكُمْ أَحَدٌ بين اثْنَيْنِ وهو غَضْبَانُ**)[1].

فقد نهى عن الحكم عند الغضب لما فيه من تشويش الفكر ويلحق به ما ذكر؛ لأنه في معناه، ولقول عمر في كتابه إلى أبي موسى: إياك والغضب والقلق والضجر والتأذي بالناس[2].

ولأن هذه الأمور كلها تمنع الإصابة في الحكم؛ لأنها تمنع حضور القلب واجتماع الفكر الذي يتوصل بهما إلى إصابة الحق في الغالب فتمنع القاضي من القضاء وهو متصف به.

ولكن ما الحكم إذا قضى في حالة غضب فأصاب الحق؟ ذهب جمهور الفقهاء إلى صحة القضاء مع الكراهة لما رواه البخاري بسنده عن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ: أَنَّ الزُّبَيْرَ كان يحدث: أَنَّهُ خَاصَمَ رَجُلاً من الأَنْصَارِ - قد شَهِدَ بَدْرًا- إلى رسول اللَّهِ ﷺ في شِرَاجٍ[3] من الْحَرَّةِ، كَانَا يَسْقِيَانِ بِهِ كلاهما، فقال رسول اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلْ إلى جَارِكَ» فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ، فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ كان ابن عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رسول اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قال: «اسْقِ، ثُمَّ احْبِسْ حتى يَبْلُغَ الْجَدْرَ[4]» فَاسْتَوْعَى رسول اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ حَقَّهُ لِلزُّبَيْرِ، وكان رسول اللَّهِ ﷺ

---

(١) صحيح مسلم ج٣/ص١٣٤٢، كتاب الأقضية، بَاب كَرَاهَةِ قَضَاءِ الْقَاضِي وهو غَضْبَانُ، برقم ١٧١٧.

(٢) سنن الدارقطني ج٤/ص٢٠٦، سنن البيهقي الكبرى ج١٠/ص١٠٦.

(٣) الشرج: مسيل الماء من العَسِر إلى السهل. عمدة القاري ج١٢/ص٢٠١.

(٤) قوله: احبس الماء حتى يبلغ الجدر فبلغ ذلك إلى الكعبين. فتح الباري ج٥/ص٤٠.

قبل ذلك أَشَارَ على الزُّبَيْرِ بِرَأْيٍ سَعَةٍ له وَلِلأَنْصَارِيِّ، فلما أَحْفَظَ[١] الأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَوْعَى لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ[٢].

فقد حكم رسول الله ﷺ في حالة غضبه وهذا يدل على الصحة وأن النهي يفيد الكراهة.

وذهب القاضي من الحنابلة: إلى أنه لا يصح القضاء حال الغضب ولا ينفذ؛ لأنه منهي عنه والنهي يقتضي الفساد.

وأجاب عن الحديث بأن القضاء عند الغضب خاص برسول ﷺ، لكن التخصيص لم يقم عليه دليل[٣].

وذهب فريق إلى أن الغضب يمنع القاضي من الحكم إذا كان الغضب قبل أن يتضح له الحكم في المسألة أما إذا اتضح له الحكم ثم عرض الغضب، فإن ذلك لا يمنعه؛ لأن الحق قد استبان قبل الغضب فيه وقد رجح ابن حجر هذا التفصيل، وقال: هو تفصيل معتبر[٤].

قال في الروضة: والكراهة فيما إذا لم يكن الغضب لله تعالى.

وقال الْبُلْقِينِيُّ: وَالْمُعْتَمَدُ الاسْتِثْنَاءُ؛ لأَنَّ الْغَضَبَ لِلَّهِ يُؤْمَنُ معه التَّعَدِّي بِخِلافِ الْغَضَبِ لِحَظِّ النَّفْسِ.

وقال الأَذْرَعِيُّ: الرَّاجِحُ من حَيْثُ الْمَعْنَى وَالْمُوَافِقُ لإِطْلاقِ الأَحَادِيثِ وَكَلامِ

---

(١) أحفظه: أغضبه. المعجم الوسيط ١/١٨٥.

(٢) صحيح البخاري ج٢/ص٩٦٤، كتاب الصلح، بَاب إذا أَشَارَ الإِمَامُ بِالصُّلْحِ فَأَبَى حَكَمَ عليه بِالْحُكْمِ الْبَيِّنِ، برقم ٢٥٦١.

(٣) المغني ١٤/٢٥-٢٦، شرح الزركشي ٣/٣٦٩، شرح منتهى الإرادات ٣/٥٠٠، كشاف القناع ٦/٣١٦، مطالب أولي النهى ٦/٤٧٩، الشرح الممتع ١٥/٣٠٣.

(٤) فتح الباري ج١٣/ص١٣٨، المغني ١٤/٢٥-٢٦.

الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ أَنَّهُ لا فَرْقَ؛ لأَنَّ الْمَحْذُورَ تَشْوِيشُ الْفِكْرِ وهو لا يَخْتَلِفُ بِذَلِكَ[١].

١٠- أن ينظر في أمر المحبوسين؛ لأن الحبس عذاب وربما كان فيه من لا يستحق البقاء فيه بل ينبغي أن ينظر في المحبوسين من قبل القضاة الذين سبقوه[٢].

١١- على القاضي أن يقدم الخصوم بحسب ترتيبهم في الحضور فيقدم من حضر أولا من المدعين ثم من حضر بعده وهكذا، **ويستثنى من هذا ثلاثة أصناف:**

أ- الغرباء فيقدم قضاياهم على أهل المقر إلا إذا كانوا كثيرين فيخلطهم بأهل المقر.

ب- الشهود فيقدمهم على من ليس معهم شهود؛ لأن إكرام الشهود واجب وليس من الإكرام حبسهم على باب القاضي فإن كانوا كثيرين أقرع بينهم فقدم من خرجت قرعته.

ج- النساء فإنه يقدمهن على الرجال حتى لا يطول وقوفهن خارج البيوت، فإن خروجهن ضرورة وتقع الفتنة فيما لو خلطهن بالرجال[٣].

١٢- يجب على القاضي أن يسوي بين الخصمين[٤] في الجلوس فيجلسهما بين يديه ولا يجلسهما عن يمينه أو يساره؛ لأن في ذلك تقريب أحدهما من مجلسه ولا يجلس أحدهما عن اليمين والأخر عن اليسار؛ لأن لليمين فضلا عن اليسار، وفي النظر فلا يقبل بوجهه على أحدهما دون الآخر، وفي الكلام فلا يكلم أحدهما

---

(١) روضة الطالبين ٨/١٢٣، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٤/٢٩٧.

(٢) الكافي لابن قدامة ٤/٢٢١، المحرر ٢/٢٠٥، المبدع ١٠/٣٤، شرح منتهى الإرادات ٣/٥٠٢.

(٣) تبصرة الحكام ١/٤٤، كتاب أدب القضاء لابن أبي الدم ص٧١، المغني ١٤/٢٢، الكافي ٤/٢٣٥.

(٤) الحاوي الكبير ج١٦/ص٢٧٥، الكافي في فقه ابن حنبل ٤/٢٣٥، الإنصاف للمرداوي ج١١/ص٢٠٥.

بلسان لا يعرفه الآخر ولا يشاور أحدهما دون الآخر، وفي الإشارة فلا يؤشر إلى أحدهما دون الآخر، وفي الخلوة فلا يخلو بأحدهما دون الأخر؛ لما روى أبو داود والحاكم عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم[1]، ولا يرفع صوته على أحدهما دون خصمه ولا يضيف أحدهما ولا يلقن أحد الخصمين حجته لحديث أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهما في لحظه وإشارته ومقعده ومجلسه، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين مالا يرفعه على الآخر»[2].

وقد اختصم عمر وأبي بن كعب رضي الله عنهما إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه فألقى لعمر وسادة فقال عمر رضي الله عنه: هذا أول جورك وجلس بين يديه[3].

قال ابن رشد: أجمعوا على أنه واجب على القاضي أن يسوي بين الخصمين في المجلس[4].

وقال ابن القيم: الحاكم منهي عن رفع أحد الخصمين على الآخر، وعن الإقبال عليه دونه، وعن مشاورته، والقيام له دون خصمه؛ لئلا يكون ذريعة إلى انكسار قلب الآخر، وضعفه عن القيام بحجته، وثقل لسانه بها، ولا يتنكر للخصوم؛ لما في التنكر لهم من إضعاف نفوسهم، وكسر قلوبهم وإخراس ألسنتهم عن التكلم بحججهم، خشية معرة التنكر، ولا سيما أن يتنكر لأحد الخصمين دون الآخر فإن

---

(١) سنن أبي داود، برقم ٣٥٨٨، المستدرك على الصحيحين ٤/١٠٦، برقم٧٠٢٩، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(٢) سنن البيهقي الكبرى ج١٠/ص١٣٥، المعجم الكبير ج٢٣/ص٢٨٤.

قال ابن حجر: في إِسْنَادِهِ عَبَّادُ بن كَثِيرٍ وهو ضَعِيفٌ. التلخيص الحبير ج٤/ص١٩٣.

(٣) المحلى ج٩/ص٣٨١.

(٤) بداية المجتهد ٢/٤٧٢.

ذلك الداء العضال[١].

ومع أنه يجب على القاضي أن يسوي بين الخصمين فله أن يؤدبهما أو أحدهما إن أساء الأدب في مجلسه بأن صرح بتكذيب الشهود، أو ظهر منه مع خصمه لدد، أو مجاوزة حد، زجره ونهاه، فإن عاد هدده وصاح عليه، فإن لم ينزجر عزره بما يقتضيه اجتهاده من توبيخ وإغلاظ القول، أو ضرب أو حبس[٢].

١٣- ينبغي للقاضي أن يكرم الشهود فلا يجوز أن يعنف الشاهد أو يداخله في كلامه؛ لأن ذلك يشوش عليهم عقولهم فلا يمكنهم من أداء الشهادة على وجهها.

١٤- قال ابن قدامة: «قال أبو عبيد: يجوز للقاضي الصلح في الأمور المشكلة، أما إذا استنارت الحجة لأحد الخصمين، وتبين له موضع الظالم، فليس له أن يحملهما على الصلح، ونحوه قول عطاء واستحسنه ابن المنذر»[٣].

١٥- أن يبدأ بالمدعي فيسأله عما يدعي، فإن أنكر المدعى عليه، ولم يكن للمدعي بينة، فإن كان في مال وجبت اليمين على المدعى عليه باتفاق، وإن كانت في طلاق أو نكاح أو قتل وجبت عند الشافعي بمجرد الدعوى، وقال مالك: لا تجب إلا مع شاهد[٤].

١٦- أن يحيل الخصوم على قاض آخر عند خشية الجور، فإذا أشكل على القاضي أمر تركه، وله أن يرشدهما إلى الصلح، أو يصرفهما إلى قاض آخر مخافة أن يظلم، وكذا كلما استشعر الحرج وخاف على نفسه الميل والجور[٥].

---

(١) إعلام الموقعين ٢/١٧٦، ٣/١٤٤.

(٢) روضة الطالبين ج ٨/١٢٩.

(٣) المغني ج ١٠/ص ١٠١.

(٤) بداية المجتهد ٢/٣٥٣.

(٥) نظام القضاء في الإسلام للمرصفاوي ص ١٢٤.

١٧- أن يسأل القاضي عن حال الشهود وإن لم يطعن الخصم[١].

١٨- قال النووي: «يستحب أن يدعو أصدقاءه الأمناء، ويلتمس منهم أن يطلعوه على عيوبه ليسعى في إزالتها، ويستحب أن يكون راكبا في مسيره إلى مجلس حكمه، وأن يسلم على الناس في طريقه وعلى القوم إذا دخل، وأن يدعو إذا جلس»[٢].

تعيين القضاة:

قال ابن قدامة: «إِذَا أَرَادَ الإِمَامُ (أومن ينوب عنه) تَوْلِيَةَ قَاضٍ، فَإِنْ كَانَ لَهُ خِبْرَةٌ بِالنَّاسِ وَيَعْرِفُ مَنْ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ، وَلاهُ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ ذَلِكَ، سَأَلَ أَهْلَ الْمَعْرِفَةِ بِالنَّاسِ، وَاسْتَرْشَدَهُمْ عَلَى مَنْ يَصْلُحُ، وَإِنْ ذُكِرَ لَهُ رَجُلٌ لا يَعْرِفُهُ، أَحْضَرَهُ وَسَأَلَهُ، فَإِنْ عَرَفَ عَدَالَتَهُ وَإِلا بَحَثَ عَنْ عَدَالَتِهِ، فَإِذَا عَرَفَهَا وَلاهُ، وَيَكْتُبُ لَهُ عَهْدًا يَأْمُرُهُ فِيهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالتَّثَبُّتِ فِي الْقَضَاءِ، وَمُشَاوَرَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَتَصَفُّحِ أَحْوَالِ الشُّهُودِ، وَتَأَمُّلِ الشَّهَادَاتِ، وَتَعَاهُدِ الْيَتَامَى، وَحِفْظِ أَمْوَالِهِمْ وَأَمْوَالِ الْوُقُوفِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَى مُرَاعَاتِهِ، ثُمَّ إِنْ كَانَ الْبَلَدُ الَّذِي وَلاهُ قَضَاءَهُ بَعِيدًا، لا يَسْتَفِيضُ إِلَيْهِ الْخَبَرُ بِمَا يَكُونُ فِي بَلَدِ الإِمَامِ، أَحْضَرَ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمَا الْعَهْدَ، أو قَرَأَهُ غَيْرُهُ بِحَضْرَتِهِ، وَأَشْهَدَهُمَا عَلَى تَوْلِيَتِهِ لِيَمْضِيَا مَعَهُ إِلَى بَلَدِ وِلايَتِهِ، فَيُقِيمَا لَهُ الشَّهَادَةَ، وَيَقُولَ لَهُمَا: اشْهَدَا عَلَى أَنِّي قَدْ وَلَّيْتُهُ قَضَاءَ الْبَلَدِ الْفُلانِيِّ، وَتَقَدَّمْتُ إِلَيْهِ بِمَا اشْتَمَلَ هَذَا الْعَهْدُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ الْبَلَدُ قَرِيبًا مِنْ بَلَدِ الإِمَامِ، يَسْتَفِيضُ إِلَيْهِ مَا يَجْرِي فِي بَلَدِ الإِمَامِ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا خَمْسَةُ أَيَّامٍ أَوْ مَا دُونَهَا، جَازَ أَنْ يَكْتَفِيَ بِالاسْتِفَاضَةِ دُونَ الشَّهَادَةِ؛ لأَنَّ الْوِلايَةَ تَثْبُتُ بِالاسْتِفَاضَةِ»[٣].

---

(١) المغني ١٤/٥١.

(٢) روضة الطالبين ٨/ ١٣٩.

(٣) المغني ١٤/١١- ١٢، وانظر: كشاف القناع٦/٢٨٨، الشرح الممتع ١٥/٢٥٦.

وفي هذا العصر تطورت الإدارة وكثرت الاختصاصات وصدرت أنظمة القضاء وأنظمة الأجهزة المساعدة له، وقد صدر نظام المرافعات الشرعية بتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ، كما صدر نظام الإجراءات الجزائية بتاريخ ١٤٢٢/٧/١٤هـ، وصدر نظام القضاء بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

عزل القضاة:

للقضاء في الإسلام هيبته ومكانته، وما دام القضاة يقومون بعملهم على أكمل وجه فلهم مكانتهم ووظائفهم إلا أنه قد يخل البعض بهذه الهيبة والمكانة فيكون بذلك عرضة للعزل من منصب القضاء.

قال ابن قدامة: «إذَا وَلَّى الإِمَامُ قَاضِيًا، ثُمَّ مَاتَ، لَمْ يَنْعَزِلْ؛ لأَنَّ الْخُلَفَاءَ رضي الله عنهم وَلَّوْا حُكَّامًا فِي زَمَنِهِمْ، فَلَمْ يَنْعَزِلُوا بِمَوْتِهِمْ، وَلأَنَّ فِي عَزْلِهِ بِمَوْتِ الإِمَامِ ضَرَرًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ الْبُلْدَانَ تَتَعَطَّلُ مِنْ الْحُكَّامِ، وَتَقِفُ أَحْكَامُ النَّاسِ إِلَى أَنْ يُوَلِّيَ الإِمَامُ الثَّانِي حَاكِمًا، وَفِيهِ ضَرَرٌ عَظِيمٌ، وَكَذَلِكَ لا يَنْعَزِلُ الْقَاضِي إذَا عُزِلَ الإِمَامُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

فَأَمَّا إنْ عَزَلَهُ الإِمَامُ الَّذِي وَلاهُ أَوْ غَيْرُهُ، فَفِيهِ وَجْهَانِ، أَحَدُهُمَا: لا يَنْعَزِلُ؛ لأَنَّهُ عَقَدَهُ لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَمْ يَمْلِكْ عَزْلَهُ مَعَ سَدَادِ حَالِهِ، كَمَا لَوْ عَقَدَ النِّكَاحَ عَلَى مُوَلِّيَتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ فَسْخُهُ.

وَالثَّانِي: لَهُ عَزْلُهُ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لاعْزِلَنَّ أَبَا مَرْيَمَ، وَأُوَلِّيَنَّ رَجُلاً إذَا رَآهُ الْفَاجِرُ فَرِقَهُ[1]، فَعَزَلَهُ عَنْ قَضَاءِ الْبَصْرَةِ، وَوَلَّى كَعْبَ بنَ سُوْرٍ مَكَانَهُ، وَوَلَّى عَلِيٌّ رضي الله عنه أَبَا الأَسْوَدِ، ثُمَّ عَزَلَهُ، فَقَالَ: لِمَ عَزَلْتَنِي، وَمَا خُنْت، وَلا جَنَيْت؟ فَقَالَ: إنِّي رَأَيْتُك يَعْلُو كَلامُك عَلَى الْخَصْمَيْنِ.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١٠/١٠٨. وفرقه: أي: هابه وخافه.

وَلأَنَّهُ يَمْلِكُ عَزْلَ أُمَرَائِهِ وَوُلاتِهِ عَلَى الْبُلْدَانِ، فَكَذَلِكَ قُضَاتُهُ.

وَقَدْ كَانَ عُمَرُ ﷺ يُوَلِّي وَيَعْزِلُ، فَعَزَلَ شُرَحْبِيلَ بْنَ حَسَنَةَ عَنْ وِلايَتِهِ فِي الشَّامِ وَوَلَّى مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ لَهُ شُرَحْبِيلُ: أَمِنْ جُبْنٍ عَزَلْتَنِي، أَوْ خِيَانَةٍ؟ قَالَ: مِنْ كُلٍّ لا، وَلَكِنْ أَرَدْت رَجُلاً أَقْوَى مِنْ رَجُلٍ، وَعَزَلَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَوَلَّى أَبَا عُبَيْدَةَ.

وَقَدْ كَانَ يُوَلِّي بَعْضَ الْوُلاةِ الْحُكْمَ مَعَ الإِمَارَةِ، فَوَلَّى أَبَا مُوسَى الْبَصْرَةَ قَضَاءَهَا وَإِمْرَتَهَا ثُمَّ كَانَ يَعْزِلُهُمْ هُوَ، وَمَنْ لَمْ يَعْزِلْهُ، عَزَلَهُ عُثْمَانُ بَعْدَهُ إلا الْقَلِيلَ مِنْهُمْ، فَعَزْلُ الْقَاضِي أَوْلَى.

فَأَمَّا إنْ تَغَيَّرَتْ حَالُ الْقَاضِي بِفِسْقٍ، أَوْ زَوَالِ عَقْلٍ، أَوْ مَرَضٍ يَمْنَعُهُ مِنْ الْقَضَاءِ، **أَوْ** أخذ الرشوة أو اخْتَلَّ فِيهِ بَعْضُ شُرُوطِ القضاء، فَإِنَّهُ يَنْعَزِلُ بِذَلِكَ، وَيَتَعَيَّنُ عَلَى الإِمَامِ عَزْلُهُ، وَجْهًا وَاحِدًا"[1].

وإذا ثبت أن القاضي حكم بجور بإقرار منه، أو بيّنة، وجب على الإمام عزله.

قال ابن فرحون: «وعلى القاضي إذا أقر بأنه حكم بالجور، أو ثبت ذلك عليه بالبينة، العقوبة الموجعة ويعزل ويشهر ويفضح ولا يجوز ولايته أبدا؛ لما أجرم في حكم الله تعالى ويكتب أمره في كتاب حتى لا ينسى أمره على مرّ الزمان»[2].

---

(١) المغني ١٤/٨٧-٨٨، وانظر: الشرح الكبير لابن قدامة ١١/٣٨٤.

(٢) تبصرة الحكام ج١/ص٦٩- ٧٠.

الدعوى

الدعوى هي الوسيلة الأساسية للوصول إلى الحق المتنازع عليه، أو المختلف فيه، أو المعتدى عليه، وهي الوسيلة الأساسية للدفاع عن النفس، وحفظ الأموال، وحماية الأعراض من الاعتداء، ومن الأخطار المتوقعة، والإسلام قد أقر حق التملك للإنسان، ثم بين له الطريق للوصول إلى حقه عن طريق رفع الدعوى إلى القضاء.

تعريف الدعوى:

الدعوى لغة: الطلب، تقول: دعا بالشيء دعوى: طلب إحضاره، ويقال: ادعى الشيء تمناه وطلبه لنفسه[١]. قال تعالى: ﴿وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ﴾[٢] أي: يتمنون ويطلبون[٣].

وجَمْعُ الدّعْوَى دَعاوِي بكسْرِ الواوِ وفتْحها[٤].

قال في المطلع[٥]: الدعوى: هي طلب الشيء زاعما ملكه.

وأما في الاصطلاح: فهي: إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته[٦].

---

(١) المعجم الوسيط ج١/ص٢٨٦.

(٢) سورة يس، الآية: ٥٧.

(٣) تفسير الطبري ٢٠/٥٣٩، الجامع لأحكام القرآن ١٥/٤٥، تفسير ابن كثير ٦/٥٨٣.

(٤) تاج العروس ج٣٨/ص٥٢

(٥) ج١/ص٤٠٣.

(٦) المغني ١٤/٢٧٥، الشرح الكبير لابن قدامة ١٢/١٦٢، المبدع ١٠/١١١، شرح الزركشي ٣/٤٢٤، الإنصاف١١/٢٧٥، كشاف القناع ج٦/ص٣٨٤، شرح منتهى الإرادات٣/٥٥٥.

الحكم التكليفي للدعوى:

لما كانت الدعوى في حقيقتها إخبار يقصد به طلب حق أمام القضاء، وهي تحتمل الصدق والكذب، فقد تكون محرمة، إذا كانت دعوى كاذبة وكان المدعي يعلم ذلك، أو يغلب ذلك على ظنه، أما إذا كان يعلم أنه محق في دعواه أو يغلب على ظنه، فهو تصرف مباح؛ لأن رفع الدعوى هو الوسيلة المشروعة لوصول الإنسان إلى حقه عند الإنكار والتجاحد، وعند الاعتداء والظلم تدخل في مقدمة الواجب، وأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[1].

مشروعية الدعوى:

روى مسلم بسنده عن عَلْقَمَةَ بن وَائِلٍ عن أبيه قال جاء رَجُلٌ من حضرموت، وَرَجُلٌ من كِنْدَةَ إلى النبي ﷺ، فقال الْحَضْرَمِيُّ: يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هذا قد غَلَبَنِي على أَرْضٍ لي كانت لأبِي، فقال الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي في يَدِي أَزْرَعُهَا ليس له فيها حَقٌّ، فقال رسول اللَّهِ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ» قال: لا، قال: «فَلَكَ يَمِينُهُ» قال: يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لا يُبَالِي على ما حَلَفَ عليه وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ من شَيْءٍ، فقال: «ليس لك منه إلا ذلك» فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ فقال رسول اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ: " أَمَا لَئِنْ حَلَفَ على مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا لَيَلْقَيَنَّ اللَّهَ وهو عنه مُعْرِضٌ»[2].

وروى البخاري ومسلم واللفظ للبخاري عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال: كانت بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ في بِئْرٍ فَاخْتَصَمْنَا إلى رسول اللَّهِ ﷺ فقال رسول اللَّهِ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أو يَمِينُهُ» قلت: إنه إِذًا يَحْلِفُ، ولا يُبَالِي، فقال

---

(١) الشرح الممتع ١٥/٣٢٦، الموسوعة الفقهية ٢٠/٢٧١، التنظيم القضائي للدكتور محمد الزحيلي ص٢٩٤.

(٢) صحيح مسلم ج١/ص١٢٣، كتاب الأيمان، بَاب وَعِيدِ من اقْتَطَعَ حَقَّ المسلم بِيَمِينٍ فَاجِرَةٍ بِالنَّارِ، برقم ١٣٩.

رسول اللَّهِ ﷺ: «من حَلَفَ على يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بها مَالاً هو فيها فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وهو عليه غَضْبَانُ» فَأَنْزَلَ الله تَصْدِيقَ ذلكَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1] [2].

فالحديثان صريحان في رفع الدعوى إلى رسول اللَّهِ ﷺ في النزاع والخصومة التي وقعت بين الحضرمي والكندي، وبين الأشعث بن قيس وبين رجل آخر، وسمع رسول اللَّهِ ﷺ الدعوى ونظر فيها وطلب الإثبات من المدعي، واليمين من المدعى عليه، وفِعْلُ رسول اللَّهِ ﷺ تشريع للمسلمين.

ومن الأدلة على مشروعية الدعوى أيضا ما رواه البخاري ومسلم بسنديهما عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: **(لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ)**[3].

فأخبر أنه يوجد مدعى عليه ويدل وجود المدعى عليه على وجود المدعي التزاما، ويدل كذلك على حصول دعوى أمام حاكم يطلب يمينا من أحد طرفي الدعوى.

أركان الدعوى:

يرى جمهور الفقهاء أن أركان الدعوى أربعة: وهي: المدعي، والمدعى عليه، والمدعى به، والصيغة؛ لأن الدعوى تتوقف على هذه الأمور الأربعة،

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٧٧.

(٢) صحيح البخاري، برقم٢٣٨٠، صحيح مسلم، برقم١٣٨.

(٣) صحيح البخاري، برقم٤٢٧٧، صحيح مسلم، برقم١٧١١. واللفظ لمسلم.

فالمدعي والمدعى عليه هما طرفا الدعوى والخصومة، والمدعى به هو الحق المتنازع عليه، أو المطالب به، ويسمى عند البينة: محل الإثبات، ويسمى في نهاية الدعوى: المحكوم به، ويشترط أن يكون مما يقره الشرع، والصيغة: هي الطلب المقدم إلى القاضي للنظر فيه، والحكم به، والمطالبة به من الخصم.

ويرى الحنفية أن ركن الدعوى هو الصيغة والطلب فقط، وهو القول وما يقوم مقامه، المرفوع إلى القاضي للنظر فيه، وللمطالبة بحق من الحقوق؛ لأن هذا الطلب هو الذي يكون به قوام الدعوى ويعدُّ جزءاً داخلاً فيها، أما المدعي، والمدعى عليه، فهي من مقومات الدعوى، أو هي أطراف الدعوى؛ لأنه لا يتصور وجود الدعوى إلا بها[1].

التمييز بين المدعي والمدعى عليه:

المدعي والمدعى عليه هما طرفا الخصومة في الدعاوى، وبما أنه يترتب على كل منهما واجبات والتزامات، فيجب التفريق بينهما، وتمييز المدعي من المدعى عليه.

وإن التمييز بينهما من الأهمية بمكان؛ لأنه يسهّل على القاضي النظر في الدعوى، والسير فيها، وتكليف كل طرف بما يجب عليه شرعاً، بل إن التمييز بينهما يحدد مسار الدعوى كلها من الأساس، لذلك اهتم الفقهاء كثيراً في وضع الضوابط والمعايير لتمييز المدعي من المدعى عليه ومن أشهر ما قيل في ذلك ما يلي:

---

(١) بدائع الصنائع ج٦/ص٢٢٢، الحاوي الكبير ج١٧/ص٢٩٢، المغني ٢٧١/٩، نظرية الدعوى للدكتور محمد نعيم ياسين ص١٧١، الموسوعة الفقهية ٢٧٢/٢٠، الوجيز في الدعوى والإثبات للدكتور شوكت عليان ص١٣، الدعوى وطرق الإثبات للدكتور عبد الحميد عويس ص١٢.

الأول: المدعي من إذا ترك الخصومة ترك، والمدعى عليه من إذا ترك الخصومة لم يترك[١].

ويعتمد هذا الضابط على آثار الاعتراف بالحق، وأن صاحب الحق مخير بين المطالبة بحقه، أو تأجيله، أو إسقاطه وإبراء المدعى عليه منه، فإن اختار ترك الخصومة والدعوى والمطالبة، فله ذلك، ويترك وشأنه ولا يلاحقه القضاء أو الشرطة، ولا يجبر على رفع الدعوى ومخاصمة الآخرين، أما إن اختار المطالبة بحقه، وسعى للحصول عليه، واستعان بالدولة والقضاء والمحاكم، ورفع الدعوى على المدين لاستيفاء الحق منه، فإن المدين أو المدعى عليه ملزم بالحضور لبيان رأيه، والجواب عن الدعوى، وبيان موقفه سلباً أو إيجاباً، ويجبر على الحضور إلى المحكمة إن امتنع، ويجب عليه الاشتراك في الخصومة للتأكد من براءة ذمته أو شغلها، ومن ثم أداء الحق لصاحبه.

الثاني: المدعي من يخالف قوله الظاهر، والمدعى عليه، من يوافق قوله الظاهر[٢].

وهذا الضابط مبني على ظواهر الأمور، ومجريات الحياة، وغالب الأحوال وهو أن من يضع يده على حق، أو يتصرف به، أو يتفق حاله مع قواعد الشرع، واستقرار الأوضاع، فإنه في الغالب والظاهر صاحب الحق، ويتفق قوله وفعله مع

---

(١) روضة القضاة للسمناني ١/١٦٥- ١٦٦، أدب القضاء لابن أبي الدم ص١٣١، فتح الباري ج٥/ص٢٨٣، المغني ج١٠/ص٢٤١، الفروع وتصحيح الفروع ١١/١٦٠، المبدع ١٠/١١٢، المحرر ٢/٢١٨، شرح الزركشي ٣/٤٢٤، الإنصاف ١١/٢٧٦، روضة الطالبين ٨/٢٨٧، الموسوعة الفقهية ٢٠/٢٧٥، الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ٨/٦٢٧٨، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي للدكتور محمد الزحيلي ص ٢٩٧، نظرية الدعوى ص١٧٧.

(٢) المراجع السابقة، روضة الطالبين ٨/٢٨٧.

هذه الظواهر، حتى يثبت العكس.

ومن يدعي خلاف ذلك، وينكر وجودها، ويثير الشبه نحوها فهو المدعي، ولذلك كان جَانبُ المدعي ضعيفا؛ لأنه يدعي خلاف الظاهر، ويكلف بالإثبات، وكان جانبُ المدعى عليه قويا؛ لأنه يستند إلى الظاهر، ويتفق قوله مع الظاهر، ويكتفى منه باليمين.

الثالث: المدعي من يضيف الشيء إلى نفسه والمدعى عليه من ينكره[١].

ويرى الشيخ محمد بن عثيمين[٢] أن هذا الضابط أقرب؛ لأنه يوافق الحديث: «البينة على المدعي، واليمينُ على من أنكر»[٣].

شروط الدعوى[٤]:

يشترط في الدعوى لاعتبارها شرعاً، وللنظر فيها، ولإنتاجها الأثر المطلوب منها عدة شروط.

وتنقسم هذه الشروط إلى شروط في المدعي، وشروط في المدعى عليه، وشروط في المدعى به، وشروط في الصيغة، ونحاول الجمع بينها، وهي كما يلي:

---

(١) الإنصاف١١/٢٧٦، الشرح الممتع ١٥/٣٨٤.

(٢) الشرح الممتع ١٥/٣٨٤.

(٣) سنن البيهقي الكبرى ج١٠/ص٢٥٢، سنن الدارقطني ج٣/ص١١١.
وحسنه النووي وابن حجر. شرح النووي على صحيح مسلم ج١٢/ص٣، فتح الباري ج٥/ص٢٨٣.

(٤) المغني ١١/٤٤٢، الشرح الكبير لابن قدامة ١١/٤٣٥، المحرر ٢/٢٠٦، المبدع١٠/٥٥، الإقناع ٤/٣٩٧، الإنصاف١١/٢٠٣، كشاف القناع ٦/٣٤٤، حاشية الروض المربع ٧/٥٤٧، الشرح الممتع١٥/٣٢٨، الموسوعة الفقهية ٢٠/٢٩١-٢٩٢، نظرية الدعوى للدكتور محمد نعيم ياسين ص٢٧٤، الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ٨/٦٢٧٥، الدعوى وطرق الإثبات ص١٥-١٧، روضة القضاة للسمناني١/١٦٦، التنظيم القضائي للدكتور محمد الزحيلي ص٣٠١.

١- **الأهلية:** والمراد بها أهلية الأداء، فيشترط في كل من المدعي والمدعى عليه أن يكون أهلاً لرفع الدعوى، والجواب عنها، والقيام بإجراءاتها بأن يكون بالغاً عاقلاً، فلا تصح الدعوى من الصغير والمجنون، ولا تصح الدعوى عليهما؛ لأن الدعوى تصرف شرعي يترتب عليه آثار ونتائج شرعية، فيشترط فيها ما يشترط في التصرفات الشرعية.

أما غير الأهل فيقوم عنه وليه في رفع الدعوى، أو الجواب عنها.

٢- **الصفة:** يشترط في كل من المدعي والمدعى عليه أن يكون له صفة في الدعوى، بأن يكون ذا شأن وعلاقة وارتباط في القضية التي أثيرت حولها الدعوى، وأن يعترف الشرع لكل منهما بهذه الصفة، بأن يخول المدعي حق الادعاء والمطالبة، ويكلف المدعى عليه بالجواب والمخاصمة، وذلك بأن يكون المدعي يطلب الحق لنفسه، أو يدعي الحق لغيره نيابة عنه، أو بالوكالة، وأن يكون المدعى عليه طرفاً في القضية وفي المدعى به، بحيث إذا أقر به يلزمه القاضي بالأداء والتنفيذ والالتزام بموجب إقراره، كالمدين في الدين، والمتهم في الجنايات، وواضع اليد في الأعيان، وأحد الأطراف في العقد.

٣- **الحضور:** اشترط الحنفية في الدعوى أن تكون على خصم حاضر، فلا تسمع الدعوى على غائب، ولا تقبل البينة والأدلة أثناء غياب المدعى عليه، ولا يصدر الحكم إلا بحضوره، وقال جمهور الفقهاء بجواز الدعوى على الغائب والقضاء عليه[1].

٤- **مشروعية المدعى به:** يشترط في المدعى به أن يكون مشروعاً، أي يقره الشارع، أن يكون فيه مصلحة للمدعي، وأن تكون هذه المصلحة محمية بالقضاء؛ لأن القضاء يرعى الحقوق التي أقرها الشرع لأصحابها ويحميها لهم،

---

(١) بدائع الصنائع ج٦/ص٢٢٢، بداية المجتهد ٢/٤٦٠، المهذب ٢/٣، المغني ٩/١١٠.

ويدافع عن الاعتداء عليها.

أما إذا كان المدعى به لا يقره الشرع كالخمر، ومال الربا، والقمار، والآثار المترتبة على العقد الفاسد والباطل فلا يحميه الشرع، ولا تقبل الدعوى به.

وكذلك الأفعال أو الأمور التي يقرها الشرع ولكن لا يلزم الناس بها، ولا يكلفهم أداءها وجوباً، بل جعل جزاءها في الآخرة، فلا تقبل الدعوى على آخر في الامتناع عن الإقراض، أو مساعدة الجار، أو الإحسان إلى الآخرين، أو قبول الوكالة، أو التبرع بمال، أو صلة ذوي القربى والأرحام، وإنما يُطالب بها الشخص ديانة، فيما بينه وبين الله تعالى.

٥- **المعلومية:** يشترط في المدعى به أن يكون معلوماً، وذلك بتمييزه عن غيره، إما بالإشارة إليه كهذه السيارة، أو ببيان حدوده كالأرض والعقارات، أو بتعيين أوصافه بالجنس والنوع والصفة والمقدار، وتختلف المعلومية بحسب المدعى به من عقار، أو منقول أو نقود، وذلك حتى يتحدد المدعى به في الدعوى، ويتم الادعاء والإجراءات والخصومة عليه، ومن ثم يحكم به القاضي، ويتم عليه تنفيذ الحكم؛ لأن فائدة الدعوى هي الحكم والإلزام والتنفيذ، ولا يتحقق ذلك في المجهول.

ويستثنى من هذا الشرط عدة حالات تقبل فيها الدعوى مع جهالة المدعى به، أو عدم تقديره، كالدعوى بالإقرار، والوصية، وكذلك تجوز الدعوى مع جهالة المدعى به إذا كان يتوقف على تقدير القاضي كدعوى الإتلاف والضمان والنفقة وغيرها.

٦- **أن يكون المدعى به مما يحتمل الثبوت عقلاً أو عادة:**

فلا تقبل الدعوى بما يكذبه العقل أو العادة، كمن يدعي نسب شخص لا يُولد مثله لمثله، أو أن يدعي فقير على غني بأنه أقرضه مبلغاً كبيرا من المال لا يُعهد له بمثله، أو يدعي رجل عادي على وجيه أنه استأجره لخدمة أو لعمل

في بيته.

٧- مجلس القضاء: يشترط أن تكون الدعوى في مجلس القضاء، أي: مكان جلوس القاضي عادة؛ لأن الهدف من الدعوى إنهاء النزاع وإصدار الحكم من القاضي فيها لإلزام المحكوم عليه بالتنفيذ، وهذا لا يتحقق إلا إذا وقعت الدعوى أمام القاضي، وسمع أقوال الخصمين، وطلب منهم الأدلة والحجج ليصدر حكمه فيها، بخلاف الفتوى وبيان الرأي غير الملزم فإنها تصح في كل مكان.

٨- الجزم: يشترط في صيغة الدعوى أن تكون بعبارة جازمة تدل على رغبة صاحبها في المدعى به وإضافته لنفسه بشكل جازم، أما إذا قال: أشك أو أظن، فلا تسمع دعواه؛ لأنه لا يدخل في الجزم.

كما ذكر الفقهاء شروطاً أخرى في صيغة الدعوى منها:

١- أن يذكر في الدعوى مطالبة خصمه بالحق.

٢- أن يطلب من القاضي إحضار الخصم.

٣- أن يطالبه بالجواب.

٤- ألا تكون متناقضة مع كلام سابق من المدعي[١].

أنواع الدعاوى:

تنقسم الدعاوى باعتبارات متعددة، أهمها:

أولاً: أقسام الدعوى بحسب توافر الشروط والأركان:

تنقسم الدعوى بحسب توافر شروطها وأركانها، وعدمه، إلى ثلاثة أنواع،

---

(١) الموسوعة الفقهية ٢٠/٢٩١-٢٩٢، نظرية الدعوى للدكتور محمد نعيم ياسين ص٢٧٤، الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ٨/٦٢٧٥، الدعوى وطرق الإثبات ص١٥-١٧، روضة القضاة للسمناني ١/١٦٦، التنظيم القضائي للدكتور محمد الزحيلي ص٣٠١.

وهي:

١- **الدعوى الصحيحة:** وهي الدعوى التي توافرت فيها جميع الأركان والشروط، ويترتب عليها وجوب قبولها من القاضي، ووجوب سماعها والنظر فيها والسير في إجراءاتها ووجوب إصدار الحكم بعد ذلك فيها.

٢- **الدعوى الباطلة:** وهي الدعوى التي فقدت أحد أركانها، أو كانت متنافية مع الشروط الأساسية فيها، وهي الشروط التي لا يمكن تداركها أو تصحيحها، أو تصويبها، كالدعوى التي يكذبها العقل، أو تتعارض مع الأحكام الشرعية، أو لا يمكن الإلزام فيها، وهذه الدعوى يجب ردها وعدم سماعها أو النظر فيها.

٣- **الدعوى الناقصة:** وهي الدعوى التي استكملت أركانها، ولكن ينقصها شرط أو أكثر يمكن تداركه أو تصحيحه، وهذه الدعوة موقوفة حتى يصححها صاحبها، ويكمل شروطها، ولا ينظر فيها القاضي إلا بعد تمامها فإن تمت شروطها صارت صحيحة، وإلا ردت إن لم تكمل الشروط[1].

ثانياً: أقسام الدعوى بحسب موضوعها:

تنقسم الدعوى بحسب موضوعها إلى قسمين أساسيين:

١- **الدعوى الجزائية وتسمى دعوى التُهمة:** وهي التي يكون محلها محرماً أو ممنوعاً، ويرتب الشارع على فاعله عقوبة في الدنيا، كالقتل، والسرقة، والرشوة، والظلم، والسب، ويختص هذا النوع بإجراءات التحقيق التي تسبق السير في الدعوى، ويمكن حبس المتهم، أو توقيفه ريثما تتم محاكمته والنظر في الدعوى، كما يمكن تعزيره بالضرب والحبس والتوقيف في أثناء التحقيق إذا كان مشبوهاً، أو ممن

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٦٢٧٧/٨، نظرية الدعوى ص٢٢٩- ٢٣٠.

يقوم بمثل هذه الأفعال، أو كان مجهول الحال.

وتختص دعوى التُهمة بمنهج خاص في الإجراءات وفي الإثبات، فإن الشريعة تلزم القاضي وأعوانه باحترام الكرامة الإنسانية، والحفاظ على حقوق المتهم، وتشدد في إثبات دعوى التُهمة غالباً، فيشترط مثلاً أربعة رجال في الزنا، ورجلان في الحدود والقصاص، وبالمقابل فإن الحدود تدرأ بالشبهات، وتكون نتيجة الدعوى إما البراءة، وإما توقيع العقوبة إن ثبت الفعل الممنوع أو المحرم، وإما الصلح وخاصة في الدماء والأمور المشتبهة.

٢- **الدعوى الحقوقية:** وهي الدعوى التي يكون محلها حقاً مباحاً أو مشروعاً وجائزاً، ولكن حصل الاختلاف في هذا الفعل، أو في آثاره ونتائجه، أو أساء أحد الأطراف حقه في الاستعمال، أو تجاوز حدوده، سواء كانت في المعاملات المالية كدعوى البيع والشركة، أو في الأحوال الشخصية كالنكاح والطلاق والأوقاف والوصايا، وتكون نتيجة الدعوى إما رد الدعوى وبراءة المدعى عليه مما نسب إليه، وإما الحكم بالدين، أو العين، أو الحق الشخصي للمدعي كالولاية والحضانة، أو الصلح[1].

قال ابن القيم: الدعاوى قسمان: دعوى تهمة ودعوى غير تهمة، فدعوى التهمة أن يدعي فعل محرم على المطلوب يوجب عقوبته مثل: قتل أو قطع طريق أو سرقة أو غير ذلك من العدوان الذي يتعذر إقامة البينة عليه في غالب الأحوال. وغير التهمة أن يدعي عقدا من بيع أو قرض أو رهن أو ضمان أو غير ذلك[2].

---

(١) تبصرة الحكام ج٢/ص١٥٦-١٦١، معين الحكام ٣٥٨/٢، نظرية الدعوى ص٢٣٤-٢٣٥، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي ص٣٠٦- ٣٠٧.

(٢) الطرق الحكمية ص: ١٣٦.

ثالثاً: أقسام الدعوى الحقوقية:

تنقسم الدعوى الحقوقية بحسب المدعى به إلى عدة أنواع، وهي:

١- **دعوى الدين:** وهو ما ثبت في الذمة، كالدعوى بالثمن، أو القرض، أو الأجرة، أو أداء عمل، وكل ما يثبت في الذمة من المثليات التي يمكن ضبطها بالوصف، سواء أكان الدين بسبب عقد أو إتلاف أو نص شرعي كالنفقة.

٢- **دعوى العين:** وهي الدعوى التي يكون محلها عيناً موجودة، وتدرك بإحدى الحواس، سواء كانت العين منقولة كالسيارة والأثاث والكتب، أم كانت العين غير منقولة كالعقارات من بساتين وبيوت وأراضٍ.

وتنقسم دعوى العين أيضاً إلى دعوى المنقول، ودعوى العقار.

والثمرة من هذا التقسيم اختلاف تحديد معلومية المنقول عن معلومية العقار، وتحديد المحكمة المختصة.

٣- **دعوى الحقوق الشرعية:** وهي التي يكون محلها حقاً شرعياً مجرداً، دون أن يكون عيناً أو ديناً، كالنسب والنكاح والطلاق والحضانة والشفعة.

٤- **دعوى منع التعرض:** ويكون محلها دفع الضرر الحاصل على المدعي نتيجة تعرض المدعى عليه له وإشغاله بما لا حق له فيه.

وتظهر الفائدة من هذه التقسيمات في معرفة الخصم الذي ستوجه إليه الدعوى في الدين والعين والحق، وفي كيفية العلم بكل نوع من هذه الأنواع، وفي معرفة القاضي أو المحكمة المختصة[1].

---

(١) أدب القضاء لابن أبي الدم ص١٩٠، ١٩٤، نظرية الدعوى ص٢٣٨- ٢٤١، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي ص٣٠٨.

إجراءات النظر في الدعوى[1]:

إذا رفعت الدعوى إلى القاضي فيجب عليه أن ينظر فيها، ويبت في شأنها ويسير فيها على مراحل، ويتبع في ذلك إجراءات معينة، نجملها باختصار في المراحل التالية:

١- النظر في الدعوى عند تقديمها للتأكد من صحتها، وتوافر أركانها وشروطها، ومعرفة المدعي والمدعى عليه والمدعى به، ومدى اختصاص القاضي في النظر في هذه الدعوى ومحلها، فإن وجد الدعوى باطلة ردها، وإن كانت ناقصة طلب إكمالها، وإن وجدها صحيحة قرر متابعة السير فيها.

٢- إحضار الخصمين، أو من يقوم مقامهما: متى قرر القاضي السير في الدعوى فلا بد من إحضار الخصمين للسير في إجراءات الدعوى أمامهما، ليستمع أقوالهما، ويستجوب كلاً منهما، ويسمع جواب كل خصم في أقوال خصمه وطلباته، فإن كان المدعى عليه غائباً عن البلد، أو متعززاً أو ممتنعاً عن الحضور، نظر القاضي في الدعوى، وقضى عليه عند الجمهور.

٣- الإثبات: إذا سمع القاضي أقوال الخصوم، وميز بين المدعي والمدعى عليه، فإما أن يقرّ المدعى عليه بالحق، فهنا يأمره القاضي بإبراء ذمته، وتنفيذ ما أقرّ به، وتسليم الحق للمدعي، وإن أنكر المدعى عليه، طلب القاضي من المدعي الأدلة والحجج والبينات التي تثبت حقه، فإن فعل وتأكد القاضي من صحة الأدلة والبينات فقد ثبت الحق على المدعى عليه، وإن عجز المدعي عن البينة طلب

---

(١) المبسوط ١٦/ ٨٠، الذخيرة ج١٠/ص٦٨، مغني المحتاج ٦/ ٤١٠، المغني١٤/ ٦٩، الشرح الكبير والإنصاف على المقنع ٢٨/ ٤٠٧، الفروع ج٦/ص٤٠٣، المبدع ج١٠/ص٥٦، نظرية الدعوى ص٤٦٧، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي ص٣٠٩، القضاء في عهد عمر بن الخطاب للدكتور ناصر الطريفي ١/ ٣٨٠.

القاضي - بناء على طلب المدعي- أداء اليمين من المدعى عليه، وإن طلب أحدهما مهلة لإحضار بينته أو لمراجعة حسابه أمهل فترة كافية لذلك.

٤- الحكم: بعد الانتهاء من الإثبات الإيجابي أو السلبي من المدعي أو المدعى عليه، يصدر القاضي الحكم بالمدعى به للمدعي، أو يحكم ببراءة المدعى عليه، أو إنهاء الدعوى وترك المدعى به في يد المدعى عليه.

٥- التنفيذ: بعد صدور الحكم من القاضي يلتزم المحكوم عليه بتنفيذه، فإن كان الحكم عقوبة فيقع عبء التنفيذ على الأجهزة المختصة في الدولة، وإن كان الحكم مدنياً فالمحكوم عليه ينفذه اختياراً، وإلا أجبر على ذلك بإجراءات خاصة في دائرة التنفيذ.

التعجيل بالحكم:

يتعلق بإجراءات النظر في الدعوى وجوب الحكم فيها لإنهاء النزاع والخلاف فيها، ورد الحق لأصحابه، ومنع المعتدي من عدوانه، وكف يده عن حقوق غيره، ويجب على القاضي التعجيل بإصدار الحكم بعد استكمال الإجراءات المطلوبة شرعاً؛ لأنه انتهى منها، وظهر له الحق، فيجب عليه الإسراع في الحكم على الفور، من دون تأخير أو مماطلة، وإلا كان القاضي آثماً عند الله تعالى؛ لأنه يقر الظالم على ظلمه، ويمنع الحق عن صاحبه،وهذا الأمر أحد ميزات القضاء في الإسلام، وخصائصه، أما التأجيل بدون سبب، والمماطلة الطويلة، والمواعيد الكثيرة، فهذا يؤدي إلى بقاء الدعاوى الشهور والسنين دون إصدار الحكم، وكثيراً ما يمل أصحاب الحقوق فيتركونها، وكثيراً ما تبتز الأموال من دون مسوغ، ويفتح أمام الخصوم أبواب التحايل والرشوة والطرق الملتوية، فيصبح القضاء وسيلة لأكل أموال الناس بالباطل، وهذا ما بينه القرآن الكريم، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم

بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[١].

وقد كان رسول الله ﷺ يعجل الحكم بعد فهم القضية ووضوح الحق، فقضى بين الزبير والأنصاري فوراً في جلسة واحدة[٢]، وقضى بالصلح الفوري بين كعب بن مالك وعبد الله بن أبي حدرد، وطلب التنفيذ مباشرة[٣]، وفي قصة العسيف قال عليه الصلاة والسلام: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»[٤] ولم يأمره أن يأتي بها، أو يحبسها، وبعث رسول الله ﷺ أبا موسى إلى اليمن قاضيا وأميرا، ثم أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه ألقى له وسادة قال: انزل، وإذا رجل عنده موثق. قال: ما هذا؟ قال: كان يهودياً فأسلم ثم تهود، قال: اجلس قال: لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فأمر به فقتل[٥].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٨.

(٢) تقدم ص٢٥٩.

(٣) روى البخاري ومسلم بسنديهما عن كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى: «يا كعب» قال: لبيك يا رسول الله، قال: «ضع من دينك هذا» وأومأ إليه أي: الشطر، قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: «قم فاقضه». صحيح البخاري، برقم ٤٤٥، صحيح مسلم، برقم ١٥٥٨.

(٤) روى البخاري ومسلم بسنديهما عن أبي هريرة وزيد بن خالد قالا كنا عند النبي ﷺ فقام رجل فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه وكان أفقه منه فقال: اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي قال: "قل" قال: إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ثم سألت رجالا من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأته الرجم، فقال النبي ﷺ: (والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره، المائة شاة والخادم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) فغدا عليها فاعترفت فرجمها. صحيح البخاري، برقم ٦٤٤٠، صحيح مسلم، برقم ١٦٩٧.

(٥) صحيح البخاري، برقم ٦٥٢٥، صحيح مسلم، برقم١٧٣٣.

وقال عمر ﷺ في كتابه إلى أبي موسى: «وأنفذ الحق إذا وضح فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له»[١]، فأمر بالحكم عند حصول فهم القضية وأمر بتنفيذ الحكم وكل ذلك للتعجيل بإيصال الحق إلى صاحبه[٢].

تأجيل الحكم:

ويستثنى مما سبق جواز تأجيل الحكم في ثلاث حالات، وهي:

١- **رجاء الصلح بين المتخاصمين**، وخاصة بين الزوجين، والأقارب، وذوي الأرحام، أو عند خوف الفتنة، وفي الدماء رجاء العفو، ولذلك قال عمر ﷺ: «والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا»[٣] وهو نص حديث رواه الترمذي، وقال حديث حسن صحيح[٤].

وقال عمر ﷺ أيضاً: «ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يُحدث بين القوم الضغائن»[٥]، قال أبو عبيد: إنما يسعه الصلح في الأمور المشكلة، أما إذا استنارت الحجة لأحد الخصمين وتبين له موضع الظالم فليس له أن يحملهما على الصلح[٦].

٢- الإمهال لإحضار بينة غائبة، أو دفع دعوى، كما جاء في كتاب عمر ﷺ: «ومن ادعى حقا غائبا، أو بينة، فاضرب له أمدا ينتهي إليه»[٧].

---

(١) سنن الدارقطني ج٤/ص٢٠٦.

(٢) نظرية الدعوى ص٤٧٠- ٤٧٣، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي ص٣١٠.

(٣) سنن الدارقطني ج٤/ص٢٠٦.

(٤) سنن الترمذي، برقم١٣٥٢، سنن أبي داود، برقم٣٥٩٤.

(٥) مصنف عبد الرزاق ج٨/ص٣٠٣، مصنف ابن أبي شيبة ج٤/ص٥٣٤، سنن البيهقي الكبرى ج٦/ص٦٦.

(٦) المغني ج١٠/ص١٠١.

(٧) سنن الدارقطني ج٤/ص٢٠٦، سنن البيهقي الكبرى ج١٠/ص١٥٠، المحلى ج٩/ص٤٢٣.

٣- إذا اشتبه الأمر على القاضي، وأراد أن يبحث القضية بعمق، أو أن يستشير غيره فله تأخير الحكم ويجتهد في ذلك بحسب قدرته حتى يتبيّن حقيقة الأمر في تلك الدعوى، أو تنتفي عنه الشبهة[١]، وإنما جاز التأخير؛ لأن القاضي مأمور بفهم القضية قبل إصدار الحكم فيها وممنوع من المجازفة خصوصا فيما لا نص فيه من الحوادث وهو ما أكده عمر ابن الخطاب ﷺ في رسالته إلى أبي موسى الأشعري ﷺ حيث قال: «الفهم الفهم فيما يتلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة»[٢]، والفهم هو بذل المجهود لإصابة الحق[٣].

نقض الحكم بعد صدوره:

قال في الروضة: «متى حكم القاضي بالاجتهاد ثم بان له الخطأ في حكمه فله حالان:

أحدهما: إن تبين أنه خالف قطعيا كنص كتاب، أو سنة متواترة، أو إجماع، أو ظنا محكما بخبر الواحد، أو بالقياس الجلي، فيلزمه نقض حكمه.

وهل يلزم القاضي تعريف الخصمين صورة الحال ليترافعا إليه فينقض الحكم؟ وجهان: قال ابن سريج: لا يلزمه إن علما أنه بان له الخطأ، فإن ترافعا إليه نقض، وقال سائر الأصحاب: يلزمه وإن علما أنه بان له الخطأ وهذا هو الصحيح...

الحال الثاني: إن تبين له بقياس خفي رآه أرجح مما حكم به، وأنه الصواب، فليحكم فيما يحدث بعد ذلك من أخوات الحادثة بما رآه ثانيا، ولا ينقض ما حكم به أولا بل يمضيه، ثم ما نقض به قضاء نفسه، نقض به قضاء غيره، وما لا فلا»[٤].

---

(١) تبصرة الحكام ١/٤٧، المغني ٩/٥٢.

(٢) أخبار المدينة ج١/ص٤١٢، الإحكام لابن حزم ج٧/ص٤٤٢.

(٣) نظرية الدعوى ص٤٧٣-٤٧٨، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي ص٣١١.

(٤) روضة الطالبين ٨/١٣٦.

القسمة

القسمة لغة: من القَسم بالفتح مصدر قسم الشيء يقسمه قسما فانقسم، وقسَّمه جزَّأه وجعله أقساماً، والقِسم بالكسر النصيب والحظ، يقال: هذا قسمك وهذا قسمي[١].

والقسمة في الاصطلاح: تمييز بعض الأنصباء عن بعض وإفرازها عنها[٢].

مشروعية القسمة:

القسمة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

فأما من الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ ۖ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ﴾[٤].

وأما من السنة: فحديث جابر رضي الله عنه: «جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل مال لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» متفق عليه[٥].

وقد كان ﷺ يقسم الغنائم بين أصحابه «فقسم للفرس سهمين وللرجل سهما» رواه مسلم[٦].

وأما الإجماع على مشروعية القسمة فقد نقله غير واحد من الفقهاء منهم ابن قدامة والكاساني[٧].

---

(١) لسان العرب، ١٢/ ٤٧٨، مختار الصحاح ص ٢٢٣.

(٢) كشاف القناع ٦/ ٣٧٠، شرح منتهى الإرادات ٦/ ٥٧٦.

(٣) سورة النساء الآية ٨.

(٤) سورة القمر الآية ٢٨.

(٥) صحيح البخاري ٢/ ٧٧٠ برقم ٢٠٩٩، صحيح مسلم ٣/ ١٢٢٩ برقم ١٦٠٨.

(٦) صحيح مسلم ٣/ ١٣٨٣ برقم ١٧٦٢.

(٧) بدائع الصنائع ٧/ ١٧، المغني ١٤/ ٩٧، كشاف القناع ٦/ ٣٩٥.

وحاجة الناس إلى القسمة ظاهرة حتى ينتفع كل ذي حق من الشركاء بحقه من غير ضرر ويتخلص من مساوئ الشركة [١].

أنواع القسمة:

أولاً: تنقسم القسمة باعتبار الحاجة إلى التقويم إلى ثلاثة أقسام[٢] هي:

أ- قسمة إفراز: وتسمى قسمة المتشابهات، وضابطها أنها لا تحتاج إلى تقويم.

ب- قسمة تعديل: وهي ما لا تتعادل الأنصباء فيها بذاتها، وإنما تكون المعادلة باعتبار القيمة، فلو كانت الأرض بين اثنين مناصفة، لكن الذي على الشارع العام أغلى من غيره، بحيث يكون ثلثها يساوي الثلثين، فتقسم باعتبار القيمة قسمة تعديل.

ج- قسمة الرد: وهي ما لا تتعادل الأنصباء فيها بذاتها، وإنما تكون معادلتها باعتبار القيمة، لكن يرد من كان نصيبه زائداً على شريكه نصيبه من قيمة تلك الزيادة. قال ابن مفلح في الفروع: "وتعدل السهام بالأجزاء إن تساوت، وبالقيمة إن اختلفت، وبالرد إن اقتضته"[٣].

ثانياً: وتنقسم القسمة باعتبار رضا أصحاب الحق بها إلى نوعين هما : قسمة تراض ، وقسمة إجبار .

أ- **قسمة التراضي**: وهي القسمة التي لا تتم إلا بضرر أو بردٍّ عوض من أحد الشركاء على الآخر[٤].

---

(١) المغني ١٤/٩٧ ، كشاف القناع ٦/ ٣٩٦-٣٩٧ .

(٢) انظر: مغني المحتاج ٤/٤٢١ ، وكشاف القناع ٦/٤٠٣.

(٣) الفروع ١١/٢٤٩.

(٤) كشاف القناع ٦/ ٣٩٦ .

وسميت قسمة تراض لأنها لا تجوز ولا تتم إلا برضا الشركاء بحيث يتفقون عليها كلهم، وذلك لما يحصل فيها من ضرر على بعض الشركاء، كنقص قيمة نصيبه مثلا أو قلة الانتفاع به، فلا بد من إرضائه بدفع عوض له عن الضرر الذي يحل به من القسمة.

وضابط قسمة التراضي هو كل ما لا ينقسم إلا بضرر على الشركاء أو أحدهم أو برد عوض منهم أو من أحدهم.

فكل ما يتعطل الانتفاع به أو يقل إذا قسم ، فهو من الأشياء التي يترتب على قسمتها ضرر: كالدور الصغيرة، والسيارة، والطاحون، وشجرة منفردة، وكذلك الأرض التي في بعضها بناء أو بئر أو شجر ولا تتعدل بجعلها أجزاء ولا بقيمة إلا برضا الشركاء[١].

ولذلك يحرم القسمة فيها بدون التراضي ؛ لقوله ﷺ: **(لا ضرر ولا ضرار)** رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي[٢].

وحكمها حكم البيع لا تتم إلا برضا الشركاء ويجوز فيها ما يجوز في البيع ؛ لأنها نوع من أنواعه[٣].

ب- **قسمة إجبار:** وهي ما لا ضرر في قسمته على الشركاء أو على أحدهم ولا رد عوض[٤].

وضابطها هي كل ما أمكن قسمته بتعديل السهام بدون رد عوض[٥].

---

(١) كشاف القناع ٦/ ٣٩٦ ، شرح منتهى الإرادات ٦/ ٥٧٦-٥٧٧ .

(٢) مسند أحمد ٥/٣٢٦ برقم ٢٢٨٣٠، سنن ابن ماجه ٢/٧٨٤ برقم ٢٣٤٠، سنن البيهقي ١٠/١٣٣ برقم ٢٠٢٣٠ .

(٣) كشاف القناع ٦/ ٣٩٦، شرح منتهى الإرادات ٦/ ٥٧٧ .

(٤) كشاف القناع ٦/ ٤٠٠ .

(٥) كشاف القناع ٦/٤٠٠ .

وذلك كالأرض الواسعة، والدور الكبيرة، ودكان واسع، والأشياء المكيلة أو الموزونة من جنس واحد.

وسميت قسمة إجبار؛ لأنه إذا طلب أحد الشركاء القسمة وامتنع الآخر فإن الحاكم يجبره على القسمة لما في القسمة من إزالة الضرر الحاصل بالشركة وحصول النفع للشريكين.

وقسمة الإجبار هي إفراز لحق أحد الشريكين من الآخر وليست بيعا لأنها تخالفه في الأحكام فلا تُستحق بها شفعة ولا يثبت فيها خيار ويدخلها الإجبار[١].

وتكون القسمة فيها إما: بتعديل السهام بالأجزاء إن تساوت أجزاء المقسوم كالمكيلات والموزونات غير المختلفة، وكالأرض التي ليس بعضها أجود من بعض وليس فيها بئر ولا شجر ولا بناء.

وإما بتعديل السهام بالقيمة إن اختلفت أجزاء المقسوم عليه فيُجعل السهم الرديء أكثر من السهم الجيد بحيث تتساوى قيمتها[٢].

وإما بتعديل السهام بالرد، فيرد من كان نصيبه زائداً على شريكه نصيبه من قيمة تلك الزيادة.

من يقوم بالقسمة:

للشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم ويخير أحدهما الآخر أو يستهموا بالقرعة، ولهم أن يختاروا قاسما يتولى إفراز أنصبائهم أو يطلبوا من الحاكم تعيينه، وإذا كان من عمل القاسم تقويم الأجزاء، فلا بد من تعدده عند الشافعية والحنابلة، ويتحمل الشركاء أجرة القاسم على قدر أنصبائهم[٣].

---

(١) كشاف القناع ٦/٤٠١.

(٢) المغني ١٤/ ١١١، كشاف القناع ٦/٤٠٣.

(٣) المغني ١٤/١١٤- ١١٥، كشاف القناع ٦/ ٤٠٢.

لزوم القسمة:

بعد إفراز الأنصبة فلأحد الشريكين أن يخير الآخر أو يتم إجراء القرعة بينهما، فإذا خير أحدهما الآخر واختار لزمت القسمة برضاهم وتفرقهم بأبدانهم، وأما إذا أفرزت الأنصباء بقاسم وأجريت القرعة واقترعوا فتلزمهم القسمة بالقرعة لأن القاسم كالحاكم وقرعته كحكمه، وإذا تمت القسمة لزمت، ولا تقبل الرجوع بالإرادة المنفردة، فإن تراضوا على نقضها فلهم ذلك[١].

الغلط في القسمة:

إذا أجريت القسمة بين الشركاء برضاهم واختيارهم بدون قاسم بينهم وأشهدوا على رضاهم بها فلا تُسمع دعوى من يدعي الغلط فيها ولا تقبل بينته، ولا يُحلَّف غريمه ؛ لرضاه بالقسمة على ما وقع[٢].

أما إذا حصلت القسمة بقاسم بينهم فتقبل دعوى الغلط فيها ؛ لأن سكوته استند إلى ظاهر حال القاسم فإذا قامت البينة بغلطه كان له الرجوع فيما غلط به، وإن لم توجد البينة فيحلف منكر الغلط ؛ لأن الظاهر صحة القسمة[٣].

وتُسمع دعوى من يدعي الغبن الفاحش، ولا تسمع في اليسير؛ لأنه مما يقبل الناس وقوعه، وحكمها في ذلك كالبيع.

قسمة المنافع:

وتسمى المهايأة، ويسمى النصيب منها النوبة، ودليلها قسمة الماء بين ناقة صالح وبين قومه، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ ۖ كُلُّ شِرْبٍ

---

(١) كشاف القناع ٦/ ٤٠٤، شرح منتهى الإرادات ٦/ ٥٩٢، ٥٩٥ .

(٢) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٥٩٥.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٦/٥٩٦ .

مُحْتَضَرٌ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿هَـٰذِهِۦ نَاقَةٌ لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ﴾[٢]. ومن السنة حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «كُنَّا يَوْمَ بَدْرٍ كُلُّ ثَلاثَةٍ عَلَى بَعِيرٍ كَانَ أَبُو لُبَابَةَ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ زَمِيلَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَكَانَتْ عُقْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَقَالا نَحْنُ نَمْشِي عَنْكَ فَقَالَ مَا أَنْتُمَا بِأَقْوَى مِنِّي وَلا أَنَا بِأَغْنَى عَنْ الأَجْرِ مِنْكُمَا» أخرجه الإمام أحمد[٣].

ويبيح كل من الشريكين نصيبه لصاحبه مدة نوبته، ويغتفر الجهل بتساوي الأنصباء لصعوبة ضبط التساوي، ولتسامح الناس في ذلك، ولا تلزم هذه القسمة، فلكل واحد من الشركاء الرجوع إذا أخذ كل واحد منهم نوبته[٤].

---

(١) سورة القمر، الآية ٢٨.

(٢) سورة الشعراء، الآية ١٥٥.

(٣) مسند الإمام أحمد برقم٣٩٠١. وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن.

(٤) رد المحتار ١٧٧/٥، ومغني المحتاج ٤٢٦/٤، والإنصاف ٣٤٠/١١.

طرق الإثبات

الإثبات في الدعوى بإقامة الحجة أمام القاضي هو المعيار في تمييز الحق من الباطل، وهو الحاجز أمام الأقوال الكاذبة والدعاوى الباطلة.

وطرق الإثبات هي: الأدلة المثبتة للدعوى التي يعتمد عليها القاضي في إصدار الحكم.

ويسميها بعض الفقهاء البينات، ويسميها البعض الآخر وسائل الإثبات.

هل طرق الإثبات محصورة؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

الأول: حصر طرق الإثبات في عدد معين يتقيد بها الخصوم فلا يقبل منهم غيرها، ويتقيد بها القاضي فلا يحكم إلا بناء عليها وهذا رأي الجمهور من العلماء.

فمنهم من جعلها ثلاثة: البَيِّنَةٌ، وَالإِقْرَارٌ، وَالنُكُولٌ.

ومنهم من جعلها خمسة: البَيِّنَةٌ، وَالإِقْرَارٌ، وَالنُكُولٌ، واليمين، والقسامة[1].

وجاء في الدر المختار[2] أن طرق القضاء سبعة: البينة، والإقرار، واليمين، والنكول عنه، والقسامة، وعلم القاضي، والسابع قرينة قاطعة كأن ظهر من دار خالية إنسان خائف بسكين متلوث بدم فدخلوها فورا فرأوا مذبوحا لحينه أخذ به إذ لا يمتري أحد أنه قاتله[3].

الثاني: أنها غير محصورة في طرق معينة يتقيد بها القاضي أو الخصوم فكل ما

---

(١) البحر الرائق ج٧/ص٢٠٥، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣٣/١.

(٢) الدر المختار ج٥/ص٥٥٠.

(٣) انظر: البحر الرائق ٢٠٥/٧، بداية المجتهد ٣٧٩/٢، القوانين الفقهية ص١٩٤، روضة الطالبين ١٤٣/١٠، كشاف القناع٣٨٤/٦، موسوعة الفقه الإسلامي ١٣٦/٢.

يُثبت الحق ويدل عليه فهو طريق إثبات معتبر على القاضي أن يحكم به.

وهذا مذهب بعض الأئمة منهم ابن تيمية، وابن القيم، و ابن فرحون، والشوكاني.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «البيّنة من بان الشّيء إذا ظهر، وأبنته: أظهرته، والبيّنة اسم لكلّ ما يبيّن الحقّ ويظهره، وسمّى النّبيّ ﷺ الشّهود بيّنة لوقوع البيان بقولهم وارتفاع الإشكال بشهادتهم»[1].

وقال: «البينة في الدعاوى عند أكثر العلماء: هي ما يبين الحق ويظهره ويوضحه كالدليل والآية والعلامة»[2].

وقال ابن القيم: «فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة وأبين أمارة فلا يجعله منها ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده وقيام الناس بالقسط فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين وليست مخالفة له»[3].

وقال ابن فرحون: «الْبَيِّنَةَ اسْمٌ لِكُلِّ مَا يُبَيِّنُ الْحَقَّ وَيُظْهِرُهُ، وَسَمَّى النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الشُّهُودَ بَيِّنَةً لِوُقُوعِ الْبَيَانِ بِقَوْلِهِمْ وَارْتِفَاعِ الإِشْكَالِ بِشَهَادَتِهِمْ، قَالَ ابْنُ قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ: وَلَمْ تَأْتِ الْبَيِّنَةُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مُرَادًا بِهَا الشُّهُودُ، وَإِنَّمَا أَتَتْ

(١) أسباب رفع العقوبة ١/١.

(٢) الجواب الصحيح ٦/٤٦٦.

(٣) الطرق الحكمية ص١٩.

مُرَادًا بِهَا الْحُجَّةُ وَالدَّلِيلُ وَالْبُرْهَانُ مُفْرَدَةً وَمَجْمُوعَةً»[١].

أدلة الذين قالوا إن طرق الإثبات محصورة:

الدليل الأول: من الكتاب: قال الله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾[٢] وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٣] وقوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ﴾[٤] وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[٥].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أمر باستخدام وسائل إثبات خاصة كالشهادة والإقرار فيجب الوقوف عندها ولا يجوز مجاوزتها.

الدليل الثاني: من السنة: وهو قول رسول الله ﷺ: **(البينة على المدعي، واليمينُ على من أنكر)**[٦].

وجه الدلالة: من الحديث أن النبي ﷺ حصر وسائل الإثبات في البينة واليمين، والبينة هي شهادة الشهود بدليل قول رسول الله ﷺ: **(شَاهِدَاكَ أو**

---

(١) تبصرة الحكام ٢/٨٠، وانظر: الطرق الحكمية ص١٦.

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.

(٣) سورة الطلاق الآية: ٢.

(٤) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.

(٥) سورة النساء الآية: ١٣٥.

(٦) سنن البيهقي الكبرى ج١٠/ص٢٥٢، سنن الدارقطني ج٣/ص١١١.
وحسنه النووي وابن حجر. شرح النووي على صحيح مسلم ج١٢/ص٣، فتح الباري ج٥/ص٢٨٣.

يَمِينُهُ)[١].

أدلة الذين قالوا إن طرق الإثبات غير محصورة:

الدليل الأول: قول رسول الله ﷺ: **(البينة على المدعي، واليمينُ على من أنكر)**.

وجه الدلالة من الحديث: أن البينة اسم لكل ما يبين الحق، وليس مقصورا على الشهادة، وعلى المدعي أن يظهر ما يبين صحة دعواه فإن ظهر صدقه بطريق من الطرق حكم له[٢].

الدليل الثاني: عن زَيْدِ بن خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قال: جاء رَجُلٌ إلى رسول اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عن اللُّقَطَةِ، فقال: **(اعْرِفْ عِفَاصَهَا[٣] وَوِكَاءَهَا[٤]، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جاء صَاحِبُهَا وَإِلا فَشَأْنُكَ بها[٥])**[٦].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ جعل معرفة العفاص والوكاء قائما مقام البينة[٧].

قال ابن عبد البر: «اجمعوا على أن عفاص اللقطة ووكاءها من إحدى علاماتها

---

(١) صحيح البخاري، برقم٢٣٨٠، صحيح مسلم، برقم١٣٨.

(٢) الطرق الحكمية ص١٩.

(٣) العِفاصُ: هو الوِعاءُ الذي يكون فيه النَّفقة إن كان من جلد أو من خِرْقة أو غير ذلك. لسان العرب ٥٤/٧.

(٤) الوِكاء: الخيط الذي تُشدّ به الصُّرّة والكيس وغيرهما. لسان العرب ٤٠٥/١٥.

(٥) قال ابن عبد البر: «أجمعوا أن ملتقطها إن أكلها بعد الحول وأراد صاحبها أن يضمنه فإن ذلك له، وإن تصدق بها فصاحبها مخير بين التضمين وبين أن ينزل على أجرها فأي ذلك تخير كان ذلك له بإجماع». التمهيد لابن عبد البر ج٣ ص ١٠٧.

(٦) موطأ مالك ج٢ص ٧٥٧، مسند أحمد بن حنبل ج٤ص١١٦، صحيح البخاري برقم ٢٢٤٣، صحيح مسلم، برقم ١٧٢٢.

(٧) تبصرة الحكام ١٧٤/١.

وأدلتها الدالة عليها»[١].

الدليل الثالث: ما رواه أحمد والبخاري ومسلم عن عبد الرحمن بن عَوْفٍ ﷺ أَنَّهُ قال: بَيْنَا أنا وَاقِفٌ في الصَّفِّ يوم بَدْرٍ نَظَرْتُ عن يَمِينِي وَشِمَالِي فإذا أنا بين غُلَامَيْنِ من الأنْصَارِ حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا تَمَنَّيْتُ لو كنت بين أَضْلَعَ مِنْهُمَا فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فقال: يا عَمِّ هل تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قال: قلت: نعم وما حَاجَتُكَ إليه يا ابن أَخِي؟ قال: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بيده لَئِنْ رَأَيْتُهُ لا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حتى يَمُوتَ الأعْجَلُ مِنَّا قال: فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ فَغَمَزَنِي الْآخَرُ فقال: مِثْلَهَا قال: فلم أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إلى أبي جَهْلٍ يَجُولُ في الناس فقلت: ألا تَرَيَانِ هذا صَاحِبُكُمَا الذي تَسْأَلانِ عنه، قال: فَابْتَدَرَاهُ فَضَرَبَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حتى قَتَلاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إلى رسول اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ فقال: **(أَيُّكُمَا قَتَلَهُ)** فقال كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أنا قَتَلْتُ فقال: **(هل مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا)** قالا: لا، فَنَظَرَ في السَّيْفَيْنِ، فقال: **(كِلاكُمَا قَتَلَهُ)** وَقَضَى بِسَلَبِهِ لِمُعَاذِ بن عَمْرِو بن الْجَمُوحِ وَالرَّجُلانِ مُعَاذُ بن عَمْرِو ابن الْجَمُوحِ، وَمُعَاذُ بن عَفْرَاءَ[٢].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ اعتمد في معرفة القاتل على الأثر في السيف[٣].

الرد على أدلة الجمهور:

إن غاية ما استند إليه الجمهور في هذه المسألة أن المراد بالبينة التي وردت في النصوص هي: الشهادة.

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ج٣ ص١٠٧.

(٢) مسند أحمد بن حنبل ج١ ص ١٩٢، صحيح البخاري، برقم٢٩٧٢، صحيح مسلم، برقم١٧٥٢.

(٣) تبصرة الحكام ١/ ١٧٤.

ويمكن الإجابة على هذا الاستدلال بقول ابن القيم: «وبالجملة فالبينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره ومن خصها بالشاهدين، أو الأربعة، أو الشاهد، لم يوف مسماها حقه، ولم تأت البينة قط في القرآن مرادا بها الشاهدان، وإنما أتت مرادا بها الحجة والدليل والبرهان مفردة ومجموعة، وكذلك قول النبي ﷺ: (**البينة على المدعي**) المراد به أن عليه بيان ما يصحح دعواه ليحكم له، والشاهدان من البينة، ولا ريب أن غيرها من أنواع البينة قد يكون أقوى منها لدلالة الحال على صدق المدعي فإنها أقوى من دلالة إخبار الشاهد، والبينة والدلالة والحجة والبرهان والآية والتبصرة والعلامة والأمارة متقاربة في المعنى، وقد روى أبو داود وغيره عن جابر ابن عبد الله قال: أردت السفر إلى خيبر، فأتيت النبي ﷺ، فقلت له: إني أردت الخروج إلى خيبر، فقال: (**إذا أتيت وكيلي، فخذ منه خمسة عشر وسقا، فإذا طلب منك آية، فضع يدك على ترقوته**[1])[2]. فهذا اعتماد في الدفع إلى الطالب على مجرد العلامة وإقامته لها مقام الشاهد، فالشارع لم يلغ القرائن والأمارات ودلالات الأحوال، بل من استقرأ الشرع في مصادره وموارده وجده شاهدا لها بالاعتبار مرتبا عليها الأحكام»[3].

وقالوا: إن الآيات والأحاديث نصت على طرق الإثبات والإتيان بطرق أخرى غير المذكورة ينافي التنصيص بالذكر.

---

(١) الترقوة: العظم الذي بين ثغرة النحر والمنكب. وهما تَرْقُوَتان من الجانِبَين. النهاية ١/٤٩٥، لسان العرب ١٠/٣٢.

(٢) سنن أبي داود ٣/٣٥٠، كتاب الأقضية، باب في الوكالة، برقم٣٦٣٢. وهو في سنن الدارقطني ٤/١٥٤، وسنن البيهقي الكبرى ٦/٨٠، برقم ١١٢١٤. وحسنه الحافظ في التلخيص الحبير ٣/١٢٣.

(٣) الطرق الحكمية ص١٦.

ويجاب عنه بأنه لا يلزم من التنصيص على الشيء نفي ما عداه[١].

تفصيل طرق الإثبات:

الطريق الأول: الشهادة.

وهي لغة: الحضور. قال الراغب: الشهود والشهادة: الحضور مع المشاهدة إما بالبصر أو بالبصيرة[٢]. وقال في المصباح: شهدت الشيء اطلعت عليه وعاينته فأنا شاهد والجمع أشهاد وشهود ويعدى بالهمزة فيقال: أشهدته الشيء وشهدت على الرجل بكذا وشهدت له به.

وفي الاصطلاح: الإخبار في مجلس القضاء بما علمه الشاهد في الواقعة المقضي فيها.

مشروعية الشهادة:

الشهادة مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[٣]، ثم قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[٤]، وقال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٥].

وأما السنة فقد روى البخاري ومسلم واللفظ للبخاري عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال: كانت بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ في بِئْرٍ فَاخْتَصَمْنَا إلى رسول اللَّهِ ﷺ فقال

---

(١) نيل الأوطار ٩/١٥١.

(٢) المفردات في غريب القرآن ج١/ص٢٦٧.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٢.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٢.

(٥) سورة الطلاق، الآية: ٢.

رسول اللَّهِ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أو يَمِينُهُ» قلت: إنه إِذًا يَحْلِفُ، ولا يُبَالِي، فقال رسول اللَّهِ ﷺ: «من حَلَفَ على يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بها مَالاً هو فيها فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وهو عليه غَضْبَانُ» فَأَنْزَلَ الله تَصْدِيقَ ذلكَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1][2].

ونقل الموفق ابن قدامة الإجماع على ذلك؛ لأن الحاجة داعية إلى الشهادة لحصول التجاحد بين الناس فوجب الرجوع إليها، قال شريح: القضاء جمر فنحه عنك بعودين (يعني: الشاهدين) وإنما الخصم داء والشهود شفاء فأفرغ الشفاء على الداء[3].

أركان الشهادة:

أركان الشهادة عند الجمهور خمسة:

الشاهد، والمشهود له، والمشهود عليه، والمشهود به، والصيغة[4].

وعند الحنفية ركن واحد هو الصيغة، وهو لفظ: (أشهد) وما في معناه[5].

حكم تحمل الشهادة وأدائها:

أولاً: تحمل الشهادة فرض على الكفاية، إذا قام بها من يكفي سقط الفرض عن الباقين، وإن لم يقم بها أحد تعينت على من وجد؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٧٧.

(٢) صحيح البخاري، برقم٢٣٨٠، صحيح مسلم، برقم١٣٨.

(٣) المغني ج١٠/ص١٥٤، وانظر: الموسوعة الفقهية ٢١٨/٢٦.

(٤) مغني المحتاج ٤٢٦/٤، نهاية المحتاج ٢٧٧/٨، الشرح الممتع ٤١٣/١٥، الموسوعة الفقهية ٢١٨/٢٦.

(٥) بدائع الصنائع ٢٦٦/٦، فتح القدير ٢/٦، تبيين الحقائق ٢٠٧/٤.

﴿ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾[١]، قال المرداوي: تحمل الشهادة لا يخلو: إما أن يكون في حق الله تعالى، أو في حق غير الله. فإن كان في حق غير الله كحق الآدمي من مال وغيره فالصحيح من المذهب أن تحملها فرض كفاية. وإن كان في حقوق الله تعالى، فليس تحملها فرض كفاية على الصحيح من المذهب[٢].

ثانياً: أداء الشهادة فرض كفاية واختاره جماعة من الأصحاب، وهو ظاهر ما جزم به في الكافي والمغني، فإذا قام به من يكفي سقط الفرض عن الباقين، وقيل: بل هو فرض عين. قال الخرقي: من لزمته الشهادة فعليه أن يقوم بها على القريب والبعيد لا يسعه التخلف عن إقامتها وهو قادر على ذلك[٣].

قال في الفروع: ونصه: أن الأداء فرض عين إن دعي وقدر بلا ضرر[٤]، ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ﴾[٥] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا ٱلشَّهَـٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾[٦] وإنما خص القلب بالإثم؛ لأنه موضع العلم بها؛ ولأن الشهادة أمانة، فلزم أداؤها كسائر الأمانات؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[٧].

وإنما يأثم الممتنع إذا لم يكن عليه ضرر، وكانت شهادته تنفع، فان كان عليه ضرر في التحمل أو الأداء أو كان ممن لا تقبل شهادته أو يحتاج إلى التبذل في التزكية،

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٢) الإنصاف ١٢/٣.

(٣) المرجع السابق ١٢/٤.

(٤) الفروع وتصحيح الفروع ج١١/ص٣٠٧.

(٥) سورة الطلاق، الآية: ٢.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.

(٧) سورة النساء، الآية: ٥٨.

لم تلزمه ؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾[١]. وقول النبي ﷺ: (لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ)[٢].

ولأنه لا يلزمه أن يضر نفسه لنفع غيره، وإذا كان ممن لا تقبل شهادته، لم تجب عليه ؛ لأن مقصود الشهادة لا يحصل منه.

وهل يأثم بالامتناع عن الشهادة إذا وجد غيره ممن يقوم مقامه؟ فيه وجهان: أحدهما: يأثم ؛ لأنه قد تعين بدعائه ؛ ولأنه منهي عن الامتناع بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾[٣].

والثاني: لا يأثم ؛ لأن غيره يقوم مقامه فلم تتعين في حقه كما لو لم يدع إليها[٤].

قال الإمام ابن القيم: قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾[٥].

هل المراد به إذا ما دعوا للتحمل أو للأداء؟ على قولين للسلف وهما روايتان عن أحمد والصحيح أن الآية تعمهما[٦].

وهل يشترط في أداء الشهادة أن يكون ذلك بلفظ: «أشهد»، أو «شهدت»؟

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٢) مسند أحمد ٥/٥٥، سنن الدارقطني ٣/٧٧، برقم٢٨٨، السنن الكبرى للبيهقي ج٦/ص٦٩، برقم١١٧١٧، المعجم الأوسط ١/٩٠، برقم٢٦٨.
الحديث: حسنه النووي في الأربعين النووية ص ٣٢، وصححه الألباني في الإرواء ٦/٦٧، برقم١٦٢٧.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٤) الشرح الكبير والإنصاف على المقنع ٢٩/٢٤٩-٢٥١.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٦) الطرق الحكمية ص٢١٧.

ذهب الشافعية والحنابلة ورواية عند المالكية إلى اشتراط هذا اللفظ لصحة الشهادة.

وذهب أبو حنيفة -وهو أصح الروايتين عن مالك- ورواية عن أحمد إلى عدم اشتراطه، بل تصح الشهادة بأي لفظ أفاد معناها، واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

قال ابن تيمية: «وَلا يُشْتَرَطُ فِي أَدَاءِ الشَّهَادَةِ لَفْظَةُ أَشْهَدُ وَهُوَ مُقْتَضَى قَوْلِ أَحْمَدَ.. وقَالَ: وَلا أَعْلَمُ نَصًّا يُخَالِفُ هَذَا وَلا يُعْرَفُ عَنْ صَحَابِيٍّ وَلا تَابِعِيٍّ اشْتِرَاطُ لَفْظِ الشَّهَادَةِ وَلا يُعْتَبَرُ ذلك فِي أَدَاءِ الشَّهَادَةِ»[1].

وقال ابن القيم: الإخبار شهادة محضة في أصح الأقوال وهو قول الجمهور فإنه لا يشترط في صحة الشهادة ذكر لفظ أشهد بل متى قال الشاهد: رأيت كيت وكيت، أو سمعت، أو نحو ذلك كانت شهادة منه، وليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ موضع واحد يدل على اشتراط لفظ الشهادة ولا يثبت عن واحد من الصحابة ولا قياس ولا استنباط يقتضيه بل الأدلة المتضافرة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ولغة العرب تنفي ذلك[2].

شروط من تقبل شهادته:

يشترط فيمن تقبل شهادته ستة شروط:

أحدها: البلوغ:

فلا تقبل شهادة الصبيان ما لم يبلغوا وهذا المذهب؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[3] والصبي ليس رجلا، ولا يقبل قوله في حق نفسه ففي

---

(١) الفتاوى الكبرى ٥/٥٧٧، ٥٧٨.

(٢) الطرق الحكمية ص ٢٩٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٢.

حق غيره أولى ؛ ولأنه غير كامل العقل[١].

وعن أحمد رواية أخرى أن شهادة الصبيان لا تقبل إلاّ في الجراح، إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحال التي تجارحوا عليها، فان تفرقوا لم تقبل شهادتهم ؛ لأن الظاهر صدقهم وضبطهم، ولا تقبل بعد الافتراق ؛ لأنه يحتمل أن يلقنوا[٢].

واستدل بما رواه مسروق، قال: كنا عند علي، فجاءه خمسة غلمة، فقالوا: إنا كنا ستة غلمة نتغاط في الماء[٣] فغرق منا غلام، فشهد الثلاثة على الاثنين أنهما غرقاه، وشهد الاثنان على الثلاثة أنهم غرقوه، فجعل على الاثنين ثلاثة أخماس الدية، وجعل على الثلاثة خمسيها[٤].

قال العلامة ابن القيم: عمل الصحابة وفقهاء المدينة بشهادة الصبيان على تجارح بعضهم بعضا ؛ فإن الرجال لا يحضرون معهم في لعبهم، ولو لم تقبل شهادتهم ؛ لضاعت الحقوق وتعطلت وأهملت مع غلبة الظن أو القطع بصدقهم، ولا سيما إذا جاؤوا مجتمعين قبل تفرقهم ورجوعهم إلى بيوتهم وتواطئوا على خبر واحد، وفُرِّقوا وقت الأداء، واتفقت كلمتهم ؛ فإن الظن الحاصل حينئذ من شهادتهم أقوى بكثير من الظن الحاصل من شهادة رجلين، وهذا مما لا يمكن دفعه وجحده[٥].

الشرط الثاني: العقل:

قال ابن قدامة: لا تقبل شهادة من ليس بعاقل إجماعا قاله ابن المنذر[٦] وسواء

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٣/٥٨٧.

(٢) الشرح الكبير والإنصاف على المقنع ٢٩/٣٢١.

(٣) غَاطَ في الماء غَوْطًا دخل فيه.الصحاح في اللغة ٢/٢٨، المصباح ٢/٤٥٧.

(٤) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ج١/ص٤٣٦، برقم١٥٧٨.

(٥) إعلام الموقعين ج١/ص٩٧.

(٦) الإجماع لابن المنذر ص٦٨.

ذهب عقله بجنون أو سكر؛ لأنه لا تحصل الثقة بقوله. فأما من يخنق في بعض الأحيان إذا شهد في حال إفاقته، فتقبل شهادته؛ لأنها شهادة من عاقل أشبه من لم يخنق[١].

الشرط الثالث: الكلام:

وهو النطق وضده الخرس، واشترط الكلام؛ لأن الشهادة تحتاج إليه في حال الأداء، وإذا لم يكن متكلما فكيف يؤدي الشهادة؟ ويحتمل أن تقبل شهادة الأخرس فيما طريقه الرؤية إذا فهمت إشارته وهو مذهب مالك والشافعي واختيار البخاري رحمهم الله[٢].

كتابة الأخرس:

تقبل الشهادة من الأخرس إذا أدّاها بخطه[٣]؛ لأن الخط يفيد اليقين ويعمل به شرعا وهو مذهب الجمهور ويستدل له بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ فَلْيَكْتُبْ﴾[٤].

وقال النبي ﷺ: (**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**)[٥]. وكان النبي ﷺ يقيم بالكتابة الحجة على ملوك الكفار فعَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى وَإِلَى قَيْصَرَ وَإِلَى النَّجَاشِي وَإِلَى

---

(١) المغني ١٢/٢٨.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة ٢/٨٩٩، حاشية الدسوقي ٤/١٦٨، روضة الطالبين ١١/٢٤٥، المهذب ٢/٣٢٤، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب اللعان.

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة ٢/٨٩٩، حاشية الدسوقي ٤/١٦٨، روضة الطالبين ١١/٢٤٥، المهذب ٢/٣٢٤، المغني ٩/١٩٠، كشاف القناع ٦/٤١٧.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٥) صحيح البخاري، برقم٢٥٨٧، صحيح مسلم، برقم١٦٢٧.

كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ[1].

الشرط الرابع: الإسلام:

فلا تقبل شهادة كافر على مسلم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[3] والكافر ليس بذي عدل، ولا هو منا، ولا من رجالنا، ولا ممن نرضاه، وقد استثنى القرآن من ذلك شهادة أهل الكتاب في الوصية في السفر، إذا لم يوجد غيرهم، وحضر الموصي الموت فإنها تقبل ويحلفهم الحاكم بعد العصر عند وجود ريْب: لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى، ولا نكتم شهادة الله، وإنها لوصية الرجل، فإن عثر على أنهما استحقا إثما، قام آخران من أولياء الوصي فحلفا بالله: لشهادتنا أحق من شهادتهما، ولقد خانا وكتما، ويقضى لهم[4]؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ ۚ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۙ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ ﴿١٠٦﴾ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَءَاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ

---

(١) صحيح البخاري، برقم ٢٧٨٠، صحيح مسلم، برقم١٧٧٤.

(٢) سورة البقرة، لآية: ٢٨٢.

(٣) سورة الطلاق، الآية: ٢.

(٤) الشرح الكبير والإنصاف على المقنع ٣٢٧/٢٩.

ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٧﴾ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ أَوْ يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْمَعُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾[1].

وقد روى البخاري وأبو داود في سبب نزول هذه الآية عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمٍ الدَّارِي وَعَدِيِّ بْنِ بَدَّاءَ، فَمَاتَ السَّهْمِي بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جَامَ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا بِالذَّهَبِ[2]، فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ وُجِدَ الْجَامُ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: اشْتَرَيْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ[3]، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَاءِ السَّهْمِي فَحَلَفَا: لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ، قَالَ: فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هذه الآيات: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ الآيَةَ[4][5].

وأما شهادة بعض أهل الذمة على بعض فإنها تقبل لئلا تضيع حقوقهم، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وقال: في قَوْله تَعَالَى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[6] يَقْتَضِي أَنَّهُ يُقْبَلُ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى حُقُوقِ الآدَمِيِّينَ مَنْ رَضُوهُ شَهِيدًا بَيْنَهُمْ وَلا يُنْظَرُ إلَى عَدَالَتِهِ كَمَا يَكُونُ مَقْبُولاً عَلَيْهِمْ فِيمَا ائْتَمَنُوهُ عَلَيْهِ، وقَوْله تَعَالَى فِي آيَةِ الْوَصِيَّةِ

---

(١) سورة المائدة، الآية: ١٠٦-١٠٨.

(٢) جَامَ فِضَّةٍ: أي: إناء أو كأسا من فضة، مُخَوَّصًا بِالذَّهَبِ: أي: عليه صفائح الذهب مثل خوص النخل، منقوشا فيه صفة الخوص تزينه. فتح الباري ٤١١/٥، مشارق الأنوار ٢٤٨/١، عون المعبود ١٢/١٠.

(٣) وكان تميم وعدي حينئذ نصرانيين فأسلم تميم ومات عدي نصرانيا. فتح الباري ٤١١/٥، كشف المشكل من حديث الصحيحين ٥٦٤/١، عون المعبود ١٨/١٠.

(٤) سورة المائدة، الآية: ١٠٦-١٠٨.

(٥) صحيح البخاري، برقم ٢٦٢٨، سنن أبي داود، برقم ٣٦٠٨.

(٦) سورة البقرة، لآية: ٢٨٢.

﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ﴾[١] أَيْ: صَاحِبَا عَدْلٍ، الْعَدْلُ فِي الْمَقَالِ هُوَ الصِّدْقُ وَالْبَيَانُ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْكَذِبِ وَالْكِتْمَانِ كَمَا بَيَّنَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾[٢] وَالْعَدْلُ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ وَطَائِفَةٍ بِحَسَبِهَا فَيَكُونُ الشَّاهِدُ فِي كُلِّ قَوْمٍ مَنْ كَانَ ذَا عَدْلٍ فِيهِمْ وَإِنْ كَانَ لَوْ كَانَ فِي غَيْرِهِمْ لَكَانَ عَدْلُهُ عَلَى وَجْهٍ آخَرَ، وَبِهَذَا يُمْكِنُ الْحُكْمُ بَيْنَ النَّاسِ وَإِلا فَلَوْ اُعْتُبِرَ فِي شُهُودِ كُلِّ طَائِفَةٍ أَنْ لا يَشْهَدَ عَلَيْهِمْ إلا مَنْ يَكُونُ قَائِمًا بِأَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ وَتَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ كَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ لَبَطَلَتْ الشَّهَادَاتُ كُلُّهَا أَوْ غَالِبُهَا[٣].

الشرط الخامس: الحفظ:

بأن يكون ممن يحفظ، فلا تقبل شهادة مغفل، ولا معروف بكثرة الغلط والنسيان؛ لأن الثقة لا تحصل بقوله لاحتمال أن يكون من غلطه، وتقبل شهادة من يقل ذلك منه؛ لأن أحدا لا يسلم من الغلط[٤].

الشرط السادس: العدالة:

سبق بحث العدالة في شروط القاضي وهي من الشروط المتفق في الشاهد.

قال ابن رشد: أما العدالة فإن المسلمين اتفقوا على اشتراطها في قبول شهادة الشاهد لقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[٥]، ولقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٦] واختلفوا فيما هي العدالة فقال الجمهور: هي صفة زائدة

---

(١) سورة المائدة، الآية: ١٠٦.

(٢) الأنعام/١٥٢.

(٣) الفتاوى الكبرى ٥/٥٧٤.

(٤) الشرح الكبير والإنصاف على المقنع ٢٩/٣٣٥، كشاف القناع ٦/٤١٨.

(٥) البقرة/٢٨٢.

(٦) الطلاق/٢.

على الإسلام، وهو أن يكون ملتزما لواجبات الشرع ومستحباته، مجتنبا للمحرمات والمكروهات، وقال أبو حنيفة: يكفي في العدالة ظاهر الإسلام[١].

قال الكاساني: وَأَمَّا بَيَانُ صِفَةِ الْعَدَالَةِ الْمَشْرُوطَةِ فَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ، قال أبو حَنِيفَةَ ﷺ: الشَّرْطُ هو الْعَدَالَةُ الظَّاهِرَةُ، فَأَمَّا الْعَدَالَةُ الْحَقِيقِيَّةُ وَهِيَ التَّائِبَةُ بِالسُّؤَالِ عن حَالِ الشُّهُودِ بِالتَّعْدِيلِ وَالتَّزْكِيَةِ فَلَيْسَتْ بِشَرْطٍ، وقال أبو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهما اللَّهُ: إنَّهَا شَرْطٌ[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: وردُّ شهادة من عرف بالكذب متفقٌ عليه بين الفقهاء[٣].

وقال: وَالْعَدْلُ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ وَطَائِفَةٍ بِحَسَبِهَا، فَيَكُونُ الشَّاهِدُ فِي كُلِّ قَوْمٍ مَنْ كَانَ ذَا عَدْلٍ فِيهِمْ، وَإِنْ كَانَ لَوْ كَانَ فِي غَيْرِهِمْ لَكَانَ عَدْلُهُ عَلَى وَجْهٍ آخَرَ، وَبِهَذَا يُمْكِنُ الْحُكْمُ بَيْنَ النَّاسِ، وَإِلا فَلَوْ اُعْتُبِرَ فِي شُهُودِ كُلِّ طَائِفَةٍ أَنْ لا يَشْهَدَ عَلَيْهِمْ إلا مَنْ يَكُونُ قَائِمًا بِأَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ وَتَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ كَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ؛ لَبَطَلَتْ الشَّهَادَاتُ كُلُّهَا أَوْ غَالِبُهَا.

وقال: وَيُتَوَجَّهُ أَنْ تُقْبَلَ شَهَادَةُ الْمَعْرُوفِينَ بِالصِّدْقِ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مُلْتَزِمِينَ لِلْحُدُودِ، عِنْدَ الضَّرُورَةِ، مِثْلُ: قضايا أهل الْحَبْسِ، وَحَوَادِثِ الْبَدْوِ، وَأَهْلِ الْقَرْيَةِ الَّذِينَ لا يُوجَدُ فِيهِمْ عَدْلٌ[٤].

ومتى زالت الموانع منهم، فبلغ الصبي، وعقل المجنون، وأسلم الكافر، وتاب

---

(١) بداية المجتهد ٢/٤٦٢.

(٢) بدائع الصنائع ٦/٢٧٠.

(٣) منهاج السنة النبوية ١/٢٧.

(٤) الفتاوى الكبرى ٥/ ٥٧٤-٥٧٥.

الفاسق، قبلت شهادتهم بمجرد ذلك؛ لأن المقتضي لقبول الشهادة موجود، وإنما ردت لوجود المانع، فإذا زال المانع عمل المقتضي عمله، كما لو لم يوجد المانع[١].

يجب على الشاهد أن يكون على علم بما يشهد به:

فلا يحل للشاهد أن يشهد إلا بما يعلم؛ والدليل قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[٣] أي: يعلم ما شهد به على بصيرة ويقين.

والعلم بالشهادة يحصل بأمور منها:

أ- رؤية المشهود عليه: والرؤية تختص بالأفعال؛ كالقتل، والغصب، والسرقة، وشرب الخمر، والرضاع، وغيرها، فهذه لا تتحمل الشهادة فيها إلا بالرؤية؛ لأنه لا تمكن الشهادة عليها قطعا إلا بها، ومن ذلك الصفات المرئية كالعيوب في المبيع...

ب- سماع المشهود عليه: كالطلاق، والعتاق، والإبراء، والعقود: من البيع، والإجارة والشركة، والمضاربة، والصلح ونحوها، وحكم الحاكم، وإنفاذه، والإقرار بنسب، أو مال أو قود، أو خلع، فيلزم الشاهد أن يشهد به على من سمعه منه يقينا؛ لأنه حصل له العلم بالمشهود به.

ج- سماع الشاهد عن طريق الاستفاضة فيما يتعذر علمه بدونها غالبا، والاستفاضة: أن يشتهر المشهود به بين الناس فيتسامعون به بإخبار بعضهم لبعض

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة١٢/٥٨، المبدع شرح المقنع ١٠/١٧٩، الإنصاف ١٢/٤٣، كشاف القناع٦/٤٢٥.

(٢) الإسراء/٣٦.

(٣) الزخرف/٨٦.

كالنسب، والموت، والملك، والنكاح، والخلع، والوقف، ومصرفه، والعتق، والولاء، والولاية، والعزل، وما أشبه ذلك، فيشهد بالاستفاضة في ذلك كله؛ لأن هذه الأشياء تتعذر الشهادة عليها في الغالب بمشاهدتها ومشاهدة أسبابها، فجازت الشهادة عليها بالاستفاضة كالنسب، ولا يجوز أن يشهد بالاستفاضة إلا إذا علم ما شهد به عن عدد يقع العلم بخبرهم.

قال الخرقي: وما تظاهرت به الأخبار واستقرت معرفته في قلبه شهد به كالشهادة على النسب[1].

يجوز أن يشهد بما يعلمه عن طريق الحواس، فيشهد بما علمه عن طريق الشم، بأن يشهد بأن هذا طِيب حسن الرائحة، أو طِيب رديء، أو أن هذا اللحم منتن متغير، أو غير متغير، كما لو تخاصم البائع والمشتري في اللحم، فقال المشتري: هذا اللحم متغير منتن، وقال البائع: لا، فشهد رجل عن طريق الشم بأنه متغير منتن.

ويجوز أن يشهد بما علمه عن طريق الذوق: فلو قال المشتري: هذا تمر عتيق متغير الطعم، وقال البائع: لا، بل هو تمر جديد غير متغير، فيمكن أن يشهد شخص عليه بالذوق، أو قال المشتري: هذا عنب لم ينضج فهو حامض، وقال البائع: بل هو ناضج حلو.

ويجوز أن يشهد بما علمه عن طريق اللمس أيضاً كأن يكون هذا الشيء يابساً أو رطباً، ليناً أو خشناً[2].

يجب على الشاهد بيان حال المشهود به:

فإذا شهد بنكاح، فلابد من ذكر شروطه، وأنه تزوجها بولي مرشد، وشاهدي

---

(١) المغني ١٢/٢٤، الشرح الكبير والإنصاف على المقنع ٢٩/٢٦٦، كشاف القناع ٦/٤٠٩.

(٢) الشرح الممتع ١٥/٤٠٠-٤٠١.

عدل، ورضاها؛ لأن الناس يختلفون في شروطه، فيجب ذكرها؛ لئلا يكون الشاهد معتقدا صحة النكاح وهو فاسد.

وإن شهد برضاع، فلابد من ذكر عدد الرضعات، وأنه شرب من ثديها، أو من لبن حلب منه؛ لأن الناس يختلفون في الرضعات، وفي الرضاع المحرم، فان شهد أنه ابنها من الرضاع، لم يكف؛ لاختلاف الناس فيما يصير به ابنها، ولابد من ذكر أن ذلك الرضاع حصل في الحولين.

وإن شهد بقتل، احتاج أن يقول: ضربه بالسيف، أو جرحه فقتله، أو مات من ذلك، فإن قال: جرحه فمات، لم يحكم به؛ لجواز أن يكون مات بغير هذا.

ومن شهد بسرقة، فلا بد من ذكر المسروق منه، والنصاب، والحرز، وصفة السرقة؛ لاختلاف العلماء في ذلك، وإن شهد بالقذف، فلابد من ذكر المقذوف، وصفة القذف[1].

موانع قبول الشهادة:

إذا تمت شروط الشاهد السابقة[2] بقي شيء آخر، وهو انتفاء الموانع، فإذا انتفت الموانع قبلت شهادته، وإن وجد مانع من الموانع ردت شهادته[3].

والموانع هي كما يلي:

أحدها: قرابة الولادة. فلا تقبل شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض من والد وإن علا، ومن ولد وإن سفل من ولد البنين والبنات؛ لأن كلا من الوالدين والأولاد متهم في حق صاحبه؛ حيث يميل إليه بطبعه، وتقبل شهادة بعضهم على

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة ج١٢/ص١٥، كشاف القناع٦/٤١٠، حاشية الروض المربع لابن قاسم٧/٥٨٧.

(٢) تقدمت ص١١٥ وما بعدها.

(٣) المبدع ج١٠/١٨٥، الإنصاف ١٢/ص٤٩، الشرح الممتع١٥/٤٣٤.

بعض ؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[1] ولأن شهادته عليه لا تهمة فيها، وهي أبلغ في الصدق كشهادته على نفسه، وتقبل شهادة العدل لباقي أقاربه الذين ليسوا من عمودي نسبه كشهادته لأخيه وابن أخيه وابن أخته، وعمه وابن عمه وخاله، وتقبل شهادة الصديق لصديقه[2].

وعن أحمد رواية أن شهادة القريب لقريبه لا تقبل مع التهمة، وتقبل بدونها، ورجح هذا ابن القيم وقال: الصحيح أنها تقبل شهادة الابن لأبيه، والأب لابنه فيما لا تهمة فيه، نص عليه، والتهمة وحدها مستقلة بالمنع، سواء كان قريبا، أو أجنبيا، فشهادة القريب لا ترد بالقرابة وإنما ترد بالتهمة، ولا ريب في دخولهم في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[4] هذا مما لا يمكن دفعه، ولم يستثن الله ولا رسوله من ذلك لا أبا ولا ولدا، ولا أخا ولا قرابة، ولا أجمع المسلمون على استثناء أحد من هؤلاء وإنما التهمة هي الوصف المؤثر في الحكم، فيجب تعليق الحكم به، وجودا وعدما[5].

المانع الثاني: الزوجية. فلا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه ؛ لأنه ينتفع بشهادته لتبسط كل واحد منهما في مال الآخر واتساعه بسعته، ولأن كل واحد منهما يرث الآخر فأوجب التهمة في شهادته[6].

---

(١) النساء/١٣٥.

(٢) كشاف القناع ٦/٤٢٨، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٧/٦٠١.

(٣) الطلاق/٢.

(٤) المائدة/١٠٦.

(٥) إعلام الموقعين ١/١١٨، ١٢٨، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٧/٦٠١.

(٦) الشرح الكبير والإنصاف على المقنع ٢٩/٤١٨.

المانع الثالث: العداوة. والمراد بالعداوة ههنا العداوة الدنيوية مثل: شهادة المقذوف على القاذف والمجروح على الجارح، وأما العداوة في الدين كالمسلم يشهد على الكافر، أو المحق من أهل السنة يشهد على المبتدع فلا ترد شهادته؛ لأن العداوة في الدين، والدين يمنعه من ارتكاب محظور في دينه، وتقبل شهادة عدو لعدوه؛ لعدم التهمة.

وضابط العداوة المانعة من قبول الشهادة أن من سره مساءة شخص، أو غمه فرحه، وطلب له الشر، فهو عدو لا تقبل شهادته عليه[١].

والدليل على أن شهادة العدو لا تقبل على عدوه ما رواه أبو داود عَنْ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **(لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلاَ خَائِنَةٍ، وَلاَ زَانٍ وَلاَ زَانِيَةٍ، وَلاَ ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ)**[٢]، والغمر: الحقد؛ ولأن العداوة تورث التهمة فتمنع الشهادة كالقرابة القريبة[٣][٤]. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال ابن القيم: إن الشريعة منعت من قبول شهادة العدو على عدوه؛ لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى بلوغ غرضه من عدوه بالشهادة الباطلة[٥].

ومن كان مبرزا في العدالة قبلت شهادته لقريبه ولزوجته وعلى عدوه لزوال التهمة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وَالْوَاجِبُ فِي الْعَدُوِّ أَوْ الصَّدِيقِ وَنَحْوِهِمَا، أَنَّهُ إنْ عَلِمَ مِنْهُمَا الْعَدَالَةَ الْحَقِيقِيَّةَ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا، وَأَمَّا إنْ كَانَتْ عَدَالَتُهُمَا ظَاهِرَةً،

---

(١) حاشية الروض المربع ٦٠٥/٧.

(٢) سنن أبي داود ٣٠٦/٣، كتاب الأقضية، باب من ترد شهادته، برقم ٣٦٠١.

قال الألباني: حسن. انظر: صحيح سنن أبي داود ٣٩٧/٢، برقم ٣٦٠١.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٢٠٢/١٠، برقم ٢١٣٨٨.

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة ٧٩/١٢.

(٥) إعلام الموقعين ١٤٤/٣.

مَعَ إِمْكَانِ أَنْ يَكُونَ الْبَاطِنُ بِخِلافِهِ، لَمْ تُقْبَلْ، وَيُتَوَجَّهُ مِثْلُ هَذَا فِي الأَبِ وَنَحْوِهِ[١].

نصاب الشهادة:

يختلف نصاب الشهادة في عدد الشهود تبعاً لاختلاف المشهود به على النحو التالي:

أولاً: ما يثبت بأربعة شهود وهو الزنا:

قال ابن رشد: اتفق المسلمون على أنه لا يثبت الزنا بأقل من أربعة شهود عدول ذكور[٢].

فنصاب الشهادة على الزنا أربعة رجال عدول فلا يقبل أقل من أربعة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[٣] وقوله تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾[٤][٥].

ولما روى النسائي بسنده عن أنس بن مالك قال: إن أول لعان كان في الإسلام، أن هلال ابن أمية قذف امرأته، فقال له النبي ﷺ: (**أربعة شهداء وإلا فحد في ظهرك**)[٦] الحديث.

---

(١) الفتاوى الكبرى ج٥/ص٥٧٦.

(٢) بداية المجتهد٢/٤٦٤.

(٣) سورة النور، الآية: ٤.

(٤) سورة النور، الآية: ١٣.

(٥) المغني ١٤/١٢٥، تبصرة الحكام ١/٢٦٣.

(٦) سنن النسائي ٦/١٧٢، برقم ٣٤٦٩. قال الألباني: صحيح الإسناد. صحيح سنن النسائي ٢/٤٩٢، برقم٣٤٦٩.

ثانياً: ما يثبت بثلاثة شهود:

إذا ادعى الإعسار أو ادعى الفقر من عرف بالغنى ليأخذ من الزكاة لم يقبل قوله إلا ببينة تشهد بأن ماله تلف أو نفد وهي ثلاثة شهود عدول على الصحيح من المذهب[١]؛ لما روى مسلم بسنده عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ، أسأله فيها فقال: **(أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها)** قال: ثم قال: **(يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، أو قال: سدادا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال: سدادا من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا)**[٢].

ويرى الأئمة الثلاثة أنه يقبل هنا قول شاهدين؛ لأن قولهما يقبل في الفقر بالنسبة إلى حقوق الآدميين المبنية على الشح والضيق ففي حق الله تعالى أولى، والخبر إنما ورد في حل المسألة فيقتصر عليه[٣].

ثالثاً: ما يقبل فيه شاهدان وهو ما سوى الزنى من الحدود، كالقطع في السرقة وحد الحرابة، والجلد في الخمر، ومثله قضايا القصاص، وما يطلع عليه الرجال غالبا مما ليس بمال ولا يقصد منه مال كالنكاح والطلاق والرجعة والإيلاء والظهار والخلع والنسب ونحو ذلك[٤].

---

(١) الإنصاف ٣/٢٤٥.

(٢) صحيح مسلم ج٢/ص٧٢٢، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، برقم١٠٤٤.

(٣) المغني ج٦/ص٣٢٥، المبدع ج٢/ص٤٢٨.

(٤) تبصرة الحكام ١/٢٦٥، روضة الطالبين ١١/٢٥٣، المغني ١٢/٦، كشاف القناع٦/٤٣٣.

والدليل على ذلك: أن الله تعالى نص على شهادة الرجلين في الطلاق والرجعة والوصية أما الطلاق والرجعة فقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ﴾[1]. وأما الوصية فقوله تعالى: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنكُمْ﴾[2]. وقيس عليها الباقي.

وتقبل شهادة النساء في قضايا الأسرة كالنكاح والطلاق والرجعة والنسب والظهار وهذا مذهب طائفة من علماء التابعين منهم جابر بن زيد وإياس بن معاوية والشعبي وعمر بن عبد العزيز وقتادة وعطاء، وبه قال الثوري وإسحاق وهو مذهب الحنفية والظاهرية ورواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[3].

ويشترط الحنفية أن يكون معهن رجل؛ لأن الله تعالى إنما ذكرهن في آية الشهادة مع الرجال.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وَالصَّحِيحُ قَبُولُ شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي الرَّجْعَةِ، فَإِنَّ حُضُورَهُنَّ عِنْدَهَا، أَيْسَرُ مِنْ حُضُورِهِنَّ عِنْدَ كِتَابَةِ الْوَثَائِقِ فِي الديون»[4].

رابعاً: ما يقبل فيه رجلان، أو رجل وامرأتان أو أربع نساء، أو رجل ويمين المدعي، وهو ما كان مالا أو يقصد به المال كالبيع، والقرض، والرهن، والغصب، والإجارة، والوقف، والمساقاة، والمزارعة، والشركة، وكل المعاملات المالية، أو ما

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ٢.

(٢) سورة المائدة، الآية: ١٠٦.

(٣) انظر بدائع الصنائع ٦/٢٨٠، والمحلى ٩/٣٩٧-٣٩٨، وإعلام الموقعين ١٠٦. ١/١٠٠، والإنصاف ١٢/٨٣.

(٤) الفتاوى الكبرى ٥/٥٧٦.

يتعلق بها من شروط، أو أوصاف كلها تسمى مالاً، أو يقصد بها المال، فهذه بينتها أوسع البينات؛ والحكمة أن التعامل بها أكثر، فالحاجة إلى الشهادة فيها أكثر.

والدليل قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[1] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قضى النبي ﷺ بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ. رواه مسلم[2].

قال ابن القيم: اتفق المسلمون على أنه يقبل في الأموال رجل وامرأتان، وكذلك توابعها من البيع والأجل فيه، والخيار فيه، والرهن والوصية للمعين وهبته والوقف عليه، وضمان المال وإتلافه ودعوى رق مجهول النسب، وتسمية المهر، وتسمية عوض الخلع، يقبل في ذلك كله رجل وامرأتان[3]. واختار شيخ الإسلام ابن تيمية القضاء بامرأة واحدة ويمين المدعي.

قال ابن القيم: تقبل شهادة المرأة وحدها في مواضع، ويحكم بشهادة امرأتين ويمين الطالب في أصح القولين وهو قول مالك وأحد الوجهين في مذهب أحمد.

قال شيخنا قدس الله روحه: ولو قيل: يحكم بشهادة امرأة ويمين الطالب، لكان متوجها، قال: لأن المرأتين إنما أقيمتا مقام الرجل في التحمل؛ لئلا تنسى إحداهما بخلاف الأداء فإنه ليس في الكتاب ولا في السنة أنه لا يحكم إلا بشهادة امرأتين، ولا يلزم من الأمر باستشهاد المرأتين وقت التحمل ألا يحكم بأقل منهما[4].

---

(١) البقرة: ٢٨٢.

(٢) صحيح مسلم ج٣ ص١٣٣٧، كتاب الأقضية، بَاب الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ، برقم١٧١٢.

(٣) إعلام الموقعين ج١/ص٩٢.

(٤) إعلام الموقعين ج١/ص٩٥.

خامساً: القضاء بشاهد ويمين:

ذهب الجمهور[١] من الفقهاء إلى الحكم في قضايا الأموال بشاهد واحد ويمين المدعي، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد» وروي نحوه عن زيد بن ثابت وابن عباس.

وقال الحنفية[٢] لا يقضى بشاهد ويمين.

واستدلوا بحديث علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه في قصة الحضرمي الذي خاصم الكندي في أرض فقال النبي ﷺ: **(شاهداك أو يمينه ليس لك إلا ذاك)**[٣]، وبأنها لم تذكر في سياق البينات في آية الدين، ولو كانت بينة لذُكرت.

وضعَّفوا الحديث الذي استدل به الجمهور بأن سهيلاً وهو راويه أنكر روايته.

والراجح مذهب الجمهور؛ لأن دليل الجمهور ثابت صحيح، وإنكار سهيل لم يكن للرد، بدليل أنه رواه عنه وحدث به فقال: أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أني حدثته إياه.

وليس في الآية ما يفيد حصر البينات بما ذكر، وإنما هو حديث عن تحمل الشهادة وليس عن أدائها ولا القضاء بها، وحديث وائل بن حجر لا يدل على عدم قبول شهادة الواحد، كما أنه لا يدل على عدم قبول شهادة الواحد واليمين، ولا أربع نساء في الأموال.

---

(١) انظر: بداية المجتهد ٢/٤٥٦، والشرح الكبير للدردير ٤/٤٧، والمهذب ٢/٣٠١، ومغني المحتاج ٤/٤٤٣، والمغني ٩/١٥١، والطرق الحكمية ص١٣٢.

(٢) المبسوط للسرخسي ٣٠/١٧، بدائع الصنائع ٦/٢٢٥.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١/٨٦، برقم ٣٧٥.

سادساً: القضاء بالشاهد الواحد:

ذهب بعض الفقهاء إلى أنه إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد جاز له الحكم بشهادته، وإن رأى تقويته بيمين فعل، وإلا فليس ذلك بشرط.

وهذا مروي عن شريح القاضي وزرارة بن أوفى، وبه قال شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم[١].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[٢]. فدل على أننا إذا تبينا من صدق الشاهد الواحد جاز القضاء بشهادته، وبأن النبي ﷺ قضى بشهادة الواحد في هلال رمضان، وبشهادة المرأة الواحدة في الرضاع[٣].

وقد ذهب عامة فقهاء المذاهب الأربعة إلى أنه لا يجوز القضاء بشاهد واحد سوى ما ورد فيه النص مثل الرضاع ورؤية هلال رمضان؛ لما ورد في الكتاب من ذكر الشاهدين ولما ورد في السنة، حيث قال النبي ﷺ (**شاهداك أو يمينه**). ولو كان القضاء بالشاهد الواحد جائزاً لقال: شاهدك أو يمينه، وإنما يجوز القضاء بشهادة الواحد في الأموال إذا تقوَّت باليمين، كما ورد بذلك الحديث.

سابعاً: شهادة الخبرة:

يقبل في شهادة الخبرة شهادة خبيرين كما في نزاعات الجراح وما يحتاج فيه إلى خبراء الطب والهندسة ونحوهم، فإذا لم يقدر على اثنين، قبل فيه قول الواحد العدل من أهل الخبرة؛ لأنه مما يعسر إشهاد اثنين عليه، فيقبل فيه قول الواحد كالرضاع وقد قبل النبي ﷺ شهادة القائف مجزز المدلجي وحده وفرح بها[٤]، وإن

---

(١) الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ٥/٥٧٨، والطرق الحكمية ص١١١.

(٢) سورة الحجرات، الآية ٦.

(٣) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ١٥/٣٠٦، والفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ٥/٥٧٨، وإعلام الموقعين ١/١٠٠.

(٤) أخرجه البخاري برقم (٦٧٧٠) ومسلم برقم (١٤٥٩).

أمكن إشهاد اثنين لم يكتف بدونهما ؛ لأنه الأصل[١].

ثامناً: شهادة النساء منفردات:

وهي أن يؤدي الشهادة أمام القاضي نساء ليس معهن رجل.

قال ابن قدامة: لا نعلم بين أهل العلم خلافا في قبول شهادة النساء منفردات في الجملة.

والذي تقبل فيه شهادتهن منفردات أشياء منها: الولادة، والاستهلال، والرضاع، والعيوب تحت الثياب، والبكارة، والثيابة، والبرص، وانقضاء العدة...

وقبول شهادة المرأة الواحدة في ذلك مذهب الحنابلة، ودليله: ما رواه البخاري عن عُقْبَةَ بن الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لِأَبِي إِهَابِ بن عَزِيزٍ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فقالت: إني قد أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ بها، فقال لها عُقْبَةُ: ما أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي، ولا أَخْبَرْتِنِي، فَرَكِبَ إلى رسول اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَسَأَلَهُ فقال رسول اللَّهِ ﷺ: (**كَيْفَ وقد قِيلَ**) فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ[٢].

وقال عامر الشعبي: كان القضاة يفرقون بين الرجل وامرأته بشهادة المرأة في الرضاع. رواه ابن أبي شيبة[٣].

وعن أحمد رواية ثانية لا تقبل فيه إلا شهادة امرأتين وهو قول الحكم، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة. وإليه ذهب مالك، والثوري[٤].

قال الشيخ تقي الدين: قال أصحابنا: والاثنتان أحوط من المرأة الواحدة[٥].

---

(١) الكافي في فقه ابن حنبل ج٤/٢٨١، كشاف القناع ٦/٤٣٤.

(٢) صحيح البخاري ج١ص٤٥، كتاب العلم، بَاب الرِّحْلَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ وَتَعْلِيمِ أَهْلِهِ، برقم٨٨.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤/١٩٧.

(٤) المغني ج١٠/ص١٦١، الشرح الكبير والإنصاف على المقنع ٣٠/٣٢.

(٥) المستدرك على مجموع الفتاوى ج٥/ص٢٠٧.

كتاب القاضي إلى القاضي:

ويسمى في عرف المتأخرين الاستخلاف، يعني: أن القاضي الكاتب استخلف القاضي المكتوب إليه، كما يستخلف الإمام في الصلاة من يتم الصلاة بدلاً عنه[١].

والدليل على قبول كتاب القاضي إلى القاضي، والأمير إلى الأمير، الكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب فقول الله تعالى حكاية عن بلقيس: ﴿قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ إِنِّىٓ أُلْقِىَ إِلَىَّ كِتَٰبٌ كَرِيمٌ ۝٢٩ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣٠ أَلَّا تَعْلُوا۟ عَلَىَّ وَأْتُونِى مُسْلِمِينَ﴾[٢]، وأما السنة فما رواه مسلم عن أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، كَتَبَ إِلَى كِسْرَى، وَإِلَى قَيْصَرَ، وَإِلَى النَّجَاشِيِّ، وَإِلَى كل جَبَّارٍ، يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الذي صلى عليه النبي ﷺ[٣].

وكان النبي ﷺ يكتب إلى ولاته وعماله وسعاته، وروى الضَّحَّاكُ بن سُفْيَانَ الْكِلَابِي -وكان اسْتَعْمَلَهُ رسول اللَّهِ ﷺ على الأَعْرَابِ - فقال: كَتَبَ إِلَيَّ رسول الله ﷺ، أن أورث امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِي من دِيَةِ زَوْجِهَا. رواه مالك وأحمد وأبو داود والنسائي[٤].

---

(١) حاشية ابن قاسم على الروض٧/٥٥٨، الشرح الممتع ١٥/٣٥٨.

(٢) سورة النمل الآية: ٢٩-٣١.

(٣) صحيح مسلم ج٣/ص ١٣٩٧، كتاب الجهاد والسير، بَاب كُتُبِ النبي ﷺ إِلى مُلُوكِ الْكُفَّارِ يَدْعُوهُمْ إِلى اللَّهِ عز وجل، برقم ١٧٧٤.

(٤) موطأ مالك ج٢ص٨٦٦، برقم ١٥٥٦، مسند أحمد بن حنبل ج٣ص٤٥٢، سنن أبي داود، برقم ٢٩٢٧، سنن النسائي الكبرى ج٤/ص٧٩، برقم ٦٣٦٦، الأحاديث المختارة ج٨/ص٨٥، برقم٨٥، وقال: إسناده صحيح.

قال ابن عبد البر: هذا الحديث عند جماعة أهل العلم صحيح معمول به غير مختلف فيه. التمهيد ١٢/١١٦.

قال الزيلعي: صَحَّحَ هذا الحديثَ عبدُ الحق في أحكامه. نصب الراية ج٤ص٣٥٢.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/٢٢٥، برقم٢٩٢٧.

وأجمعت الأمة على قبول كتاب القاضي إلى القاضي ؛ ولأن الحاجة إلى قبوله داعية ؛ فإن من له حق في غير بلده لا يمكنه إثباته والطلب به إلا عن طريق إثباته عند قاضي ذلك البلد والكتابة بذلك إلى القاضي الذي ينظر الدعوى ؛ لاستكمال بقية الإجراءات الحكمية ؛ إذ يتعذر تكليف الشهود بالسفر، وربما كانوا معروفين في بلد دون بلد، فيتعذر إثبات الحق بدون كتاب القاضي إلى قاض آخر فوجب قبوله[١].

قال الإمام ابن القيم: «ولم تزل الأمة تعمل بالكتب قديما وحديثا، وأجمع الصحابة على العمل بالكتب، وكذلك الخلفاء بعدهم، وليس اعتماد الناس في العلم إلا على الكتب، فإن لم يعمل بما فيها تعطلت الشريعة»[٢].

وقال: «ولم يزل الخلفاء والقضاة والأمراء والعمَّال يعتمدون على كتب بعضهم إلى بعض، ولا يُشهدون حاملها على ما فيها ولا يقرؤونها عليه، هذا عمل الناس من زمن نبيهم إلى الآن»[٣].

وقال: «إن القصد حصول العلم بنسبة الخط إلى كاتبه، فإذا عُرف ذلك وتيقن، كان كالعلم بنسبة اللفظ إليه، فإن الخط دال على اللفظ، واللفظ دال على القصد والإرادة، وقد جعل الله سبحانه لخط كل كاتب ما يتميز به عن خط غيره كتميز صورته وصوته، والناس يشهدون شهادة لا يستريبون فيها أن هذا خط فلان»[٤].

ويقبل كتاب القاضي إلى القاضي في المال، وما يقصد به المال ؛ كالقرض، والغصب، والإجارة، والبيع، والرهن، والصلح، والوصية بمال، والجناية الموجبة للمال ؛ لأنها حقوق آدمي لا تدرأ بالشبهات، فوجب قبول كتاب القاضي فيها.

---

(١) المغني ١٤/٧٣-٧٤، الشرح الكبير ١١/٤٦٧.

(٢) إعلام الموقعين ٢/١٤٤.

(٣) الطرق الحكمية ص٣٠٣.

(٤) الطرق الحكمية ص٣٠٢.

قال ابن قدامة: كتاب القاضي إلى القاضي يقبل في المال بغير خلاف علمناه[١].

وهل يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في القصاص، والنكاح، والطلاق، والخلع، والعتق، والنسب، والكتابة، والتوكيل، والوصية إليه؟

قال المرداوي: على روايتين عن أحمد رحمه الله:

إحداهما: يقبل. وهو المذهب، والرواية الثانية: لا يقبل في ذلك.

وهل يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود؟

قال المرداوي: لا يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في حد الله تعالى، وهو المذهب. وذكر في «الرعاية» رواية أنه يقبل[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وَيُقْبَلُ كِتَابُ الْقَاضِي إلَى الْقَاضِي فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي ثَوْرٍ فِي الْحُدُودِ، وَقَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ فِي الْقِصَاصِ[٣].

كتاب القاضي إلى القاضي على نوعين:

النوع الأول: يكون فيما حكم به القاضي الكاتب لينفذه القاضي المكتوب إليه، وهذا يقبل، ولو كان كل من الكاتب والمكتوب إليه في بلد واحد؛ لأن حكم الحاكم يجب إمضاؤه على كل حال، وإلا تعطلت الأحكام، وكثرت الخصومات.

وصورة الحكم أن يقول: حكمت لفلان، على فلان، بكذا، وكذا[٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وَالْمَحْكُومُ به إذَا كَانَ عَيْنًا فِي بَلَدِ الْحَاكِمِ، فَإِنَّهُ يُسَلِّمُهُ إلَى الْمُدَّعِي، وَلا حَاجَةَ إلَى كِتَابٍ، وَأَمَّا إنْ كَانَ دَيْنًا، أَوْ عَيْنًا فِي بَلَدٍ

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة ١١/٤٦٨.

(٢) الإنصاف ١١/٢٤٠.

(٣) الفتاوى الكبرى ٥/٥٦٧.

(٤) الإقناع ٤/٤٥٦.

أُخْرَى، فَهُنَا يَقِفُ عَلَى الْكِتَابِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَحْكُومُ بِهِ غَائِبًا فَيَنْبَغِي أَنْ يُكَاتِبَ الْحَاكِمَ بِمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ مِنْ شَهَادَةِ الشُّهُودِ حَتَّى يَكُونَ الْحُكْمُ فِي بَلَدِ التَّسْلِيمِ[1].

والنوع الثاني: أن يكتب القاضي بما ثبت عنده إلى قاض آخر ليحكم به، أو يكتب إليه ببعض إجراءات التحقيق التي يقتضيها فصل الدعوى؛ لتعذر إجرائها من المكتوب إليه.

ويشترط لقبول هذا النوع أن يكون بين الكاتب والمكتوب إليه مسافة قصر فأكثر؛ لأنه نقل شهادة إلى المكتوب إليه، فلم يجز مع القرب.

ولا يشترط شيخ الإسلام في كتاب القاضي المتضمن إثبات الشهادة أو إجراءات التحقيق مسافة القصر، حيث قال رحمه الله تعالى: يجوز أن يكتب فيما ثبت عنده ليحكم به، وإن كانا في بلد واحد، وقال: إن العلة في جواز الكتابة هي التخفيف على القاضي المكتوب إليه، وعلى الخصمين، ثم فيه -أيضاً- دفع إحراج بالنسبة للقاضي الكاتب؛ لأنه قد يتحرج أن يحكم على ابن عمه، أو على أخيه، أو على أبيه، أو ما أشبه ذلك، فيكتب القضية ويدفعها إلى قاضٍ آخر يحكم بها، وهذا هو الصحيح، وأنه لا فرق بين الصورتين، وأنَّ كتابة القاضي إلى القاضي جائزة، وإن كانا في بلد واحد مطلقاً[2].

وصورة الثبوت أن يقول: ثبت عندي بشهادة فلان وفلان أن لفلان على فلان كذا وكذا، ويسوق الشهادات ويزكي الشهود.

والثبوت ليس بحكم، بل خبر بالثبوت[3].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وَإِخْبَارُ الْحَاكِمِ أَنَّهُ ثَبَتَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ إِخْبَارِهِ أَنَّهُ

---

(١) الفتاوى الكبرى ٥/٥٦٧.

(٢) الشرح الممتع ١٥/٣٦٣.

(٣) الإقناع ٤/٤٥٦، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٧/٥٦٠.

حَكَمَ بِهِ، أَمَّا إِنْ قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي فُلانٌ، أَوْ أَقَرَّ عِنْدِي، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الشَّاهِدِ سَوَاءٌ فَإِنَّهُ فِي الأَوَّلِ تَضَمَّنَ قَوْلُهُ: «ثَبَتَ عِنْدِي» الدَّعْوَى وَالشَّهَادَةَ وَالْعَدَالَةَ وَالإِقْرَارَ وَهَذَا مِنْ خَصَائِصِ الْحُكْمِ بِخِلافِ قَوْلِهِ: شَهِدَ عِنْدِي، أَوْ أَقَرَّ عِنْدِي فَإِنَّمَا يَقْتَضِي الدَّعْوَى[1].

ويجوز للقاضي أن يكتب كتابه إلى قاض معين، وأن يكتب إلى كل من يصل إليه كتابه من قضاة المسلمين من غير تعيين، ويلزم من وصل إليه قبوله؛ لأنه كتاب حاكم من ولايته، وصل إلى حاكم، فلزمه قبوله، كما لو كتب إلى معين وجب عليه قبوله، فكذا من وصل إليه من قضاة المسلمين، يلزمه قبوله، كما يلزم المعين[2].

ويشترط لقبول كتاب القاضي إلى القاضي أن يَشهد به شاهدان، يحضرهما القاضي الكاتب فيقرؤه عليهما، ثم يقول: أُشهدكما أن هذا كتابي إلى فلان بن فلان ويدفعه إليهما، فإذا وصلا إلى المكتوب إليه، دفعا إليه الكتاب وقالا: نشهد أن هذا كتاب فلان إليك كتبه من عمله، وأشهدنا عليه، والاحتياط أن يَشهدا عليه بما فيه، ويختمه، ولا يشترط ختمه.

وإن كتب كتابا وأدرجه وختمه، وقال: هذا كتابي إلى فلان اشهدا عليَّ بما فيه، لم يصح حتى يُعلم ما فيه، وهذا المذهب، ويتخرَّج الجواز؛ لقول أحمد: إذا وجدت وصية الرجل مكتوبة عند رأسه، من غير أن يكون أشهد، أو أعلم بها أحدا عند موته وعُرف خطه وكان مشهورا، فإنه ينفذ ما فيها، فعلى هذا إذا عَرف المكتوب إليه أنه خط القاضي الكاتب وختمه جاز قبوله وإن لم يشهد[3].

وفي وقتنا هذا يمكن أن يكتفي بختم المحكمة الرسمي عن الإشهاد.

---

(١) الفتاوى الكبرى ٥/ص٥٦٥.

(٢) الشرح الكبير والإنصاف على المقنع ١٥/٢٩.

(٣) الشرح الكبير والإنصاف على المقنع ١٨/٢٩.

وقد أصبحت الكتب ترسل بوسائل أكثر حفظا وآمن من أن ينالها تبديل أو تحريف وأسلم من أن يخشى عليها الضياع مع سرعة فائقة فالحمد لله وحده على ما يسر من الوسائل.

الشهادة على الشهادة:

قال أبو عبيد: أجمعت العلماء من أهل الحجاز والعراق على إمضاء الشهادة على الشهادة في الأموال؛ ولأن الحاجة داعية إليها، فإنها لو لم تقبل، لبطلت الشهادة على الوقوف، وما يتأخر إثباته عند الحاكم ثم يموت شهوده، وفي ذلك ضرر على الناس، ومشقة شديدة، فوجب أن تقبل الشهادة على الشهادة كشهادة الأصل[1].

شروط قبول الشهادة على الشهادة[2]:

الأول: أن تكون الشهادة على الشهادة في حق يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي، فالجمهور يقصرونه على حق الآدمي مثل: الأموال دون حق الله تعالى مثل: الحدود؛ ويرى شيخ الإسلام قبوله في الأموال وفي الحدود والقصاص.

ويستدل الجمهور بأن الحدود مبنية على الستر والدرء بالشبهة، والشهادة على الشهادة فيها شبهة؛ لتطرق احتمال الغلط والسهو وكذب شهود الفرع فيها، مع احتمال ذلك في شهود الأصل، وهذا احتمال زائد لا يوجد في شهود الأصل؛ ولهذا لا تقبل مع القدرة على شهود الأصل؛ ولأنها إنما تقبل للحاجة، ولا حاجة إليها في الحد؛ لأن ستر صاحبه أولى من الشهادة عليه.

---

(١) المغني ١٤/١٩٩، الشرح الكبير ١٢/١٠١.

(٢) الكافي ٤/٥٥٠، الفروع وتصحيح الفروع ١١/٣٨٢، المبدع شرح المقنع ١٠/٢٠١، شرح منتهى الإرادات ج٣/ص٦٠٤، كشاف القناع ٦/٤٣٨.

الشرط الثاني: تعذر شهادة شهود الأصل، بموت، أو مرض، أو خوف من سلطان، أو حبس، أو غيبة مسافة قصر، أو غير ذلك؛ لأن شهادة الأصل أقوى؛ لأنها تثبت نفس الحق وشهادة الفرع إنما تثبت الشهادة عليه، ولاستغناء الحاكم بسماع الأصل عن تعديل الفرع، وشهادة الأصل أحوط؛ فإن سماعه من شهود الأصل معلوم، وصدق شاهدي الفرع عليهما مظنون، ولا يعدل عن اليقين مع إمكانه إلى اتباع الظن.

الشرط الثالث: دوام تعذر شهود الأصل إلى صدور الحكم. فمتى أمكنت شهادة الأصول قبل الحكم وقف الحكم على سماعها؛ لزوال الشرط كما لو كانوا حاضرين أصحاء.

الشرط الرابع: دوام عدالة شاهد الأصل، وشاهد الفرع إلى صدور الحكم. فمتى حدث قبل الحكم من شهود الأصل، أو شهود الفرع ما يمنع قبول شهادتهم من نحو: فسق، أو جنون، أو غيره، وقف الحكم؛ لأنه مبني على شهادة الجميع، وإذا فقد شرط الشهادة التي هي شرط للحكم لم يجز الحكم بها.

الشرط الخامس: استرعاء شاهد الأصل شاهد الفرع، أو استرعاء غيره والفرع يستمع استرعاء الأصل لغيره.

وصفة الاسترعاء أن يقول شاهد الأصل لمن يسترعيه: اشهد على شهادتي، أو يقول له: اشهد أني أشهد أن فلان بن فلان، وقد عرفته أشهدني على نفسه، أو يقول: شهدت عليه، أو أقرّ عندي بكذا، وإنما اشترط الاسترعاء؛ لأن الشهادة على الشهادة فيها معنى النيابة ولا ينوب عنه إلا بإذنه إلا إن سمع الفرعُ الأصلَ

يَشهد عند حاكم، أو يعزو شهادته إلى سبب كبيع[١]، أو قرض[٢]، أو إجارة[٣]، أو نحوها فيشهد على شهادته؛ لأنه بشهادته عند الحاكم وبنسبته الحق إلى سببه يزول الاحتمال فصار كالاسترعاء.

الشرط السادس: أن يؤديها شاهد الفرع بصفة تحمّله وإلا لم يحكم بها.

فتثبت شهادة شاهدي الأصل بفرعين، ولو على كل شاهد أصل شاهد فرع كما لو شهدا بنفس الحق؛ ولأن الفرع بدل الأصل فاكتفى بمثل عدده.

ومن شهد له شاهدا فرع على أصل واحد، وتعذر الأصل الآخر، حلف مشهود له واستحق ما شهدا له به[٤].

الرجوع عن الشهادة:

أولاً: إذا رجع الشهود الذين شهدوا بمال لشخص على آخر فلا يخلو: إما أن يكون قبل الحكم، أو بعد الحكم وقبل الاستيفاء، أو بعد الاستيفاء، فهنا ثلاثة أحوال[٥]:

الحال الأولى: إذا رجعوا قبل الحكم، فهؤلاء **لا** ضمان عليهم، ولا يحكم بشهادتهم، مثل: أن يدعي زيد على عمرو عشرة آلاف ريال، وأتى بشاهدين عند

---

(١) كما إذا قال: أشهد أن لفلان على فلان ألف درهم ثمن بعير، فيجوز أن يشهد؛ لأنه عزاها إلى سبب.

(٢) كأن يسمع شاهدُ الفرع شاهدَ الأصل يقول: أشهد أن لفلان على فلان ألف درهم قرضاً ثم مات شاهد الأصل، فهل لمن سمعه أن يشهد بشهادته؟ الجواب: نعم؛ لأنه عزاها إلى سبب، قال: قرضاً.

(٣) كما لو قال: إن لفلان على فلان ألف درهم أجرة بيت فيجوز أن يشهد؛ لأنه عزاها إلى سبب.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٦٠٦/٣.

(٥) الشرح الممتع ٤٦٧/١٥.

القاضي، ولما سمع القاضي شهادتهما، رجعا عن الشهادة قبل حكم القاضي، فقالا، مثلاً: توهمنا، أو نسينا أنه قد أوفاه، أو ما أشبه ذلك، فهنا لا يجوز للقاضي أن يحكم بشهادتهما.

الحال الثانية: إذا شهدا بالمال وحكم القاضي بشهادتهما، وقال للمدعي: حَكمتُ لك على خصمك بكذا وكذا، ثم رجع الشاهدان، فهنا لا ينقض الحكم في قول أهل الفتيا من علماء الأمصار[1]؛ لأن حق المشهود له قد تم ووجب له.

ويرى حماد بن أبي سليمان والحسن البصري وابن حزم أن القاضي يفسخ الحكم وذلك متوجه إذا ادعى الشاهد الغلط[2].

الحال الثالثة: إذا كان الرجوع بعد الاستيفاء، أي إذا شهد الشاهدان وحكم القاضي واستوفى المحكوم له حقه، فلا ينقض الحكم برجوع الشاهدين من باب أولى؛ لأنه إذا كان لا ينقض بعد الحكم وقبل الاستيفاء، فألا ينقض بعد الاستيفاء من باب أولى.

قال ابن قدامة: أما الرجوع بالمال على المحكوم له بعد الحكم والاستيفاء، فلا نعلم بين أهل العلم خلافا أنه لا يرجع به عليه[3].

ويلزم الشهود الضمان في الحال الثانية والثالثة؛ لأنهما أخرجاه من يد مالكه، وحالا بينه وبينه، فلزمهما ضمانه كما لو أتلفاه إلا في صورتين فلا يلزمهم الضمان:

الأولى: إذا صدّق المشهود له الشهود بالرجوع، فلا يجوز أن يأخذ منهم شيئاً يعتقد أنه ليس له.

الثانية: إذا أبرأ المشهودُ له المشهودَ عليه، فإن المشهود عليه لا يرجع على الشهود

---

(١) الشرح الكبير ٣٠/٦٦.

(٢) المحلى ٩/٤٢٩.

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ١٢/١١٣.

بشيء ؛ لأنه لم يخسر شيئاً حتى يطالبهم بضمانه.

ثانياً: وإذا رجع من شهدا بطلاق بائن بعد أن حكم الحاكم بالفرقة، وكان قبل الدخول، فالواجب عليهما نصف المسمى ؛ لأنهما ألزما الزوج به بشهادتهما، حيث وجب نصف المهر.

وأما إن كان الحكم بالفرقة بعد الدخول، فليس عليهما ضمان، وعن أحمد رواية أخرى عليهما ضمان المسمى في الصداق ؛ لأنهما فوتا عليه نكاحا وجب عليه به عوض، فكان عليهما ضمان ما وجب به، كما قبل الدخول[١].

قال المرداوي: وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله: أنهم يغرمون مهر المثل[٢].

ثالثاً: إن رجع شهود القصاص أو الحد عن شهادتهم بعد أدائها لم تخل من ثلاثة أحوال[٣]:

أحدها: أن يرجعوا قبل الحكم بها، فلا يجوز الحكم بها في قول عامة أهل العلم.

الحال الثاني: أن يرجعوا بعد الحكم وقبل الاستيفاء، فان كان المحكوم به عقوبة كالحد والقصاص، لم يجز استيفاؤه ؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، ورجوعهما من أعظم الشبهات، ولأن المحكوم به عقوبة لم يبق ظن استحقاقها، ولا سبيل إلى جبرها فلم يجز استيفاؤها كما لو رجعوا قبل الحكم. وفارق المالُ القصاصَ والحد فانه يمكن جبره بإلزام الشاهد عوضه، والحد والقصاص لا يجبر بإيجاب مثله على الشاهدين ؛ لأن ذلك ليس بجبر ولا يحصل لمن وجب له منه عوض وإنما شرع للزجر والتشفي والانتقام لا للجبر.

الحال الثالث: أن يرجعا بعد الاستيفاء، فانه لا يبطل الحكم ولا يلزم المشهود له

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة ١٢/١١٦.

(٢) المستدرك على مجموع فتاوى ابن تيمية لابن قاسم ٥/١٦٦، الإنصاف ١٢/٧٣.

(٣) الشرح الكبير والإنصاف على المقنع ٣٠/٧١.

شيء، سواء كان المشهود به مالا أو عقوبة؛ لأن الحكم قد تم باستيفاء المحكوم به، ووصول الحق إلى مستحقه، ويرجع المشهود عليه به على الشاهدين، فان كان المشهود به إتلافا كالقتل والجرح وقالا: عمدنا الشهادة عليه بالزور؛ ليقتل أو يقطع فعليهما القصاص، وإن قالا: عمدنا الشهادة عليه، ولم نعلم أنه يقتل بهذا، وكانا ممن يجوز أن يجهلا ذلك، وجبت الدية في أموالهما مغلظة؛ لأنه شبه عمد، ولم تحمله العاقلة؛ لأنه ثبت باعترافهما.

رابعاً: إذا حكم الحاكم بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد، غرم المال كله؛ لأن الشاهد حجة الدعوى فكان الضمان عليه كالشاهدين، يحققه أن اليمين قول الخصم وقول الخصم ليس بحجة على خصمه، وإنما هو شرط الحكم فجرى مجرى مطالبته للحاكم بالحكم.

ويتخرّج أن يضمن النصف؛ لأنه أحد حجتي الدعوى فكان عليه النصف كما لو كانا شاهدين[1].

خامساً: من حُكم له بمال، أو بُضع، أو غيرهما بشهادة زور وهو يعلم، أو يمين فاجرة، لم يحلَّ له ما حُكم به؛ فقد روى البخاري ومسلم عن أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النبي ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سمع جَلَبَةَ خَصْمٍ[2] بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فقال: **(إنما أنا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ من بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي له، فَمَنْ قَضَيْتُ له بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ من**

---

(١) المغني ١٢ /١٤٣، الكافي في فقه ابن حنبل٤/٢٩٤، الشرح الكبير ١٢/١٢٥، الفروع وتصحيح الفروع١١/٣٩٢، المبدع ١٠/٢١١، الإقناع ٤/٤٥١، الإنصاف ١٢/٧٧.

(٢) الجلبة واللجبة: اختلاط الأصوات، والخصم: هنا الجماعة وهو من الألفاظ التي تقع على الواحد والجمع. شرح النووي على مسلم ١٢/٦.

النَّارِ، فَلْيَحْمِلْهَا أو يَذَرْهَا)[١]؛ ولأنه يقطع بتحريم ما حكم له به قبل الحكم، فلا يحل له بالحكم، كما لو حكم له بما يخالف النص، أو الإجماع[٢].

الطريق الثاني: اليمين:

اليمين لغة: لفظ مشترك يطلق على اليد اليمنى، وعلى القوة، وعلى الحلف، والمقصود به هنا الحلف والقسم؛ لأن العرب كانوا إذا تحالفوا تماسحوا بأيمانهم[٣].

وفي الاصطلاح: توكيد الحكم المحلوف عليه بذكر معظم على وجه مخصوص[٤].

مثل: والله ما فعلت كذا.

مشروعيتها:

اليمين مشروعة لتأكيد جانب الصدق على جانب الكذب في إثبات الحقوق أو نفيها وقد دل على مشروعيتها الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

فمن الكتاب: أمر الله رسوله ﷺ بالحلف في ثلاثة مواضع وهي:

قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ﴾[٥].

وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَأْتِينَا ٱلسَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾[٦].

وقوله تعالى: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَن لَّن يُبْعَثُوا۟ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ﴾[٧].

---

(١) صحيح البخاري، برقم ٦٧٤٨، صحيح مسلم، برقم١٧١٣.

(٢) الكافي في فقه ابن حنبل ٤/٢٩٤.

(٣) ترتيب القاموس المحيط ٤/٦٨٢ (مادة: يمن)، لسان العرب ٣/٤٦٢ (مادة: يمن).

(٤) شرح منتهى الإرادات ج٣/ص٤٣٧، كشاف القناع ج٦/ص٢٢٨، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٧/٤٦٤.

(٥) سورة يونس، الآية: ٥٣.

(٦) سورة سبأ، الآية: ٣.

(٧) سورة التغابن، الآية: ٧.

ومن السنة ما روى البخاري ومسلم واللفظ لمسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **(لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه)**[1].

وعن أبي وَائِلٍ عن عبد اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: (من حَلَفَ على يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بها مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وهو عليه غَضْبَانُ فَأَنْزَلَ الله تَصْدِيقَ ذلك: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[2] إلى آخِرِ الآيَةِ، فَدَخَلَ الأشْعَثُ بن قَيْسٍ فقال: ما حَدَّثَكُمْ أبو عبد الرحمن؟ فَقَالُوا: كَذَا وَكَذَا، قال: فِيَّ أُنْزِلَتْ كانت لي بِئْرٌ في أَرْضِ ابن عَمٍّ لي فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فقال: بَيِّنَتُكَ أو يَمِينُه، قلت: إِذًا يَحْلِفُ عليها يا رَسُولَ اللَّهِ، فقال رسول اللَّهِ ﷺ: **(من حَلَفَ على يَمِينِ صَبْرٍ وهو فيها فَاجِرٌ يَقْتَطِعُ بها مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ يوم الْقِيَامَةِ وهو عليه غَضْبَانُ)**[3]. وفي رواية عند مسلم عن وَائِلِ بن حُجْرٍ رضي الله عنه قال: كنت عِنْدَ رسول اللَّهِ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلانِ يَخْتَصِمَانِ في أَرْضٍ فقال أَحَدُهُمَا إِنَّ هذا انْتَزَى على أَرْضِي يا رَسُولَ اللَّهِ في الْجَاهِلِيَّةِ وهو أمرؤ الْقَيْسِ بن عَابِسٍ الْكِنْدِيُّ وَخَصْمُهُ رَبِيعَةُ بن عِبْدَانَ قال: بَيِّنَتُكَ، قال: ليس لي بَيِّنَةٌ، قال: يَمِينُهُ، قال: إِذَنْ يَذْهَبُ بها، قال: ليس لك إلا ذَاكَ: قال: فلما قام لِيَحْلِفَ قال رسول اللَّهِ ﷺ: **(من اقْتَطَعَ أَرْضًا ظَالِمًا لَقِيَ اللَّهَ وهو عليه غَضْبَانُ)**[4].

وأما الإجماع: فقال ابن قدامة: أجمعت الأمة على مشروعية اليمين وثبوت

---

(١) صحيح البخاري، برقم ٤٢٧٧، صحيح مسلم، برقم ١٧١١.

(٢) سورة آل عمران: ٧٧.

(٣) صحيح البخاري ٦/٢٤٥٨(٦٢٩٩).

(٤) صحيح مسلم ١/١٢٤(٢٦١).

أحكامها[١].

شروط اليمين وصيغتها:

يشترط في قبول اليمين حجة في الدعوى ما يأتي:

١- أن يكون الحالف أهلا بأن يكون بالغا، عاقلا، مختارا.

٢- وأن يكون المدعى عليه منكرا لحق المدعي.

٣- أن يطلب الخصم اليمين من القاضي، فهي حق له.

٤- أن يوجهها القاضي إلى الحالف شخصياً، فلا توجه إلى الوكيل أو الوصي ونحوهما.

٥- أن تكون اليمين ممن وجهها إليه القاضي، فلا يحلف إنسان عن غيره، ولا تجوز الوكالة في اليمين.

٦- أن لا يكون المدعى به حقا خالصا لله تعالى كالحدود فلا توجه فيها اليمين[٢].

٧- أن تكون الصيغة مقبولة بأن تكون اليمين بالله تعالى أو بصفة من صفاته، وأن تكون حسب الجواب في الدعوى، وأن تكون جازمة تنهي الخلاف ليس فيها تردد، أو ظن، أو تخمين حتى تحسم النزاع[٣]. ويحلف الحالف على البت والقطع في الحالات التالية:

١- إذا حلف على فعل نفسه إثباتا أو نفيا مثل أن يدعي عليه إنسان أنه غصبه شيئا فأنكر وأراد المدعي يمينه حلف على البت[٤].

٢-إذا حلف على دعوى عليه إثباتا أو نفيا مثل أن يدعى عليه دين فينكره

---

(١) المغني ج٩/ص٣٨٥.

(٢) المغني ج٩/ص٣٨٥، الكافي ٤/٣٧٣ ، المبدع ١٠/٢١٤، كشاف القناع٦/٢٢٩.

(٣) المغني ج٩/ص٣٨٥.

(٤) كشاف القناع ٦/٤٤٩.

وطلب يمينه حلف على البت والقطع[١].

٣- إذا حلف على فعل غيره إثباتا كأن ادعى على آخر أنه غصبه ثوبا وأقام بذلك شاهدا وأراد أن يحلف مع شاهده حلف على البت[٢].

٤- إذا حلف على دعوى على غيره إثباتا كأن ادعى دينا على زيد مثلا فأنكر وأقام المدعي شاهدا وأراد الحلف معه، حلف على البت[٣].

ويحلف على نفي العلم إذا حلف على نفي فعل غيره كما إذا حلف أنه لم يقترض منه فيقول: لا اعلم أنه اقترض مني. قال الموفق: الأيمان كلها على البت والقطع إلا على نفي فعل الغير فإنها على نفي العلم.

وتكون اليمين على نية المستحلف فلا يجوز فيها التورية لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (**اليمين على نية المستحلف**) وفي رواية عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك»[٤].

الحقوق التي يحلف فيها والتي لا يحلف[٥]:

اليمين مشروعة في جانب المنكر في حقوق الآدميين إذا عجز المدعي عن الإثبات.

وحق الآدمي ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: ما هو مال، أو المقصود منه المال؛ كالبيع، والقرض، والصلح،

---

(١) المرجع السابق.

(٢) كشاف القناع ٦/٤٤٨.

(٣) كشاف القناع ٦/٤٤٩.

(٤) صحيح مسلم ج٣/ص١٢٧٤، كتاب الأيمان، باب يمين الحالف على نية المستحلف، برقم ١٦٥٣.

(٥) الكافي في فقه ابن حنبل ٤/٢٦٦، الشرح الكبير لابن قدامة ١٢/١٣٥، المبدع ١٠/٢١٥، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٤/٤٥٣، الإنصاف ١٢/٨١، شرح منتهى الإرادات ٣/٦١٢، كشاف القناع ٦/٤٤٨، مطالب أولي النهى ٦/٦٥٠.

والغصب، والجناية الموجبة للمال، فيستحلف فيه لما روى البخاري ومسلم واللفظ لمسلم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: **(لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه)**[١].

القسم الثاني: ما ليس بمال ولا المقصود منه المال، وهو كل ما لا يثبت إلا بشاهدين؛ كالقصاص، وحد القذف، والنكاح، والطلاق، والرجعة، والعتق، والنسب، ففيه روايتان:

إحداهما: لا يستحلف المدعى عليه، ولا تعرض عليه اليمين. قال أحمد: ولم أسمع من مضى جوز الأيمان إلا في الأموال والعروض خاصة.

والرواية الثانية: يستحلف في الطلاق والقصاص والقذف، قال الخرقي: إذا قال: ارتجعتك فقالت: انقضت عدتي قبل رجعتك، فالقول قولها مع يمينها، وإذا اختلفا في مضي الأربعة الأشهر في الإيلاء فالقول قوله مع يمينه، فيخرَّج من هذا أنه يستحلف في كل حق لآدمي؛ لقول النبي ﷺ: **(لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه)**[٢]. وهذا عام في كل مدعى عليه، وهو ظاهر في دعوى الدماء لذكرها في الدعوى مع عموم الأحاديث؛ ولأنها دعوى صحيحة في حق آدمي، فجاز أن يحلف فيها، كدعوى المال[٣].

وأمّا الحقوق التي لا يستحلف فيها فهي حقوق الله سبحانه وتعالى، وهي نوعان:

أحدهما: الحدود فلا تشرع فيها يمين، قال الموفق: لا نعلم في هذا خلافا[٤]؛

---

(١) صحيح البخاري، برقم ٤٢٧٧، صحيح مسلم، برقم ١٧١١.

(٢) صحيح البخاري، برقم ٤٢٧٧، صحيح مسلم، برقم ١٧١١.

(٣) الشرح الكبير والإنصاف على المقنع ٣٠/١٠٣- ١٠٥.

(٤) المغني ١٠/٢١٨.

لأنه لو أقر ثم رجع عن إقراره قُبِلَ منه، وخلي من غير يمين، فلأن لا يستحلف مع عدم الإقرار أولى؛ ولأنه يستحب ستره، والتعريض للمقر به بالرجوع عن إقراره، وللشهود في ترك الشهادة والستر عليه؛ قال النبي ﷺ لهزال في قصة ماعز: **(يا هزال لو سترته بثوبك لكان خيرا لك)**[1]. فلا تشرع فيه يمين بحال.

النوع الثاني: الحقوق المالية، كدعوى الساعي الزكاة على رب المال، وأن الحول قد تم وكمل النصاب، فقال أحمد: القول قول رب المال بغير يمين، ولا يستحلف الناس على صدقاتهم؛ لأنه حق لله تعالى أشبه الحد؛ ولأن ذلك عبادة، فلا يستحلف عليها كالصلاة، ولو ادعى عليه أن عليه كفارة يمين، أو ظهار، أو نذر، أو صدقة، أو غيرها، فالقول قوله في نفي ذلك من غير يمين، ولا تسمع الدعوى الخاصة في هذا، ولا في حد لله تعالى؛ لأنه لا حق للمدعي فيه، ولا ولاية له عليه، فلا تسمع منه دعواه، كما لو ادعى حقا لغيره من غير إذنه، ولا ولاية له عليه، فإن تضمنت دعواه حقا له، مثل أن يدعي سرقة ماله لتضمين السارق، أو يأخذ منه ما سرق، أو يدعي عليه الزنا بجاريته؛ ليأخذ مهرها منه، سمعت دعواه، ويستحلف المدعى عليه لحق الآدمي دون حق الله تعالى[2].

تغليظ اليمين:

ولا تغلظ اليمين إلا فيما له خطر، ويرجع في ذلك إلى اجتهاد القاضي، ولا

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ٥/٢١٧، قال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره وهذا إسناد حسن، السنن الكبرى للنسائي٤/٣٠٧، برقم ٧٢٨٠، السنن الكبرى للبيهقي ٨/٢١٩، برقم١٧٤١٢، المستدرك على الصحيحين ٤/٤٠٣، برقم ٨٠٨٠، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة٣/١٠، برقم٣٤٦٠.

(٢) الكافي في فقه ابن حنبل٤/ ٢٦٦، الشرح الكبير لابن قدامة ١٢/١٣٩، المبدع١٠/٢١٧، الشرح الممتع ١٥/٤٧٣.

يجوز للقاضي أن يغلظ اليمين بأن يأمر الحالف أن يحلف بالطلاق أو التحريم ونحو ذلك ؛ لأن اليمين المشروعة بالله وحده.

ويكون التغليظ باللفظ، والزمان، والمكان، والهيئة على القول الراجح.

أ- فالتغليظ باللفظ مثل أن يقول: والله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، الطالب الغالب، الضار النافع، الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، وما أشبه ذلك من الكلمات التي فيها زجر ووعيد.

ودليل التغليظ باللفظ:

١- ما رواه أبو داود عن ابن عباس أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فسأل النبي ﷺ الطالب البينة، فلم تكن له بينة، فاستحلف المطلوب فحلف بالله الذي لا إله إلا هو، فقال رسول الله ﷺ: **(بلى قد فعلت، ولكن قد غفر لك بإخلاص قول لا إله إلا الله)**[(١)].

٢- أن عمر وأبيا تحاكما إلى زيد في نخل ادعاه أبي، فتوجهت اليمين على عمر، فقال زيد: اعف أمير المؤمنين، فقال عمر: ولم يعفي أمير المؤمنين؟ إن عرفت شيئا استحققته بيميني، وإلا تركته، والله الذي لا إله إلا هو، إن النخل لنخلي، وما لأبي فيه حق[(٢)].

ب- والتغليظ بالزمان بأن يكون بعد العصر، أو بين الأذان والإقامة، لكن الصحيح أنه بعد العصر لقوله تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[(٣)].

فهو صريح في القسم بعد الصلاة وهي صلاة العصر كما قاله ابن عباس وشريح

---

(١) سنن أبي داود ج٣/ص٢٢٨، كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن يحلف كاذبا متعمدا، برقم٣٢٧٥. الحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣١٩/٢، برقم٣٢٧٥.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١٤٤/١٠، المغني ٤٤٢/١٣.

(٣) سورة المائدة، الآية: ١٠٦.

والشعبي وسعيد بن جبير وغيرهم، وقال المفسرون: لأنه وقت اجتماع الناس؛ ولأن أهل جميع الأديان يعظمون ذلك الوقت؛ ولأن ملائكة الليل والنهار تجتمع في هذا الوقت[١]. قال القرطبي: الآية أصل في التغليظ[٢].

ومن السنة: ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنيا فإن أعطاه منها رضي وإن لم يعطه منها سخط، ورجل أقام سلعته بعد العصر، فقال: والله الذي لا إله غيره لقد أعطيت بها كذا وكذا فصدقه رجل، وهو على غير ذلك)**[٣].

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ اعتبر اليمين بعد العصر أشد في النكال والعذاب والإثم من غيرها فدل على اعتبار هذا الوقت مناسبا للتغليظ.

جـ- والتغليظ بالمكان: أن يكون في المسجد الحرام، بين الركن والمقام، وفي المدينة عند منبر رسول الله ﷺ، وفي بيت المقدس، قالوا: عند الصخرة، وفي بقية المساجد عند منبر الجامع؛ لأنه المكان الذي يعلن فيه الذكر والدعوة إلى الله، ولكن شيخ الإسلام يقول في بيت المقدس: إنه كغيره يكون عند المنبر، وأن الصخرة ليس لها حرمة في حد ذاتها، وأن أصل تعظيمها من النصارى؛ لأن الذي احتله أساء فيه، فلما انتصر عليه الآخر ذهب يعظم هذه الصخرة، ويزيل عنها الأذى والقمامة التي كانت عليها؛ فمن أجل ذلك عظمت، وإلا فلا أصل لتعظيمها إطلاقاً، وعلى

---

(١) تفسير الطبري ٧/١١٠، تفسير القرطبي ٦/٣٥٣، تفسير ابن كثير ٢/١١٢، أحكام القرآن لابن العربي ٢/٧١٦.

(٢) تفسير القرطبي ٦/٣٥٣.

(٣) صحيح البخاري ج٢/ص٨٣١، برقم ٢٢٣٠، صحيح مسلم ج١/ص١٠٣، برقم١٠٨.

هذا فيكون التغليظ في المكان في بيت المقدس كغيره من المساجد عند المنبر[١].

ويستدل للتغليظ بالمكان بما رواه أبو داود عن جَابِر بن عبد اللَّهِ ﷺ قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: (**لا يَحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مِنْبَرِي هذا على يَمِينٍ آثِمَةٍ وَلَوْ على سِوَاكٍ أَخْضَرَ إلا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ من النَّارِ أو وَجَبَتْ له النَّارُ**)[٢]. فالحديث صريح في جواز التغليظ بالحلف بالمكان وهو في الحديث مسجد رسول الله ﷺ وحول منبره ويقاس عليه بقية المساجد والمنابر؛ لأنها أماكن للعبادة والتعظيم.

د- والتغليظ في الهيئة: أن يكون الحالف قائماً لا جالساً.

وإذا أراد القاضي تغليظ اليمين على الحالف فأبى المنكر اليمين المغلظة فهل يقضى عليه بالنكول؟

المذهب لا يقضى عليه بالنكول، وقالوا: إذا أبى التغليظ فليس بناكل[٣].

وقال ابن تيمية: «يستحب التغليظ إذا رآه الإمام مصلحة، ومن امتنع عنه فهو ناكل»[٤].

مكانة اليمين:

واليمين لها أثر ديني ودنيوي لما يترتب عليها من الأجر والثواب، أو المحق

---

(١) المستدرك على مجموع فتاوى ابن تيمية ٥/٢٠٨.

(٢) سنن أبي داود ج٣/ص٢٢١، كتاب الأيمان والنذور، بَاب ما جاء في تَعْظِيمِ الْيَمِينِ عِنْدَ مِنْبَرِ النبي ﷺ، برقم ٣٢٤٦.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/٣١٣، برقم ٣٢٤٦.

(٣) المغني ١٢/ ١١٥، الكافي في فقه ابن حنبل٤/٢٦٦، المحرر في الفقه ٢/٢٢١، الفروع و تصحيح الفروع ١١/٢٧٩، المبدع١٠/٢٢١، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٤/٤٥٤، شرح منتهى الإرادات ٣/٦١٥، كشاف القناع ٦/٤٥٠، مطالب أولي النهى ٦/٦٥٤، الشرح الممتع ١٥/٤٧٨.

(٤) المستدرك على مجموع فتاوى ابن تيمية ٥/٢٠٨.

والعقاب بالاعتبار الديني، ولما تفضي إليه من فض النزاع ودفع الدعوى الباطلة في الاعتبار القضائي واكتساب الحق أو نفيه.

ويتجلى في اليمين أثر الوازع الديني، وخشية الله تعالى؛ لأن الحق معلق في ذمة الحالف، ومبلغ إيمانه؛ لذلك شدد الشارع الحكيم في شأن الأيمان وحث على التثبت فيها قبل الحلف، وتوعد الحالف كذبا بالهلاك في الدنيا، والعذاب في الآخرة إن لم يتب، وجعل اليمين الكاذبة من الكبائر، وسماها غموسا أي تغمس صاحبها في النار روى مسلم والنسائي بسنديهما عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: (**من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة**)، فقال له رجل: وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله؟ قال: (**وإن كان قضيبا من أراك**)[1].

وروى البخاري عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من اقتطع مال امرئ مسلم بيمين كاذبة، لقي الله وهو عليه غضبان) قال عبد الله: ثم قرأ رسول الله ﷺ مصداقه من كتاب الله جل ذكره ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[2][3].

وروى البخاري وابن حبان عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟ قال: (**الإشراك بالله**) قال: ثم ماذا؟ قال: (**ثم عقوق الوالدين**) قال: ثم ماذا؟ قال: (**اليمين الغموس**) قلت: وما اليمين الغموس، قال: (**الذي يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب**)[4].

---

(١) صحيح مسلم، برقم١٣٧، سنن النسائي (المجتبى)، برقم٥٤١٩.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٧٧.

(٣) صحيح البخاري ج٦/ص٢٧١٠، كتاب التوحيد، باب ٢٤، برقم٧٠٠٧.

(٤) صحيح البخاري ج٦/ص٢٥٣٥، برقم٦٥٢٢، صحيح ابن حبان ج١٢/ص٣٧٣، برقم ٥٥٦٢.

فوائد اليمين:

ذكر ابن القيم لليمين فوائد منها:

١- إثبات الحق بها إذا ردت على المدعي أو أقام شاهدا واحدا.

٢- تخويف المدعى عليه سوء عاقبة الحلف الكاذب فيحمله ذلك على الإقرار بالحق.

٣- القضاء عليه بنكوله عنها.

٤- انقطاع الخصومة والمطالبة في الحال وتخليص كل من الخصمين من ملازمة الآخر.

ومع أنها تقطع الخصومة إلا أنها لا تسقط الحق ولا تبرئ الذمة باطنا ولا ظاهرا فلو أقام المدعي بينة بعد حلف المدعى عليه سمعت وقضى بها وكذا لو ردت اليمين على المدعي فنكل ثم أقام المدعي بينة سمعت وحكم بها[1].

الطريق الثالث: الإقرار:

الإقرار سيد الأدلة؛ إذ هو حاسم في فصل النزاع أمام القاضي فهو حجة في الإثبات وبه تظهر سائر الحقوق؛ لأن المدعى عليه إما أن ينكر وعندئذ يطالب المدعي بإحضار البينة وإما أن يُقِر فيقطع النزاع ويعفي المدعي من عبء الإثبات؛ لعدم الحاجة إليه لذا اعتبرته الشريعة الإسلامية من وسائل الإثبات إذ به تظهر سائر الحقوق سواء كانت لله أو للعباد شأنه في ذلك شأن الشهادة بل هو أقوى منها فالإنسان قد يتهم في حق غيره مالا يتهم في حق نفسه؛ لأن العاقل لا يكذب على نفسه.

تعريفه:

الإِقْرارُ لغة: هو الاعتراف بالحق، يقال: أَقَرَّ بالحق: اعترف به، وقَرَّرَهُ بالحقّ

---

(١) الطرق الحكمية ص١٦٤.

غيره حتَّى أقرّ بهَ، مأخوذ من المقَر، وهو المكان، كأن المُقِر جعل الحق في موضعه[١].

وفي الاصطلاح: هو اعتراف المكلف الرشيد المختار بما عليه أو على موكله، أو مورثه، أو موليه من حق يمكن صدقه فيه[٢].

فلو ادعى عليه جناية منذ عشرين سنة وعمره عشرون سنة أو أقل فهذا لا يصح إقراره بذلك. وهو معنى قوله: يمكن صدقه فيه[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وَالتَّحْقِيقُ أَنْ يُقَالَ: إنَّ الْمُخْبِرَ إنْ أَخْبَرَ بِمَا عَلَى نَفْسِهِ، فَهُوَ مُقِرٌّ، وَإِنْ أَخْبَرَ بِمَا عَلَى غَيْرِهِ لِنَفْسِهِ، فَهُوَ مُدَّعٍ، وَإِنْ أَخْبَرَ بِمَا عَلَى غَيْرِهِ لِغَيْرِهِ، فَإِنْ كَانَ مُؤْتَمَنًا عَلَيْهِ، فَهُوَ مُخْبِرٌ، وَإِلا، فَهُوَ شَاهِدٌ، فَالْقَاضِي وَالْوَكِيلُ وَالْمُكَاتَبُ وَالْوَصِيُّ وَالْمَأْذُونُ لَهُ، كُلُّ هَؤُلاءِ مَا أَدَّوْهُ، فهم مُؤْتَمَنُونَ فِيهِ، فَأَخْبَارُهُمْ بَعْدَ الْعَزْلِ لَيْسَ إقْرَارًا، وَإِنَّمَا هُوَ خَبَرٌ مَحْضٌ، وليس الإقرار بإنشاء، وإنما هو إظهار وإخبار لما هو في نفس الأمر»[٤].

مشروعية الإقرار:

الإقرار مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ﴾[٥].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ

---

(١) الصحاح في اللغة ٢/٧٠، لسان العرب ج٥/ص٨٨، تاج العروس ج١٣/ص٣٩٦.

(٢) المحرر ٢/٣٥٩، المبدع ج١٠/ص٢٩٤، الإنصاف للمرداوي ج١٢/ص١٢٥، كشاف القناع ٦/٤٥٢.

(٣) كشاف القناع ٦/٤٥٣.

(٤) الفتاوى الكبرى ٥/٥٨١.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٨٤.

وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾[2]. والشَّهَادَةُ عَلَى النَّفْسِ إِقْرَارٌ عَلَيْهَا بِالْحَقِّ.

ومن السنة ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قالا: إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه: نعم فاقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي فقال رسول الله ﷺ، قل: قال: إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: **(والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت، فارجمها)** قال: فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت[3].

وما رواه البخاري مسلم أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رجل رسول الله ﷺ، وهو في المسجد، فناداه فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه النبي ﷺ، فقال: **(أبك جنون؟)** قال: لا، قال: **(فهل أحصنت؟)** قال: نعم، فقال النبي ﷺ: **(اذهبوا به فارجموه)**[4].

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٨١.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٣٥.

(٣) صحيح البخاري، برقم ٢٥٧٥، صحيح مسلم، برقم ١٦٩٧.

(٤) صحيح البخاري، برقم ٦٤٣٠، صحيح مسلم، برقم ١٦٩١.

وما رواه مسلم والنسائي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: جَاءَتْ الْغَامِدِيَّةُ، فقالت: يا رَسُولَ اللَّهِ، إني قد زَنَيْتُ، فَطَهِّرْنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا فلما كان الْغَدُ، قالت: يا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كما رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَ اللَّهِ إني لَحُبْلَى، قال: (**إِمَّا لا فَاذْهَبِي حتى تَلِدِي**) فلما وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ في خِرْقَةٍ، قالت: هذا قد وَلَدْتُهُ، قال: (**اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حتى تَفْطِمِيهِ**) فلما فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ في يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ فقالت: هذا يا نَبِيَّ اللَّهِ قد فَطَمْتُهُ وقد أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إلى رَجُلٍ من الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بها فَحُفِرَ لها إلى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ الناس فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبِلُ خَالِدُ بن الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ على وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا فَسَمِعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فقال: (**مَهْلاً يا خَالِدُ فَوَ الَّذِي نَفْسِي بيده لقد تَابَتْ تَوْبَةً لو تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ له**) ثُمَّ أَمَرَ بها فَصَلَّى عليها وَدُفِنَتْ[1].

وأما الإجماع: فإن الأمة أجمعت على صحة الإقرار؛ ولأن الإقرار إخبار على وجه ينفي عنه التهمة والريبة، فإن العاقل لا يكذب على نفسه كذبا يضر بها؛ ولهذا كان آكد من الشهادة فإن المدعى عليه إذا اعترف لا تسمع عليه الشهادة وإنما تسمع إذا أنكر[2].

صيغة الإقرار[3]:

الإقرار، يصح بكل لفظ أدى معناه، وبأي وسيلة أبانته من لفظ أو كتابة أو إشارة معلومة من أخرس.

أمثلة لصيغ الإقرار:

١- مَن ادُّعِي عليه بألف مثلا، فقال في جوابه: نعم، أو قال: أجل بفتح الهمزة

---

(١) صحيح مسلم، برقم١٦٩٥، السنن الكبرى للنسائي، برقم٧٢٧١.

(٢) المغني ج٧/ص٢٦٢.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٦٢٦/٣، كشاف القناع٤٦٥/٦، حاشية الروض المربع ٦٣٩/٧.

والجيم وسكون اللام فقد أَقَرَّ.

٢- إذا ادُّعِي عليه بألف فقال: صدقت، أو قال: أنا مقر به، أو قال: إني مقر به، أو قال: إني مقر بدعواك، أو قال: أقررت فقد أقرَّ.

٣- إذا ادُّعِي عليه بألف مثلا، فقال: خذها، أو اقبضها، أو احرزها، أو قال: كأني جاحد لك، أو كأني جحدتك حقك، فقد أقرَّ؛ لانصرافه إلى الدعوى لوقوعه عقبها، أو لعود الضمير لما تقدم فيها.

٤- إذا قال مدعى عليه: بلى في جواب أليس لي عليك كذا فهو إقرار بلا خلاف؛ لأن نفي النفي إثبات، وإذا قال: لي عليك كذا، فقال: نعم، أو بلى، فمقر.

٥- إن قال شخص لآخر: اقضني ديني عليك ألفا، فقال: نعم، أو قال له: سلم إليَّ ثوبي هذا، فقال: نعم، أو قال له: سلم إليَّ فرسي هذه، فقال نعم، أو قال له: أعطني، أو سلِّم إليَّ ألفا من الذي عليك، فقال: نعم، أو قال له: هل لي عليك ألف؟ فقال: نعم، فقد أقر؛ لأنها صريحة فيه.

٦- أو قال: له عليَّ ألف إن شاء الله فقد أقر له به نصا، وتعليقه على مشيئة الله لا يبطله؛ فإن المشيئة تذكر في الكلام تبركا كقوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾[1] وقد علم الله تعالى أنهم سيدخلونه بلا شك[2].

أَرْكَانُ الإِقْرَارِ:

أَرْكَانُ الإِقْرَارِ أَرْبَعَةٌ: مُقِرٌّ، وَمُقَرٌّ لَهُ، وَمُقَرٌّ بِهِ، وَصِيغَة[3].

---

(١) سورة الفتح، الآية: ٢٧.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٣/٦٢٧.

(٣) الموسوعة الفقهية ٦/٤٩.

شروط الإقرار:

الشرط الأول: أن يكون المقِرُّ مكلفا، والمكلف: هو البالغ العاقل.

قال ابن قدامة: فأما الطفل، والمجنون، والمبرسم[١]، والنائم، والمغمى عليه، فلا يصح إقرارهم، لا نعلم في هذا خلافا؛ لحديث علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (**رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يعقل، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم**)[٢] رواه أبو داود والترمذي، فنص على الثلاثة، والمبرسم والمغمى عليه في معنى المجنون والنائم؛ ولأنه قول من غائب العقل فلم يثبت له حكم كالبيع والطلاق.

وأما الصبي المميز، فإن كان محجورا عليه، لم يصح إقراره؛ للنص، وإن كان مأذونا له، صح إقراره في قدر ما أُذن له فيه، قال أحمد في رواية مهنا في اليتيم: إذا أُذن له في التجارة وهو يعقل البيع والشراء، فبيعه وشراؤه جائز، وإن أقرّ أنه اقتضى شيئا من ماله، جاز بقدر ما أذن له وليه فيه[٣]. وللفقهاء ضابط في ذلك وهو أن ما صح من الصغير إنشاؤه صح به إقراره[٤].

ومن زال عقله بسبب مباح، أو معذور فيه، فهو كالمجنون، لا يسمع إقراره، بلا خلاف. وكذا من زال عقله بمعصية، كالسكران، ومن شرب ما يزيل عقله عامدا

---

(١) قال البعلي: البرسام: بكسر الباء معرب علة ومرض وورم في الدماغ يتغير منه عقل الإنسان ويهذي. المطلع ١/٢٩٢.

(٢) سنن أبي داود، برقم ٤٤٠١، سنن الترمذي، برقم ١٤٢٣، المستدرك على الصحيحين ج٢/ص٦٧، برقم ٢٣٥٠، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، الأحاديث المختارة ج٢/ص٢٢٩، برقم ٦٠٨، وقال: إسناده صحيح.
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣/٥٦، برقم ٤٤٠١.

(٣) المغني ج٧ص٢٦٢. تحقيق التركي.

(٤) الشرح الممتع ١٥/٤٨٣.

لغير حاجة، لم يصح إقراره عند الجمهور، ورجح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: وَالَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ النُّصُوصُ وَالأُصُولُ وَأَقْوَالُ الصَّحَابَةِ: أَنَّ أَقْوَالَ السكران هَدَرٌ -كَالْمَجْنُونِ- لا يَقَعُ بِهَا طَلاقٌ وَلا غَيْرُهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ قَالَ: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾[1] فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لا يَعْلَمُ مَا يَقُولُ، وَالْقَلْبُ هُوَ الْمَلِكُ الَّذِي تَصْدُرُ الأَقْوَالُ وَالأَفْعَالُ عَنْهُ، فَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ مَا يَقُولُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ صَادِرًا عَنْ الْقَلْبِ؛ بَلْ يُجْرِي مَجْرَى اللَّغْوِ، وَالشَّارِعُ لَمْ يُرَتِّبْ الْمُؤَاخَذَةَ إلا عَلَى مَا يَكْسِبُهُ الْقَلْبُ مِنْ الأَقْوَالِ وَالأَفْعَالِ الظَّاهِرَةِ كَمَا قَالَ تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[2] وَلَمْ يُؤَاخِذْ عَلَى أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا الْقَلْبُ وَلَمْ يَتَعَمَّدْهَا.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمَاعِزٍ لَمَّا اعْتَرَفَ بِالْحَدِّ: (**أبه جُنُونٌ؟**) فأُخبر أنه ليس بمجنون، فقال: (**أشرب خمراً؟**) فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر[3]. فَدَلَّ عَلَى أَنَّ إقْرَارَ السَّكْرَانِ بَاطِلٌ وَقَضِيَّةُ مَاعِزٍ مُتَأَخِّرَةٌ بَعْدَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ فَإِنَّ الْخَمْرَ حُرِّمَتْ سَنَةَ ثَلاثٍ بَعْدَ أُحُدٍ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عُثْمَانَ وَغَيْرِهِ مِنْ الصَّحَابَةِ كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ طَلاقَ السَّكْرَانِ لا يَقَعُ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ صَحَابِيٍّ خِلافُهُ[4].

الشرط الثاني: أن يكون المقِرّ مختاراً وضده المكره فلا يصح إقراره؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[5] فكل العقود لا بد فيها من التراضي، فالمكره لا يقع منه أي عقد أو إقرار.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٥.

(٣) الحديث في صحيح مسلم، برقم١٦٩٥، وفي سنن النسائي الكبرى، برقم٧١٦٣.

(٤) مجموع الفتاوى ١٤/ ١١٥.

(٥) سورة النساء، الآية: ٢٩.

ولقول الرسول ﷺ: (**إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عن أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وما اسْتُكْرِهُوا عليه**) رواه ابن ماجه وابن حبان[1].

ولأنه قول أكره عليه بغير حق، فلم يصح، كالبيع.

وإن أقرّ بغير ما أكره عليه، مثل أن يكره على الإقرار لرجل، فأقرّ لغيره، أو على الإقرار بنوع من المال، فيقرّ بغيره، أو على الإقرار بطلاق امرأة، فأقرّ بطلاق أخرى، أو على الإقرار بدنانير فيقرّ بدراهم، صح إقراره؛ لأنه أقر بما لم يُكره عليه فصح كما لو أقرّ به ابتداءً.

مَنْ أقرّ بحق، ثم ادعى أنه كان مكرها، لم يقبل قوله إلا ببينة، سواء أقر عند السلطان أو عند غيره؛ لأن الأصل عدم الإكراه، إلا أن يكون هناك دلالة على الإكراه، كالقيد، والحبس، والتنكيل به، فيكون القول قوله مع يمينه؛ لأن هذه الحال تدل على الإكراه.

الشرط الثالث: أن يكون المقِرّ غير محجور عليه لفلس.

فإن المحجور عليه لفلس لا يصح إقراره في أعيان ماله؛ لأنه ممنوع من التصرف فيها، ويصح إقراره في ذمته؛ لأنه لا ضرر على الغرماء في هذا الإقرار.

---

(١) سنن ابن ماجه ١/ ٦٥٩، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، برقم٢٠٤٥.

وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١/ ٣٤٨، برقم٢٠٤٥.

صحيح ابن حبان ج ١٦/ ص ٢٠٢، برقم ٧٢١٩، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري، وهو بلفظ: إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.وهو في المستدرك على الصحيحين للحاكم٢/ ٢١٦، برقم٢٨٠١، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وحسنه النووي في الأربعين النووية ص٣٩.

وهو في السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٣٥٦، وقال: جَوَّدَ إِسْنَادَهُ بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ وَهُوَ مِنَ الثِّقَاتِ.

وحسنه ابن رجب في جامع العلوم والحكم١/ ٣٧١.

الشرط الرابع: ألا يكذب المقَر له المقِر في إقراره فإن كذبه بطل الإقرار[١].

الشرط الخامس: أن لا يُقِرَّ بشيء في يد غيره، أو تحت ولاية غيره؛ كما لو أقرَّ أجنبي على صغير، أو على وقف في ولاية غيره، أو اختصاصه[٢].

إقرار المريض[٣]:

المرض نوعان: الأول: مرض مخوف، وهو ما لا يستغرب الناس الموتَ به عادة؛ كالسرطان والإيدز ونحوها.

والثاني: مرض غير مخوف وهو عكس الأول كالصداع اليسير والزكام وما أشبه ذلك، فهذا تصرفه كتصرف الصحيح تماماً، في الإقرارات، والبيوع والوقف، وفي كل شيء؛ لأن هذا الإنسان المتصرف يتصرف وهو يشعر بأنه حي لا ميت أو قريب من الموت.

أما الذي مرضه مخوف فهذا تقبل تصرفاته من بيع وغيره إلا إذا تبرع بأكثر من الثلث لأجنبي أو أعطى أحدا من الورثة شيئا فلا يصح منه ذلك ويكون لإقراره بمال للغير أربع حالات:

أولا: إذا أقر المريض لغير وارث فإقراره صحيح.

ثانيا: إذا أقر المريض لوارث لم يلزم إقراره إلا بإجازة الورثة.

ثالثا: إذا أقر لوارث فصار عند الموت أجنبياً لا يتغير الحكم، فلا يصح إقراره اعتباراً بحال الإقرار.

---

(١) المغني ١٠/٩٧، الشرح الكبير ١١/٤٠٩.

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم ٧/٦٣٢.

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ٥/٢٧٧، الفروع وتصحيح الفروع ١١/٤١٠، المبدع شرح المقنع ١٠/٢٢٨، الإقناع ٤/٥٣٩، الشرح الممتع ١٥/٤٨٨.

رابعا: إذا أقر لغير وارث فصار عند الموت وارثاً صح إقراره؛ لأن العبرة بحال الإقرار.

الإقرار بالنكاح:

إن أقرت امرأة بنكاح على نفسها بعد أن ادعاه عليها شخص يجوز نكاحه بها قُبِلَ إقرارها؛ لأنه حق عليها فيقبل إقرارها به كما لو أقرت بمال على نفسها. والدليل على أنه حق عليها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[1].

وينبغي أن يفرق بين الإقرار بالنكاح ودعوى النكاح فلو ادعت امرأة أن فلانا نكحها فلا تقبل دعواها إلا ببينة؛ لأن النكاح يتبعه حقوق مثل ا لنفقة والسكنى والإرث ونحوها.

الإقرار بالنسب:

إن أقر شخص بنسب صغير أو مجنون لحقه، كإنسان معه ولد صغير لا يعرف نسبه، فقال: هذا ابني، أو قال: هذا أخي، أو قال: هذا عمي، لحقه نسبه بهذا الإقرار.

شروط الإقرار بالنسب:

الشرط الأول: إمكان تصديق ذلك، فإن لم يمكن فإنه لا يقبل، فلو ادعى شخص أن فلانا ابنه وعمره عشرون سنة، وعمر المُقِر خمس وعشرون سنة فلا يقبل؛ لأنه لا يمكن للذي له خمس سنين أن ينجب ولداً.

الثاني: أن يكون مجهول النسب، فإن كان معلوم النسب، بأن عرف أن هذا

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٤٩.

الرجل فلان بن فلان أو من قبيلة كذا، والآخر من قبيلة أخرى، فإنه لا يصدق؛ لأنه يدفع به نسباً معروفاً.

الثالث: أن يصدقه المقَرُّ به بشرط أن يكون بالغاً عاقلاً، فإن كان غير بالغ ولا عاقل فإنه لا يشترط أن يصدقه.

الرابع: أن لا ينازعه فيه منازع؛ لأنه إذا نازعه فيه غيره تعارضا فلم يكن إلحاقه بأحدهما أولى من الآخر[١].

ما حكم الإقرار إذا وصله بما يسقطه أو يؤجله أو يغيره؟[٢].

١- إذا أقر بالحق وادعى الوفاء: فهذا له ثلاث صور:

الأولى: أن يقول: كان له علي ألف فقضيته، وليس لثبوت الحق بينة سوى إقراره ولا يعزوه إلى سبب كالقرض ونحوه، فهنا القول قوله مع يمينه ولا يطالب ببينة على أنه قضاه؛ لأنه لم يلزمه هذا الحق إلا بإقراره فوجب أن يكون على صفة ما أقر به، وهذا هو المذهب وبه قال الشافعي[٣].

قال المرداوي: إذا قال: كان له علي ألف وقضيته قال الخرقي: ليس بإقرار والقول قوله مع يمينه، وهو المذهب، اختاره القاضي، وقال: لم أجد عن الإمام أحمد رحمه الله رواية بغير هذا.

وقال أبو الخطاب: يكون مقرا مدعيا للقضاء فلا يقبل إلا ببينة فإن لم تكن بينة حلف المدعي أنه لم يقبض ولم يبرئ واستحق[٤]، وهو مذهب أبي حنيفة، وقول

---

(١) المغني ٥/٣٢٧، كشاف القناع ٦/٤٦٠، الشرح الممتع ١٥/٤٩٨-٤٩٩.

(٢) المغني ٧/٢٧٨، الشرح الكبير والإنصاف على المقنع ٣٠/٢١٩، الإقناع ٤/٥٤٩، الشرح الممتع ١٥/٥.

(٣) انظر: المغني ٥/٩٤.

(٤) انظر: المغني ٥/٩٤، الإنصاف ١٢/١٢٥.

للشافعي[١].

الثانية: أن يثبت الحق ببينة إلى جانب الإقرار كأن يقول كان له على ألف وقضيته ويكون للمدعي بينة بالحق فلا تقبل دعواه القضاء إلا ببينة؛ لأن الأصل ثبت بغير إقراره.

الثالثة: أن يعترف في إقراره بسبب الحق كأن يقول: له علي ألف قرضاً، أو ثمن مبيع، أو أجرة أو نحو ذلك، فلا تقبل دعواه أنه قضى إلا ببينة؛ لأنه اعترف بسبب الحق، والسبب موجب بذاته كالبينة موجبة بذاتها.

٢- إذا قال: له عليّ أَلْفٌ مضاربة، أو وديعة وتلفت، لزمه الألف؛ لأنه أقر بالألف، وادعى منافيا ولم يثبته، فلم يقبل منه. فإن أقام بينة على التلف قبلت.

٣- إذا أقر بدين مؤجل وادعى المقر له الحلول ففي مذهب الحنفية يقبل إقراره ويكون التأجيل دعوى لأن الأجل عارض لا يثبت بالعقد وإنما يثبت بالشرط والقول قول المنكر في الأمور العارضة فيقبل قول المقر له بيمينه إذا لم يثبت المقر دعواه التأجيل ببينة.

وعند الشافعي يقبل التأجيل بيمينه.

٤- ما يكون السكوت فيه كالنطق وهو ما يستثنى من قاعدة لا ينسب إلى ساكت قول، ومن ذلك:

أ- إذا ولدت زوجته ولدا فهنأ الناس زوجها فسكت لزمه نسبه وليس له نفيه.

ب- إذا رآه يبيع دارا ثم تصرف فيها المشتري زمانا وهو ساكت ثم ادعى أنها له فلا تسمع دعواه لأن سكوته إقرار وقد ذكر ابن نجيم في الأشباه والنظائر أربعين مسألة يكون السكوت فيها رضا[٢].

---

(١) انظر: المغني ٥/٩٤.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٥٤.

٥- إذا أقر أحد الورثة بدين على الوارث وجحده الباقون يلزمه في نصيبه من التركة مقدار حصته من الدين وتقبل شهادته على بقية الورثة إذا خلت من الموانع، ولا يلزمه أن يقضيه من ماله الخاص؛ لأنه لا تزر وازرة وزر أخرى؛ إذ لا يجب على الولد قضاء دين والده والعكس كذلك.

الإقرار بالمجمل:

المجمل ما لم تتضح دلالته وهو نقيض المبين وهو ما احتمل أمرين فصاعدا على السواء.

فإذا أقر إنسان بمجمل، كما لو قال: لزيد عليَّ شيء، أو له علي شيء وشيء، صح إقراره.

ويقال للمُقِر: فسِّر ما أجملته في الإقرار، حيث يلزمه تفسير ما أقر به؛ ليتأتى إلزامه به؛ لأن الحكم بالمجهول لا يصح، فإن امتنع من التفسير فإنه يحبس حتى يفسِّره؛ لأن التفسير حق عليه فإذا امتنع منه حُبس كما لو عينه وامتنع من أدائه، وقال القاضي: يجعل ناكلا ويؤمر المقر له بالبيان فإن بين شيئا فصدقه المقر ثبت وإن كذبه وامتنع من البيان قيل: له إن بينت وإلا جعلناك ناكلا وقضينا عليك.

ويفارق الإقرار الدعوى حيث لا تصح بالمجهول؛ لكون الدعوى له، والإقرار عليه، فلزمه ما عليه مع الجهالة دون ماله؛ ولأن الدعوى إذا لم تصح فله تحريرها، والمقر لا داعي له إلى التحرير، ولا يؤمن رجوعه عن إقراره، فألزمناه مع الجهالة، وتصح الشهادة على الإقرار بالمجهول كالمعلوم[1].

---

(١) الشرح الكبير والإنصاف على المقنع ٣٠/٣٠٩-٣١٠، الفروع وتصحيح الفروع ١١/٤٤٧، المبدع شرح المقنع ١٠/٢٦٧، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٧/٦٤٧.

حكم الإقرار:

ويجب على من عنده حق الإقرار به إذا دعت الحاجة إلى ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ﴾[2].

والحكم بالإقرار واجب؛ لقول النبي ﷺ: (**واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت؛ فارجمها**)، ولرجم النبي ﷺ ماعزًا والغامدية بإقرارهم، ولأنه إذا وجب الحكم بالبينة؛ فلأن يجب بالإقرار مع بعده عن الريبة من باب أولى»[3].

الرجوع عن الإقرار:

قال ابن قدامة: لا يقبل رجوع المقر عن إقراره، إلا فيما كان حدا لله تعالى، فإن الحد يدرأ بالشبهات، ويحتاط لإسقاطه، فأما حقوق الآدميين، وحقوق الله تعالى التي لا تدرأ بالشبهات، كالزكاة والكفارات، فلا يقبل رجوعه عنها، ولا نعلم في هذا خلافا[4].

تعارض البينات:

تعارض البينات يعني تعادلها وتناقضها.

ويراد به في باب القضاء تعارض الحجتين المتساويتين على وجه توجب فيه إحداهما ضد ما توجبه الأخرى[5]، حيث يقدم كل طرف في الخصومة أدلة تؤيد

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٣٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٣) الكافي في فقه ابن حنبل ٤/٢٩٨.

(٤) المغني ج٧/ص٢٧٨. تحقيق التركي.

(٥) أصول السرخسي ٢/١٢.

دعواه وتنفي دعوى خصمه.

ومحل التعارض إنما هو في البينات الظنية، والتعارض فيها ظاهري وليس حقيقياً؛ لأن التعارض الحقيقي يؤدي إلى التناقض وهو مما تنزه عنه الشريعة.

طرق دفع التعارض:

سلك الفقهاء في دفع تعارض البينات مثل ما سلكوا في دفع تعارض أدلة الشريعة، فذهب جمهور العلماء إلى تقديم طريقة الجمع، فإذا أمكن الجمع بين البينات فإنه يقدم على ترجيح بعضها على بعض؛ لأن في الجمع عملاً بالأدلة كلها، بخلاف الترجيح ففيه إهمال للدليل المرجوح؛ ولأن نصب الأدلة من الشارع الحكيم إنما هو للعمل بها، وذلك يكون بالجمع بين الأدلة لا بإهمال بعضها[١].

وذهب الحنفية إلى تقديم الترجيح؛ لأن الدليل الراجح معلق بالمتيقن في الأحكام فيعمل به، ولأنه إذا بان الراجح لا تتحقق المعارضة أصلاً؛ لأن التعارض مبني على التماثل وعند ظهور الترجيح لا تماثل[٢].

ومذهب الجمهور أرجح؛ لأن التعارض بين البينات بحسب الظاهر فقط، فإعمالها وحملها على السلامة أولى، وذلك إنما يكون بتقديم الجمع على الترجيح، ومن أسباب الترجيح زيادة العدد وزيادة العدالة، وكون إحداهما مثبتة أو ذكرت سبب الملك أو معها قرائن عرفية ونحو ذلك.

وإذا تعذر الجمع والترجيح تساقطت البينات وصار الخصمان كمن لا بينة لهما ويقترع المدعيان على اليمين، كما لو لم تكن بينة، وهذا مذهب المالكية، وهو قول للشافعية ورواية للحنابلة[٣].

---

(١) منح الجليل ٣١٦/٤، والوجيز للإمام الغزالي ١٦١/٢، والقواعد لابن رجب ص٣٦٣.

(٢) بدائع الصنائع ٢٣٦/٦.

(٣) تبصرة الحكام ٣٠٩/١، ومغني المحتاج ٤٨٠/٤، وقواعد ابن رجب ص٣٦٣.

واستدلوا بما روى الشافعي في مسنده عن سعيد بن المسيب: «أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في أمر، وجاء كل واحد منهما بشهود عدول على عدة واحدة، فأسهم النبي ﷺ بينهما». وقياساً على الخبرين إذا تعارضا ولم يمكن الجمع ولا الترجيح فإنهما يتساقطان.

وذهب الحنفية إلى العمل بهما وهو قول للشافعية ورواية للحنابلة، فيقسم المتنازع فيه بين أصحاب البينات المتعارضة[1]، ودليل ذلك حديث أبي موسى رضي الله عنه: «أن رجلين ادعيا بعيراً على عهد رسول الله ﷺ، فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين» رواه أبو داود والبيهقي[2].

الطريق الرابع النكول:

النكول في اللغة مصدر نكل كضرب ونصر وعلم، يقال: نكل الرجل عن الأمر وعن العدو إذا جبن وامتنع.

ونكل عن اليمين: هابها وترك الإقدام عليها وامتنع منها[3].

وفي الاصطلاح: هو امْتِنَاعُ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ يمين من أدائها[4].

أقسام النكول:

ينقسم النكول باعتبار الناكل إلى قسمين:

١- نكول المدعى عليه وهو الأغلب.

٢- نكول المدعي إذا ردت إليه اليمين.

وينقسم باعتبار حقيقته إلى قسمين:

---

(١) بدائع الصنائع ٦/٢٣٦، والمهذب ٢/٣١٢، والمغني ٩/٢٨٧.

(٢) أخرجه أبو داود ٣/٣٤٤ برقم ٣٦١٥، والبيهقي ١٠/٢٥٧.

(٣) مقاييس اللغة ٥/٤٧٣، لسان العرب ١١/٦٧٨، المصباح ٢/٨٥٩، المعجم الوسيط ٢/٩٥٣.

(٤) حدود ابن عرفة مع شرحها ٢/٤٤٩، أدب القاضي ٢/٣٥٥.

١- نكول حقيقي: وهو أن يعرض القاضي اليمين على المدعى عليه، فيقول: لن أحلف أو أنا ناكل.

٢- نكول حكمي: وهو أن يعرض القاضي اليمين على المدعى عليه فيسكت من غير سبب مقنع، وحكمه كالنكول الحقيقي إذا علم القاضي أنه لا آفة بالمدعى عليه تمنعه من اليمين.

حكم النكول:

إذا نكل المدعى عليه عن اليمين فهل يحكم عليه؟

فيه ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يقضى عليه بالنكول. وهذا المذهب؛ لما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قضى أن الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ[1]، فحصر الْيَمِينَ فِي الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فلم يشرع لغيره، ولما روى مالك بسنده أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَاعَ غُلَامًا لَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَبَاعَهُ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَالَ الَّذِي ابْتَاعَهُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: بِالْغُلَامِ دَاءٌ لَمْ تُسَمِّهِ لِي فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: بَاعَنِي عَبْدًا وَبِهِ دَاءٌ لَمْ يُسَمِّهِ لِي، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: بِعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَضَى عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَلَى عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِالْيَمِينِ أَنْ يَحْلِفَ لَهُ لَقَدْ بَاعَهُ الْغُلَامَ وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ، فَأَبَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَحْلِفَ لَهُ وَارْتَجَعَ الْعَبْدَ، فَصَحَّ عِنْدَهُ فَبَاعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ[2]. فقضى عليه عثمان رضي الله عنه بالنكول ولم يرد اليمين على المدعي.

وأيضا فإنه لولا صدق المدعي؛ لدفع المدعى عليه دعوى خصمه باليمين، فلما نكل عنها كان نكوله قرينة ظاهرة دالة على صدق المدعي، فقدمت على أصل براءة

---

(١) صحيح البخاري، برقم٢٣٧٩، صحيح مسلم، برقم٤٥٦٧.

(٢) الموطأ ٦١٣/٢، برقم١٢٧٤. وهو في مصنف عبد الرزاق ١٦٣/٨، برقم١٤٧٢٢، وفي السنن الكبرى للبيهقي ٣٢٨/٥. وقال ابن الملقن: هذا الأثر صحيح. البدر المنير ج٦/ص٥٥٨.

الذمة[١].

القول الثاني: أن المدعى عليه يحبس حتى يقرّ أو يحلف وهو رواية في المذهب[٢].

القول الثالث: أنه لا يحكم بالنكول وترد اليمين على المدعي وهو رواية لأحمد اختارها أبو الخطاب، وقال: قد صوبه أحمد وقال: ما هو ببعيد يحلف ويستحق، فيقول الحاكم للمدعى عليه: لك رد اليمين على المدعي فان ردها حلف المدعي وحكم له[٣]؛ لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ. رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي[٤].

وروى البيهقي بسنده عَنِ الشَّعْبِي: أَنَّ الْمِقْدَادَ اسْتَقْرَضَ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه سَبْعَةَ آلافِ دِرْهَمٍ، فَلَمَّا تَقَاضَاهُ، قَالَ: إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ آلافٍ، فَخَاصَمَهُ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ: إِنِّي قَدْ أَقْرَضْتُ الْمِقْدَادَ سَبْعَةَ آلافِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ الْمِقْدَادُ: إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ آلافٍ، فَقَالَ الْمِقْدَادُ: أَحْلِفُهُ أَنَّهَا سَبْعَةُ آلافٍ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْصَفَكَ، فَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ، فَقَالَ عُمَرُ: خُذْ مَا أَعْطَاكَ. قَالَ البيهقي: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ إِلاَّ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ[٥].

---

(١) كشاف القناع ج ٦/ص ٤٣٥.

(٢) الفروع وتصحيح الفروع ج١٠/ص٢٣، المبدع شرح المقنع ج٩/ص٣٨.

(٣) المغني ج١٠/ص٢١٦.

(٤) سنن الدارقطني٤/٢١٣، المستدرك على الصحيحين٤/١١٣، برقم ٧٠٥٧، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يوافقه الذهبي وقال: أخشى أن يكون الحديث باطلا، السنن الكبرى للبيهقي ١٠/١٨٤.

الحديث: ضعفه الذهبي في ميزان الاعتدال ١/ ٣٤٨، وضعفه ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب ١/٢١٦.

(٥) السنن الكبرى١٠/١٨٤، برقم٢١٢٥٧.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ليس المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم في النكول ورد اليمين بمختلف، بل هذا له موضع، وهذا له موضع، فكل موضع أمكن المدعي معرفته والعلم به، فرد المدعى عليه اليمين، فإنه إن حلف استحق وإن لم يحلف لم يحكم له بنكول المدعى عليه، وهذا كحكومة عثمان، والمقداد، فإن المقداد قال لعثمان: احلف أن الذي دفعته إليّ كان سبعة آلاف وخذها، فإن المدعي هنا يمكنه معرفة ذلك والعلم به، كيف وقد ادعى به، فإذا لم يحلف لم يحكم له إلا ببينة أو إقرار.

وأما إذا كان المدعي لا يعلم ذلك، والمدعى عليه هو المنفرد بمعرفته، فإنه إذا نكل عن اليمين حكم عليه بالنكول ولم ترد على المدعي كحكومة عبد الله بن عمر وغريمه في الغلام[1] فإن عثمان قضى عليه: أن يحلف أنه باع الغلام وما به داء يعلمه، وهذا يمكن أن يعلمه البائع فإنه إنما استحلفه على نفي العلم، أنه لا يعلم به داء، فلما امتنع من هذه اليمين قضى عليه بنكوله، وعلى هذا إذا وجد بخط أبيه في دفتره أن له على فلان كذا وكذا، فادعى به عليه، فنكل، وسأل القاضي إحلاف المدعي أن أباه أعطاني هذا أو أقرضني إياه، لم ترد عليه اليمين، فإن حلف المدعى عليه وإلا قضى عليه بالنكول؛ لأن المدعى عليه يعلم ذلك، وكذلك لو ادعى عليه أن فلانا أحالني عليك بمائة فأنكر المدعى عليه، ونكل عن اليمين وقال للمدعي: أنا لا أعلم أن فلانا أحالك ولكن احلف وخذ، فهاهنا إن لم يحلف المدعي لم يحكم له بنكول المدعى عليه[2].

قال ابن القيم: وهذا الذي اختاره شيخنا رحمه الله هو فصل النزاع في النكول ورد اليمين[3].

---

(١) تقدم في الصفحة السابقة.

(٢) الطرق الحكمية ١٢٦.

(٣) المرجع السابق.

وقال: والذي جاءت به الشريعة أن اليمين تشرع من جهة أقوى المتداعيين فأي الخصمين ترجح جانبه جعلت اليمين من جهته وهذا مذهب الجمهور كأهل المدينة وفقهاء الحديث كالإمام أحمد والشافعي ومالك وغيرهم[١].

الطريق الخامس: القرائن:

القرينة لغة: مأخوذة من قرن الشيء بالشيء أي: شده إليه ووصله به، كجمع البعيرين في حبل واحد، وكالقران بين الحج والعمرة، أو كالجمع بين التمرتين عند الأكل، وتأتي المقارنة بمعنى المرافقة والمصاحبة، ومنه ما يطلق على الزوجة قرينة، وعلى الزوج قرين[٢].

والْقَرِينَةُ: هِيَ الأَمَارَةُ الَّتِي تُرَجِّحُ أَحَدَ الْجَوَانِبِ عِنْدَ الاشْتِبَاهِ[٣].

وفي الاصطلاح: كل أمارة ظاهرة تقارن شيئا خفيا وتدل عليه[٤].

وفي موسوعة الفقه الإسلامي: القرينة هي التي تُوجِد عند الإنسان عِلْما بموضوع النزاع والاستدلال، يكاد يكون مماثلا للعِلْم الحاصل من الشاهد والعيان[٥].

مشروعية القرائن:

الأدلة على مشروعية القرائن من الكتاب والسنة.

فمن الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٢٦ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ

---

(١) إعلام الموقعين ١/١٠١.

(٢) لسان العرب ١٣/٣٣٥، المصباح ٢/٦٨٦، المعجم الوسيط ٢/٧٣٠.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ج٤/ص٣٠٢.

(٤) المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا ٢/٩٠٤.

(٥) موسوعة الفقه الإسلامي ٢/١٦٨.

ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ ۖ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾[1]. حيث إن الله تعالى ذكر هذه القصة في معرض تسليم الاستدلال بالقرينة على براءة يوسف عليه السلام مما يدل على لزوم الحكم بالقرينة الواضحة الدالة على صدق أحد الخصمين وكذب الآخر[2].

٢- قوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ فَمَا جَزَٰٓؤُهُۥٓ إِن كُنتُمْ كَٰذِبِينَ ﴿٧٤﴾ قَالُوا۟ جَزَٰٓؤُهُۥ مَن وُجِدَ فِى رَحْلِهِۦ فَهُوَ جَزَٰٓؤُهُۥ ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[3]، حيث إن إخوة يوسف جعلوا وجود الصواع في الرحل قرينة على السرقة في حق من وجد في رحله، وقد قص الله علينا ذلك من غير نكير فدل على مشروعية العمل بالقرائن.

ومن السنة:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن)** قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: **(أن تسكت)** رواه البخاري ومسلم[4]. فقد جعل رسول الله ﷺ صمات البكر قرينة على رضاها وهذا الحديث من أقوى الأدلة على مشروعية الحكم بالقرائن.

٢- حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: بينا أنا واقف في الصف يوم بدر نظرت عن يميني وشمالي فإذا أنا بين غلامين من الأنصار حديثة أسنانهما تمنيت لو كنت بين أضلع منهما فغمزني أحدهما فقال: يا عم، هل تعرف أبا جهل؟ قال: قلت: نعم، وما حاجتك إليه يا ابن أخي؟ قال: أخبرت أنه يسب رسول الله

---

(١) سورة يوسف، الآية: ٢٨، ٢٦.

(٢) أضواء البيان ج٢/ص٢١٥- ٢١٦.

(٣) سورة يوسف، الآية: ٧٤-٧٥.

(٤) صحيح البخاري، برقم ٤٨٤٣، صحيح مسلم، برقم١٤١٩.

ﷺ، والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا قال: فتعجبت لذلك فغمزني الآخر فقال: مثلها قال: فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يجول في الناس فقلت: ألا تريان هذا صاحبكما الذي تسألان عنه قال: فابتدراه فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه فقال: «**أيكما قتله؟**» فقال كل واحد منهما: أنا قتلت فقال: «**هل مسحتما سيفيكما؟**» قالا: لا فنظر في السيفين فقال: «**كلاكما قتله**» وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح رواه البخاري ومسلم. والرجلان: معاذ ابن عمرو بن الجموح، ومعاذ بن عفراء[1].

فإنَّ نظر الرسول ﷺ إلى السيفين بحث عن قرينة يرجح بها أحدهما ليترجح من القاتل بما يراه من أثر الطعان وصبغ الدم فأعطى السلب لمعاذ بن عمرو بن الجموح لوجود علامات على سيفه تشير إلى أن سيفه أنفذ مقاتل أبي جهل فكان هو المؤثر في قتله، وأثر الدم قرينة رتب عليها الشارع حكما شرعيا وهو القضاء بالسلب وهذا يدل على مشروعية الحكم بالقرائن.

وإنما قال: «كلاكما قتله» وإن كان أحدهما هو الذي أثخنه ليطيب نفس الآخر[2].

٣- ما رواه البخاري ومسلم عن سُوَيْد بن غَفَلَةَ عن أُبَيّ بن كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (**عَرِّفْهَا حَوْلاً**) قَالَ: فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: (**عَرِّفْهَا حَوْلاً**)، فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ:

(**عَرِّفْهَا حَوْلاً**)، فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، فَقَالَ: (**احْفَظْ عَدَدَهَا، وَوِعَاءَهَا،**

---

(١) صحيح البخاري، برقم٢٩٧٢، صحيح مسلم، برقم١٧٥٢.

(٢) فتح الباري ج٦/ص٢٤٨.

وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلاَّ فَاسْتَمْتِعْ بِهَا)، فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا، فَلَقِيتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ فَقَالَ: لاَ أَدْرِي بِثَلاَثَةِ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلٍ وَاحِدٍ[1].

قال ابن القيم: إن النبي ﷺ أمر الملتقط أن يدفع اللقطة إلى واصفها وأمره أن يعرف عفاصها[2]، ووعاءها، ووكاءها كذلك، فجعل وصفه لها قائما مقام البينة بل ربما يكون وصفه لها أظهر وأصدق من البينة.

٤- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لعم حيي بن أخطب بعد فتح خيبر -واسمه سعية-: «ما فعل مسك حيي الذي جاء به من النضير؟» قال أذهبته النفقات، والحروب، فقال: «العهد قريبٌ والمال أكثر من ذلك» وقد كان حيي قتل قبل ذلك فدفع رسول الله ﷺ سعية إلى الزبير فمسه بعذابٍ، فقال: قد رأيت حيياً يطوف في خربة ها هنا، فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك في الخربة[3].

وقد حكم رسول الله ﷺ هنا بالقرينة، وهي قصر المدة وكثرة المال على كذب الشخص فيما ادعاه من أن المَسْكُ (الجِلْدُ) أذهبته النفقات وكثرة الحروب، وأنه لا بد أن يكون قد غيبه.

وهذا دليل على مشروعية القضاء بالقرائن، والاعتماد على شواهد الحال والأمارات الظاهرة.

٥- ومن الأدلة ما جرى عليه عمل الناس من غير نكير أن الرجل يتزوج المرأة من غير أن يراها سابقا فتزفها إليه ولائد، لا يثبت بشهادتهن أن هذه هي فلانة التي

---

(١) صحيح البخاري، برقم٢٣٠٥، صحيح مسلم، برقم ٤٦٠٣.

(٢) الوعاء الذى تكون فيه النفقة. انظر: لسان العرب ٥٤/٧، القاموس المحيط ٨٠٤، تاج العروس ٣٦/١٨.

(٣) الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم للحميدي ج١/ص٤٥-٤٦، برقم٤٦، سنن أبى داود، برقم ٣٠٠٨.

وقع عليها العقد فيجوز له جماعها من غير احتياج إلى بينة تشهد على عينها أنها هي التي وقع العقد عليها اعتمادا على قرينة النكاح.

وكالرجل ينزل ضيفا عند قوم فتأتيه الوليدة أو الغلام بالطعام فيجوز له الأكل من غير احتياج إلى ما يثبت إذن مالك الطعام له في الأكل اعتمادا على القرينة.

وكقول مالك ومن وافقه إن من شم في فيه ريح الخمر يحد حد الشارب اعتمادا على القرينة ؛ لأن وجود ريحها في فيه قرينة على أنه شربها[1].

والعمل بالقرائن القضائية وهي التي يستنبطها القاضي من وقائع القضية المعروضة عليه وما يحيط بها من ظروف وملابسات مما جرت به عادة قضاة المسلمين، وهذه تحتاج إلى نظر دقيق وإعمال فكر وفطنة وذكاء والهام من الله وتوفيق منه. ومن أمثلتها ما يأتي:

ما رواه البخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: (**بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ: هَذَا لِصَاحِبَتِهَا إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ أَنْتِ، وَقَالَتِ الأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عليه السلام، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ، فَأَخْبَرَتَاهُ فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا.فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لاَ، يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى**). قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ، وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلاَّ يَوْمَئِذٍ، مَا كُنَّا نَقُولُ إِلاَّ الْمُدْيَةَ[2].

قال الإمام النووي: قال العلماء: يحتمل أن داود ﷺ قضى به للكبرى لشبه رآه فيها، أو أنه كان في شريعته الترجيح بالكبير، أو لكونه كان في يدها، وكان ذلك

---

(١) أضواء البيان ج٢/ص٢١٥- ٢١٦.

(٢) صحيح البخاري، برقم٦٣٨٧، صحيح مسلم، برقم٤٥٩٢.

مرجحا في شرعه، وأما سليمان ﷺ فتوصل بطريق من الحيلة والملاطفة إلى معرفة باطن القضية فأوهمهما أنه يريد قطعه؛ ليعرف من يشقّ عليها قطعه نصفين فتكون هي أمه، فلما أرادت الكبرى قطعه، عرف أنها ليست أمه، فلما قالت الصغرى ما قالت عرف أنها أمه، ولم يكن مراده أنه يقطعه حقيقة، وإنما أراد اختبار شفقتهما لتتميز له الأم، فلما تميزت بما ذكرت، عرفها... قال العلماء: ومثل هذا يفعله الحكّام ليتوصلوا به إلى حقيقة الصواب[1].

أقول: فهم سليمان ﷺ وفطن إلى أن رضا الكبرى بالشق قرينة على كذبها، واستنبط من قرينة رفض الصغرى لشقه واعترافها بأنه ابن الكبرى على أن الولد ابنها وقدمه على دعواها وهو قولها: «هو ابنها» وأن عاطفتها برفض الشق قرينة قوية على صدقها وأن الولد ابنها. قال الله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾[2].

ومن القرائن القضائية ما ذكره ابن القيم: حيث قال: قال يزيد بن هارون رحمه الله: تقلد القضاء بواسط رجل ثقة، فأودع رجل بعض شهوده كيسا مختوما، وذكر أن فيه ألف دينار، فلما طالت غيبة الرجل فتق الشاهد الكيس من أسفله وأخذ الدنانير، وجعل مكانها دراهم، وأعاد الخياطة كما كانت، وجاء صاحبه، فطلب وديعته، فدفع إليه الكيس بختمه لم يتغير، فلما فتحه وشاهد الحال رجع إليه، وقال: إني أودعتك دنانير، والذي دفعت إليَّ دراهم، فقال: هو كيسك بخاتمك، فاستَعدى عليه القاضي، فأمر بإحضار المودَع، فلما صارا بين يديه، قال له القاضي: منذ كم أودعك هذا الكيس؟ فقال: منذ خمس عشرة سنة، فأخذ

---

(١) شرح النووي على مسلم ١٢/١٨.

(٢) سورة الأنبياء، الآية: ٧٩.

القاضي تلك الدراهم وقرأ سكتها، فإذا فيها ما قد ضرب من سنتين وثلاث، فأمره بدفع الدنانير إليه، وأسقط عدالته ونادى عليه.

ومنها: ادعى رجل أنه سلّم غريما له مالا وديعة فأنكره، فقال له القاضي: أين سلمته إيّاه؟ قال: بمسجدٍ ناءٍ عن البلد، قال: اذهب فجئني منه بمصحف أحلفه عليه، فمضى، واعتقل القاضي الغريم، ثم قال له: أتراه بلغ المسجد؟ قال: لا، فألزمه بالمال.

ومنها: قال مكرم بن أحمد: كنت في مجلس القاضي أبي خازم فتقدم رجل شيخ ومعه غلام حدث، فادعى الشيخ عليه ألف دينار دينا، فقال: ما تقول؟ قال: نعم، فقال القاضي للشيخ: ما تشاء؟ قال: حبسه، قال: لا، فقال الشيخ: إنْ رأى القاضي أن يحبسه فهو أرجى لحصول مالي، فتفرس أبو خازم فيهما ساعة، ثم قال: تلازما حتى أنظر في أمركما في مجلس آخر، فقلتُ له: لم أخرت حبسه؟ فقال: ويحك، إني أعرف في أكثر الأحوال في وجوه الخصوم وجه المحق من المبطل، وقد صارت لي بذلك دربة لا تكاد تخطئ، وقد وقع لي، أن سماحة هذا بالإقرار عين كذبه، ولعله ينكشف لي من أمرهما ما أكون معه على بصيرة، أما رأيت قلة تغاضبهما في المناكرة، وقلة اختلافهما، وسكون طباعهما مع عظم المال، وما جرت عادة الأحداث بفرط التورع حتى يقر مثل هذا طوعا عجلا، منشرح الصدر على هذا المال، قال: فبينما نحن كذلك نتحدث إذا أتى الآذن يستأذن على القاضي لبعض التجار، فأذن له فلما دخل قال: أصلح الله القاضي إني بليت بولد لي حدث يتلف كل مال يظفر به من مالي في القيان[1] عند فلان، فإذا منعته احتال بحيل تضطرني إلى التزام الغرم عنه، وقد نصب اليوم صاحب القيان يطالب بألف دينار

---

(١) جمع قينة: وهي الأمة مغنيةً كانت أو غير مغنية. الصحاح في اللغة ٢/١٠٤.

دينا حالا، وبلغني أنه تقدم إلى القاضي ليقرّ له فيحبسه، وأقع مع أمه فيما ينكد عيشنا إلى أن أقضي عنه، فلما سمعت بذلك بادرت إلى القاضي لأشرح له أمره، فتبسم القاضي، وقال لي: كيف رأيت؟ فقلتُ: هذا من فضل الله على القاضي، فقال: عليَّ بالغلام والشيخ، فأرهب أبو خازم الشيخ، ووعظ الغلام، فأقرّا، فأخذ الرجل ابنه وانصرفا[١].

ما يقضى فيه بالقرائن:

اختلف الفقهاء في المجالات التي يقضى فيها بالقرائن على ثلاثة أقوال هي:

أولاً: ذهب الجمهور إلى أنه لا يقضى بالقرينة في الحدود والقصاص.

ثانياً: ذهب المالكية ورواية عن الإمام أحمد إلى أنه يقضى بالقرينة في حد الزنا بالحبل، وفي حد الخمر بالرائحة[٢].

ثالثا: ذهب ابن القيم إلى القضاء بالقرائن في جميع الحقوق[٣]. ونقل اتفاق الفقهاء على جواز العمل بالقرائن في المسائل التي تنعدم فيها البينات، أو تكون القرينة فيها أقوى من البينة.

كما لو شهد على رجل أربعة أنه زنا بامرأة فحكم برجمه، فإذا هي عذراء، أو ظهر كذبهم بأنه مجبوب لا يتصور منه الجماع فإن الحد يدرأ عنه ولو حكم به[٤].

ثانياً: القرائن الحديثة:

في العصر الحديث أمكن بواسطة العلم اكتشاف وسائل وأجهزة متنوعة ومتعددة

---

(١) الطرق الحكمية ص٣٨-٣٩.

(٢) بدائع الصنائع ٤٠/٧، البحر الرائق ٢٠٥/٧، حاشية الدسوقي ٣١٩/٤، مغني المحتاج ١٩٠/٤، المغني ١٩٣/١٠.

(٣) الطرق الحكمية ص١٢.

(٤) الطرق الحكمية ص ٨٨، تبصرة الحكام ٩٣/٢.

يتوصل بها إلى بيان الحقيقة وكشف الجريمة إلى حد ما. فمن هذه القرائن:

١- البصمة وتنقسم إلى قسمين:

الأول: بصمة الأصابع وهي الانطباعات التي تتركها الأصابع عند ملامستها إحدى السطوح المصقولة وهي صورة طبق الأصل لأشكال الخطوط الحلمية التي تكسو جلد الأصابع. وقد تتشابه البصمات ظاهرا ولكنها لا تتطابق فقد قرر العلماء المختصين استحالة تطابق بصمتين لشخصين في العالم حتى في التوأمين، وهذا برهان قاطع على قدرة الله عز وجل وعظيم خلقه، وقد نبه على ذلك بقوله جل وعلا: ﴿بَلَىٰ قَـٰدِرِينَ عَلَىٰٓ أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُۥ﴾[1].

والبصمات وسائل علمية استعملتها الأجهزة الأمنية في الكشف عن المجرمين وغير ذلك، وأثبتت التجارب صحة نتائجها، وقد درج الناس على العمل بها في الإقرارات، والمعاملات والعقود وما إلى ذلك مما تكون مفيدة فيه.

فإذا تبين للقاضي أن هذه بصمة أصبع لشخص معين اعتمدها في الحكم إذا كان من قد أجراها عدلا، وعلى القاضي حين اعتماده في الحكم على البصمة أن يحترس من الاحتمالات التي من شأنها القدح في العمل بالبصمة كالتزوير وما أشبه ذلك[2].

الثاني: البصمة الوراثية أو بصمة الحمض النووي وهي البُنية الجينية (نسبة إلى الجينات أي المورثات) التي تدل على هوية كل إنسان بعينه.

وأفادت البحوث والدراسات العلمية أنها من الناحية العلمية وسيلة تمتاز بالدقة لتسهيل مهمة الطب الشرعي، ويمكن أخذها من أي خلية (بشرية) من الدم، أو

---

(١) سورة القيامة: الآية ٤.

(٢) طرائق الحكم ص٣٤٧، أسس علم البصمات ص١٥، البصمة الوراثية للدكتور سعد الدين هلالي ص٢٤-٢٦، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات ص٦٧. لحسني عبد الدائم.

اللعاب، أو المني، أو البول، أو غيره. حيث يعمد المختصون إلى تحليل الدم الموجود على الآلة المستعملة في تنفيذ الجريمة أو الموجود على الثياب أو تحليل أي فضلة للإنسان تكون في مسرح الجريمة، وقد درس مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة من ٢١-١٤٢٢/١٠/٢٦هـ موضوع البصمة الوراثية، وبعد الإطلاع على ما اشتمل عليه تقرير اللجنة التي كلفها المجمع في الدورة الخامسة عشرة بإعداده من خلال إجراء دراسة ميدانية مستفيضة للبصمة الوراثية، والاطلاع على البحوث التي قدمت في الموضوع من الفقهاء، والأطباء، والخبراء، والاستماع إلى المناقشات التي دارت حوله، تبين من ذلك كله أن نتائج البصمة الوراثية تكاد تكون قطعية في إثبات نسبة الأولاد إلى الوالدين، أو نفيهم عنهما، وفي إسناد العينة (من الدم، أو المني، أو اللعاب) التي توجد في مسرح الحادث إلى صاحبها، فهي أقوى بكثير من القيافة العادية (التي هي إثبات النسب بوجود الشبه الجسماني بين الأصل والفرع)، وأن الخطأ في البصمة الوراثية ليس وارداً من حيث هي، وإنما الخطأ في الجهد البشري أو عوامل التلوث ونحو ذلك، وبناء على ما سبق قرر المجلس ما يأتي:

أولاً: لا مانع شرعاً من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي، واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص؛ لخبر: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»[1]، وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع، ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم، وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة الإسلامية.

ثانياً: إن استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لابد أن يحاط بمنتهى الحذر

---

(١) روي مرفوعا ضعيفا، وروي موقوفا على عمر وابن مسعود وعقبة بن عامر ومعاذ رضي الله عنهم، وصحح كثير من المحدثين حديث سفيان الثوري عن عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود، ورواه ابن حزم عن عمر. قال الحافظ: وإسناده صحيح. انظر: نيل الأوطار ٢٧٢/٧.

والحيطة والسرية، ولذلك لابد أن تقدم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية.

ثالثاً: لا يجوز شرعاً الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان.

رابعاً: لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً، ويجب على الجهات المختصة منعه وفرض العقوبات الزاجرة؛ لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصوناً لأنسابهم.

خامساً: يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات الآتية:

أ- حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة، أو تساويها، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه.

ب- حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات، ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

ج- حالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الحوادث، أو الكوارث، أو الحروب، وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين.

سادساً: لا يجوز بيع الجينوم البشري لجنس، أو لشعب، أو لفرد، لأي غرض، كما لا تجوز هبتها لأي جهة، لما يترتب على بيعها، أو هبتها من مفاسد.

سابعاً: يوصي المجمع بما يأتي:

أ- أن تمنع الدولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية (الحمض النووي) إلا بطلب من القضاء، وأن يكون في مختبرات للجهات المختصة، وأن تمنع القطاع الخاص الهادف للربح من مزاولة هذا الفحص، لما يترتب على ذلك من المخاطر

الكبرى.

ب- تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة يشترك فيها المتخصصون الشرعيون، والأطباء والإداريون، وتكون مهمتها الإشراف على نتائج البصمة الوراثية واعتماد نتائجها.

ج- أن توضع آلية دقيقة لمنع الانتحال، والغش، ومنع التلوث وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية حتى تكون النتائج مطابقة للواقع، وأن يتم التأكد من دقة المختبرات، وأن يكون عدد المورثات (الجينات المستعملة للفحص) بالقدر الذي يراه المختصون ضرورياً دفعاً للشك. والله ولي التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد[1].

وما رآه مجلس المجمع في الفقرة الثالثة من أنه لا يجوز تقديم البصمة على اللعان مما جرى فيه الاختلاف والراجح عندي أنه يجب تقديمها لقوتها؛ فإن اللعان يجري فيه الكذب وقد ثبت في الحديث أن النبي ﷺ خاطب المتلاعنين فقال: (**الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب**) رواه البخاري ومسلم[2].

والبصمة الوراثية تحدد الكاذب منهما وهي دليل للمرأة لإزالة العار عنها وعن قبيلتها؛ فإذا طلبتها من القاضي فلا وجه لعدم إجابتها بل يجب على القاضي سماع ما لدى الخصمين من البينات ومنها بينة البصمة.

٢- الصور:

من الوسائل التي يستند عليها في الإثبات، أو النفي في الخصومات، الصور الفوتوغرافية وصور الفيديو، ومن المعلوم أن من الصور ما يكون لأشخاص، أو

---

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص٣٤٣-٣٤٥.

(٢) صحيح البخاري ٤/١٧٧٢(٤٤٧٠)، صحيح مسلم ٢/١١٣٢(١٤٩٣).

وقائع، أو مستندات مكتوبة وغير ذلك مما يشمله التصوير وهو يُعد قرينة حديثة ودليلا من أدلة الإثبات، ويعتمدها المحققون الجنائيون في تحقيقاتهم الجنائية إلا أنه من المسلّم به إمكانية تزوير الصور وتغييرها وتشابهها وتعديلها ولذلك لا تكون بينة مقبولة إلا إذا صُدِّقت تلك الصور من مصادر رسمية على أنها مطابقة للأصل، وعلى القاضي المسلم أن يكون دقيقا وحذرا وعليه أن يستعين بأهل الخبرة الثقات حين نظره في هذه الصور، وليس في الشريعة الإسلامية ما يمنع من الاستعانة بها[١].

الطريق السادس: القيافة:

القيافة لغة معرفة وتتبع آثار الأقدام وهي مصدر قاف بمعنى تتبع أثره ليعرفه، والقيافة: حرفة القائف[٢].

قال ابن منظور: القائف: هو الذي يتتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه[٣].

والقيافة: تتبع آثار الأقدام والأخفاف والحوافر المقابلة للأثر.

وفي الاصطلاح: هي: معرفة الشبه بين الولد والوالد ليلحق الولد بأبيه عندما يتنازع في استلحاقه أكثر من واحد ومعرفة الجاني من خلال معرفة أثر الأقدام في مسرح الجريمة[٤].

وقال الجرجاني: القائف هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود[٥].

---

(١) طرائق الحكم ص٣٥١- ٣٥٢.

(٢) المصباح ٢/٧١٣.

(٣) لسان العرب ٩/٢٩٣ (مادة: قوف).

(٤) وسائل الإثبات ٢/٥٤٢.

(٥) التعريفات ص١٧١.

من خلال ما تقدم من التعاريف للقيافة يتضح أن مفهوم القيافة يشير إلى أمرين:

الأول: قيافة البشر. وهو المفهوم الذي يوضح دور القيافة في إثبات النسب وإلحاقه بأهله أو نفيه، وسمي بقيافة البشر؛ لأن القائف ينظر في بشرات الناس وهيئات الأعضاء وخصوصا الأقدام فيستدل بتلك الأحوال على حصول الشبه الخاص، والشبه الخاص هو معتمد القائف في إثبات النسب. ويمكن أن يستدل له بما رواه البخاري ومسلم بسنديهما عن عَائِشَةَ رضي الله عنها، أنها قالت: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دخل عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فقال: **(أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا «قائفا» نَظَرَ آنِفًا إلى زَيْدِ بن حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بن زَيْدٍ، فقال: إِنَّ بَعْضَ هذه الأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ)**[1].

الأمر الثاني: قيافة الأثر: وهو تتبع آثار الأقدام والأخفاف والحوافر والنعالات أو كفرات السيارات في الطرق القابلة للأثر، وهي التي تكون تربة، وهذا يوضح الدور الذي يقوم به قصاص الأثر في تتبع الجناة في الجرائم في المجالات الأمنية. ويمكن أن يستدل له.

بما رواه ابن حبان في صحيحه بسنده عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ ثَمَانِيَةُ نَفَرٍ مِنْ عُكْلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاجْتَوَوَا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَفَعَلُوا، فلما صحوا قَتَلُوا الرَّاعِيَ، وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ قَافَةً، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ[2].

---

(١) صحيح البخاري، برقم ٣٣٦٢، صحيح مسلم، برقم ١٤٥٩.

(٢) صحيح ابن حبان ج١٠/ص٣١٩، كتاب الحدود، باب قطع الطريق، ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ بعث في طلب العرنيين قافة يقفوا آثارهم، رقم الحديث٤٤٦٧. قال محققه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

مشروعية القضاء بالقيافة (قص الأثر):

اختلف الفقهاء في مشروعية القضاء بالقيافة في إثبات النسب على قولين:

القول الأول: إن النسب يثبت بقول القافة وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة[١].

القول الثاني: أن النسب لا يثبت بقول القافة وبه قال الحنفية[٢].

الأدلة:

استدل الجمهور على مشروعية العمل بالقيافة بما يلي:

١- ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم وهو مسرور فقال: (**يا عائشة ألم تري أن مجززاً المدلجي دخل فرأى أسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض**)[٣].

قال أبو داود: كان أسامة أسود وكان زيد أبيض[٤].

وجه الاستدلال من الحديث: أن القائف ألحق أسامة بأبيه زيد بناء على ما رآه من شبه بينهما وقد سر رسول الله ﷺ بذلك فدل سروره على مشروعية القيافة إذ لا يسر إلا بحق.

٢- ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله

---

(١) الفروق٤/١٦٤، تبصرة الحكام ٢/٩١، مغني المحتاج ٤/٤٨٨، المغني ٥/٧٧٦-٧٧٧.

(٢) بدائع الصنائع ٦/٢٤٤.

(٣) صحيح البخاري، برقم ٦٣٨٩، صحيح مسلم، برقم ١٤٥٩.

(٤) سنن أبي داود ج٢/ص٢٨٠، برقم ٢٢٦٧.

ولد على فراش أبي من وليدته فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال: **(هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة)** قالت: فلم ير سودة قط[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ رتب على شبه الولد بعتبة أنه ليس ابنا لزمعة ولذلك أمر سودة بالاحتجاب منه فدل على مشروعية العمل بالقيافة.

٣- ما رواه ابن حبان في صحيحه عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ ثَمَانِيَةُ نَفَرٍ مِنْ عُكْلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاجْتَوَوَا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَفَعَلُوا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ، وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ قَافَةً، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ[٢].

قال ابن القيم[٣]: وقد ثبت في قصة العرنيين، أن النبي ﷺ، بعث في طلبهم قافة فأتى بهم، رواه أبو داود بإسناد صحيح[٤]، فدل ذلك على اعتبار القافة، والاعتماد عليها في الجملة فاستدل بأثر الأقدام على المطلوبين، وذلك دليل حسي على اتحاد الأصل والفرع فإن الله سبحانه وتعالى أجرى العادة بكون الولد نسخة أبيه.

---

(١) صحيح البخاري، برقم٦٤٣١، صحيح مسلم ج٢/ص١٠٨٠، برقم١٤٥٧.

(٢) صحيح ابن حبان ج١٠/ص٣١٩، كتاب الحدود، باب قطع الطريق، ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ بعث في طلب العرنيين قافة يقفو آثارهم، رقم الحديث٤٤٦٧. قال محققه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) الطرق الحكمية ص٣١٦-٣١٧.

(٤) ونصه عند أبي داود عن أنس رضي الله عنه قال: بَعَثَ رسول اللَّهِ ﷺ في طَلَبِهِمْ قَافَةً فأُتى بِهِمْ... سنن أبي داود ج٤ ص١٢٦، كِتَاب الْحُدُودِ، بَاب ما جاء في الْمُحَارَبَةِ، برقم٤٣٦٦.

٤- وروى عبد الرزاق[١] عن معمر عن الزهري قال: أخبرني عروة أن عمر بن الخطاب ﷺ، دعا القافة في رجلين اشتركا في الوقوع على امرأة في طهر واحد، وادعيا ولدها، فألحقته القافة بأحدهما.

قال الزهري: أخذ عمر بن الخطاب ومن بعده بنظر القافة في مثل هذا. قال ابن القيم: وإسناده صحيح متصل؛ لأن عروة لقي عمر واعتمر معه[٢].

ونقل ابن القيم عن القاضي كعب بن سور قاضي عمر بن الخطاب أنه حكم بالقيافة قال: ومن المنقول عن كعب بن سور قاضي عمر بن الخطاب أنه اختصم إليه امرأتان كان لكل واحدة منهما ولد، فانقلبت إحدى المرأتين على أحد الصبيين فقتلته، فادعت كل واحدة منهما الباقي: فقال كعب: لست بسليمان بن داود، ثم دعا بتراب ناعم ففرشه، ثم أمر المرأتين فوطئتا عليه، ثم مشى الصبي عليه، ثم دعا القائف، فقال: انظر هذه الأقدام فألحقه بإحداهما[٣].

والمقصود أن أهل القيافة كأهل الخبرة، وأهل الخرص، والقاسمين، وغيرهم ممن يكون اعتمادهم على الأمور المشاهدة المرئية لهم، ولهم فيها علامات يختصون بمعرفتها: من التماثل والاختلاف والقدر والمساحة، وأبلغ من ذلك أن الناس يجتمعون لرؤية الهلال فيراه من بينهم الواحد والاثنان فيحكم بقوله أو قولهما دون بقية الجمع[٤].

واستدل الحنفية على عدم اعتبار القيافة بما يلي:

١- ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ أن أعرابيا أتى رسول الله

---

(١) مصنف عبد الرزاق ج٧ص٢١٩، برقم١٢٨٦٤.

(٢) الطرق الحكمية ص ٣١٧.

(٣) الطرق الحكمية ص ٩٧-٩٨.

(٤) المرجع السابق ص٣٣٣.

ﷺ، فقال: إن امرأتي ولدت غلاما أسود، وإني أنكرته، فقال له رسول الله ﷺ: **(هل لك من إبل؟)** قال: نعم، قال: **(فما ألوانها؟)** قال: حمر، قال: (هل فيها من أورق؟) قال: إن فيها لورقا، قال: **(فأنى ترى ذلك جاءها؟)** قال: يا رسول الله، عرق نزعها، قال: **(ولعل هذا عرق نزعه)** ولم يرخص له في الانتفاء منه[1].

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ أبطل الاعتماد على الشبه في اللون الذي يكون بين الأصل والفرع فدل ذلك على بطلان الاعتماد على القيافة؛ لأنها تقوم على اعتبار الشبه.

ونوقش هذا: بأنه يدل على اعتبار العمل بالقيافة؛ لأن الرسول ﷺ ألحق الإبل بأصلها البعيد اعتمادا على الشبه بينها وهذا هو معنى القيافة.

٢- ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أن الرسول ﷺ، قال: **(الولد للفراش وللعاهر الحجر)**[2].

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ حصر طريق ثبوت النسب في الفراش دون غيره فدل ذلك على نفي اعتبار القيافة طريقا لثبوت النسب.

وقد أجيب عنه: بأن هذا الدليل لا ينفي القيافة إلا عند وجود الفراش؛ لأن الفراش أقوى منها.

شروط العمل بالقيافة:

١- أن يوجد تنازع في ادعاء الولد كما لو ادعى اثنان نسب مولود وليست هناك بينة أو قرينة لأحدهما فيعمل بالقيافة في هذه الحالة.

---

(١) صحيح البخاري، برقم ٦٨٨٤، صحيح مسلم ج٢/ص١١٣٧، برقم١٥٠٠.

(٢) صحيح البخاري، برقم٦٤٣١، صحيح مسلم ج٢/ص١٠٨٠، برقم١٤٥٧.

٢- أن لا يكون مع أحد المتداعيين دليل أقوى من القيافة، فإن وجد مع أحدهما دليل أقوى من القيافة فإنه يعمل به ولا عبرة بالقيافة حينئذ، وقد ظهر في هذا العصر دليل البصمة الوراثية وهي أقوى من القافة فلو ادعى الولد اثنان وجاء أحدهما بشهود يشهدون أنه ابنه أو شهد له خبراء البصمة الوراثية، وجاء الآخر بقافة الحقوا الولد به، فإن القاضي يحكم لمن شهدت له البينة، سواء كانت شهوداً أو بصمة وراثية؛ لأنها أقوى من القيافة.

٣- أن لا يكون مع أحد المتداعيين قرينة أقوي من القيافة، فإذا ادعى شخص ولدا ولد على فراش رجل فإنه يحكم بالولد لصاحب الفراش ولا عبرة للقيافة؛ لأن القرينة هنا نصية وهي قول الرسول ﷺ: (الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ)[1].

٤- أن يكون المدعى به مجهول النسب، أو في نسبه اشتباه، فإذا كان معروف النسب فلا يجوز استلحاقه.

ومجهول النسب يتحقق في اللقيط، وفي الولد الذي لا يعرف له أب، فإذا ادعى نسبه اثنان وليست هناك بينة، أو قرينة لأحدهما، عُمِلَ بالقيافة.

٥- ألا يعارض قول القائف قول قائف آخر، فإن حصل ذلك أخذ القاضي بإحدى وسائل الترجيح، كأن يبعث قائفاً مرجحاً.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: ومعرفة الأثر تلحق بالقيافة، وما يتعلق بمعرفة الجاني من سرقة أو قتل أو تهمة، فهذا يعتمد النظر والحذق، ويعتمد الذكاء؛ فإن كثيرا من هذه الأمور يأخذونه لا من نفس الأثر بل لهم مران في ذلك، وقد يصير فيهم وهم، ووجوده فيهم أحيانا لا يسقط قولهم، وتقرير المري(القائف)

---

(١) صحيح البخاري، برقم ١٩٤٨، صحيح مسلم، برقم١٤٥٧.

بوجود أثر الجاني في مكان السرقة وإدانته بذلك لا يصلح أن يكون بينة وحجة شرعية على إثبات أنه هو السارق، وإنما يعتبر قرينة تقتضي التهمة[١].

الطريق السابع: القرعة:

القرعة لغة: مصدر قرع، والقرعة معناها: السُّهْمةُ، وأَقْرَعْتُ بين الشركاء في شيء كي يقتسمونه[٢].

قال ابن فارس: والإقراع والمُقارَعة: هي المساهمَة. وسمِّيت بذلك؛ لأنَّها شيءٌ كأنَّه يُضرَب، وقارعتُ فلاناً فقرعتُه، أي: أصابتني القُرعةُ دونَه[٣].

وفي الاصطلاح: طَرِيقَةٌ تُعْمَل بسهام، ونحوها لِتَعْيِينِ ذَاتٍ، أَوْ نَصِيبٍ مِنْ بَيْنِ أَمْثَالِهِ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ تَعْيِينُهُ بِحُجَّةٍ[٤].

الأدلة على مشروعية القضاء بالقرعة:

وردت الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على مشروعية القضاء بالقرعة عند النزاع في القسمة وغيرها، ومن ذلك:

أولاً: الأدلة من الكتاب:

١- قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَۚ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾[٥].

قال قَتَادَةُ: «كانت مَرْيَمُ ابْنَةَ إِمَامِهِمْ وَسَيِّدِهِمْ، فَتَشَاحَّ عليها بَنُو إِسْرَائِيلَ، فَاقْتَرَعُوا عليها بِسِهَامِهِمْ، أَيُّهُمْ يَكْفُلُهَا، فَقَرَعَ زَكَرِيَّا، وكان زَوْجَ أُخْتِهَا، فَضَمَّهَا

---

(١) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٩/٣١-٣٢، ج١٢/١٤٥.

(٢) لسان العرب٨/٢٦٢.

(٣) معجم مقاييس اللغة ٥/٧٢.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية ج١/ص٢٤٧.

(٥) سورة آل عمران، الآية: ٤٤.

إِلَيْهِ»[١].

وروي نَحْوُهُ عن مُجَاهِدٍ[٢].

٢- وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝١٣٩ إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ۝١٤٠ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾[٣].

يعني: فَقَارَعَ، فَكَانَ من الْمَغْلُوبِينَ.

قال ابن القيم: فَهَذَانِ نَبِيَّانِ كَرِيمَانِ اسْتَعْمَلا الْقُرْعَةَ[٤].

ثانياً: الأدلة من السنة:

١- أخرج البخاري ومسلم عن عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ -قَالَتْ عَائِشَةُ- فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[٥].

٢- أخرج البخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا**)[٦].

٣- وروى مسلم في صحيحه عن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ له عِنْدَ مَوْتِهِ، لم يَكُنْ له مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رسول اللَّهِ ﷺ،

---

(١) تفسير الطبري ٦/٤٠٨.

(٢) المرجع السابق.

(٣) سورة الصافات، الآية: ١٣٩-١٤١.

(٤) الطرق الحكمية ص٤١٧.

(٥) صحيح البخاري، برقم ٤٤٧٣، صحيح مسلم، ٧١٩٦.

(٦) صحيح البخاري، برقم٥٩٠، صحيح مسلم، برقم ١٠٠٩.

فَجزَّأَهُمْ أَثْلاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وقال له قَوْلاً شَدِيدًا[١].

٤- وروى البخاري في صحيحه عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النبي ﷺ عَرَضَ على قَوْمٍ الْيَمِينَ فَأَسْرَعُوا إليه، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ، أَيُّهُمْ يَحْلِفُ[٢].

٥- قَالَ الْبُخَارِي: وَيُذْكَرُ أَنَّ أَقْوَامًا اخْتَلَفُوا فِي الأَذَانِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ[٣].

قال ابن القيم بعد إيراده هذه الأحاديث وغيرها: فَهَذِهِ السُّنَّةُ كما تَرَى، قد جَاءَتْ بِالْقُرْعَةِ، كما جاء بها الْكِتَابُ، وَفَعَلَهَا أَصْحَابُ رسول اللَّهِ ﷺ بَعْدَهُ[٤].

وقد نقل الإجماع على القضاء بالقرعة الموفق ابن قدامة في المغني حيث قال: وأجمع العلماء على استعمالها في القسمة، ولا أعلم بينهم خلافا في أن الرجل يقرع بين نسائه إذا أراد السفر بإحداهن، وإذا أراد البداية بالقسمة بينهن، وبين الأولياء إذا تساووا وتشاحوا فيمن يتولى التزويج، أو من يتولى استيفاء القصاص، وأشباه هذا[٥].

وإنما وقع الخلاف في الحكم بها عند التنازع في قضايا النكاح والطلاق والعتق حيث خالف في ذلك بعض الحنفية ورأوا أنها قمار، وأن القرعة منسوخة[٦].

ويرد ذلك بأنه لم يثبت نسخها، بل قد عمل بها الصحابة، كما في صحيح البخاري معلقاً حيث أقرع سعد بن أبي وقاص بين المتزاحمين في الأذان يوم القادسية، وأنها ليست قماراً؛ إذ ليس فيها غرم محقق وغنم محتمل كما هو حقيقة القمار.

---

(١) صحيح مسلم ٣/١٢٨٨، كِتَاب الأيْمَانِ، بَاب من أَعْتَقَ شِرْكًا له في عَبْدٍ، برقم ١٦٦٨.

(٢) صحيح البخاري ج٢/ص٩٥٠، كِتَاب الشَّهَادَاتِ، بَاب إذا تَسَارَعَ قَوْمٌ فِي الْيَمِينِ، برقم ٢٥٢٩.

(٣) صحيح البخاري (معلقا) ١/٢٢٢، كتاب الأذان، بَاب الاسْتِهَامِ فِي الأَذَانِ، رقم الباب ٩.

(٤) الطرق الحكمية ص٤١٨.

(٥) المغني ١٤/٣٨٢. تحقيق التركي.

(٦) المحيط البرهاني ٨/٥٤٠، وحاشية ابن عابدين ٤/٤٩٥.

مجالات القرعة:

تستعمل القرعة في تميز المستحق إذا ثبت الاستحقاق ابتداء لمبهم غير معين عند تساوي أهل الاستحقاق[١]. فتشرع القرعة دفعا للضغائن والأحقاد ولحصول الرضا بما قضى به الله عز وجل أما إذا تعينت المصلحة، أو الحق في جهة، فلا يجوز الإقراع بينه وبين غيره؛ لأن في القرعة ضياع ذلك الحق المتعين، أو المصلحة المتعينة[٢].

وقد ذكر ابن فرحون مواضع تشرع فيها القرعة، منها:

١- بين الأئمة للصلاة إذا استووا.

٢- بين المؤذنين إذا استووا.

٣- في تغسيل الأموات عند تزاحم الأولياء وتساويهم في الطبقات.

٤- في الحضانة.

٥- بين الزوجات عند إرادة السفر.

٦- في باب القسمة بين الشركاء في الأصول، والحيوان، والعروض، والنقود، والمصاغ، إذا استوى فيه الوزن والقيمة.

٧- بين الخصوم في التقدم إلى الحاكم في الحكم.

٨- تقسم الغنيمة خمسة أخماس فإذا اعتدلت ضرب عليها بالقرعة، فإذا تعين الخمس أفرد ثم جمعت الأربعة الأخماس فبيعت، وقُسِّمَ ثَمَنُها، أو قسمت الغنيمة بأعيانها، بين أهل الجيش.

٩- إذا اجتمع الخصوم عند القاضي وفيهم مسافرون ومقيمون وخاف المسافرون فوات الرفقة، قدموا إلاَّ أن يكثروا كثرة يلحق المقيمين منها الضرر، فيقرع بينهم.

---

(١) القواعد ص٤٠٠.

(٢) الفروق ٤/٢٥٣.

١٠- إذا اجتمعت الجنائز من جنس واحد، واستوى الأولياء في الفضل، وتشاحوا في التقدم أقرع بينهم[١].

كيفية القرعة:

إن الشارع الحكيم لم يلزمنا بكيفية معينة فإن أيَّ صفة استخرج بها الحق فلا حرج فيها ما لم تكن محرمة؛ لأن القصد هو تمييز التماثل، وإزالة المبهم، وحل المشكل، لإحقاق الحق، وتثبيت العدل.

ونذكر ما أورده العلامة ابن القيم، وابن قدامة في هذا الصدد.

١- قال الْخَلالُ: حدثنا أبو النَّضْرِ: أَنَّهُ سمع أَبَا عبد اللَّهِ يُحِبُّ من الْقُرْعَةِ ما قِيلَ عن سَعِيدِ ابن الْمُسَيِّبِ: أَنْ يَأْخُذَ خَوَاتِيمَهُمْ، فَيَضَعَهَا في كُمِّهِ، فَمَنْ خَرَجَ أَوَّلاً فَهُوَ الْقَارِعُ.

٢- وقال أبو دَاوُد: قُلْتُ لأَبِي عبد اللَّهِ في الْقُرْعَةِ يَكْتُبُونَ رِقَاعًا؟ قال: إنْ شَاءُوا رِقَاعًا، وَإِنْ شَاءُوا خَوَاتِيمَهُمْ.

٣- وقال الأَثْرَمُ: قُلْت لأَبِي عبد اللَّهِ: كَيْفَ الْقُرْعَةُ؟ فقال: سَعِيدُ بن جُبَيْرٍ يقول: بِالْخَوَاتِيمِ، أَقْرَعُ بين اثْنَيْنِ في ثَوْبٍ، فَأُخْرِجُ خَاتَمَ هذا وَخَاتَمَ هذا، قال: ثُمَّ يُخْرِجُونَ الْخَوَاتِيمَ، ثُمَّ تُدْفَعُ إلَى رَجُلٍ فَيُخْرِجُ منها وَاحِدًا، قُلْت لِأَبِي عبد اللَّهِ: فإن مَالِكًا[٢] يقول: تُكْتَبُ رِقَاعٌ وَتُجْعَلُ في طِينٍ؟ قال: وَهَذَا أَيْضًا[٣].

قال ابن قدامة: قال أحمد: بأي شيء خرجت القرعة مما يتفقان عليه، وقع الحكم به، سواء كان رقاعا أو خواتيم. قال أصحابنا المتأخرون: الأولى أن يقطع رقاعا صغارا متساوية، ثم تلقى في حجر رجل لم يحضر، أو يغطى عليها بثوب، ثم

---

(١) تبصرة الحكام ج٢/ص ٩٨-٩٩، وانظر: الفروق ٤/٢٥٣، والمغني ١٤/٣٨٢-٣٨٣.

(٢) منح الجليل٧/٢٨٨.

(٣) الطرق الحكمية ص ٤٢٣- ٤٢٤.

يقال له: أدخل يدك وأخرج بندقة فيفضها، ويعلم ما فيها[١].

هذا وإن بعض الناس في هذا الزمن يجري القرعة بأوراق تكتب فيها أرقام، أو أسماء، أو إشارات معينة، يُتَفَقُ عليها، فلا حرج في ذلك طالما أنه يوصل إلى الحق.

الطريق الثامن: علم القاضي:

علم القاضي بالواقعة المتنازع فيها إذا اكتسبه مباشرة بحضور الواقعة في غير مجلس القضاء أو سماعها ثم رفعت إليه الدعوى، فهل يقضي بعلمه أم لا؟ فيه خلاف بين الفقهاء، ولكن لتحرير محل النزاع فلا بد من حالات تخرج من الخلاف القوي، وهي:

١- لا يجوز للقاضي أن يقضي بخلاف علمه، ولو قامت على ذلك بينة لجزمه بكذبها، ولأنه متيقن ببطلان الحكم بها[٢]، لكن يعتزل النظر في الواقعة ثم يؤدي شهادته عند القاضي، وقد ذكر ذلك البخاري في صحيحه، عن شريح أن رجلاً سأله الشهادة، فقال له: ائت الأمير حتى أشهد لك. وقال عكرمة: قال عمر لعبدالرحمن بن عوف: لو رأيت رجلاً على حد زنا أو سرقة وأنت أمير؟ فقال: شهادتك شهادة رجل من المسلمين. قال: صدقت[٣].

٢- جواز قضاء القاضي بعلمه في الجرح والتعديل، فإذا علم فسق الشاهد فلا يسعه طلب تعديله[٤].

٣- جواز قضاء القاضي بعلمه فيما يحصل بمجلس القضاء، فينهر من يسيء

---

(١) المغني ١٤/٣٨٣.

(٢) تبصرة الحكام ٢/٤٥ - ٤٩، ومغني المحتاج ٤/٣٩٨، وكشاف القناع ٤/١٩٧.

(٣) صحيح البخاري ٦/٢٦٢٢.

(٤) بداية المجتهد ٢/٥٠٩، ومغني المحتاج ٤/٤٠٣.

الأدب ويعاقب من يتطاول على نظام مجلس القضاء[١].

٤- جواز قضاء القاضي بعلمه في حق الله حسبة، كما لو سمع الطلاق البائن أو سمع وقفية عقار ونحو ذلك[٢].

وقد اختلف الفقهاء فيما عدا هذه الصور، هل يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه على ثلاثة أقوال هي:

أولاً: لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه، سواء علمه قبل توليه القضاء أم بعده، وهذا مذهب المالكية والحنابلة، وهو قول للشافعية ورواية عن محمد بن الحسن عليها كثير من متأخري الحنفية[٣].

ثانياً: يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه سواء علمه قبل توليه القضاء أم بعده، وهو مذهب الشافعية وبعض الحنفية ورواية عند الحنابلة[٤].

ثالثاً: ذهب أبو حنيفة إلى أنه يقبل القضاء بعلم القاضي فيما علمه بعد ولايته في مكان ولايته، وعلى هذا متقدمو الحنفية[٥]، وقد رجح ابن القيم المذهب الأول وقال: يمنع القاضي من الحكم بعلمه؛ لئلا يكون ذلك ذريعة إلى حكمه بالباطل، ويقول: حكمت بعلمي[٦].

قال: وقد ثبت عن أبي بكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف وابن عباس ومعاوية المنع من حكم الحاكم بعلمه، ولا يعرف لهم في الصحابة مخالف... ولقد كان سيد

---

(١) تبصرة الحكام ٢/٤٧، المغني ١١/٣٨٧.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/٤٣٨، ومغني المحتاج ٤/٣٩٩.

(٣) القوانين الفقهية ص ٢٩٤، والمهذب ٢/٣٠٤، والمغني ١١/٤٠١.

(٤) مغني المحتاج ٤/٣٣٩، والمغني ١١/٤٠١.

(٥) رد المحتار ٥/٤٢٣، ٣٣٧، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٨.

(٦) إعلام الموقعين ٣/١٤٤.

الحكام صلوات الله وسلامه عليه يعلم من المنافقين ما يبيح دماءهم وأموالهم، ويتحقق ذلك، ولا يحكم فيهم بعلمه، مع براءته عند الله وملائكته وعباده المؤمنين من كل تهمة[1].

(١) الطرق الحكمية ٢٩١، ٢٩٢.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــوع	الصفحة
الجنايات	٥
صور القتل العمد	١١
الإجهاض	١٥
خطأ الطبيب	١٨
شروط وجوب القصاص	٢١
العفو عن القصاص	٢٥
استيفاء القصاص	٢٦
القصاص في الأطراف والجراح	٣١
الديات	٣٧
ديات الأعضاء	٤٣
ديات المنافع	٤٨
ديات الشجاج وكسر العظم	٥٣
العاقلة	٥٩
كفارة القتل	٦٣
القسامة	٦٧
الحدود	٧١
حد الزنا	٧٧
شروط وجوب حد الزنا	٨٢
القذف	٨٨
حد المسكر	٩٤
حد السرقة	٩٩

الموضـــــــوع	الصفحة
الحرابة	١١٠
الدفاع المشروع	١١٥
حد البغي	١١٧
حد الردة	١٢٢
الأطعمة	١٢٨
الذكاة	١٥٣
اللحوم المستوردة	١٥٧
الصيد	١٦١
الأيمان	١٦٧
كفارة اليمين	١٧٧
شروط وجوب الكفارة	١٧٧
النذور	١٨١
تعريف النذر	١٨١
حكم النذر	١٨٢
أقسام النذر	١٨٥
القضاء	١٩٧
تعريف القضاء	١٩٧
مشروعية القضاء	١٩٧
القضاء تعتريه الأحكام الخمسة	١٩٩
فضل تولي القضاء	٢٠١
خطر تولي القضاء	٢٠٢
تعيين القضاة	٢٠٤
تولية الإمام للقاضي على أنواع	٢٠٥

الموضـــــــوع	الصفحة
أخذ الرزق على تولي القضاء	٢٠٧
أركان القضاء	٢٠٨
صلاحيات ولاية الحكم العامة	٢١١
شروط القاضي	٢١٢
الشرط الأول: البلوغ	٢١٢
الشرط الثاني: العقل	٢١٣
الشرط الثالث: الحرية	٢١٤
الشرط الرابع: الإسلام	٢١٥
القضاء بين غير المسلمين	٢١٦
الشرط الخامس: أن يكون سميعاً	٢١٨
الشرط السادس: أن يكون بصيراً	٢١٩
الشرط السابع: أن يكون متكلماً	٢٢٠
الشرط الثامن: العدالة	٢٢٠
آراء الفقهاء في اشتراط العدالة	٢٢٢
الشرط التاسع: الاجتهاد	٢٢٧
الشرط العاشر: الذكورة	٢٣٨
آداب متعلقة بشخص القاضي وصفاته	٢٤٥
الآداب المتعلقة بنزاهة القاضي وحفظ كرامته	٢٤٩
آداب متعلقة بجلوس القاضي للحكم	٢٥٥
تعيين القضاة	٢٦١
عزل القضاة	٢٦٢
الدعوى	٢٦٤
تعريف الدعوى	٢٦٤

الموضـــــــوع	الصفحة
الحكم التكليفي للدعوى	٢٦٥
مشروعية الدعوى	٢٦٥
أركان الدعوى	٢٦٦
التمييز بين المدعي والمدعى عليه	٢٦٧
شروط الدعوى	٢٦٩
أنواع الدعاوى	٢٧٢
أولاً: أقسام الدعوى بحسب توافر الشروط والأركان	٢٧٢
ثانياً: أقسام الدعوى بحسب موضوعها	٢٧٣
ثالثاً: أقسام الدعوى الحقوقية	٢٧٥
إجراءات النظر في الدعوى	٢٧٦
التعجيل بالحكم	٢٧٧
تأجيل الحكم	٢٧٩
نقض الحكم بعد صدوره	٢٨٠
القسمة	٢٨١
مشروعية القسمة	٢٨١
أنواع القسمة	٢٨١
من يقوم بالقسمة	٢٨٤
لزوم القسمة	٢٨٥
الغلط في القسمة	٢٨٥
قسمة المنافع	٢٨٥
طرق الإثبات	٢٩٧
هل طرق الإثبات محصورة؟	٢٨٧
تفصيل طرق الإثبات	٢٩٣

الموضـــــوع	الصفحة
الطريق الأول: الشهادة	٢٩٣
مشروعية الشهادة	٢٩٣
أركان الشهادة	٢٩٤
حكم تحمل الشهادة وأدائها	٢٩٤
شروط من تقبل شهادته	٢٩٧
أحدها: البلوغ	٢٩٧
الشرط الثاني: العقل	٢٩٨
الشرط الثالث: الكلام	٢٩٩
كتابة الأخرس	٢٩٩
الشرط الرابع: الإسلام	٣٠٠
الشرط الخامس: الحفظ	٣٠٢
الشرط السادس: العدالة	٣٠٢
موانع قبول الشهادة	٣٠٦
نصاب الشهادة	٣٠٩
أولاً: ما يثبت بأربعة شهود وهو الزنا	٣٠٩
ثانياً: ما يثبت بثلاثة شهود	٣١٠
رابعاً: ما يقبل فيه رجلان	٣١١
خامساً: القضاء بشاهد ويمين	٣١٣
سادساً: القضاء بالشاهد الواحد	٣١٤
سابعاً: شهادة الخبرة	٣١٤
ثامناً: شهادة النساء منفردات	٣١٥
كتاب القاضي إلى القاضي	٣١٦
كتاب القاضي إلى القاضي على نوعين	٣١٨

الموضـــــوع	الصفحة
الشهادة على الشهادة	٣٢١
شروط قبول الشهادة على الشهادة	٣٢١
الرجوع عن الشهادة	٣٢٣
الطريق الثاني: اليمين	٣٢٧
شروط اليمين وصيغتها	٣٢٩
الحقوق التي يحلف فيها والتي لا يحلف	٣٣٠
تغليظ اليمين	٣٣٢
مكانة اليمين	٣٣٥
فوائد اليمين	٣٣٧
الطريق الثالث: الإقرار	٣٣٧
مشروعية الإقرار	٣٣٨
صيغة الإقرار	٣٤٠
أمثلة لصيغ الإقرار	٣٤٠
أركان الإقرار	٣٤١
شروط الإقرار	٣٤٢
إقرار المريض	٣٤٥
الإقرار بالنكاح	٣٤٦
الإقرار بالنسب	٣٤٦
شروط الإقرار بالنسب	٣٤٦
الإقرار بالمجمل	٣٤٩
حكم الإقرار	٣٥٠
الرجوع عن الإقرار	٣٥٠
تعارض البيانات	٣٥٠

الموضـــــــوع	الصفحة
طرق دفع التعارض	٣٥١
الطريق الرابع بالنكول	٣٥٢
أقسام النكول	٣٥٢
حكم النكول	٣٥٣
الطريق الخامس: القرائن	٣٥٦
مشروعية القرائن	٣٥٦
ما يقضى به في القرائن	٣٦٣
ثانياً: القرائن الحديثة	٣٦٣
الطريق السادس: القيافة	٣٦٨
مشروعية القضاء بالقيافة (قص الأثر)	٣٧٠
شروط العمل بالقيافة	٣٧٣
الطريق السابع: القرعة	٣٧٥
الأدلة على مشروعية القضاء بالقرعة	٣٧٥
أولاً: الأدلة من الكتاب	٣٧٥
ثانياً: الأدلة من السنة	٣٧٦
مجالات القرعة	٣٧٨
كيفية القرعة	٣٧٩
الطريق الثامن: علم القاضي	٣٨٠
فهرس الموضوعات	٣٨٣